



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْمَلِكُ بِسْوَاطِ

فِعْلَةِ الْأَمَانَةِ

كَافِتُ

شِفَاعَ الْأَطْهَارِ لِلْجَنَاحِ مُحَمَّدُ عَلَى الْجَنَاحِ

غُرَبَّ نَسْرُ الدُّنْدُنْجُورِ
وَهُنَّ الْأَمَانَةُ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المبسوط : في فقه الامامية

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٨	المبسط : في فقه الإمامية المجلد ٢
٢٨	اشارة
٢٩	كتاب الجهاد و سيره الإمام
٢٩	(فصل: في فرض الجهاد و من يجب عليه)
٢٩	اشارة
٣٢	و الأعذار التي يسقط معها فرض الجهاد:
٣٤	من وجب عليه الجهاد لا يجوز أن يغزو عن غيره
٣٤	و أما معاونه المجاهدين
٣٦	(فصل: أصناف الكفار و كيفيه قتالهم)
٤١	(فصل: في ذكر عقد الأمان للمشركين)
٤٦	(فصل: في حكم المبارزه)
٤٦	(فصل: في حكم الأسرى)
٥٢	(فصل: في حكم الحربي إذا أسلم في دار الحرب و المسلم إذا أخذ ماله المشركون)
٥٤	(فصل: في هل للإمام و خليفته أن يجعل العجائب لمن دله على مصلحه أم لا؟)
٥٥	(فصل: في حكم ما يغنم و ما لا يغنم)
٦٠	فصل: في ذكر مكه هل فتحت عنوه أو صلحا؟ و حكم السواد و باقى الأرضين
٦٢	فصل: في قسمه الغنيمه في دار الحرب و اقامه الحدود فيها
٦٣	كتاب الجزايا و أحكامها
٦٣	فصل: فيمن تؤخذ منه الجزية و من لا تؤخذ من أصناف الكفار
٦٤	فصل: في كيفية عقد الجزية و الأمان و مقدار الجزية و من تجب عليه
٧٠	فصل: فيما يشرط على أهل الذمة
٧٢	فصل: في حكم البيع و الكنائس، و حكم البلاد و المساجد

٧٢	اشاره
٧٣	و المساجد على ثلاثة أضرب:-
٧٧	فصل في ذكر المهادانه و أحکامها
٨٤	فصل: في تبديل أهل الجزية [الذمه خ لـ] الدينهم
٨٥	فصل: في نقض العهد
٨٧	فصل: في الحكم بين المعاهدين و المهادانين
٩١	كتاب قسمه الفيء و الغنائم
٩١	فصل: في حقيقة الفيء و الغنيمه و من يستحقها
٩٣	فصل: في حكم السلب
٩٥	فصل في ذكر النفل و أحکامه
٩٦	فصل: في أقسام الغنيمه
٩٧	فصل: في كيفية قسمه الغنيمه
١٠١	فصل: في أقسام الغزاه
١٠٣	كتاب البيوع
١٠٣	فصل في حقيقة البيع و بيان اقسامه
١٠٥	فصل: في بيع الخيار و ذكر العقود التي يدخلها الخيار و لا يدخلها.
١١٥	فصل: في ذكر ما يصح فيه الربا و ما لا يصح
١١٥	الربا في كل ما يكال أو يوزن
١١٦	الذهب و الفضة جنسان و البر و الشعير
١١٨	الأدهان على أربعه أضرب:-
١١٨	عصير العنب و التفاح و السفرجل و الرمان و القصب و غير ذلك من الفواكه أجناس مختلفه
١١٩	العسل على ضربين:
١١٩	و الألبان أجناس مختلفه
١١٩	يجوز بيع مدع من تمر و درهم بمدين من تمر،

- ١٢٠ القسمه تميز أحد الحقين من الآخر
- ١٢٠ بيع الرطب بالتمر لا يجوز
- ١٢٠ الدرهم و الدنانير تتعينان
- ١٢٦ اللحمان أجناس مختلفه
- ١٢٧ فصل: في أحكام العقود و ما يدخل فيها و ما لا يدخل
- ١٢٧ إذا باع نخلا قد اطلع
- ١٢٩ الكرسف هو القطن و هو ضربان:
- ١٣٠ و إذا باع نخله مؤبره
- ١٣١ و إذا باع من رجل حملا ظاهرا من الثمره
- ١٣١ و إذا باع شجره تين و عليها تين ظاهر
- ١٣١ و إذا اختلطت الثمره بعد قطعها و قبضها لم ينفسخ البيع
- ١٣٢ إذا باع أرضا و فيها بناء و شجر
- ١٣٢ إذا باع دارا فإنه يدخل في البيع الأرض و البناء
- ١٣٣ وأما المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات و الدجله
- ١٣٣ و أما المعادن التي تظهر في ملكه
- ١٣٤ و إذا باع نخلا لم يؤبر
- ١٣٤ و إذا باع أرضا فيها زرع
- ١٣٥ فأما إذا باع الأرض مع الزرع
- ١٣٦ فإذا باع أرضا فيها بذر
- ١٣٧ و إذا باع أرضا فيها حجاره
- ١٣٨ فأما إذا كان فيها شجر
- ١٤٠ فصل: في بيع الشمار
- ١٤٠ اشاره
- ١٤١ و في الكرم أن ينعقد الحصرم

١٤١	إذا كان في البستان ثمار مختلفه
١٤٣	يجوز أن يبيع ثمرة بستان و يستثنى منها أرطالا معلومه
١٤٦	فصل: في حكم بيع ما لم يقبض
١٥١	فصل: في بيع المصارف
١٥٣	فصل: في أن الخراج بالضمان
١٥٣	إذا كان لرجل ما فيه عيب فأراد بيعه
١٥٤	و إذا اشتري أمه فوطأها ثم ظهر لها بعد ذلك عيب
١٥٤	و إذا وجد المشتري عيباً حدث في يد البائع بعد البيع
١٥٤	إذا عفى الشفيع عن الشفعه بعوض شرطه على المشتري لم يملك العوض
١٥٤	إذا اشتري نفسان عبداً و و جدا به عيبا
١٥٦	و إذا اشتري جاريه فالببع لا يصح حتى ينظر إلى شعرها
١٥٧	إذا اشتري عبداً مطلقاً فخرج كافراً أو مسلماً
١٥٧	و إذا اشتري جاريه أو غلاماً فوجدهما زانيين
١٥٨	و إذا اشتري عبداً فأبقي منه
١٥٩	إذا اشتري شيئاً و قبضه ثم وجد به عيباً
١٥٩	إذا باع عبداً و قطع طرفاً من أطرافه عند المشتري
١٥٩	إذا باع عبدين أو ثوبين أو غيرهما و وجد بأحدهما عيباً
١٦٠	إذا اشتري من غيره إبريقاً من فضة
١٦٠	إذا اختلف البائع و المشتري في العيب
١٦١	إذا باع من غيره شيئاً مما يكون مأكله في جوفه
١٦٢	إذا اشتري ثوباً فنشره و وجد به عيباً
١٦٢	إذا جنى عبد فباعه مولاًه بغير إذن المجنى عليه
١٦٣	و إذا كان العبد مرتدًا فقتل بردته
١٦٥	و لو باع ألفاً بخمسمائه لم يصح

١٦٥	البراءه من العيوب صحيحه
١٦٦	إذا اشتري ثوبا فقطعه و باعه ثم علم بالعيوب
١٦٦	إذا وكل وكيلا في بيع عبد له
١٦٧	الاستبراء في الجاريه واجب على البائع والمشترى معا
١٦٨	فصل: في بيع المراقبه و أحکامها
١٧١	فصل: في تفريح الصفقه و اختلاف المتباعين
١٧١	إذا باع شيئاً من صفقة واحده أحدهما ينفذ فيه بيعه و الآخر لا ينفذ
١٧٢	و إذا وهب عبدين و كان أحدهما له أو تزوج امرأتين فبان إحداهما أخته
١٧٢	و إذا باع ثمرة فيها الزakah فالبيع في قدر الزakah باطل
١٧٣	إذا اختلف المتباعين في الشمن فالقول قول البائع
١٧٣	و إذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد
١٧٣	و إذا اختلف ورثه المتباعين في الشمن والمثمن
١٧٤	إذا اتفقا في الشمن و كان مبيعا
١٧٥	و إذا كان بيع عين بعين
١٧٥	إذا باعه عبداً بيعاً فاسداً و تقابلضا
١٧٦	الشرط في البيع على أربعه أضرب:
١٧٩	فصل: في بيع الصبره و أحکامها
١٨٢	فصل في بيع الغرر
١٨٨	فصل: في حكم القرض
١٨٩	فصل في تصرف الولى في مال اليتيم
١٩٠	فصل في العبد
١٩٢	فصل: في حكم ما يصح بيعه و ما لا يصح
١٩٦	كتاب السلم
١٩٦	اشارة

١٩٦	اشاره
١٩٦	و السلم لا يكون إلا مؤجل
١٩٧	و إذا عقد المسلم بوصفه فإنه يجب تعينه في حال العقد
١٩٧	كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه
١٩٧	و من شرط صحة السلم قبض الثمن قبل التفرق
١٩٨	و أما الأجل فإنه يجب أن يكون معلوما
٢٠٠	جمله شرائط السلم ثمانية:
٢٠٠	يجوز السلم في الأثمان
٢٠١	و إذا أسلم في الربط وصفه بهذه الأوصاف
٢٠١	و إذا أسلف في تمر لم يكن عليه أن يأخذ إلا جافا
٢٠١	والعلس صنف من الحنطة
٢٠٢	ويوصف العسل ببياض أو صفره أو خضره
٢٠٢	و إن كان المسلف فيه ريقا
٢٠٣	و إذا أسلم في الإيل وصفها بخمس شرائط:
٢٠٤	و إن كان السلف في الفرس
٢٠٤	و إن أسلم في شاه ليون صح
٢٠٤	و إذا أسلم في الثياب فلا بد من ذكر ثمانية شرائط:
٢٠٤	و إن أسلم في الثوب المصبوغ
٢٠٥	و إن أسلم في ثوب منسوج
٢٠٥	و إذا أسلم في الرصاص
٢٠٦	ويجوز السلم في الزاووق
٢٠٦	ويجوز السلف في الشحم
٢٠٧	و إذا أسلم في الحيتان
٢٠٨	ويجوز السلم في الجبن

٢٠٨	و لا يجوز السلم في المخيخ
٢٠٨	و يجوز السلف في الصوف
٢٠٨	و كذلك الوبر و الشعر يجوز السلم فيهما
٢٠٨	و يجوز السلف في الكرسف
٢٠٩	و يجوز السلم في الإبريس
٢٠٩	و لا يجوز السلف في الفرز
٢٠٩	و يجوز أن يسلف في المكيل من الحبوب والأدهان
٢٠٩	و لا يجوز بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بعضه بعض
٢٠٩	الخشب على أربعه أضراب:
٢١٠	والحجارة على ثلاثة أضراب:
٢١١	ويجوز السلف في النقل وهي الحجارة الصغار
٢١١	ويجوز السلم في القضه والنوره
٢١١	و المدر يجوز السلم فيه
٢١١	ويجوز السلف في الأجر
٢١١	ويجوز السلم في اللبن
٢١٢	و أما العطر فعلى ضربين:
٢١٢	و أما العود
٢١٢	ويجوز السلم في خل التمر والزبيب
٢١٢	ويجوز السلم في الخز والأكيسيه الطبرى
٢١٢	و لا يجوز السلم في اللبن المشوب بالماء
٢١٢	و متع الصيادله على ضربين: منفرد و مختلط
٢١٣	و أما طين الأرمنى
٢١٣	و لا يجوز بيع الترياق
٢١٣	و أما السمم

٢١٣	و يجوز السلم في الدقيق
٢١٣	الإقالة: فسخ
٢١٥	فصل: فيما لا يجوز فيه السلف
٢١٥	النبل المعمول لا يجوز الاسلاف فيه
٢١٥	ويجوز السلم في الخيار والقثاء والبطيخ والفجل والجزر والفواكه كلها
٢١٥	ويجوز السلم في قصب السكر
٢١٥	و التين يجوز أن يسلف فيه
٢١٦	ويجوز السلف في الجوز والبيض
٢١٦	ولا يجوز السلف في الرؤوس
٢١٦	ولا يجوز السلف في جلود الغنم
٢١٦	ويجوز السلف في القرطاس
٢١٧	ولا يجوز السلم في العقار
٢١٧	فصل في امتناع ذي الحق من أخذه وما لا يلزم قبوله
٢١٧	اشاره
٢١٧	فإن كان [المسلم فيه] على صفتة لزمه قبوله
٢١٧	و إن أتى به دون صفتة
٢١٧	و إن أتى به فوق صفتة
٢١٨	و إن كان المسلم حنطه يلزمته أن يدفعها خالصه نقيه
٢١٨	و إن كان المسلم تمرا
٢١٩	و إذا أتى المسلم إليه بال المسلم فيه قبل محل محله
٢١٩	إذا أحذ المسلم المسلم ثم وجد به عيبا
٢١٩	و إذا اختلفا في قبض رأس المال
٢٢٠	إذا جاء المسلم إليه بال المسلم فيه أجود مما شرط في العقد
٢٢٠	إذا ضمن المسلم فيه ضامن صاحب الضمان

- إذا اشتري ثوبا على أنه عشره أذرع فخرج إحدى عشره ذراعا ٢٢١
- إذا باع من رجل عبدا أو ثوبا فهرب المشتري قبل أن يوفيه الشمن ٢٢١
- فصل: في حكم التسعير ٢٢٢
- كتاب الرهن ٢٢٣
- الرهن في اللغة ٢٢٣
- و أما الرهن في الشريعة ٢٢٣
- فإن أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره لم ينفسخ الرهن ٢٢٩
- و إذا كان له في يد رجل مال وديعه أو عاريه أو إجاره أو غصب ٢٢٩
- إذا أقر الراهن و المرتهن بقبض الرهن ٢٢٩
- و إذا أقر الراهن أن المرتهن قضى الرهن ٢٣٠
- و كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن ٢٣٠
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر ٢٣١
- إذا غصب من غيره عينا من الأعيان ثم جعلها المغصوب منه رهنا في يد الغاصب ٢٣١
- و إذا أبرأه المغصوب منه من ضمان الغصب ولم يقبحه صح أيضا ٢٣١
- و إذا أغاره شيئا ثم رهنه صح الرهن ٢٣١
- و إذا رهن جاريه وقد أقر بوظتها فإن الرهن صحيح ٢٣٢
- و إذا رهن جاريه و قبضها المرتهن فلا يجوز للراهن وظتها ٢٣٣
- و أما استخدام العبد المرهون، و ركوب الدابة المرهونه ٢٣٣
- و إذا أذن المرتهن للراهن في العتق أو الوطى ثم رجع عن الإذن ٢٣٣
- و إذا وظتها أو أعتقها ثم اختلها ٢٣٤
- و أما المرتهن فلا يجوز له وطئ الجاريه المرهونه في يده ٢٣٥
- إذا كان الرهن في دين إلى أجل فأذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ففيه أربع مسائل: ٢٣٦
- إحداها: ٢٣٦
- المسئله الثانية: ٢٣٧

٢٣٧	الثالثة:-
٢٣٧	الرابعة:-
٢٣٧	أرض الخارج لا يصح رهنها
٢٣٨	و إذا اشتري عبدا بشرط الخيار له وحده دون البائع فرهنه في مدة الخيار صح
٢٣٩	إذا افترض من رجل ألفا و رهنه بها عبد رهنا
٢٤٠	إذا جنى العبد المرهون تعلق أرض الجنایه برقبته
٢٤٠	و إذا دبر عبد ثم رهنه بطل التدبير
٢٤٠	و العقد بشرط باطل عندنا
٢٤٠	إذا رهنه عصيرا صاح الرهن
٢٤١	إذا كان عنده خمر
٢٤١	فإن كان الرهن شاه فمانت زال ملك الراهن عنها
٢٤١	إذا اشتري عبدا بألف و رهن به عند البائع عصيرا
٢٤١	إذا كانت له جاريه ولها ولد صغير مملوك فأراد أن يرهن الجاريه دون ولدها
٢٤٢	و إذا رهن نخلا مشمرا
٢٤٢	و إذا رهن أرضا
٢٤٢	و إذا هلك الرهن في يد المرتهن
٢٤٢	و إذا رهن من الشمره والبقول وغير ذلك
٢٤٣	و متى شرط الراهن ألا يبيعه إذا خيف فساده لم يجز الرهن
٢٤٣	و إذا رهن إنسان أرضا بيضاء وسلمها إلى المرتهن
٢٤٤	و لو رهنه جاريه وسلمها إلى المرتهن وهي حائل ثم ظهر بها حمل
٢٤٤	و إذا رهن عند إنسان شيئا ويشرط أن يكون موضوعا على يد عدل صح شرطه
٢٤٥	و إذا أراد العدل بيع الرهن عند محل الدين
٢٤٦	و إذا مات الراهن و كان الرهن موضوعا على يدى عدل انفسخت وكاله العدل
٢٤٧	و إذا باع العدل الرهن و قبض ثمنه

٢٤٧	و إذا أدعى العدل أنه دفع ثمن الرهن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك
٢٤٧	و لو باع العدل الرهن بدين كان ضامنا له
٢٤٧	و إذا تغيرت حال العدل
٢٤٨	و كل موضع وجب نقله فإن اتفق الراهن والمرتهن على من ينقل إليه نقل إليه
٢٤٨	و إن مات المرتهن وحصل الرهن في يد وارثه
٢٤٨	إذا أراد العدل برد الرهن
٢٥٠	إذا سافر المرتهن بالرهن ضمن
٢٥٠	و أما إذا غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمنه
٢٥٠	إذا استقرض ذمي من مسلم مالا و رهن عنده بذلك خمرا
٢٥٠	إذا وكل عبدا في حفظ الرهن و بيعه عند محله
٢٥١	إذا كان في يده ثوب فقال: هو رهن في يدي
٢٥١	إذا انفك الرهن بإبراء أو قضاء كان في يد المرتهن أمانه
٢٥١	و إذا رهن عبده عند غيره فجني العبد المرهون
٢٥٢	و إذا رهن عبده عند غيره بدين عليه فقتل هذا العبد المرهون عبدا آخر
٢٥٣	و إذا جنى العبد المرهون على غيره و ثبتت الجنائيه
٢٥٣	و إذا أمر رجل عبد المرهون بأن يجني على إنسان فجني عليه
٢٥٤	و إذا رهن رجل عبد غيره بدين عليه بإذن صاحب العبد
٢٥٩	إذا رهن مسلم عبدا مسلما عند كافر أو رهن عنده مصحفا
٢٥٩	إذا باع من غيره شيئا بثمن معلوم إلى أجل معلوم
٢٦٠	و إذا باع من غيره شيئا بثمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط رهنا مجهولا فالرهن فاسد
٢٦١	و إذا وجد المرتهن بالرهن عيبا كان عند الراهن
٢٦٢	إذا باع من غيره شيئا على أن يكون المبيع رهنا في يد البائع لم يصح البيع
٢٦٢	و إذا باع من غيره شيئا بثمن مؤجل وشرط أن يرهن بالثمن رهنا
٢٦٣	و إن كان الميت هو الراهن قام وارثه مقامه

٢٦٤	و إذا كان له على غيره دين فرهنه داره بالدين
٢٦٤	و أما النماء المتصل فإنه يدخل في الرهن
٢٦٥	و أما المنفعه
٢٦٥	و إن كان الرهن أمه
٢٦٥	إذا زوج الراهن عبده المرهون
٢٦٥	يجب على الراهن النفقة على الرهن
٢٦٥	و إذا مات عبده المرهون وجب على الراهن مثونه قبره
٢٦٥	يكره رهن الأمه إلا أن يوضع على يد امرأه ثقه
٢٦٥	إذا رهن ماشيه
٢٦٨	و إن عرض للدوااب ما يحتاج إلى علاج البياطره
٢٦٨	و ما يحصل من التخل من الليف و الكرب و السعف اليابس و العرجون فهو للراهن
٢٦٨	و إذا رهن رجالن عبدا عند رجل
٢٦٩	و إذا رهن أرضا و فيها بناء أو شجر لا يدخل البناء و الشجر في الرهن
٢٦٩	و إذا رهن نخلا مؤبره لم تدخل الثمرة في الرهن
٢٦٩	و إذا رهن غنما و عليها صوف لم يدخل الصوف في الرهن
٢٧٠	و إذا رهن الأصل مع الثمرة صح رهنهمما
٢٧٠	و إذا رهن ثمرة يخرج بطننا بعد بطن
٢٧٠	و لا يجوز رهن المجهول
٢٧٢	و إن رهن أرضا إلى مده
٢٧٢	و الشرط المقترن بعقد الرهن على ضربين:
٢٧٣	إذا كان لرجل على غيره ألف درهم قرضا
٢٧٣	إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره
٢٧٤	و إذا فسد الشرط فلا يبطل الرهن
٢٧٥	و إذا ادعى أنه رده على الراهن لم يقبل قوله

٢٧٥	إذا كاتب عبده على مال على نجمين وأخذ به رهنا صر الرهن
٢٧٥	إذا كان الطعام قرضا في ذمته
٢٧٦	إذا باع العدل الرهن بإذن المرتهن والراهن
٢٧٨	(كتاب المفلس)
٢٧٨	اشاره
٢٧٨	المفلس في اللغة [أو الشرع]
٢٧٨	اشاره
٢٧٨	و إذا باع سهما له في أرض أو دار فلم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشترى
٢٧٩	و إذا عسر زوج المرأة بنفقتها كان لها المطالبه بفسخ النكاح
٢٧٩	و إذا أكرى [أ]إنسان أرضا له فأفلس المستأجر بالأجره
٢٨٠	إذا باع نخلا وشرط المبتاع ثمرتها ثم اجتاحت الشمرة بعد ما قبض النخل أو أكلها ثم أفلس بالثمن
٢٨١	و إن باعه أرضا فيها بذر موعد لم يظهر بعده
٢٨٢	و إذا باع من رجل بيضا فأخذه المشترى
٢٨٢	إذا باعه نخلا جردا لا ثمر فيها أو أرضا بيضاء لا زرع فيها ثم أفلس المشترى
٢٨٣	إذا باع أمه فلا يخلو من أحد أمرين:
٢٨٤	و إذا باع نخلا من رجل فلما أفلس وجد البائع النخل قد اطلع
٢٨٧	إذا باع أرضا بيضاء لا غراس فيها ولا بناء ثم إن المشترى بنى فيها [بناء] أو غرس فيها غراسا ثم أفلس
٢٨٨	و إذا باع من رجل عديين قيمتهما سواء بالثمن وأفلس المشترى بالثمن
٢٨٩	و إذا أكرى رجل أرضه بأجره معلومه ثم أفلس المكتري بالأجره
٢٩٠	إذا باع من رجل مكيالا من زيت أو شيرج أو غيره ثم أفلس المشترى بالثمن
٢٩١	إذا باع ثوبا و كان خاما فقصره أو قطعه قميصا و خاطه بخيوط منه أو باعه حنطه فطحنه أو غزا فنسجه ثم أفلس بالثمن
٢٩٢	إذا اشتري ثوبا و صبغه بصبغة من عنده و أراد البائع الرجوع بثوبه
٢٩٣	و إذا باع عينا بشرط خيار ثلاثة أيام ثم أفلسا أو أحدهما
٢٩٤	من أسلم إلى رجل فضه في [من خ ل] طعام إلى أجل ثم أفلس أحدهما

- ٢٩٥ و إذا أكرى داره من غيره ثم أفلس المكرى
- ٢٩٦ و لو اكتفى رجالاً ليحمل له طعاماً إلى بلد من البلدان فعمل له [فحمله خ ل] وأفلس المكتفى
- ٢٩٧ و إذا قسم الحكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر
- ٢٩٨ و إذا أراد الحكم بيع مال المفلس حضره موضع البيع
- ٢٩٩ و ينبغي للحاكم أن يبدء [يبدأ] ببيع الرهن
- ٢٩٧ و إذا أراد الحكم بيع متاع المفلس يقول للمفلس و الغراماء: ارتصوا بمناد ينادي على المتاع
- ٢٩٧ و يستحب أن يرزق من يلي ببيع مال المفلس من بيت المال
- ٢٩٨ و ينبغي أن يباع كل شيء منها في سوقه
- ٢٩٨ و إذا باع الحكم الرهن [إلى] أسلم شمنه إلى المرتهن
- ٢٩٩ و إذا دفع رجل إلى الحكم و سأل الحجر عليه
- ٣٠٠ إذا فلس الرجل و حجر عليه الحكم ثم تصرف في ماله
- ٣٠٠ إذا أقر المحجور عليه بدين لرجل
- ٣٠١ و إذا كانت عليه ديون حاله و مؤجله و طالب غرماؤه الحكم أن يحجر عليه
- ٣٠١ و إذا جنى على المفلس فإنه لا يخلو من أحد أمرين:
- ٣٠٢ و إذا مات إنسان و عليه ديون مؤجله حلت عليه بموته
- ٣٠٢ إذا أفلس من عليه الدين و كان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه
- ٣٠٤ إذا ادعى المفلس على غيره مالاً و أقام شاهداً واحداً
- ٣٠٤ إذا باع الوكيل على رجل ماله أو الولى مثل الأب و الجد و الحكم و أمينة و الوصي ثم استحق المال على المشتري
- ٣٠٤ إذا كان للمفلس عبد فجني تعلق الأرض برقبته
- ٣٠٥ إذا اشتري حباً فزرعه و اشتري ماءً فسقاً زرعه و ثبت ثم أفلس
- ٣٠٦ فإذا ادعى العسرة كان القول قوله مع يمينه
- ٣٠٧ و إذا باع الحكم أو أمينة من مال المفلس شيئاً بشمن مثله ثم جاءته الزباده بعد لزوم البيع
- ٣٠٧ و إذا باع شيئاً من ماله فإنما يبيعه بنقد البلد
- ٣٠٩ كتاب الحجر

٣٠٩	الحجر في اللغة [و الشرع]
٣٠٩	والحجر على ضربين:
٣١٤	و المحجور عليه إذا كان بالغا يقع طلاقه
٣١٤	و إن أحزم بالحج نظر فإن كانت حجه الإسلام أو فرضاً لزمه بالنذر دفع إليه من ماله نفقته
٣١٦	كتاب الصلح
٣١٦	الصلح جائز بين الناس إلا ما حرم حلالاً أو حل حراماً
٣١٦	إذا ورث رجلان من مورثهما مالاً فصالح أحدهما صاحبه على نصيبيه
٣١٧	ويجوز الصلح على الإنكار
٣١٧	و إذا كان لرجل على غيره ألف درهم وأربأه من خمس مائه درهم وقبض الباقى
٣١٩	و إذا قال المدعى عليه: صالحني منه على كذا
٣١٩	إذا أخرج من داره روشنا إلى طريق المسلمين
٣٢٠	ومتى صالح السلطان أو رجل من المسلمين صاحب الجناح
٣٢٠	و أما إذا أراد أن يعمل سبابطاً و يطرح أطراف الجذوع على حائط دار المحاذى له
٣٢١	و إذا ادعى رجلان داراً في يد رجل
٣٢٢	إذا ادعى على رجل داراً في يده
٣٢٣	ولو ادعى داراً في يد رجل فأقر له بها
٣٢٣	و أما إذا مات العبد فإنه ينظر
٣٢٣	إذا تنازع رجلان حائطاً بين ملكيهما
٣٢٥	و إذا تنازع رجلان عمامه
٣٢٥	و إذا تداعيا عبداً و لأحدهما عليه قميص
٣٢٥	و إذا كانت غرفه في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفه جاره
٣٢٥	و إذا تداعيا رجلان جملاً و لأحدهما عليه حمل
٣٢٥	و إذا كان حائطاً مشترك بين جارين
٣٢٦	إذا حلف ألا يكتب بهذا القلم

- إذا انهدم الحائط المشترك، وأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه عرصه الحائط ٣٢٧
- إذا انهدم الحائط المشترك ٣٢٧
- إذا كان لرجل بيت و عليه غرفه لرجل آخر ٣٢٨
- إذا كان بين الرجلين حائط مشترك فانهدم ٣٢٨
- و إذا كانت في داره شجره فانتشرت أغصانها و دخل بعضها إلى دار جاره ٣٣١
- إذا ادعى على غيره دراهم في ذمته أو دنانير في ذمته ٣٣٢
- و إذا كانت دار في أيدي ورثه فيدعىها رجل عليهم ٣٣٢
- و إذا ادعى رجل على جماعه ورثه أن له في ذمه مورثهم دينا ٣٣٢
- و إذا ادعى رجل بيته في يد رجل فأقر له به ٣٣٢
- و إذا ادعى رجل بيته في يد رجل فقير له به ٣٣٣
- إذا اشتري رجل من غيره غرفه له على بيته في يده ٣٣٣
- إذا كان خان له علو و سفل و في أعلى بيوت و في أسفله بيوت ٣٣٣
- و إذا كان زفاف غير نافذ فيه بابان لرجلين ٣٣٤
- إذا ادعى رجل على رجل زرعا في يده فأقر له به ٣٣٤
- و إذا ادعى رجل على رجلين زرعا فأقر أحدهما بنصيبه له ٣٣٥
- إذا ادعى رجل دارا في يد رجلين فأقر له أحدهما بحصته منها و أنكر الآخر ٣٣٥
- إذا أتلف رجل على رجل ثوبا يساوى دينارا فأقر له به و صالحه منه على دينارين ٣٣٦
- إذا ادعى عليه مالا مجهولا فأقر له به و صالحه منه على شيء معلوم صح ٣٣٦
- إذا ادعى على رجل عينا في يده فأقر له بها ثم صالحه منها على مال بعينه جاز ٣٣٦
- إذا ادعى رجل على رجل زرعا في أرضه و في يده فأقر له بنصفه ٣٣٦
- و من باع أرضا مزروعة و شرط تفرغها من الزرع في الحال جاز ذلك ٣٣٦
- إذا كان لرجلين داران في زفاف غير نافذ، و لكل واحد منهمما دار ٣٣٧
- إذا كان ظهر داره إلى زفاف غير نافذ و أراد أن يفتح إليه بابا كان له ذلك ٣٣٧
- إذا كان له داران في زفافين غير نافذين و ظهر كل واحد منهمما إلى الأخرى ٣٣٨

٣٣٨	إذا ادعى رجل على رجل مالا فاقر له به و صالحه عنه على مسيل ماء في أرضه إلى أرضه
٣٣٩	إذا كان السطح الذي يجري الماء منه
٣٣٩	إذا كان له على حائط جاره خشب فرفعها كان له أن يعيدها
٣٤٠	كتاب الحال
٣٤٠	اشاره
٣٤٠	و الكلام بعده في بيان من يعتبر رضاه في صحة الحال و من لا يعتبر رضاه.
٣٤٠	فالحال إنما تصح في الأموال التي هي ذات أمثال
٣٤١	و إذا أحال رجل على رجل بالحق و قبل الحال
٣٤١	إذا اشتري رجل من غيره عبداً بألف درهم
٣٤٢	إذا أحال الزوج زوجته بالمهرب
٣٤٢	إذا أحال رجل على رجل بحق له عليه و اختلافاً
٣٤٤	إذا أحال المحال عليه المحتال على آخر و قبل المحتال الحال
٣٤٤	و إذا أحال المشتري البائع على آخر ثم رد المبيع بالخيار
٣٤٥	إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم
٣٤٦	إذا قبل المحتال الحال
٣٤٦	إذا كان لزيد على عمرو ألف درهم
٣٤٦	إذا كان لزيد على عمرو ألف درهم فأحاله بها
٣٤٧	إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فطالبه المضمون له فأحاله الضامن
٣٤٧	إذا كان له على رجلين ألف درهم
٣٤٨	إذا كان لرجل على رجل ألف درهم
٣٤٨	إذا كان على المكاتب دين لغير مولاه أو له عليه دين لزمه بالمعاملة صحت الحال
٣٤٨	إذا كان له في ذمه رجل ألف درهم فوهبها لرجل هل يصح؟
٣٤٩	إذا أحال السيد على مكاتبته غريماً له لم تصح الحال
٣٥٠	كتاب الضمان

٣٥٠	اشارة
٣٥٣	نفقه الزوجة إذا كانت ماضيه صحيحة ضمانها
٣٥٤	و أما الأعيان المضمونة مثل المغصوب في يد الغاصب
٣٥٦	إذا ضمن البائع للمشتري قيمة ما يحده في الأرض
٣٥٦	إذا ضمن رجل عن رجل مالا ثم سأله خلاصه من هذا الضمان
٣٥٧	إذا ضمن رجل عن رجل مالا عليه
٣٥٨	إذا ضمن الحاله عن رجل ثم قضاه عنه
٣٥٩	إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهمما ضامن عن صاحبه
٣٥٩	إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فدفع المضمون عنه إليه ألف درهم
٣٦٠	إذا ادعى رجل على رجل أنه اشتري منه عبدا هو وشريكه
٣٦١	إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره
٣٦٣	العبد إذا ضمن
٣٦٤	و لا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا المجنون ولا المبرسم
٣٦٥	و إذا حل الأجل نظر فإن كان المكفول به
٣٦٦	إذا تكفل على أن يسلمه إليه في موضع فسلمه إليه في موضع آخر
٣٦٦	إذا أطلق الكفاله ولم يتبين موضع التسليم وجب تسليمه في موضع العقد
٣٦٦	إذا كان محبوسا في حبس الحاكم
٣٦٦	إذا حضر رجل عند الحاكم وادعى على رجل في حبسه حقا أحضره
٣٦٦	إذا تكفل بيدن رجل فمات المكفول به زالت الكفاله
٣٦٦	إذا أبرأ المكفول له الكفيل بريء من الكفاله
٣٦٧	إذا تكفل بيدن رجل ثم ادعى الكفيل
٣٦٧	إذا قال الكفيل:
٣٦٧	إذا تكفل بيدن رجل إلى أجل مجهول لا يصح
٣٦٧	إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم

٣٦٧	إذا تكفل رجلان ببدين رجل لرجل فسلمه أحدهما لم يبرء الآخر
٣٦٨	إذا تكفل رجل رجلا لرجلين فسلمه إلى أحدهما
٣٦٨	إذا تكفل رجل ببدين رجل عليه دين لرجل ثم تكفل آخر ببدين الكفيل
٣٦٨	إذا تكفل ببدين من يجب عليه حق مستقر لأدمي صحت الكفاله
٣٦٨	إذا تكفل ثلاثة أنفس ببدين رجل لرجل صحت الكفاله
٣٦٨	إذا تكفل ببدين المكاتب لسيده لم يصح
٣٦٨	إذا رهن شيئاً ولم يسلمه و تكفل رجل بهذا التسليم صحت الكفاله
٣٦٨	إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم و ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز
٣٦٨	إذا كان لرجل على رجل ألف درهم حاله
٣٦٩	إذا تكفل برأس فلان
٣٧٠	كتاب الشركه
٣٧٠	الشركه جائزه
٣٧١	فإذا ثبت هذا فالشركه [على] ثلاثة أضربي:
٣٧١	اشاره
٣٧١	فاما الشركه في الأعيان
٣٧١	و أما الاشتراك في المنافع
٣٧١	و أما الاشتراك في الحقوق
٣٧٥	الشركه على أربعه أضربي:
٣٧٥	اشاره
٣٧٥	فسشكه العنان
٣٧٥	و شركه المفاوضه
٣٧٦	و شركه الأبدان عدنا باطله
٣٧٦	و شركه الوجوه باطله
٣٧٨	إذا كان بين رجالين ثلاثة آلاف درهم مشتركه

٣٧٩	إذا كان بين رجلين ألفا درهم لكل واحد منها ألف
٣٧٩	إذا اشتري الشريكان عبدا بمال الشركه
٣٧٩	إذا اشتري أحد الشريكين عبدا للشركه
٣٧٩	إذا باع أحد الشريكين عينا من أعيان الشركه
٣٨٠	إذا اشتري أحد الشريكين شيئا بمال الشركه
٣٨٠	إذا اشتري أحد الشريكين شيئا
٣٨٠	و إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر خيانه معلومه
٣٨١	إذا كان عبد بين شريكين
٣٨٣	و إذا وكل الشريك الذى لم يغصب عليه الغاصب فى بيع حصته
٣٨٤	إذا كان لرجلين عبادان لكل واحد منها عبد بانفراده
٣٨٤	و إن كان لرجلين قفيزان من طعام من نوع واحد
٣٨٦	إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بشمن معلوم
٣٨٦	إذا استأجر رجلا ليصطاد له مده معلومه
٣٨٧	إذا اشتراك أربعة في زراعه أرض
٣٨٨	كتاب الوکاله
٣٨٨	الوکاله جائزه بلا خلاف بين الأمه
٣٨٨	في بيان ما يجوز التوكيل فيه، و ما لا يجوز
٣٩٥	فالعقود على أربعة أضرب:
٣٩٥	اشارة
٣٩٦	فإذا مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه بطلت الوکاله
٣٩٦	فاما إذا حجر عليه لسفه بطل توكيله
٣٩٦	إذا وكل الرجل رجلا في الخصومه ولم يأذن له في الإقرار
٣٩٧	فاما إذا أذن له في الإقرار بشيء مجهول
٣٩٨	فاما حدود الله تعالى فإنه لا يصح التوكيل

- إذا وكل إنسان رجلا في التصرف في مال ببيع وشراء وغيرهما فهل يجوز التوكيل للوكيل ٣٩٨
- وأما إذا كانت الوكالة مقيدة بالإذن في التوكيل جاز له ذلك ٣٩٩
- إذا وكله في تصرف سماه له ثم قال: وقد أذنت لك ٣٩٩
- إذا ول الإمام رجلا القضاء في ناحيه ٣٩٩
- إذا اختلف الموكل والوكيل ٣٩٩
- إذا كان لرجل قبل رجل مال فطالبه بتسليمه إليه ٤٠٣
- إذا ادعى على وكيله أنه طالبه برد المال الذي له في يده ٤٠٤
- إذا قال لرجل: وكلتك في بيع متاعي وقد سلمته إليك ٤٠٤
- إذا وكله بجعل فادعي الموكل عليه خيانه لم تسمع منه دعوى الخيانة حتى يعينها ٤٠٦
- إذا أعطى وكيله عشره دراهم مثلاً وأمره أن يشتري له طعاما ٤٠٧
- وإذا تصرف الوكيل تصرفا لم يأذن له فيه ٤٠٧
- إذا وكله في الشراء بعين المال فاشترى الوكيل في الذمة ٤٠٨
- واما إذا باعه من مكاتبته فقيل فيه: وجهان ٤٠٩
- إذا وكل المتدعين رجالا في الخصومه ليخاصم عنهم ٤١٠
- إذا وكل رجلا في البيع لم يخل من أحد أمرين: ٤١٠
- وإذا باع معجلا فقد زاده خيرا فلذلك لزمه ٤١٠
- إذا وكل رجلا في شراء جاريه بعينها فاشتراها بعشرين دينارا ٤١١
- إذا كان لرجل على رجل مال في ذمته من قرض أو غيره ٤١٤
- إذا وكل رجلا في بيع سلعه نقدا وأطلق له ذلك اقتضى أن يبيعه نقدا ٤١٦
- إذا وكل رجلا في شراء سلعه مطلقا لم يجز للوكيل أن يشتريها معه ٤١٧
- إذا وكل رجلا في البيع نسيئه فباع نقدا ٤١٩
- وإذا وكل رجلا في كل قليل وكثير لم يصح ذلك ٤١٩
- إذا وكل المسلم ذميا أو مستأمنا صح التوكيل ٤٢٠
- إذا وكل الرجل امرأته في بيع أو شراء أو غيره مما عدا النكاح صح ٤٢١

- ٤٢١ إذا أذن لعبده في التصرف في ماله ثم باعه أو أعتقه فهل يبطل أم لا؟
- ٤٢١ إذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده فهل يصح ذلك أم لا؟
- ٤٢٢ إذا وكل رجلا في بيع مال له فباعه كان له أن يسلمه إلى المشتري
- ٤٢٢ إذا وكله في تثبيت ماله على خصمته فشيته عليه لم يكن له أن يقبحه منه
- ٤٢٣ إذا وكله في قبض حق له على رجل ثم مات الذي عليه الحق
- ٤٢٣ إذا وكل رجلا في بيع مال له فباعه كان لوكيل و الموكل المطالبه بالشمن
- ٤٢٣ إذا وكله في بيع عبد ثم أعتقه أو باعه بطلت الوكالة
- ٤٢٤ إذا وكل رجلين في التصرف
- ٤٢٤ إذا وكل وكيلين وكالة مشتركة فغاب أحدهما و حضر الآخر عند الحاكم
- ٤٢٤ إذا وكل رجلا في شراء سلعه فاشتراها بثمن مثلها
- ٤٢٤ إذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح الوكالة
- ٤٢٤ إذا وكله في بيع فاسد
- ٤٢٤ إذا وكل صبيا في بيع أو شراء أو غيرهما لم يصح التوكيل
- ٤٢٤ إذا وكله في بيع سلعه بمائه فباعها بمائه صح
- ٤٢٥ وأما إذا وكله في شراء سلعه بمائه
- ٤٢٥ إذا أعطاه دينارا و قال: اشترب به شاه فاشترى به شاتين
- ٤٢٦ إذا وكل في بيع عبد بمائه فباعه بمائه و ثوب
- ٤٢٦ إذا وكله في شراء عبدين و أطلق ذلك
- ٤٢٧ إذا علق الوكالة بصفه
- ٤٢٧ إذا وكله في شراء خبز مطلقا يرجع إلى عاده البلد
- ٤٢٧ إذا كان له على رجل دراهم فأمره أن يسلفها لرجل
- ٤٢٧ إذا ادعى رجل على أنه وكيل فلان الغائب فأقام على ذلك شاهدا
- ٤٢٧ إذا ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب و أقام على ذلك شاهدين
- ٤٢٨ إذا ادعى أنه وكيل فلان الغائب

٤٢٩	إذا ادعى أنه وكيل فلان الغائب فى استيفاء حقه من فلان
٤٢٩	إذا كان للغائب وكيل فادعى رجل على الموكيل مالا فى وجه الوكيل عند المحاكم
٤٣٠	إذا شهد السيد لمكاتبه بأنه وكيل فلان لم يقبل
٤٣٠	إذا وكل المضمون له المضمون عنه فى إبراء الضامن صاح
٤٣١	إذا وكله فى إبراء غرمائه لم يدخل هو فى الجملة
٤٣١	إذا وكل رجلا فى قبض دين له على غيره فادعى الوكيل أنه قبضه منه و سلمه إليه
٤٣١	إذا وكله بالبيع و التسليم و قبض الثمن
٤٣٢	إذا وكل رجلا فى بيع ماله و قبض ثمنه
٤٣٤	تعريف مركز

المبسوط : في فقه الإمامية المجلد ٢**اشاره**

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ٤٦٠ - ٣٨٥

عنوان و نام پدیدآور : المبسوط : في فقه الإمامية / تالیف ابی جعفر محمدالحسن بن علی الطوسمی؛ صححه و علق علیه محمد تقی الكشفي.

مشخصات نشر : طهران: المکتب المرتضویه، [١٣٦٣].

مشخصات ظاهروی : ج. ٨.

شابک : ٣٥٠٠ ریال(دوره کامل)؛ ٤٠٠٠ عریال:ج. ٣؛ ٤٠٠٠ عریال:ج. ٤.

یادداشت : تصحیح و تعلیق جلد ٣ - ٨ توسط محمدالباقر البهبوذی

یادداشت : ج. ٣، ٤ (چاپ دوم: ١٣٧٣).

یادداشت : ج. ١ (چاپ دوم: ١٣٧٨). (١٣٣٦ ق.)

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٥ق.

شناسه افروده : کشفی، محمد تقی، ١٣٠٤ - ، مصحح

شناسه افروده : بهبودی، محمدباقر، ١٣٠٨ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP158/5 ط ٢م ١٣٦٣

رده بندی دیویی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٦٣-٢٥٥٨

ص ١:

كتاب الجهاد و سيره الإمام

(فصل: فی فرض الجهاد و من يجب عليه)

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجهاد فرض من فرائض الإسلام إجماعاً، ولقوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ» (١) و قوله تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ» (٢) هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين و عليه إجماع [و] أيضاً قال الله تعالى «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضررِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ ذَرَجَه» (٣) ففاضل (٤) بين المجاهدين والقاعد़ين ولو كان فرضاً على الأعيان لكان من تركه عاصياً ولم يصح المفاضلة. ثم قال «وَ كُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» (٥). والقدر الذي يسقط به فرض jihad عن الباقيين أن يكون على كل طرف من أطراف بلاد الإسلام قوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار، وعلى الإمام أن يغزو بنفسه أو بسرياته في كل سنة دفعه حتى لا يتعطل jihad اللهم إلا أن يعلموا (٦) خوفاً فيكثر

ص: ٢

١-١) البقرة .٢١٦

٢-٢) التوبه .٥

٣-٣) النساء .٩٥

٤-٤) في بعض النسخ [تفاضل].

٥-٥) النساء .٩٥

٦-٦) في بعض النسخ [أن يعلم].

من ذلك، و كان الفرض في عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم في زمان دون زمان و مكان دون مكان. أما الزمان فإنه كان جائزًا في السنن كلها إلا في الأشهر الحرم ^(١) وهي أربعة: رجب و ذو القعده و ذو الحجه و المحرم لقوله تعالى «فَإِذَا إِنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» ^(٢) و لقوله تعالى «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرامِ فَتَأَلِّفْ فِيهِ قُلْ فَتَالْ فِيهِ كَيْرُ وَ صَدْ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَ كُفْرِ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» ^(٣). وأما المكان فإنه كان مطلقاً فيسائر الأماكن إلا في الحرم فإنه كان لا يجوز القتال فيه إلا أن يدعوا بالقتال لقوله تعالى «وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» ^(٤) ثم نسخ ذلك وأجاز القتال فيسائر الأوقات و جميع الأماكن لقوله تعالى «وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ» ^(٥) و قاتل النبي صلى الله عليه و آله و سلم هو اذن في شوال، و بعث خالد بن الوليد إلى الطائف في ذي القعده ثبت بذلك أنه منسوخ، وقد روى أصحابنا أن حكم ذلك ثابت في مدين [لمن خ ل] يرى لهذه الأشهر حرمته فأما من لا يرى ذلك فإنه يدعوا فيه بالقتال ^(٦) و لما نزل قوله تعالى «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِّعَةً فَهُنَاجْرُوا فِيهَا» ^(٧) فأوجب الهجرة. و كان الناس على ثلاثة أصناف: منهم من يستحب له ولا يجب عليه، و منهم من لا يستحب له ولا يجب عليه. و منهم من يجب عليه. فالذى ^(٨) يستحب لهم ولا يجب

ص ٣:

١-١) في بعض النسخ [في أشهر الحرم].

٢-٢) التوبة ٥.

٣-٣) البقرة ٢١٧.

٤-٤) البقرة ١٩١.

٥-٥) الأنفال ٣٩.

٦-٦) انظر التهذيب باب كيفية قتال المشركين و من خالف الإسلام ج ٦ ص ١٤٢ الرقم ٢٤٣.

٧-٧) النساء ٩٧.

٨-٨) في بعض النسخ [فالذين].

عليهم من أسلم بين ظهراني المشركين و له قوه بأهله و عشيرته (١) و يقدر على إظهار دينه و يكون آمنا على نفسه مثل العباس بن عبد المطلب و عثمان كان يستحب له أن يهاجر (٢) لثلا يكثر سواد المشركين، و لا يلزمه لأنه قادر على إظهار دينه. و أما الذي لا يجب و لا- يستحب له فهو أن يكون ضعيفا لا يقدر على الهجرة فإنه يقيم إلى أن يتمكن و يقدر. و أما الذي تلزمه الهجرة و تجب عليه من كان قادرًا على الهجرة و لا- يأمن على نفسه من المقام بين الكفار، و لا يتمكن من إظهار دينه بينهم فيلزمه أن يهاجر لقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُتُبْتُمْ كَمَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا» (٣) فدل هذا على وجوب الهجرة على المستضعف الذي لا يقدر على إظهار دينه، و دليله أن من لم يكن مستضعفًا لا يلزمه ثم استثنى من لم يقدر فقال «إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُورَ عَنْهُمْ» (٤) و الهجرة باقيه أبدا ما دام الشرك قائما، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، و لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، و ما روى من قوله صلى الله عليه و آله لا هجره بعد الفتح (٥) معناه لا هجره بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، و قيل: المراد لا هجره بعد الفتح من مكه لأنها صارت دار الإسلام. و لا يجب الجهاد إلا على كل حر ذكر بالغ عاقل. فأما المملوك فلا جهاد عليه لقوله تعالى «وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ» (٦).

ص: ٤

١-١) في بعض النسخ [بعتره].

٢-٢) [لهم أن يهاجروا خ ل].

٣-٣) النساء ٩٧.

٤-٤) النساء ٩٨-٩٩.

٥-٥) انظر الفقيه ج ٢ ص ١١٦.

٦-٦) التوبة ٩١.

و روی عن النبي صلی الله علیہ و آله و سلم أنه كان إذا أسلم الرجل عنده قال: أو حر أو مملوك فإن كان حرًا بایعه على الإسلام و الجهاد، وإن كان مملوكًا بایعه على الإسلام. وأما النساء فلا جهاد عليهن، وسئل النبي صلی الله علیہ و آله و سلم هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج و العمره، والصبي لا جهاد عليه روى عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلی الله علیہ و آله يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فرددني ولم يرني بلغت و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني في المقاتلة. و المجنون لا جهاد عليه لأنّه غير مكلف. فإن أراد الإمام أن يغزو بهم و يخرجهم للحاجة إليهم جاز ذلك إلا المجانين فإنه لا نفع فيهم، وكان النبي صلی الله علیہ و آله و سلم يحمل معه النساء في الغزوات.

والأعذار التي يسقط معها فرض الجهاد:

العمى والعرج والمرض والإعسار. فأما الأعور فيلزم فرضه لأنّه كالصحيح في تمكّنه. والأعرج ضربان: أحدهما مقعد لا يطيق معه المشي والركوب فالجهاد يسقط عنه وإن كان عرجا خفيفا يطيق معه الركوب وال العدو فإنه يلزم الجهاد. وأما المرض ضربان: ثقيل وخفيف. فالثقل كالبرسام والحمى المطبعه فلا جهاد عليه لقوله تعالى «وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ»^(١) وإن كان خفيفا كالصداع وجع الرأس^(٢) والحمى الخفيفه فالجهاد لا يسقط معه لأنّه كالصحيح. وأما الإعسار فإنه ينظر فإن كان الجهاد قريبا من البلد و حوله لزم كل أحد ولا يعتبر فيه وجود المال، وإن كان على بعد نظر فإن المسافه لا تقتصر فيها الصلاه فمن شرطه الزاد و نفقه الطريق و نفقه من تجب عليه نفقته إلى حين العود، و ثمن السلاح فإن لم يوجد فلا يلزم شيء لقوله «وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣) وإن كانت المسافه أكثر من ذلك فمن شرطه أن يكون واحدا لما ذكرناه

ص: ٥

١- (١) الفتح .١٧

٢- (٢) في بعض النسخ [الضرس].

٣- (٣) التوبه ٩١

فِي الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ وَزِيَادَهُ رَاحِلَه (١) لِقَوْلِهِ «وَ لَا - عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا - أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» (٢). وَ مِنْ أَرَادَ الْجَهَادَ وَ عَلَيْهِ الدِّينَ، فَالْدِينُ ضَرِبَانِ حَالَ وَ مَؤْجَلٌ فَإِنْ كَانَ حَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْاهِدَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَ إِنْ كَانَ الدِّينُ مَؤْجَلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ لَيْسُ لِصَاحِبِهِ مَنْعَهُ لِأَنَّهُ بَمَزْلِهِ مِنْ لَا - دِينٍ عَلَيْهِ، وَ قِيلَ: إِنْ لَهُ مَنْعَهُ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الشَّهَادَهُ. وَ أَمَّا الْأَبْوَانُ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْاهِدَ إِلَّا بِأَمْرِهِمَا وَ لَهُمَا مَنْعَهُ رَوَى أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهَدَ فَقَالَ: لَكَ أَبْوَان؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَعِنْهُمَا [فَفِيهِمَا خَلَ فَجَاهَدَ] (٤). وَ أَمَّا طَلَبُ الْعِلْمِ فَالْأُولَى أَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ مَنَعَهُ لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ مَخَالِفَتَهُمَا هَذَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنِ الْجَهَادُ فَإِنْ تَعَيَّنَ الْجَهَادُ وَ أَحْاطَ الْعُدُوُّ بِالْبَلْدَ فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَغْزُو، وَ لَيْسُ لِأَحَدٍ مَنَعَهُ لَا أَبْوَانَ وَ لَا أَهْلَ الدِّينِ، وَ إِنْ كَانَ الْأَبْوَانَ مُشْرِكِينَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَهُ مَخَالِفَتُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجَهَادِ، وَ لَا مَنَعَهُ لَا أَهْلَ الدِّينِ. ثُمَّ حَدَثَ (٥) عَذْرٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَقِي الزَّحْفَانَ وَ كَانَ ذَلِكَ الْعَذْرُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الْعَذْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدِّينِ أَذْنَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ أَوْ كَانَ أَبْوَاهُ كَافِرِينَ فَأَسْلَمَا وَ مَنَعَهُ الرُّجُوعُ مِثْلُ الْأُولَى، وَ إِنْ كَانَ الْعَذْرُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كَالْعَرْجُ وَ الْمَرْضُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ التَّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ وَ حَصْوَلِ الْقَتَالِ فَإِنْ كَانَ لِمَرْضٍ فِي نَفْسِهِ كَانَ لَهُ الْاِنْصَارَفُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْقَتَالُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدِينَ وَ الْأَبْوَانِ فَلَيْسُ لَهُمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

ص: ٦

١-١) في بعض النسخ [و زاد و راحله].

٢-٢) التوبه .٩٢

٣-٣) في بعض النسخ [معزور].

٤-٤) انظر المستدرك ج ٢ ص ٢٤٥ باب-٢-الرقم-٢.

٥-٥) في بعض النسخ [أحدث].

«وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فِتَنٍ»

(١)

و ذلك عام، وإذا كان له أب كافر يستحب له أن يتوفى قتيلاً فلن يجوز الصبر عليه كسب الله و رسوله والأئمه جاز له قتله، و روى أن أبا عبيده قتل أبا هين حين سمعه يسبب رسول الله فلما قال له النبي صلى الله عليه و آله: له قتلت؟ قال: سمعته يسبك فسكت عنه.

من وجب عليه الجهاد لا يجوز أن يغزو عن غيره

بجعل يأخذه عليه فإن كان ممن لا يجب عليه لإعساره جاز له أن يأخذ العمل من غيره و يجاهد عنه، و تكون الإجارة صحيحة، و لا يلزم رده، و يكون ثواب الجهاد له، و للمستنيب أجر النفقة. و أما ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق فليس بأجره بل هم [يأخذون لأنفسهم] يجاهدون لأنفسهم، و إنما يأخذون حقاً جعله الله لهم فإن كانوا أرصدوا أنفسهم للقتال و أقاموا في الغور فهم أهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع إليهم، و إن كانوا مقيمين في بلادهم يغزون إذا خيفوا فهؤلاء أهل الصدقات يدفع إليهم سهم منها.

و أما معاونه المجاهدين

ففيها فضل من السلطان والعمام وكل أحد، و يستحقون به الثواب روى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من جهز غازياً أو حاجاً أو معتمراً أو خلفه في أهله فله مثل أجره، و إذا عرف الإمام من رجل التجديل (٢) و الأرجاف أو معاونه المشركين فينبغي أن يمنعه من الغزو معه. و التجديل مثل أن يقول للمسلمين: الصواب أن نرجع فإننا لا نطبق العدو و لا نثبت لهم أو تغزوا طائفه من المسلمين بذلك و تضعف نياتهم، و الأرجاف أن يقول: بلغنى أن للقوم كميناً أو لهم مداداً يلتحقهم و نحو ذلك، و الإعانة أن يؤدى علينا من المشركين أو يكتابهم بأخبارهم و يطلعهم على عورات المسلمين فإن خالف واحد من هؤلاء و خرج مع الناس و غزا لم يسم له لأنه ليس من المجاهدين بل هو عاص و ليس كذلك من عليه الدين أو له أبوان إذا خرج بل يسم لهم، و لا يرضخ له أيضاً لما قلناه.

ص: ٧

١- (١) الأنفال ١٦.

٢- (٢) في بعض النسخ [التجديل] بالحاء المهملة: أي مال عليه بالظلم.

و يجوز للإمام أن يستعين بالمرشحين على قتال المرشحين كثرة، و الثاني: أن يكون المستعان به حسن الرأي في المسلمين كما فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع صفوان بن أميه و استعان النبي بيهود فيقان (١) فرضخ لهم فإذا حضروا و غنموا لا يسمهم لهم بل يرضخ لهم كما فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يجوز أن يعطوا من سهم المؤلفة من الصدقات. و يجوز أن يستأجر المرشحين إجراء على الجهاد لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، و من يرضخ له من النساء أو الصبيان و العبيد و الكفار يدفع إليهم من المصالح، و يجوز للإمام أن يعطيهم من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها، و إذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الإمام أن يجاهد إلا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد، ثم يدعوه إلى الجهاد فيجب حينئذ على من ذكرناه الجهاد و متى لم يكن الإمام و لا من نصبه الإمام سقط الوجوب بل لا يحسن فعله أصلاً اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر يخاف معه على بيضه الإسلام و يخشى بواره أو يخاف على قوم منهم فإنه يجب حينئذ دفاعهم و يقصد به الدفع عن النفس و الإسلام و المؤمنين و لا يقصد الجهاد ليدخلوا في الإسلام و هكذا حكم من كان في دار الحرب و دهفهم عدو يخاف منهم على نفسه جاز أن يجاهد مع الكفار دفعاً عن نفسه و ماله دون الجهاد الذي وجب عليه في الشرع، و الجهاد مع أئمه الجور أو من غير إمام أصلاً خطأ قبيح يستحق فاعله به الذم و العقاب إن أصيب لم يوجر وإن أصحاب كان مأثوماً، و متى جاهدوا مع عدم الإمام و عدم من نصبه ظفروا و غنموا كانت الغنيمة كلها للإمام خاصه و لا يستحقون هم منها شيئاً أصلاً، و المرابطه فيها فضل كثير و ثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل و حدتها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد على ذلك كان جهاداً، و متى نذر المرابطه في حال استثار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه من الدفاع عن الإسلام و النفس. و إن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب

ص ٨

١- (١) في بعض النسخ [قينقاع] يفتح القاف و تشیث النون شعب من اليهود كانوا بالمدينه.

عليه الوفاء به، وإن كان ذلك في حال استثاره صرفه في وجهه البر إلا أن يخاف من الشناعه فيصرفه إليهم تقيه، و من آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطه فإن كان حال انتهاكه يد الإمام فلا يلزم له الوفاء به، و يريد عليه ما أخذه منه فإن لم يوجد فعلى ورثته فإن لم يكن له ورثه لزمه الوفاء به، وإن كان في حال تمكّن الإمام لزمه الوفاء به على كل حال، و من لا يمكنه بنفسه المرابطه فرابط دابه أو أعان المرابطين بشيء كان له فيه ثواب.

(فصل: أصناف الكفار و كيفية قتالهم)

الكافار على ثلاثة أصناف: أهل كتاب، و هم اليهود و النصارى فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية: و من له شبهه كتاب فهم المجروس فحكمهم حكم أهل الكتاب يقررون على دينهم ببذل الجزية، و من لا كتاب له و لا شبهه كتاب و هم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عباد الأصنام و الأوثان و الكواكب و غيرهم فلا يقررون على دينهم ببذل الجزية. و متى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا و سبّيت ذراريهم و نساؤهم و أموالهم تكون فيما يليه من الكفار الأقرب فالأقرب، و الأولى أن يستحق كل طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار فيبني الحصون و يحفر الخنادق إن أمكنه، و يولي عليهم عاملًا عاقلاً دينا خيراً شجاعاً يقدم في موضع الاقدام و يتأنى في موضع التأني فإذا فعل الإمام ذلك فإنه يغزو بال المسلمين أهل الديوان أو غيرهم فيمن يحيط بهم (١) وإنما قلنا: الأولى قتال من يليه قوله تعالى «**قاتلوا اللَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ**» (٢) إلا أن يكون الأبعد أشد خوفاً من الأقرب فيبيء بهم ثم يعود إلى الأقرب لأنه موضع ضروره.

٩: ص

١- في بعض النسخ [من ينشط].

٢- التوبة ١٢٣.

و إذا كان في المسلمين قله و ضعف و في المشركين كثره و قوه فال الأولى أن يؤخر الجهاد و يتأنى حتى يحصل لل المسلمين قوه فإذا اشتدت شوكة المسلمين و علم شوكتهم [و قوتهم] لا- يجوز أن يؤخر القتال، و أقل ما عليه أن يغزو في كل عام غزوه، و كلما أكثروا الجهاد كان أكثر فضل لأنه من فرائض الكفارات فكلما كان أكثر كان أفضل، و كان في بدو الإسلام أن يصاف واحد لعشرين، ثم نسخ بوقف الواحد لاثنين بدليل الآية، و ليس المراد بذلك أن يقف الواحد بإزاء العشرة أو اثنين و إنما يراد الجملة، و إن جيش المسلمين إذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات، و إن كان أكثر من ذلك لم يلزم، و جاز الانصراف، و معنى لزوم الثبات أنه لا يجوز الانصراف إلا في موضعين: أحدهما: أن ينحرف لقتال و تدبير بأن ينحرف عن مضيق إلى اتساع لتجول الخيل أو من معاطش إلى مياه أو كانت الشمس أو الريح في وجههم فاستدبروها، و ما أشبه ذلك، و الثاني: أن يتحيزوا إلى فئه و جماع لقوله تعالى «إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقْتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ» (١) و لا فرق بين أن تكون الفئه قريبه أو بعيده قليله أو كثيره لعموم الآية فإن انصرف على غير هذين الوجهين كان فارا و فسق بذلك و ارتكب كبيرة و باه بغصب من الله، و إذا غالب على ظنه أنه إذا ثبت قتل و هلك فال الأولى أن يقول: ليس له ذلك لقوله تعالى «إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاتَّبِعُو» (٢). و قيل: إنه يجوز له الانصراف لقوله تعالى «وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (٣) و أما إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين فلا يلزم الثبات و هل يستحب ذلك أم لا؟ فإن غالب على ظنه أنه لا يغلب فالمستحب أن يثبت و لا ينصرف لثلا يكسر المسلمين، و إن غالب على ظنه أنه يغلب و يهلك فال الأولى له الانصراف. و قيل: إنه يجب عليه الانصراف، و كذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه أنه إن ثبت له قتله فعليه الهرب.

ص ١٠:

- .١-١) الأنفال ١٦.
- .٢-٢) الأنفال ٤٥.
- .٣-٣) البقرة ١٩٥.

و إذا نزل الإمام على بلد فله محاصرته ومنع أن يدخل إليه أحد أو يخرج منه لقوله تعالى «وَأَخْصِرُوهُمْ» (١) و حاصر (٢) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أهل الطائف: و له أن ينصب عليهم منجنيقا و عراده و يهدم عليهم السور و المنازل، و يقتل قتالاً عاماً كما فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأهل الطائف فإذا ثبت ذلك فإن لم يكن في القوم مسلمين (٣) رماهم بكل حال و إن كان فيهم نساء و صبيان كما فعل النبي صلى الله عليه و آله بأهل الطائف و كان فيهم نساء و صبيان. و إن كان فيهم أسرى مسلمون فإن كان مضطراً (٤) إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرهم نزلوا و ظفروا به جاز الرمي، و إن لم يكن ضروره نظر في المسلمين فإن كانوا نفراً يسيراً جاز الرمي لأن الظاهر أنه يصيب غيرهم إلا أنه يكره ذلك لئلا يصيب مسلماً، و إن كان المسلمون أكثر لم يجز الرمي لأن الظاهر أنه يصيب المسلمين، و لا- يجوز قتل المسلمين لغير ضروره، و له أن يفتح عليهم الماء فيغرقهم و يرميهم بالنار و الحطب و الحيات و العقارب و كل ما فيه ضرر عليهم، و كره أصحابنا إلقاء السم في بلادهم، و له أن يغير عليهم و هم غازون فيضع السيف فيهم فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أغاث على بنى المصطلق، و روى كراهيه التبييت له حتى يصبح، و الوجه فيه إذا كان مستظهراً و فيه قوه و لا حاجه به إلى الإغاثه لثلا- امتنع و إذا كان بالعكس من ذلك جاز الإغاثه ليلاً، و روى ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله نبئت المشركين و فيهم النساء و الصبيان فقال: إنهم منهم. و أما تخريب المنازل و الحصون و قطع الشجر المشتمره فإنه جائز إذا غالب في ظنه أنه لا- يملأ إلا بذلك فإن غالب في ظنه أنه يملأه فالأفضل لا يفعل فإن فعل جاز كما فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالطائف و بنى النضير و خير، و أحرق على بنى النضير و خرب ديارهم و إذا ترس المشركون بأطفالهم فإن كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم و لا

ص ١١:

١-١) التوبه ٥.

٢-٢) في بعض النسخ [حصار].

٣-٣) في بعض النسخ [مسلمون].

٤-٤) في بعض النسخ [مصعب] أو المصعب: بكسر الصاد المقاتل بالسيف.

يقصد الطفل بل يقصد من خلفه فإن أصابه و قتله لم يكن عليه شيء لأننا لو لم نفعل ذلك لأدى إلى بطلان الجهاد. و أما إذا لم يكن الحرب قائمه فإنه يجوز أن يرموا الأولى تجنبه، وإذا ترس المشركون بأسارى المسلمين فإن لم يكن الحرب قائمه لم يجز الرمى فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمدا فالقود والكافاره وإن كان خطأ فالديه والكافاره لأنه فعل ذلك من غير حاجة، وإن كانت الحرب متوجهة فإن الرمي جائز و يقصد المشركون و يتوقف المسلمين لأن في المدعى منه بطidan الجنادل فإذا ثبت جوازه فإذا رمى فأصاب مسلما فقتله فلا قود عليه و عليه الكفاره دون الديه لقوله تعالى «إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَه» ^(١) و لم يذكر الديه وإذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب فيه أربع مسائل: إحداها: أن يكون له رأي و قتال فحكمه حكم الشاب والإمام مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفاء. الثانية: أن يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله أيضا. الثالثة: له رأى ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف لأن دريد بن الصمه قتل يوم خير و هو ابن مائه و خمسين سنة أو خمس و خمسين فلم ينكر النبي صلى الله عليه و آله. الرابعة: أن لا يكون له رأى ولا فيه قتال و هو الشيخ الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا و فيه خلاف، و هكذا القول في أهل الصوامع والرهبان فإنهم يقتلون كلهم إلا من كان شيخا فانيا هرما عادم الرأي لعموم الآيات والأخبار، وقد روى أن هؤلاء لا يقتلون. و أما الأسرى فعندها على ضربين: أحدهما: أخذ قبل أن تضع الحرب أو زارها و تنقضى الحرب فإنه لا يجوز للإمام استبقاءه بل يقتله بأن يضرب رقبته أو يقطع يديه و رجليه و يتركه حتى ينزف ويموت إلا أن يسلم فيسقط عنه القتل.

ص ١٢

١- (١) النساء ٩٢.

و الضرب الآخر فهو كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أو زارها فإنه يكون مخيراً فيه بين أن يمن عليه فيطلقه، وبين أن يسترقه و بين أن يفاديده، وليس له قتله على ما رواه أصحابنا، ومن أخذ أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فيطلقه لأنّه لا يدرى ما حكم الإمام، ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أريد قتله في الحال. ولا يجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوه إلا - بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل، والتراحم جميع شرائع الإسلام فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيئوا حل قتالهم إلا أن يقبلوا الجزية و كانوا من أهلها، و متى لم يدعوا لم يجز قتالهم، وينبغي أن يكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام بذلك فإن بدر انسان فقتل منهم قبل الدعاء فلا قود عليه ولا ديه لأنه لا دليل عليه، وإن كان الكفار قد بلغتهم دعوه النبي صلى الله عليه وآله وعلموا أنه يدعوا إلى الإيمان والإقرار به وإن لم يقبل قاتله و من قبل منه آمنه فهو لاء حرب للمسلمين و ذلك مثل الروم والترك والزنج والخور وغيرهم فللإمام أن يبعث الجند إلى هؤلاء من غير أن يرسلهم و يدعوهم لأن ما بلغتهم قد أجزاء و له أن يسيئهم ويقتلهم غارين كما أغار النبي صلى الله عليه وآله على بنى المصطلك وقتلهم غارين و قوله عز وجل **«لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُ»**^(١) أراد ذلك عند قيام المهدي عليه السلام. وقيل: إنه أراد على أديان العرب كلها وقد كان ذلك. و لا يجوز قتل النساء فإن عاون أزواجهن و رجالهن أمسك عنهن و إن اضطر إلى قتلهن لم يكن بقتلهن بأس، و من تقبل منه الجزية إنما تقبل منه إذا التزم شرائط الذمة و هي الامتناع عن مجاهره المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الriba و النكاح المحرمات في شرع الإسلام فمتى لم يقبلوا ذلك أو شيئاً منه لا تقبل منهم الجزية وإن قبلوا ذلك ثم فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة و جرى عليهم أحكام الكفار.

ص ١٣:

١-١) التوبه ٣٣ الفتح ٢٨ الصف ٩.

(فصل: في ذكر عقد الأمان للمشركين)

عقد الأمان جائز للمشركين لقوله تعالى «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ كَفَأَ جِزْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْلَغَهُ مَأْمَنَهُ» (١) و عقد النبي صلى الله عليه و آله الأمان للمشركين عام الحديبية فإذا ثبت جوازه نظر فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلهم في جميع البقاع والأماكن لأن إليه النظر في مصالح المسلمين وهذا من ذلك، وإن كان العاقد خليفه الإمام على إقليم فإنه يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جميعهم لأن ذلك دون غيرها، وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة ولا يجوز لأهل بلد عام ولا لأهل إقليم لأنه ليس له النظر في مصالح المسلمين فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمين فإن كان العاقد حرا مكلفا جاز بلا خلاف وإن كان عقدا صحيحا سواء كان مأدونا له في القتال أو غير مأدون وفيه خلاف لقوله صلى الله عليه و آله يسعى بذمتهم أدناهم، وأدناهم عبيدهم. وأما المرأة فيصح أنها بلا خلاف لأن أم هانى بنت أبي طالب أجارت رجالا من المشركين يوم فتح مكة فأجاز النبي صلى الله عليه و آله: أمانها وقال: آجرنا من أجرت و آمنا من أمنت، والصبي والمجنون لا يصح أنها لآدمهما غير مكلفين فإن أغرا مشرك بمراهق فأمه و دخل بأمانه فالأمان فاسد ولكن لا يجوز التعرض له قبل أن يرد إلى مأمه. ثم يصير حربا لأنه دخل بشبهه فلا يجوز عذرها والظفر به، وعلى هذا روى أصحابنا أن المشركين إذا استذموا من المسلمين فقالوا: لا نذمكم فظنوا أنهم آمنوا بهم بل ينبغي أن يردوا إلى المأمن ثم يصيرون حربا لآدمهما دخلوا بشبهه فأما الفاظ الأمان فهو أن يقول: آمنتكم آجرتك وأذمنتكم ذمه الإسلام فاما إذا قال: لا تذهب لا تخاف لا بأس عليك أو قال ما معناه بلغه أخرى فإن علم من قصده أنه أراد الأمان كان أمانا لأن المراعي القصد دون اللفظ، وإن لم يقصد بذلك الأمان لا يكون أمانا غير أنه إذا سكروا إلى ذلك و دخلوا لا يتعرض لهم لأنه شبهه و يردوا

ص ١٤:

.٦ -١) التوبه

إلى مأْنَهُمْ يَصِرُونَ حرباً، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أُوْمِئَ مُسْلِمٌ إِلَى مُشْرِكٍ بِمَا يَوْهِمُهُ أَنَّهُ أَمَانٌ فَرَكَنَ إِلَى ذَلِكَ وَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ كَانَ حَكْمُهُ مَا قَلَنَاهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَوْ مَنْهُمْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَبْيَنَ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا آمِنِينَ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْدُوا إِلَى مَأْنَهُمْ، ثُمَّ يَصِرُونَ حرباً بِالْمَكَانِ الشَّبَهِ. فَأَمَّا وَقْتُ الْأَمَانِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْأَسْرِ مَا دَامَ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ وَإِنْ حَصَلَ فِي مُضِيقٍ أَوْ فِي حَصْرٍ وَلَحْقَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ يَصِرُّ الْأَمَانَ لِأَنَّهُ بَعْدَ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ، وَإِنْ أَفْرَمَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ أَمَانٌ مُشْرِكًا قَبْلَ مِنْهُ، وَأَمَّا بَعْدَ الْأَسْرِ فَلَا يَصِرُّ الْأَمَانُ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحُكْمُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَى مَا مَضِيَ فَإِنْ أَفْرَمَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ كَانَ آمِنًا هَذَا الْأَسْيَرُ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَقْدَ الْأَمَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ فَإِنْ أَفَمَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَتُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ اجْتَمَعَ جَمَاعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَفْقَرُوا أَنَّهُمْ عَقَدُوا الْأَمَانَ لَهُ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يَقْبِلْ لِأَنَّهُمْ يَشْهُدُونَ عَلَى فَعْلَهُمْ. وَإِذَا تَجَسَّسَ مُسْلِمٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فَأَطْلَعَهُمْ عَلَى أَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ قَتْلَهُ لِأَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ كِتَابًا يَخْبِرُهُمْ بِخَبْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَسْتَحِلِّ النَّبِيُّ قَتْلَهُ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْزِرَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَفِيَ عَنْ حَاطِبٍ، وَمِنْ أَذْمَمِ مُشْرِكًا أَوْ غَيْرِ مُشْرِكًا. ثُمَّ حَصَرَهُ وَنَفَّضَ ذَمَامَهُ كَانَ غَادِرًا آثِمًا. إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ دَارَ الْإِسْلَامِ فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ الْأَمَانَ فَإِنَّهُ يَعْقُدُ لِنَفْسِهِ وَلِمَالِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ نَظَرًا إِنْ خَرَجَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي رِسَالَةِ أَوْ تَجَارَهُ أَوْ حَاجَهُ فَهُوَ عَلَى الْأَمَانِ مِثْلَ الْذَّمِيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتَجَارَهُ فَإِنْ لَحِقَ بِهِ دَارُ الْحَرْبِ لِلْأَسْتِيَطَانِ انتَقَضَ أَمَانَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَنْتَقَضُ فِي مَالِهِ فَمَا دَامَ حَيَا فَالْأَمَانُ قَائِمٌ لِمَالِهِ فَإِنْ ماتَ اتَّقَلَ مِيرَاثَهُ إِلَى وَرَثَتْهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَيَنْتَقَضُ الْأَمَانُ فِي الْمَالِ لِأَنَّهُ مَالُ الْكَافِرِ لَا أَمَانٌ يَبْتَنَا وَيَبْتَنِيهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالُهُ كَسَائِرُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَيَصِرُّ فَيْئًا لِلْإِمَامِ خَاصَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ بِالسَّيفِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مِيرَاثٌ مِنْ لَا وَارِثٌ لَهُ. وَإِنْ عَقَدَ أَمَانًا ^(١) لِنَفْسِهِ فَمَاتَ عَنْدَنَا وَلَهُ مَالٌ وَلَهُ وَرَثَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَتْ مِثْلَ

ص ١٥:

١-١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [الْأَمَانِ].

المسئلة الأولى سواء، وفي الناس من قال: إنه يرد إلى ورثته لأنه مات على الأمان والأول أقوى. فإن عقد الأمان لنفسه وماله ولحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه دون ماله على ما قلناه. ثم إن ظفر به وقع في الأسر فملكه لا يزول عن ماله لأنه لا دليل عليه فإن فودى به أو من عليه رد إليه المال، وإن قتل زال ملكه عن ماله إلى وارثه، وكان الحكم على ما قدمناه، وإن استرق زال ملكه لأن المملوك لا يملك شيئاً وصار ماله فيما فإن عتق بعد ذلك لم يرد إليه وكذلك إن مات ما لم يرد إلى ورثته سواء كانوا مسلمين أو كفاراً لأنه لم يترك شيئاً. إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم شيئاً أو استقرض من حربي مالاً وعاد إلينا فدخل صاحب المال بأمان كان عليه رده لأن الأمان يقتضي الكف عن أموالهم. وإذا افترض حربي من حربي مالاً ثم دخل إلينا بأمان على المقترض رده على المقترض لأنه لا دليل على براءه ذمته بذلك، والأصل وجوب الرد، وكذلك لو تزوج امرأه وأمهرها مهراً وأسلماً وترافعاً إلينا ألمينا الزوج المهر إن كان مما يملك، وإن فقيمه إن كان لا يملكه مسلم. وإن تزوج حربي بحربيه ودخل بها ومات ثم أسلم زوجها ودخل إلينا و جاءوا وراثها يطلبون المهر لم يلزمهم دفع ذلك إليهم لأن الورثة أهل حرب ولا أمان لهم على هذا المهر، وإن كان لها ورثه مسلمون كان لهم مطالبه الزوج بالمهر. إذا دخل حربي إلينا بأمان فقال له: إن رجعت إلى دار الحرب وإن حكمت عليك حكم أهل الذمة فأقام سنه جاز أن يأخذ منه الجزية، وإن قال له: أخرج إلى دار الحرب فإن أقمت عندنا صيرت نفسك ذمياً فأقام سنه ثم قال: أقمت لحاجه قبل قوله ولم يجز أخذ الجزية منه بل يرد إلى مأمه لأن الأصل براءه ذمته، وإن قلنا: إنه يصير ذمياً كان قوياً لأنه خالف الإمام. وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من مالهم ليشتري

لهم به شيئاً فإنه لا يتعرض له سواء كان مع المسلم أو الذمي لأن ذلك أمانه معهم و للحربى أمان. ولو دفع الحربى إلى الذمى فى دار الإسلام [شيئاً] و ديعه كان فى أمان بلا خلاف. إذا حاصر الإمام بلداً و عقد عليهم على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو أو بعض أصحابه جاز ذلك كما نزلت بنو قريظه على حكم سعد بن معاذ فحكم عليهم بقتل رجالهم و سبي ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه و آله: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعه أرقعة: يعني سبع سماوات. فإذا ثبت جوازه فالكلام بعد ذلك في فصلين: في صفة الحكم و فيما يحكم به. أما الحاكم فلا بد من أن يكون حراً مسلماً بالغاً ثقه من أهل العلم فإن كان صبياً أو مجنوناً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً لم يجز، و يجوز أن يكون أعمى لأنه لا يحتاج في ذلك إلى رؤيه، وكذلك إن كان محدوداً في قذف و تاب جاز. فإن نزلوا على حكم رجل منهم نظر فإن كان على حكم من يختاره الإمام جاز لأنه لا يختار إلا من يصلح، و إن كان على حكم من يختارونه لم يجز حتى يوصف. فإن نزلوا على حكم كافر أو أن يحكم بهم كافر و مسلم لم يجز لأن الكافر لا يكون حكماً، و إن نزلوا على حكم مسلم أسيء معهم حسن الرأي فيهم أو رجل أسلم عندهم و هو حسن الرأي فيهم أو مسلم عندنا حسن الرأي فيهم كره ذلك و كان جائز إذا كان بالصفه التي ذكرناها، و إن نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حكماً كان فاسداً غير أنه يمكنون في أمان لأنهم نزلوا على هذا الشرط فيردون إلى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز أن يكون حكماً فإن نزلوا على حكم من يجوز أن يكون حكماً فلم يحكم بشيء حتى مات لم يحكم فيهم غيره و يردون إلى مواضعهم حتى ينصب غيره و يرضوا به فينزلون على حكمه. فأما ما يحكم به فإنه لا يجوز أن يحكم إلا بما [اي] رأه حظاً للمسلمين عائداً بمصالحهم ثم ينظر فإن حكم بقتل الرجال و سبي النساء و الولدان و غنيمه المال نفذ ذلك كما حكم سعد بن معاذ في بنى قريظه، و إن حكم باسترقاق الرجال و سبي

النساء والولدان وأخذ الأموال جاز أيضاً، وإن حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز أيضاً إذا أراه حظاً، وإن حكم بأن يعقدوا عقد الذمه على أن يؤدوا الجزية لزملائهم لأنهم نزلوا على حكمه فإن حكمه على من أسلم منهم بحقن دمه جاز لأن هذا يجوز من غير تحكيم، وإن حكم على من أسلم منهم أن يسترق من أقام على الكفر قيل: جاز فإن أراد أن يسترق بعد ذلك من أقام على الكفر لم يكن له لأنه لم يدخل به على هذا الشرط، وإن أراد أن يمن عليه جاز لأنه ليس فيه إبطال شيء شرطه بل فيه إسقاط ما كان شرط من القتل فإن حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرية ورأي الإمام أن يمن على الرجال أو على بعضهم جاز ذلك لأن سعداً حكم على بنى قريظة بقتل رجالهم ثم إن ثابت الأنباري ^(١) سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَن يهب الزبير بن رباطاً ^(٢) اليهودي له ففعل فإن نزلوا على حكم الحكم فقبل أن يحكم فيهم بشيء أسلموا عصموا دمائهم وأموالهم ولم يحل سبى ذراريهم، وإن أسلموا بعد أن حكم بقتل الرجال وسبى النساء والولدان وأخذ الأموال سقط القتل لا غير وسبى النساء والولدان وأخذ الأموال، وإن أراد الإمام هيئناً أن يسترق الرجال بعد أن أسلموا ^(٣) لم يجز لأنهم ما نزلوا على هذا الحكم فإن حكم فيهم بقتل الرجال وسبى النساء والذرية وأخذ المال كان المال غنيمه ويخصس لأنه أخذ قهراً بالسيف. فإن نزلوا على أن يحكم فيهم بكتاب الله أو القرآن كره ذلك لأن هذا الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله أو القرآن فيحصل فيه اختلاف فإن نصبو حكمين جاز لأنه لما جاز الواحد جاز الاثنان فإن اتفقا على الحكم جاز، وإن مات أحدهما لم يحكم الآخر حتى يتتفقوا عليه. فإن لم يمت و اختلفا لم يحكم حتى يجتمعوا فإن اجتمعوا و اختلفت الفتتان فقالت إحداهما: نحكم بهذا، وقالت الأخرى: لا نحكم بهذا لم يجز أن يحكما حتى يتتفقا عليها.

ص ١٨:

١-١) هو ثابت بن القيس الأنباري.

٢-٢) في بعض النسخ [رباطاً] كما في البحار ج ٢٠ ص ٢٢٢ الطبعه الحديثه، وأضاف المحسني نسخه [رباطاً].

٣-٣) في بعض النسخ [ما أسلموا].

(فصل: في حكم المبارزه)

المبارزه على ضربين: مستحبه و مباحه. فالمستحب أن يدعوا المشرك إلى البراز فيستحب لل المسلم أن يبارزه كما فعل حمزه و على وعيده عليهم السلام يوم بدر، و المبارزه المباحه أن يخرج المسلم إلى المشرك ابتداء فيدعوه إلى البراز فهذه مباحه، و ينبغي ألا يخرج أحد إلى طلب المبارزه إلا بإذن الإمام أنه ^(١)أعرف بفرسان المسلمين و فرسان المشركين، و من يصلح للبراز و من لا يصلح. فإن بارز مشرك مسلما نظر فإن بارز مطلقا جاز لكل أحد رميه و قتله لأنه حربي لا أمان له إلا أن تكون العاده قد جرت ألا يقاتل عند البراز إلا المبارز وحده فيستحب الكف عنه. فإن برع بشرط بأن يقول: على أن لا يقاتلني غير صاحبي و في له بشرطه، و لم يجز لغيره رميه لأنه قد عقد لنفسه أمانا. فإن ول عن المسلح مختارا أو متخيزا فطلب المشرك ليقتلته كان للمسلمين دفعه لأن الشرط قد زال. فإن شرط الأمان ما دام في القتال و قد زال. فإن زاد في الشرط فقال أكون في أمان حتى أرجع إلى موضعى من الصف و في له بذلك اللهم إلا أن يولى عن المسلح مختارا أو متخيزا فيطلب المشرك ليقتلته أو يخشى عليه فحيئنذ للمسلمين منعه باستقاضه منه فإن قاتلهم في هذه الحاله قاتلوه لأنه نقض الشرط فإن خرج و شرط أن لا يقاتلته غير مبارزه ثم استتجد أصحابه فأعانوه أو ابتدؤوا بمعاونته فلم يمنعهم فقد نقض أمانه و يقتل معهم. فإن منعهم فلم يتمتعوا فأمانه باق و لا يجوز قتاله و لكن يقاتل أصحابه. و إذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر، و يستحب أن لا يؤخذ في القتال إلا بعد الزوال فإن اقتضت المصلحة تقديمها جاز ذلك، و لا يجوز التمثيل بالكافار و لا الغدر بهم و لا الغلو فيهم.

(فصل: في حكم الأسرى)

الآدميون على ثلاثة أصناف: نساء و ذريه و مشكل و بالغ غير مشكل. فأما النساء

ص: ١٩

١-١) في بعض النسخ [لأنه].

و الذريه فإنهم يصيرون مماليك بنفس السبى، وأما من أشكل بلوغه فإن كان أنت الشعر الخشن حول الذكر حكم ببلوغه، وإن لم ينبع ذلك جعل في جمله الذريه لأن سعدا حكم في بنى قريظه بهذا فأجازه النبي صلى الله عليه و آله و أما من لم يشكل أمر بلوغه فإن كان أسر قبل تقضى القتال فالإمام فيه بالختار بين القتل و قطع الأيدي و الأرجل و يتركهم حتى ينزفوا إلا أن يسلموا فيسقط ذلك عنهم، وإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب كان الإمام مخيرا بين الفداء و المن و الاسترقاق، و ليس له قتلهم أى هذه الثلاثه رأى صلاحا و حظا للمسلمين فعله، وإن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثه و إنما يسقط عنهم القتل لا غير، وقد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق لأن عقيلا أسلم بعد الأسر [\(١\) ففاداه النبي صلى الله عليه و آله و لم يسترقه](#). فإن أسر و له زوجه فإنهما على الزوجيه ما لم يخир الإمام الاسترقاق فإن من عليه أوفادا به عاد إلى زوجته، و إن اختار استرقاقه انفسخ النكاح، و إن كان الأسير صبيا أو امرأه مزوجه فإن النكاح ينفسخ بنفس الأسر لأنهما صارا رقيقين، و إن أسر رجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو من له شبهه كتاب فالإمام مخير فيه على ما مضى بين الثلاثه أشياء، و إن كان من عبده الأوثان فإن الإمام مخير فيه بين المفاداه و المن، و سقط الاسترقاق لأنه لا يقر على دينه بالجزيء كالمرتد. فإن فادى رجلا و أخذ المال كان ذلك غنيمه و لا يكون مخيرا في الفداء كما يكون مخيرا في الاسترقاق لأن ذلك ربما كان مصلحة و ليس في ترك المال مصلحة. فإن أسر رجل من المشركيين فقتله مسلم قبل أن يختار الإمام شيئا مما ذكرناه كان هدرا و لا يجب عليه الديه، و متى أسلموا قبل الإسار فهم أحرار عصموا دماءهم و أموالهم إلا لحقها و سواء أحبط بهم في مضيق أو حصن الباب واحد. وقد بينما أنه متى حدث الرق في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما و ذلك يكون عند حيازه الغنيمه و جمعها. فالنساء ترقون بنفس الاحتياز، و الرجال يرقون

ص ٢٠

١- (١) في بعض النسخ [بعد انقضاء الحرب].

باختيار الإمام استرقاهم. فإذا حدث الرق انفسخ النكاح. فعلى هذا إذا سبى الزوجان انفسخ النكاح في الحال لأن الزوجة صارت مملوكة بنفس عقد الحيازه، وإن كان المسيب الرجل لا ينفسخ النكاح إلا إذا استرقه الإمام، وإن كان المسيب المرأة انفسخ أيضاً في الحال لما قلناه. فأما إذا كان الزوجان معاً مملوكين فإنه لا ينفسخ نكاحهما لأنه ما حدث رق هنالك لأنهما كانوا رقيقين قبل ذلك. إذا وقعت المرأة و ولدها في السبي فلا يجوز ^(١) للإمام أن يفرق بينهما فيعطي الأم لواحد والولد الآخر لكن ينظر فإن كان في الغانمين من يبلغ سهمه الأم والولد أعطاهم إيه، وإن لم يكن أعطاهم إيه وأخذ فضل القيمه أو يجعلهما في الخمس فإن لم يفعل باعهما و رد ثمنهما في المغنم. وهكذا إذا كان لرجل أمه و ولدها. فلا يجوز أن يفرق بينهما بيع ولا هبه ولا غيرهما من أسباب الملك روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من فرق بين والده و ولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة. وفي أصحابنا من قال: إن ذلك مكروه ولا يفسد البيع به فإن بلغ الصبي سبعاً أو ثمان سنين فهو السن الذي يخير فيه بين الآباء فيجوز أن يفرق بينهما، وفي الناس من قال: لا يجوز ما لم يبلغ، وكذلك لا يفرق بينه وبين الجده أم الأم لأنها بمنزله الأم في الحضانة، وأما التفرقة بينه وبين الوالد فإنه جائز لأن الأصل جوازه. فإن خالف و باع جاز البيع على الظاهر من المذهب، وفي الناس من قال: البيع فاسد لما رواه على عليه السلام أنه فرق بين جاريه و ولدها فنهاه رسول الله عن ذلك، و رده البيع. ومن خرج عن عمود الوالدين من فوق وأسفل مثل الإخوه و أولادهم و الأعمام و أولادهم لا يمنع من التفرقة.

ص ٢١:

١-) في بعض النسخ [فلا ينبغي].

إذا جنت جاريه و تعلق أرش الجنایه بربتها و لها ولد صغير لم يتعلق الأرض به فإن فداتها السيد فلا كلام، و إن امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لأن فيه تفريقا بينهما لكونهما يباعان و يعطى المجنى عليه ما يقابل قيمه جاريه ذات ولد و الباقى للسيد بيان ذلك أن يقال: كم قيمة الجاريه و لها ولد دون ولدها فيقال: مائه فقال: كم قيمة ولدها فيقال: خمسون فيخصها ثلثا الشمن و الولد الثالث فإن. كان ثلثا الشمن يفي بالأرض فقد استوفى و إن كان أقل فلا- شيء له غيره و إن كان أكثر رد الفضل على السيد. فإن كانت بحالها و كانت الجاريه حاملا فإن فداتها السيد فلا كلام، و إن امتنع لم يجز بيعها إن كانت حاملا بحر و تصرير حتى تضع و يكون الحكم كما لو كان منفصلا، و إن كانت بمملوک جاز بيعها معا على ما مضى إذا كان الولد منفصلا. إذا باع جاريه حاملا إلى أجل ففلس المبتاع و قد وضعت ولدا مملوكا من زنا أو زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له لأنه يفرق (١) بينهما و بين ولدها، و يكون بال الخيار بين أن يعطي قيمة ولدها و يأخذهما، و بين أن يدع و يضرب مع الغراماء بالشمن، و الوجه الثاني له الرجوع فيها لأن ذلك ليس فيه تفرقة فإنهما يباعان معا و ينفرد هو بحصتها. فإن ابتعت جاريه فأنت بولد مملوك في يد المشترى و علم بعيتها لم يكن له ردها بالعيوب لأنها تفريقيانها و بين ولدها، و لا- يلزمه رد الولد لأنه ملكه و يسقط الرد و يكون له الأرض فإن علم بالعيوب و هي حامل كان مخيرا بين ردها و بين الأرض. الطفل إذا سبى لم يخل إما أن يسبى مع أبيه أو أحدهما أو يسبى منفردا عنهمما فإن سبى مع أبيه أو مع أحدهما كان دينه على دينهما فإذا ثبت ذلك فلا يجوز التفريقي بينه و بين أنه في البيع لعموم الخبر فإن باعهما معا جاز البيع من المشركين و المسلمين لأنه محظوظ بكرههما فإن مات أبواه فإنه لا يتغير عن حكم دينه كالذمى إذا مات و له ولد لا يتغير دين ولد فإن بيع هذا الولد من مسلم جاز و إن بيع من كافر كان

٢٢:

١-١) في جميع النسخ [تفريق].

مكروهاً و يصح البيع، وفي الناس من حرمه. فاما إذا سبى الصبي منفرداً عن أبيه، فإنه يبيع السابى له في الإسلام، ولا يجوز أن يباع إلا من مسلم فإن بيع من كافر بطل البيع، وروى أصحابنا أن الحميل هو الذي يجلب من بلد الشرك فإن جلب منهم قوم تعارفوا بينهم نسباً يوجب التوارث قبل قولهم بذلك و سواء كان ذلك قبل العتق أو بعده و يورثون على ذلك لأنه لا يمكن إقامه بينه من المسلمين على صحة أنسابهم و سواء كان النسب [[نسب الوالدين والولد أو من يتقرب بهما إلا أنه لا يتعدى ذلك منهم إلى غيرهم ولا يقبل إقرارهم به. إذا أسر المشركون مسلماً فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك ففعل كان الأمان باطلاً فإن أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً انعقد الأمان لأن عقده باختياره فإن كان محبوباً فعقد الأمان بغير إكراه الأولى أنه لا ينعقد لأن ظاهر الحبس الإكراه، وقد قيل: إنه ينعقد كما يقبل إقراره. فإن دخل رجل من أهل الحرب إلينا بأمان على أن عليه العشر أو الخمس فكسد متاعه فرده إلى دار الحرب نظر فيه فإن كان شرط أخذ العشر من المال أخذ منه العشر، وإن كان شرط أخذ العشر من ثمن المال فلا شيء عليه لأنه ما وجد الثمن، وإن أطلق اقتضى ذلك أخذ العشر لكل حال. وإن سبى المسلمين زوجه مشرك فاسترقت فدخل زوجها فطلبها وذكر أن عندهم في الأسر فلاناً و فلاناً فأطلقوها لي حتى أحضرهما فقال له الإمام: أحضرهما فإذا فعل أطلقهما الإمام ولم يطلقها له لأنهما حران لا يجوز أن يكونا ثمن مملوكة، ويقال له: إن اخترت أن تشتريها فآتنا بشمنها مالاً اللهم إلا أن يكون قد أخذها مسلم و صارت أم ولد فلا ترد بحال. فإن دخل إلينا حربى بأمان فقبل وأخذ المال و سرق و هرب إلى دار الحرب. ثم عقد الأمان لنفسه و دخل إلينا قبل [أب] القتل و غرم على المال و قطع بالسرقة، إذا كان القوم على القتال فأهدى حربى من الصف إلى مسلم شيئاً كان غنيمه لأنه إنما فعله خوفاً من أهل الصف، وهكذا إن أهدى إلى الإمام في هذه الحال فإن أهدى

حربى من دار الحرب إلى مسلم فى دار الإسلام أو إلى الإمام فى غير زمان القتال فإنه لا يكون غنيمه بل ينفرد به المهدى إليه لأنه لم يفعل ذلك لأجل الحرب. فإن أسر المشركون مسلماً. ثم أطلقوا على أن يكونوا منه فى أمان و يقيم عندهم ولا يخرج إلى دار الإسلام كانوا منه فى أمان، و عليه أن يخرج إلينا متى قدر، و لا يلزم الإقامة بالشرط لأنه حرام، و إن كانوا استرقوا ثم أطلقوا عليه أنه عبد لهم كان له أن ينهب و يسرق و يهرب كيف ما أمكنه لأن استرقاقه لا يصح. فإن غصب مسلم فرسا و غزا عليه و غنم فأسمهم له ثلاثة أسمهم كان له ذلك كله دون صاحب الفرس فإن دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا ثم غصبه غاصب من أهل الصف فرسه فغنموا عليها فأسمهم الذى فى يده الفرس ثلاثة أسمهم كان له من ذلك سهم و سهمان لصاحب الفرس، و الفرق بينهما أن فى المسئل الأولى الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد أثر فى القتال بحضوره فارسا و كان السهم له دون صاحب الفرس، و المسئل الثاني صاحب الفرس حضر القتال فارسا و أثر فى القتال و الغصب حصل بعد ذلك و كان السهم له دون الغاصب. إذا أسر المسلم فأطلقه المشركون على لا يخرج من ديارهم كان له أن يخرج. و الحربى إذا أسلم فى دار الحرب فإن لم يكن مستضعفًا بل كان له عشيره ينصرونه و يحمون عنه و يقدر أن يظهر دينه فالأولى أن يخرج من دار الحرب و يجوز له أن يقيم، و إن كان مستضعفًا لا رهط له ولا عشيره و لا يمكنه إظهار دين الإسلام فإن قدر على الهجرة و وجد نفسه أو طريقة حرم عليه المقام و وجبت عليه الهجرة، و إن لم يكن له طريق و لا يقدر على الهجرة لم يحرم عليه المقام لأنه مضطر و عليه أن يحتال في الخروج متى أمكنه فأما من أسر المسلمين و حصل في دار الحرب فهو على ضررين: أحدهما: أن يكون مستضعفًا لكنه قادر على الهجرة، و الآخر مستضعف غير قادر، و حكمهما على ما ذكرناه، و جملته أن الإقامة في دار الحرب إما مكروه أو محظوظ على من يقدر على الخروج، و إن كان عاجزاً غير قادر فهو مضطر، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: يا رسول الله لم؟ قال:

(فصل: في حكم الحربي إذا أسلم في دار الحرب والمسلم إذا أخذ ماله المشركون)

الحربى إذا أسلم فى دار الحرب فإنه يعصم بإسلامه دمه و جميع أمواله التى يمكن نقلها إلى بلد الإسلام و صغار ولده، و كذلك حكمه إن أسلم فى بلد الإسلام فأما أولاده الكبار فلهم حكم نفوسيهم وأملاكه التى لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأراضين

٢٥:

١- المرويَّةُ فِي مُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ ج ٢ ص ٢٦٠ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ مَعَ اختلافِ يسِيرٍ.

و العقارات فهى غنيمه و متى أسلم و له حمل صار الحمل مسلما بإسلامه فإن غنم زوجته و استرقت مع ولده لم يصح استرداد الولد لأنه محكوم بإسلامه، ولو تزوج مسلم حربي فأجلبها ب المسلم، ثم سببت حاملا و استرقت لم يسترق ولدتها فأماما زوجته فإنه يجري عليها أحكام أهل الحرب و تسترق فإذا استرقت انفسخ النكاح بينهما. فإن كان لمسلم دار استأجرها في دار الحرب. ثم غنمها المسلمين فإنهم يملكون رقبتها و يكون عقد الإيجاره باقيا بحاله له استيفاؤها إلى انقضاء المدة. و متى اعتق مسلم عبدا مشركا و ثبت له عليه ولا يلحق بدار الحرب. ثم وقع في الأسر لم يسترق لأنه قد ثبت عليه ولاه المسلم فلا يجوز إبطاله، ولو قلنا: إنه يصح و يبطل ولاه المسلم كان قويًا. وإن كان الولاء للذمي. ثم لحق المعتق بدار الحرب فسببي استرق و لأن سيده لو لحق بدار الحرب استرق. إذا ظهر (١)المشركون على المسلمين و حازوا أموالهم فإنهم لا يملكونها سواء حازوها إلى دار الحرب أو لم يحوزوها، و يكون آخرها غاصبا إن ظهر عليه و غنم و عرفه صاحبه فإن له أخذها قبل القسمة و يجب دفعه إليه إن قامت له بيته و إن كان بعد القسمة فهو له أيضا لكن يعطى الإمام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لثلا تنقص القسمة، و إن أسلم من هو في يده أخذ منه بلا قيمة، وقد روى أنه إذا قسمت كان صاحبها أولى بها بالقيمة، و إن دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نبهه أو اشتراه، ثم أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبها أحق به و لا يلزمها قيمته فإن اعتقه من هو في يده أو تصرف فيه بيع أو هبة أو غير ذلك فسد جميع تصرفه. و إذا أحرز المشركون جاريه رجل مسلم فوطئها المحرز لها فولدت. ثم ظهر المسلمين عليها كانت هي و أولادها لمالكها فإن أسلم عليها لم يزل ملك صاحب الجاريه عن أولاده اللهم إلا أن تسلم، ثم يطأها بعد الإسلام ظنا منه أنه ملكها فحبكت بعد

ص: ٢٦

١-١) في بعض النسخ [ظفر].

الإسلام فإن ولده منها يكون أيضاً لسيد الجاريه لكن تقوم على الأب ويؤخذ منه قيمته ويلزم الواطي عقرها لمولاها. وإذا أسلم عبد لحربى في دار الحرب. ثم خرج إلى دار الإسلام فإنه يصير حرا لا سبيل لمولاه عليه بحال، وإن لم يخرج إلى دار الإسلام فهو على أصل الرق فإن غنم كان غنيمه للمسلمين، والفرق بينهما أنه إذا خرج إلى دار الإسلام فقد قهر سيده على نفسه فصار حرا، وإذا أقام في دار الحرب فلم يغلب مولاه على نفسه يبقى على أصل الرق، وإن قلنا: إنه يصير حرا على كل حال كان قوياً. وإن دخل حربى إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً ولحق بدار الحرب فعنده المسلمون فإنه باق على ملك المسلم لأن الشراء فاسد لأن الكافر عندنا لا يملك مسلماً ويرد عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً له في أمان فإن تلف العبد كان لسيده قيمته وعليه رد ثمنه فيترادان الفضل،

(فصل: فی هل للإمام و خلیفته أن يجعل الجعائیل لمن دله على مصلحه أم لا؟)

يحوز للإمام و خلیفته إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائیل على ما فيه مصلحة المسلمين فيقول: من دلنا على قلعه كذا فله كذا و كذلك على طريق غامض فله كذا و ما أشبه ذلك، ثم لا يخلو إما أن يجعله من ماله أو من مال أهل الحرب فإن جعله من ماله لم يصح حتى يكون معلوماً موصوفاً في الذمه أو مشاهداً معيناً لأنّه عقد في ملكه فلا يصح أن يكون مجهولاً. وإن كان من مال المشركيين جاز مجهولاً و معلوماً فيقول: من دلنا على القلعه الفلانيه فله جاريته منها أو جاريته فلان، وروى أن النبي صلى الله عليه وآله جعل للبدأ الربع و للرجعه الثالث، و ذلك القدر مجهول وغير مملوك وأجازه، وروى أن أباً موسى صالح دهقاناً على أن يفتح حصناً بالأهواز على أن له أن يختار من أهله أربعين نفساً فجعل يحتال فقال أبو موسى: اللهم أنسه نفسه فنفسه فأخذه أبو موسى و ضرب عنقه فإذا ثبت ذلك و دل على قلعه و شوهدت لم يستحق شيئاً قبل فتحها لأنّ تحت قوله

جاريه منها يتضمن أنها تفتح و يتمكن من تسليم الجاريه إليه و لا يرضخ له بشيء فإن فتح القلعه لم يخل أن تفتح صلحا أو عنوه فإن فتحت صلحا و شرط أن لصاحب القلعه أهله و كانت الجاريه من أهله فإنه يقال للدليل: قد جعلنا لك هذه الجاريه و قد صولح صاحب القلعه فرضى أن يأخذ قيمتها ليتم الصلح فإن فعل ذلك جاز و إن قلنا لصاحب القلعه: أ ترضى أن تأخذ قيمتها و تسلمهما إلى الدليل فإن رضى جاز و إن أبي كل واحد منها قيل لصاحب القلعه: ارجع إلى قلعتك بأهلك و يزول الصلح لأنه قد اجتمع أمران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما و حق الدليل سابق وجب تقديمها. فأما إذا فتحت عنوه نظر في الجاريه فإن كانت على الشرك سلمت إلى الدليل و إن كانت أسلمت فإنها إن كانت أسلمت قبل الظفر بها فهى حرره لا تدفع إلى الدليل لكن تدفع إليه قيمتها لأن النبي صلى الله عليه و آله صالح أهل مكه على أن يرد عليهم من جاء إليه من المسلمين فهى الله عز وجل عن ذلك ونسخ ما كان عقده و أمره برد مهورهن على أزواجهن، و إن أسلمت بعد الظفر بها نظر إلى الدليل فإن كان مسلما سلمت إليه لأنها مملوكة، و إن مشركا لم تسلم إليه لأن الكافر لا يملك مسلما لكن يدفع إليه قيمتها، و إن ماتت الجاريه إما قبل الظفر بها أو بعده فلا شيء له من قيمتها لأن أصل العقد وقع بشرط أن يكون له مع وجودها ألا ترى أنها لو لم تفتح لم يستحق شيئا و ههنا ما وجدت القدر عليه.

(فصل: في حكم ما يغنم و ما لا يغنم)

إذا فتح بلد من بلاد الحرب فلا يخلو من أن يفتح عنوه أو صلحا. فإن فتح عنوه كانت الأرض المحياه و غيرها من أموالهم ما حواه العسكري و ما لم يحوه العسكري غنيمه فيخمس الجميع فيكون الخمس لأهله الذين قدمنا ذكرهم في كتاب قسمه الصدقات. ثم ينظر فيباقي فكل ما حواه العسكري و ما لم يحوه العسكري مما يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو للغائبين خاصه يقسم فيهم على ما نبيه.

وأما الأرضون المحياه فهى لل المسلمين قاطبه وللإمام النظر فيها بالتقيل والضمان على ما نراه وارتفاعها يعود على المسلمين بأجمعهم وينصرف إلى مصالحهم الغانمين وغير الغانمين فيه سواء. فأما الموات فإنها لا تغنم وهي للإمام خاصه فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طبقها وإن فتحها صلحاً فإن صالحهم على أن يكون الدار لنا يسكنونها ببذل الجزيه فهى دار الإسلام الموات منها للإمام على ما قلناه، والباقي للMuslimين، وإن كانت الصلاح على أن الدار لهم بالمotas فالموات منها لهم ليس للMuslimين أن يحيوها. للMuslimين أن يأكلوا و يعلفو في دار الحرب دوابهم وإن أصابوا طعاماً فلهم أكله قدر الكفايه مع الإعسار واليسار سواء كان معهم طعام أو لم يكن ولا ضمان عليهم وروى أن قوماً غنموا طعاماً و عسلاً فلم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله منهم الخمس وإن أخذوا و طعاماً أخرجوه إلى دار الإسلام أو شيئاً منه وجب أن يردوه إلى الغنيمه لأن الحاجه قد زالت سواء كان قليلاً أو كثيراً. البهائم المأكولة إذا احتاج الغانمون إلى ذبحها وأكل لحمها جاز لهم ذلك كالطعام سواء، وليس عليهم قيمتها فأما جلودها فإن اتخد منها سقاء أو سيراً أو زكاها فعليه رده في المغنم كالثياب فإن قامت يده مده لزمه أجره مثلها و عليه ضمان ما نقص منها فإن زاد بصنعه أحدثها فيها فلا حق له فيها لأنه تعدى فيها. فأما لبس الثياب فليس له لبسها لقوله عليه السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يستعمل شيئاً من أدويه الغنيمه، ولا يدهن بشيء من دهن لا لنفسه ولا دوابه إلا بشرط الضمان لأنه ليس بقوت، وكذلك إذا كان معه بزاه أو صقوره أو غير ذلك من الجوارح لم يكن له أن يطعمها من الغنيمه لأنه ليس إلى ذلك ضروريه فإن افترض بعض الغانمين لغيره شيئاً من الغنيمه أو علف الدابه جاز و لا يكون قرضاً لأنه ما ملكه حتى يقرضه لكن يده عليه فإذا سلمه إلى غيره فصار يد الغير عليه فيكون يد الثاني عليه و هو أحق به و ليس عليه رده على الأول فإن رده كان المردود عليه أحق به لثبت اليد. فإن خرج المفترض من دار الحرب و الطعام في يده وجب عليه رده في المغنم و لا يرده على المفترض.

ولا- يجوز أن يبيع بعض الغانمين طعاما من غيره فإن خالف لم يكن ذلك بيعا، وإنما يكون انتقالا من يد إلى يد فيما حصل في يد كل واحد منها يكون أحق بالتصريف فيه، وعلى هذا لو باع أحدهما صاعين من طعام بصاع منه كان جائز لأنه ليس ببيع في الحقيقة فإن افترض واحد من الغانمين من هذا الطعام رجلا- من غير الغانمين أو باعه منه لم يصح و كان على القابض رده لأنه أخذ ملك غيره، وكذلك لو جاء رجل من غير الغانمين ابتداء و أخذ من طعام الغنيمه لم تقر يده عليه لأنه ليس في الأصل أخذه، وكذلك لو باعه من غير الغانم بطل البيع و كان عليه رده في المغمض إذا وجد في المغمض كتب نظر فيها فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمه، وكذلك المصاحف و علوم الشرع كالفقه والحديث و نحوه لأن هذا مال يباع و يشتري كالثياب، وإن كانت كتابا لا تحل إمساكها كالكفر والزنادقه و ما أشبه ذلك كل ذلك لا يجوز بيعه، و ينظر فيه فإن كان مما لا- ينتفع بأوعيته إذا غسل كالجلود و نحوها فإنها غنيمة، وإن كان مما لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنه يمزق ولا يحرق لأنه ما من كاغذ إلا و له قيمة و كلام (١)التوريه و الإنجيل هكذا كالكاغذ فإنه يمزق لأنه كتاب مغير مبدل. و ما لم يكن عليه أثر ملك، فهو لمن أخذه كالشجر والحجر الصيد، و لا يكون غنيمه لأنه إنما يكون غنيمه ما كان ملكا للكفار، و إن كان عليه أثر ملك كالصيد المقطوع و الحجر المنحوت [و الخشب المنجور] وكل ذلك غنيمه لأن عليه أثر ملك. فإن وجد ما يمكن أن يكون للكفار و المسلمين كالوتدي و الخيمه و الخرج و لم يعلم عرف سنه كاللقطه، و إن لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمه. فإن كان في المغمض بهيمه و أرادوا ذبحها و أخذ جلودها لسيور الركاب و البغال لم يجز ذلك لأن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن ذبح الحيوان لغير مالكه فإن وجد لهم الجوارح كالبزاه و الصقور و الفهود كل ذلك غنيمه لأنها تباع و تشتري و كذلك السنانير لأنها تملك.

٣٠: ص

١-١) في بعض النسخ [و حكم].

فإن كان فيما غنمو كلاب فما كان منها كلاب الصيد والماشيه فهو غنيمه و ما عداه لا يكون غنيمه لأنها لا تملك و تخلى فأما الخنازير فإنها ينبغي أن يقتلها فإن أوجله السير فلم يمكن لم يكن عليه شيء، وأما الخمور فإنها تراق و ظروفها فإن كان المسلمين استوطنوا بلادهم و صالحونهم عليها فلا يكسرونها لأنها غنيمه، وإن كانوا على الانصراف كسروها. وإذا غنم المسلمون خيلا من المشركين و مواشيهم ثم أدركهم المشركون و خافوا أن يأخذوها من أيديهم فلا يجوز لهم قتلها ولا عقرها، وإن كانوا رجاله أو على خيل قد كلت و وقفت و خيف أن يستردوا الخيل فيركبواها فيظفرون بهم فإنه يجوز لوضع الضرورة قتلها فإن كانت خيلهم لم تقف فلا يجوز لهم عقرها و لا قتلها فإذا قاتلوا على الخيل جاز عقرها و قتلها، وإذا سرق واحد من الغانمين من الغنيمة شيئاً و إن كان بمقدار ما يصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه، وكذلك إن كان الزيادة أقل من نصاب يجب فيه القطع، وإن زاد على نصبيه بنصاب يجب فيه القطع وجب قطعه، وإن عزل الخامس منها فسرق واحد من الغانمين الذين ليس له من الخامس شيء نصاباً وجب عليه القطع على كل حال، وإن سرق من أربعه أخماس الغنيمة كان الحكم ما قدمناه. و متى كان السارق من غير الغانمين فإنه ينظر فإن كان ممن له سهم في الخامس كان حكمه ما قدمناه من أنه إن سرق أكثر من سهمه مقدار النصاب وجب قطعه، وإن كان أقل من ذلك فلا قطع عليه و إن لم يكن من أهل الخامس على كل حال، وإن سرق بعد عزل الخامس من الأربعه أخماس قطع على كل حال إذا سرق نصاباً اللهم إلا أن يكون في الغانمين من لو سرق منه لم يقطع مثل الابن لأنه لو سرق الأب من مال ابنه لم يجب قطعه فإن كان كذلك كان حكمه حكم الابن الغانم لو سرق على ما فصلناه إذا انقضت الحرب و حررت الغنائم فقد ملك كل واحد من الغنيمة ما يصيبه مشاعراً، وإن كان في المغنم جاريه فبادر فوطئها قبل القسمه درء عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها، و يقام عليه الحد بما يصيب الباقين سواء كان الغانمون قليلين أو كثيرين

هذا إذا كان عالما بتحريم الوطى فإن لم يكن عالما بل ظن أنه يحل له ذلك درء عنه الحد لمكان الشبهه، و أما المهر فلا يلزمه للباقيين لأنه لا دليل عليه، والأصل براءه الذمه. فإن أحبلها كان حكم ولدها حكمها يكون له منه بمقدار ما يصييه و يلزمته بقيه سهم الغانمين، و يلحق به لحوقا صحيحا لأنه شبهه و تكون الجاريه أم ولده لأن السياق (١) يتضمن ذلك و يقوم الجاريه عليه و يلزم سهم الغانمين، و ينظر فإن كانت الغنيمه قدر حقه فقد استوفى حقه، وإن كان أقل أعطى تمام حقه وإن كان أكثر رد الفضل. فإذا وضعت نظر فإن كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لأن الولد إنما يقوم إذا وضعت و في هذه الحال وضعته في ملكه، وإن كان ما قومت عليه بعد ما قومت هي والولد معا بعد الوضع فأسقط منه نصييه و غير الباقى للغانمين هذا إذا وطئ الجاريه قبل القسمه. فإن وطئها بعد القسمه مثل أن يكون قد عزل العشره من الغانمين جاريه بقدر سهمهم فبادر واحد منهم فواقع عليها فلا يخلو أن يكون قد رضوا بتلك القسمه أو لم يرضوا بها فإن كان رضوا بها فقد صارت ملكا لهم دون غيرهم و يكون حكمه حكم من وطئ جاريه مشتركه بينه وبين عشره يدرأ عنه عشر الحد و يقام عليه الباقى و يقوم عليه مع الولد و يسقط عشره عنه و يلزم الباقى، وإن كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك إلا أنه يكون لواحد من جمله الغانمين فسقط سهمه بحسب عددهم من الجاريه و الولد و الحد هذا إذا كان موسرا فإن كان موسرا قومت عليه مع ولدها واستسعي في نصيب الباقيين فإن لم يسع في ذلك كان له من الجاريه مقدار نصييه و الباقى للغانمين و يكون الولد حرا بمقدار نصييه و الباقى للغانمين و يكون مملوكا لهم، و الجاريه تكون أم ولد، و إن ملكها فيما بعد إذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين من الآباء والأولاد وإن علوا أو نزلوا فالذى يتضمنه المذهب أن يقول: أنه يعتق

ص: ٣٢

١- (١) في بعض النسخ [الاشتقاق].

منه نصيبه منه و يكون باقى للغانيين ولا يلزمه قيمه ما يبقى للغانيين لأنه لا دليل عليه وقد قيل: إنه لا ينعتق عليه أصلاً إن لم يقسمه الإمام في حصته أو حصه جماعه هو أحدهم لأن الإمام أن يعطيه حصته من غيره فنصيبه غير متميز من الغنيمه، وإن قومه عليه أو على جماعه هو أحدهم و رضي به انعتق نصيبه لأنه ملكه و يلزمه حصه شركائه و يقوم عليه كما لو أعتقد نصيباً (١) له من مملوك إذا كان موسراً، فإن كان موسراً لا يلزمه ذلك و يكون قدر حصته حراً و ما سواه مملوكاً، والأول أقوى عندى. متى حدث الرق في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما، و ذلك يكون عند حيازه الغنيمه و جمعها. فالنساء يرقن بنفس اختيار الملك، و الرجال يرقون باختيار الإمام استراقهم. فإذا حدث الرق انفسخ النكاح. يكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد لأنه ما حمل بين يدي النبي صلى الله عليه و آله رأس مشرك إلا رأس أبي جهل يوم بدر في نفس المعركة، و حمل إلى أمير المؤمنين عليه السلام رؤوس كثير من المشركين فأنكر و قال عليه السلام: ما فعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و لا بعده.

فصل: في ذكر مكه هل فتحت عنوه أو صلحا؟ و حكم السواد و باقى الأراضين

ظاهر المذهب أن النبي صلى الله عليه و آله فتح مكه عنوه بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك، و إنما لم يقسم الأرضين و الدور لأنها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوه إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام فإنه يكون للمسلمين قاطبه، و من النبي صلى الله عليه و آله على رجال من المشركين فأطلقهم، و عندنا أن الإمام أن يفعل ذلك و كذلك أموالهم من عليهم بها لما رأه من المصلحة. و أما أرض السواد فهي الأرض المعنومه من الفرس التي فتحها عمر، و هي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميراً و ابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال، و عثمان بن حنيف ماسحاً. فمسح عثمان الأرض، و اختلفوا في مبلغها فقال البياجي (٢)

ص: ٣٣

١- (١) في بعض النسخ [شقصاً].

٢- (٢) في بعض النسخ [الساجي].

اثنان و ثلاثون ألف جريب، وقال أبو عبيده: سته و ثلاثون ألف ألف جريب، وهى ما بين عبادان و الموصل طولاً. وبين القادسية و حلوان عرضاً. ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم و الرطبه سته و الشجر كذلك، و الحنطة أربعه، و الشعير درهمين، و كتب إلى عمر فأمضاه، و روى أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائه و ستين ألف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف درهم فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنة و في الثانية بلغ ستين ألف ف قال: لو عشت سنة أخرى لرددتها إلى ما كان في أيام عمر فمات تلك السنة، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر إليه أمضى ذلك لأنه لم يمكنه أن يخالف و يحكم بما يجب عنده فيه، و الذي يقتضيه المذهب أن هذه الأرضي و غيرها من البلاد التي فتحت عنده أن يكون خمسها لأهل الخمس فأربعمائة خمسها يكون لل المسلمين قاطبه للغانيين و غير الغانيين في ذلك سواء و يكون للإمام النظر فيها و تقبيلها و تضمينها بما شاء، و يأخذ ارتفاعها و يصرفه في صالح المسلمين و ما ينوبهم من سد الثغور و معونه (١)المجاهدين و بناء القنطر و غير ذلك من المصالح، و ليس للغانيين في هذه الأرضين خصوصاً شيء بل هم و المسلمين فيه سواء، و لا يصح بيع شيء من هذه الأرضين و لا هبته و لا معاوضته و لا تمليكه و لا وقفه و لا رهنه و لا إجارته و لا إرثه، و لا يصح أن يبني دوراً و منازل و مساجد و سقارات، و لا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، و متى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلأ و هو باق على الأصل، و على الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقه غرت بغیر أمر الإمام ففتحت يكون الغنيمة للإمام خاصة هذه الأرضين و غيرها مما فتحت بعد الرسول إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين إن صح شيء من ذلك يكون للإمام خاصة، و يكون من جمله الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره. و إذا نزل على بلد و أراد فتحه صلحاً فلا يجوز ذلك إلا بشرط أن يضرب عليهم الجزية، و أن يجري بأحكامنا عليهم، و أن لا يجتمعوا مع المشركين على قتال المسلمين،

ص ٣٤

١- (١) في نسخه [تقويه].

و هو بالخيار بين أن يضع الجزيه على رؤوسهم أو على أرضهم، ولا- يجمع عليهم فإن وضعها على أرضهم ثم أسلم بعضهم فإن الجزيه تسقط عنه، و تكون الأرض عشريه تؤخذ منه الزakah كما تؤخذ من أراضي المسلمين التي هي أملاكهم، و تكون مصروفه إلى المجاهدين القائمين مقام المهاجرين و الأنصار في عهد النبي صلى الله عليه و آله. و إذا صالح المشركون على أن تكون الأرض لهم بجزيه التزموها و ضربوها على أرضهم فيجوز للمسلم أن يستأجر منهم بعض تلك الأرضين لأنها أملاكهم فإن اشتراها منهم مسلم صح الشراء و تكون أرضا عشريه.

فصل: في قسمه الغنيمة في دار الحرب و إقامته المدود فيها

يستحب أن تقسم الغنيمه في دار الحرب، و يكره تأخيرها إلا لعذر من ذلك أن يخاف كثرة المشركون أو الكمين في الطريق أو قوله علف أو انقطاع ميره، و روى أن النبي صلى الله عليه و آله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، و كان ذلك دار حرب، و من ارتكب كبيره يجب عليه فيها الحد لم يحد في دار الحرب و آخر حتى يعود إلى دار الإسلام و لم يقسط بذلك الحد عنه سواء كان [هناك] إمام أو لم يكن فإن رأى من المصلحة تقديم الحد جاز ذلك، و سواء كان الفاعل أسيرا أو أسلم منهم و لم يخرج إلينا أو خرج من عندنا للتجاره أو غيرها، و إذا قتل في دار الحرب فحكمه حكم القتل في دار الإسلام إن قتل مسلما عمدا فالقصاص أو الديه و الكفاره و إن كان خطأ فالديه و الكفاره، و على الروايه الأولى لا يؤخر القصاص منه لأنه إنما كره إقامه الحد بذلك لئلا تحمله الحميء على اللحاق بهم، و ذلك مفقود في القود فالأولى تقديم القصاص.

كتاب الجزایا و أحكامها

فصل: فيمن تؤخذ منه الجزیہ و من لا تؤخذ من أصناف الكفار

قال الله تعالى «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» إلى قوله «كَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَ هُنْ صَاغِرُونَ ^(١)» و بعث النبي صلى الله عليه و آله معاذا إلى اليمن و أمره أن يأخذ من كل حاكم دينارا أو عدله معافري ^(٢) و أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله الجزیہ من مجوس هجر، و على جواز أخذ الجزیہ إجماع الأمة. و الكفار على ضربين: ضرب يجوز أن تؤخذ منهم الجزیہ، و الآخر لا يجوز ذلك، فالأول هم الثلاثة الأصناف: اليهود و النصارى و المجوس. فأما من عدا هؤلاء من سائر الأديان من عباد الأوّل و عباد الكواكب من الصابئه و غيرهم فلا- تؤخذ منهم الجزیہ عربيا كان أو أعجميا، و من هو من الأصناف الثلاثة أخذت منه و الاعتبار في أخذها بالدين دون النسب. فإن كان من هؤلاء الثلاثة أخذت منه عربيا كان أو أعجميا و جمله ذلك أنه من أهل هذين الكتابين المشهورين: اليهود أهل التوريه، و النصارى أهل الإنجيل فإنها تقبل منهم، و كذلك من كان من نسلهم فإنه يقر على دينه ببذل الجزیہ سواء كان من المبذلين أو من غيرهم، و سواء كان من أولاد المبذلين أو لم يكن لعموم الآية. و أما من كان من عباد الأوّل فدخل في دينهم فلا يخلو أن يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم أو بعده فإن كان قبل نسخ شرعهم أقرروا عليه، و إن كان بعد نسخ شرعهم لم يقرروا عليه لقوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه، و هذا عام إلا من خصه الدليل، و من أخذنا منه الجزیہ لا يجوز لنا أكل ذبائحهم و منا كتحتهم على الظاهر من المذهب عندنا

ص: ٣٦

١-١) التوبه ٢٩.

٢-٢) المعافرى برد باليمين منسوب الى معافر قبيله باليمين، و الميم زائده، كذا في هامش المطبوع.

و من لا- تؤخذ منه الجزية لم يحل ذلك بلا خلاف. فأما المجنوس فحكمهم حكم أهل الكتاب، و روى أصحابنا أنه كان لهم كتاب فأحرقوه، و روى ذلك عن علي عليه السلام. وإذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا أنهم أهل كتاب و بذلوا الجزية فإنه قبل منهم لأنه لا يتوصل إلى معرفة دينهم إلى من جهتهم فيعقد لهم الجزية بشرط أنهم إن كانوا على ما قالوا ثبت العهد، و إن كانوا بخلافه نبذ إليهم، و يعرف ذلك بأحد أمرين: إما أن يقرروا كلهم أو يسلم اثنان منهم و يعدلان و يشهدان أنهم ليسوا بأهل كتاب. فإن قال بعضهم: إننا أهل كتاب و قال بعضهم: لسنا أهل كتاب حكم لكل قوم منهم بحسب قوله، و لا يقبل قول بعضهم على بعض لأن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل. فإن دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل النسخ و له ابنان صغير و كبير فأقاما على عباده الأوثان ثم جاء الإسلام و نسخ كتابهم فإن الصغير إذا بلغ و قال: إنني على دين أبي و أبدل الجزية أقر عليه لأنه تبع آباء في الدين، و أما الكبير فإن أراد أن يقيم على دين أبيه و يبدل الجزية لم يقبل منه لأن له حكم نفسه و دخوله في الدين بعد النسخ لا يصح. فإن كانت المسئلة بحالها و دخل أبوهما في دين أهل الكتاب ثم مات ثم جاء الإسلام و بلغ الصبي و اختار دين أبيه ببدل الجزية أقر عليه لأنه تبعه في دينه فلا تسقط بموته، و الكبير فلا يقر بحال لأن له حكم نفسه.

فصل: فـي كـيفـيـة عـقد الجـزـيـه و الأمـان و مـقـدـار الجـزـيـه و من تـجـب عـلـيـه

الأمان على ضربين: هدنه و عقد جزية. فلهذه عقد أمان إلى مده إما على عوض أو على غير عوض، و سنين حكمه فيما بعد، و أما عقد الجزية فهو الذمه و لا يصح إلا بشرطين: التزام الجزية و أن يجري عليهم أحكام المسلمين مطلقاً من غير استثناء. فالالتزام الجزية و ضمانها لا- بد منه لقوله تعالى «قاتلوا الـذـيـن لـا يـؤـمـنـون» إلى قوله «حـتـى يـعـطـوـاـ الـجـزـيـهـ عـنـ يـدـ وـ هـمـ صـاغـرـونـ»^(١) و حقيقه الإعطاء هو الدفع غير أن

ص: ٣٧

.٢٩ - (١) التوبه

المراد هيئنا الضمان وإن لم يحصل الدفع. وأما التزام أحکامنا وجريانها عليهم فلا بد منه أيضاً وهو الصغار المذكور في الآية، وفي الناس من قال: [إن] الصغار هو وجوب جرى أحکامنا عليهم، ومنهم من قال: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية قائماً والمسلم جالساً. وليس للجزية حد محدود ولا قدر مقدر بل يضعها الإمام على أراضيهم أو على رؤوسهم على قدر أحوالهم من الضعف والقوه بمقدار ما يكونون صاغرين به، وقد روى أصحابنا أن أمير المؤمنين عليه السلام وضعها على الموسر ثمانيه وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعه وعشرين درهماً، وعلى المتجمل اثنى عشر درهماً، والمذهب الأول، فإنما فعل عليه السلام ذلك اتباعاً لمن تقدمه أو لما رأه في الحال من المصلحة والفقير الذي لا شيء معه تجب عليه الجزية لأنه لا دليل على إسقاطها عنه، وعموم الآية يقتضيه. ثم ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمته فإذا استغنى أخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول. وأما النساء والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بحال. إذا عقد الصلح على بلد من بلاد أهل الحرب على أن تكون الأرض لنا أو لهم وعقد لهم الذمه بجزيه اتفقوا عليها فيجوز أن يشرط عليهم ضيافه من مر بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين لأن النبي صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى ايله ثلاثة مائه دينار وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ولا يغشوا فإذا ثبت ذلك احتاج إلى شرطين: أحدهما: أن يكون ذلك زائداً على أقل ما يجب عليهم من الجزية، وأن يكون معلوم المقدار، وإنما قلنا ذلك لأن الضيافة ربما لم يتفق فيحصل الجزية أقل ما يجب عليهم ولا يضرب الضيافة عليهم إلا برضاهم لأن أصل الجزية لا تتم إلى بالتراسى. فإذا التزموها ورضوا بها لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع منها، وإن امتنعوا نقضوا العقد^(١) بذلك وينبذ إليهم، فإن طلبوها بعد ذلك أن يعقد العقد على أقل ما يكون

ص ٣٨:

١- (١) في بعض النسخ [العهد].

من الجزية أجبوا إليه، وإن الترموا زياده على ما يكون أقل الجزية لزمهم ذلك قوتلوا عليه فإن مانعوا نقضوا العهد فإن طلبوا بعد ذلك العقد على أقل ما يراه الإمام أن تكون جزية لهم لزمه إجابتهم إليه ولا يتغير ذلك بدينار أو أقل أو أكثر على ما يبينه. والشرط الثاني: أن يكون معلوماً لأنه لا يصح العقد على مجهول ويصير معلوماً بأن يكون عدد أيام الضيافة من الحول معلومه فيقال لهم: يضيفون من السنة خمسين يوماً أو أقل أو أكثر، ويكون عدد من يضاف معلوماً، ولكل رجل كذلك وكذا رطلاً من الخبز، وكذلك من الأدم من لحم وجبن وسمن وزيت وشیرج، ويكون مبلغ الأدم معلوماً، ويكون علف الدواب معلوماً القت و الشعير والتبغ وغير ذلك لكل دابة شيء معلوم فإن نزلوا بهم ولم يوفوا مبلغ العلف فأقرروا أن الصلح وقع على علف الدواب لم يجب عليهم الحب بل يلزمهم أقل ما يقع عليه اسم العلف من تبن وقت ثم ينظر في حالهم فإن كانوا متساوين في قدر الجزية لم يفضل بعضهم على بعض في الضيافة بل ينزل على كل واحد مثل ما ينزل على الآخر، وإن كانوا متفضلين في الجزية كانت الضيافة أيضاً مثل ذلك، و مبلغ الضيافة ثلاثة أيام لما تضمنه الخبر، وما زاد عليه فهو مكرر. فأما موضع النزول فينبغي أن يكون في فصول منازلهم وبيتهم وكنائسهم ويؤمرون بأن يوسعوا أبواب البيع والكنائس لمن يجتاز بهم من المسلمين، وأن يعلوا أبوابها ليدخلها المسلمون ركباناً فإن لم تسعمهم بيوت الأغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم، وإن لم يسعهم لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها فإن كثروا وقل من يضيفهم فمن سبق إلى النزول كان أحق به وأولى وإن قلنا: يستعملون القرعه كان أحوط، وكذلك إن جاءوا معاً أقع بينهم فإن نزلوا بعد ذلك بقوم آخرين من أهل الذمة قروا الذين لم يقروا، وينزل الذين قروا فإن مات الإمام قام غيره مقامه وثبت عنده مبلغ الجزية و ما صولحوا عليه من الضيافة أقرهم على ما كانوا عليه،

و لم يغير عليهم إلا بعد انقضاء المدة. ثم له الخيار بعد ذلك، و يثبت عنده ذلك بأن يوصى إليه الإمام المتقدم أو يشهد به مسلمان عدلاً فإن لم يوجد ذلك رجع إلى قولهم بما يخبرون به يعمل فإن كان له فيما بعد خلاف ما قالوا طالبهم بما مضى، وقد بينا أن الجزية لا تؤخذ من المرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتقد فإذا ثبت أن المرأة لا جزية عليها فإن بقت من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها الذمة بشرط أن يجري عليها أحكامها (١)، ولا يشرط عليها الجزية، ولا فضل بين أن تجيء وحدها أو معها غيرها فإن بذلك الجزية و سألت عقد الذمة لها بالجزية عرفها الإمام أنه لا جزية عليها فإن قالت: عرفت هذا غير أني اختار أن أؤدي قبل ذلك منها و يكون هبه لا جزية يلزم بالقبض، و إن امتنعت قبل الإيقاض لم تجبر عليه [عليها خل]. و لو أن أهل الدار من أهل الكتاب معهم النساء و الصبيان فامتنع الرجال من الصلح على الجزية و بذلكوا أن يصلحوا على أن الجزية على النساء و الولدان لم يجز لأن النساء و الصبيان مال و المال لا تؤخذ منه الجزية. فإن صالحهم على ذلك بطل الصلح و لا يلزم النساء بشيء فإن طلب النساء ذلك و دعوا إلى أن تؤخذ منهن الجزية و يكون الرجال في أمان لم تصح منهن الجزية. فإن قتل الرجال و سألت النساء أن يعقد عليهن ليكن ذميات في دار الإسلام عقد لهن بشرط أن تجري أحكامنا عليهن، و ليس له سببهن، و لا أن يأخذ منهن شيئاً فإن أخذ شيئاً رده، و قد قيل إنه يحتال عليهن حتى يفتحوا و يسيطين، و لا يعقد لهن الأمان. فأما المملوك فلا جزية عليه لقوله عليه السلام: لا جزية على العبيد، و لا يكون الإمام فيه بالخيار إذا وقع في الأسر بل يملك فإن أعتقد قيل له: لا تقر في دار الإسلام حولا بلا جزية فإما أن يسلم أو يعقد الذمة.

٤٠

١-١) في بعض النسخ [أحكامنا].

و أما المجنون فلا جزية عليه لأنـه غير مـكـلـف ثـم يـنـظـر فـي جـنـونـه فـإـنـ كانـ مـطـبـقاـ فـلاـ شـيـء عـلـيـه، و إنـ كانـ يـجـنـ فـي بـعـضـ الـحـولـ وـ يـفـيقـ فـي الـبعـضـ حـكـمـ لـلـأـغـلـبـ وـ سـقـطـ الـأـقـلـ، وـ قـدـ قـيلـ: إـنـهـ يـلـفـقـ أـيـامـ الـإـفـاقـهـ فـإـذـاـ بـلـغـتـ سـنـهـ أـخـذـتـ مـنـهـ الـجـزـيـهـ فـأـمـاـ إـنـ أـفـاقـ نـصـفـ الـحـولـ وـ جـنـ نـصـفـهـ. فـإـنـ كـانـتـ الـإـفـاقـهـ فـي الـأـوـلـ وـ جـنـ فـيـمـاـ بـعـدـ وـ أـطـبـقـ فـلاـ جـزـيـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ مـأـتـمـ الـحـولـ، وـ إـنـ كـانـ جـنـونـهـ فـي الـأـوـلـ وـ إـفـاقـهـ فـيـ باـقـيـهـ وـ اـسـتـمـرـتـ الـإـفـاقـهـ فـإـنـهـ إـذـاـ حـالـ الـحـولـ مـنـ وـقـتـ الـإـفـاقـهـ أـخـذـتـ مـنـهـ الـجـزـيـهـ. فـأـمـاـ الصـبـيـ فـلاـ جـزـيـهـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ بـلـغـ بـالـسـنـ أوـ بـالـاحـلـامـ أوـ الـنـبـاتـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ مـنـ أـوـلـادـ عـبـادـ الـأـوـثـانـ قـيلـ لـهـ: إـمـاـ أـنـ تـسـلـمـ أـوـ تـبـذـلـ إـلـيـكـ وـ تـصـيـرـ حـرـبـاـ (١)ـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ أـوـلـادـ أـهـلـ الـكـتـابـ قـيلـ لـهـ: إـمـاـ أـنـ تـسـلـمـ أـوـ تـبـذـلـ الـجـزـيـهـ أـوـ تـبـذـلـ إـلـيـكـ وـ تـصـيـرـ حـرـبـاـ. فـإـنـ اـخـتـارـ الـجـزـيـهـ عـقـدـ مـعـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـرـاهـ الإـلـامـ، وـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـجـزـيـهـ أـيـهـ فـإـذـاـ حـالـ الـحـولـ عـلـيـهـ مـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ أـخـذـ مـنـهـ مـاـ وـقـفـ عـلـيـهـ. وـ إـذـاـ صـالـحـ الإـلـامـ قـوـمـاـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـواـ الـجـزـيـهـ عـنـ أـبـنـائـهـ سـوـاءـ مـاـ يـؤـدـونـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ فـإـنـ كـانـوـاـ يـؤـدـونـهـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ جـازـ ذـلـكـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ زـيـادـهـ فـيـ جـزـيـتـهـمـ، وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـمـوـالـأـوـلـادـهـمـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـأـنـهـ تـضـيـعـ لـأـمـوـالـهـمـ فـيـمـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ. وـ إـذـاـ اـتـجـرـتـ اـمـرـأـ بـمـالـهـاـ فـيـ غـيرـ الـحـجـازـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـؤـدـىـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ تـشـاءـ هـىـ لـأـنـ لـهـاـ أـنـ تـخـتـارـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ (٢)ـ وـ تـقـيمـ فـيـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ. فـإـنـ قـالـتـ: أـدـخـلـ الـحـجـازـ عـلـىـ شـيـءـ يـؤـخـذـ مـنـيـ وـ أـلـرـمـتـهـ نـفـسـهـاـ جـازـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـاـ دـخـولـ الـحـجـازـ وـ الـإـقـامـهـ فـيـهـ فـإـذـاـ بـذـلتـ عـنـ ذـلـكـ عـوـضاـ جـازـ ذـلـكـ هـذـاـ عـنـدـ مـنـ قـالـ: لـيـسـ لـلـمـشـرـكـ دـخـولـ الـحـجـازـ، وـ سـأـذـكـرـ مـاـ عـنـدـيـ فـيـهـ. إـذـاـ بـلـغـ الـمـولـودـ سـفـيـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـهـ مـفـسـداـ لـمـالـهـ وـ دـينـهـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ لـمـ يـقـرـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ بـلـاـ جـزـيـهـ لـعـمـومـ الـآـيـهـ فـإـنـ اـتـقـعـ مـعـ وـلـيـهـ عـلـىـ جـزـيـهـ عـقـدـاـهـاـ جـازـ، وـ إـنـ اـخـتـلـفـ

ص: ٤١

١-١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [حـرـبـاـ].

٢-٢) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [الـمـقـامـ].

هو و الولى قدمنا قوله على وليه لأنه يتعلق بحقن دمه نبذاه إلى دار الحرب ويكون حربا لنا. و الشيخ الغانى و الزمن و أهل الصوامع والرهبان الذين لا قتال فيهم ولا رأى لهم تؤخذ منهم الجزية لعموم الآية، و كذلك إذا وقعوا في الأسر جاز للإمام قتلهم، وقد روى أنه لا- جزية عليهم. المولود إذا بلغ في دار الإسلام وأبواه كافران نظر فإن كانا من أهل الذمة أو أحدهما يخالف الآخر في دينه فإنه يستأنف عقد الجزية والأمان ولا يحمل على جزية أبيه فيقال له: أنت بالخيار بين أن يعقدأمانا على جزية ينفق عليها أو ينصرف إلى دار الحرب فإن انصرف إلى دار الحرب فلا كلام، وإن رضى بعقد الجزية عقد معه على ما يراه في الحال ولا اعتبار بجزيه أبيه لأن له حكم نفسه إلا أنه في أمان لا يتعرض له و لماله إلى أن ينصرف أو يعقد الجزية، وإذا تقرر عقد الجزية بينهما فإن كان أول الحول فإذا جاء الحول استوفاه، وإن كان في أثناء الحول عقد له الذمة فإذا جاء حول أصحابه وجاء الساعي فإن أعطى بقدر ما مضى من حوله أخذ منه، وإن امتنع حتى يحول عليه الحول لم يلزمته ذلك، وأما إن كان أحد الآباءين يقر على دينه ببذل الجزية والآخر لا يقر مثل أن يكون من وثنى وكتابي أو مجوسى الحق بأبيه، وإن كان وثنيا لم تقبل منه الجزية وإن كان كتابيا أو مجوسيا أخذ من الابن الجزية، وإذا أسلم الذمى بعد الحول سقطت عنه الجزية، وإن مات لم تسقط عنه و تؤخذ من تركته. فإن لم يترك شيئاً فلا شيء على ورثته، وإن أسلم وقد مضى بعض الحول فلا يلزمته شيء مثل ذلك، وإن مات قبل الحول لا يجب أخذها من تركته لأنها إنما تجب بحؤول الحول و ما حال. فيما المستأمن و المعاهد. فهما عبارتان عن معنى واحد و هو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء و التأييد فلا يجوز للإمام أن يقره في بلد الإسلام سنه بلا جزية و لكن يقره أقل من سنه على ما يراه بعوض أو غير عوض. فإن خاف الإمام منه الخيانة نقض

أمانه و رده إلى مأمهه لقوله تعالى «وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِلَانَةَ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [\(١\)](#).

فصل: فيما يشرط على أهل الذمة

المشروط في عقد الذمة ضربان: أحدهما يجب عليهم فعله، والأخر يجب عليهم الكف عنه. مما يجب عليهم فعله على ضربين: أحدهما بدل الجزية، والآخر التزام أحكام المسلمين، ولا بد من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظاً و نطقاً فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد لقوله تعالى «**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ**» [\(٢\)](#) و الصغار التزام أحكام المسلمين و إجراؤها عليهم. و أما ما يجب الكف عنه فعلى ثلاثة أضرب: ضرب فيه ضرر على المسلمين، و ضرب فيه إظهار منكر في دار الإسلام. فذكر هذه الأشياء كلها تأكيد و ليس بشرط في صحة العقد. فأما ما فيه منفاه الأمان فهو أن يجتمعوا على قتال المسلمين فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد و سواء شرط ذلك في عقد الذمة أو لم يشرط [\(٣\)](#) لأن شرط الذمة يقتضي أن يكونوا في أمان من المسلمين، و المسلمين في أمان منهم، و أما ما فيه ضرر على المسلمين يذكر فيه سته أشياء: ألا يزنى بمسلمه و لا يصيدها باسم نكاح، و لا يفتن مسلماً عن دينه، و لا يقطع عليه الطريق و لا يؤدى [\(٤\)](#) للمشركيين عبياً، و لا يعين على المسلمين بدلالة أو بكتبه كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين و يطلعهم على عوراتهم فإن خالفوا شرطاً من هذه الشرائط نظر فإن لم يكن مشروطاً في عقد الذمة لم ينقض العهد لكن إن كان ما فعله يوجب حداً أقيم عليه الحد فإن لم يوجد به عذر، و إن كان مشروطاً عليه في عقد الذمة كان نقضاً للعهد لأنه فعل ما ينافي الأمان. فأما إذا

ص ٤٣:

١- (١) الأنفال ٥٨.

٢- (٢) التوبه ٢٩.

٣- (٣) في بعض النسخ [لم يشرط].

٤- (٤) في بعض النسخ [لا يرى].

ذكر الله تعالى أو نبيه بالسب فإنه يجب قتله و يكون ناقضا للعهد، وإن ذكرهما بما دون السب و ذكر دينه و كتابه بما لا ينبغي فإن كان شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد، وإن لم يكن شرط عليهم لم يكن نقضا للعهد و عزروا عليه. وأما ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع والكنائس وإطاله البناء و ضرب التواقيس و إدخال الخنازير و إظهار الخمر في دار الإسلام فكل هذا عليه الكف عنه سواء كان مشروطاً أو غير مشروط فإن عقد الذمة يقتضيه، وإن خالفوا ذلك لم يتقض ذمته سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن لكن يعزز فاعله أو يحد إن كان مما يوجب الحد، وقد روى أصحابنا أنهم متى تظاهروا [بـ] شرب الخمر أو لحم الخنزير أو نكاح المحرمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد و كل موضع قلنا يتقض عهدهم فأول ما يعمل به أن يستوفى منه بموجب الجرم ^(١) ثم بعد ذلك يكون الإمام بال الخيار بين القتل والاستراق والمن والفاء و يجوز له أن يردهم إلى مأomenهم من دار الحرب و يكون حرباً لنا فيفعل فيهم ما يراه صلاحاً للمسلمين، وإن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً سقط عنه إلا ما يوجب القود و الحد فإن أصحابنا رواوا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد، وإن أسلم بعد أن استرقه الإمام لم ينفعه إسلامه، و ينبغي للإمام أن يشرط على أهل الذمة أنهم يفرقون بين لباسهم و لباس المسلمين بفرق ظاهر يعرفون به يكون مخالفًا للبسهم على حسب ما يراه من المصلحة في الحال فإن أذرهم أن يلبسو الملون جاز و يأخذهم بشد الزنانير في أوساطتهم فإن كان عليه رداء شده فوق جميع الثياب و فوق الرداء لكيلا يخفى الزنار، و يجوز أن يلبسو العمامة و الطيلسان لأنه لا مانع من ذلك فإن لبس قلانس شدوا في رأسها عملاً ليخالف قلانس القضاة و إن رأى أن يختتم في رقبتهم نحاساً أو رصاصاً أو جرساً جاز، و كذلك أن يأمر نساء هم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار و تجنب الإزار و تغير

ص ٤٤

١-١) في بعض النسخ [الحد].

أحد الخفين بأن يكون أحدهما أحمر والأخر أبيض، و تجعل فى رقبتها خاتما لتعرف به إذا دخلت الحمام، و جملته أن ذلك من رأى الإمام و اجتهاده، و لا نص لنا فى شيء من ذلك بل يفعل من ذلك ما يراه، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال فى أهل الذمة: لا تبدؤهم بالسلام و اضطروهم إلى أضيق الطرق، و إذا عقد الإمام الذمه و عرف مبلغها كتب أسمائهم و أنسابهم و أديانهم و يكتب حلامهم لئلا يشكل الأمر عليه فيدلسوا، فإذا فعل ذلك فإن أراد أن يعرف على كل عدد عريفا على ما يريه من عشرة وعشرين يرعى أمرهم ^(١) و يضبط من يدخل فى الجزية و من يخرج عنها فعل، و إن تولاها بنفسه جاز، و متى مات الإمام و قام بعده غيره. فإن كان الأول أقر أهل الذمة على أمر معلوم مده معلومه أ مضاه، و لم يكن له نقضه، و إن لم يكن ذلك أو لم يثبت عنده ابتدءهم بعقد الذمة، و إن كان عقد الأول و ثبت فإذا انقضت المدة كان له أن يستأنف عقدا آخر بزيادة أو نقصان على ما يراه من المصلحة، و إن كان الإمام الأول عقد لهم الذمة على التأييد انعقد و لم يكن للثانية تغيير شيء منه.

فصل: في حكم البيع و الكنائس، و حكم البلاد و المساجد

اشارة

البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب: ضرب أنشاء المسلمين و أحذثوه، و ضرب فتحوه صلحا، فأما البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة و الكوفة فلا يجوز للإمام أن يقر أهل الذمة على إنشاء بيعه أو كنيسه و لا صومعه راحب، و لا مجتمع لصلاتهم فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف، و البلاد التي فيها البيع و الكنائس كانت في الأصل قبل بنائها. وأما البلاد التي فتحت عنده فإن لم تكن فيها بيع و لا-كنائس أو كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الإسلام لا يجوز صالحهم على إحداث ذلك فيها

ص: ٤٥

١- (١) في بعض النسخ [ثغورهم].

و إن كانت فيها بيع و كنائس فصالح الإمام أهل الذمة على المقام فيها بإقرار بيته و كنائس على ما هي عليه لم يصح لأنهم قد ملكوها بالفتح فلا يصح إقرارهم على البيع و الكنائس فيها مثل الأول. فأما ما فتح صلحا فهو على ضربين: أحدهما أن يصالحهم على أن تكون البلاد ملكا لهم، و يكونوا فيها مواد عين على مال بذلوه و جزئه عقدوها على أنفسهم ففيها يجوز إقرارهم على بيعهم و كنائسهم و إحداثها و إنشائها و إظهار الخمور و الخنازير و ضرب النواقيس فيها كيف شاؤوا لأن الملك لهم يصنعون به ما أحبوا بل يمنعون من إظهار السته الأشياء التي تقدم ذكرها، و إن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا و السكنى لهم على جزئه التزموها فإن شرط لهم أن يقرهم على البيع و الكنائس على ما كانت عليه جاز، و كذلك إن صالحهم على إحداث البيع و الكنائس جاز، و إن لم يشرط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك لأنها صارت للمسلمين، و الموضع الذي قلنا: إن له إقرارهم على ما هي عليه إن انهدم منها شيء لم يجز لهم إعادة لها لأنه لا دليل على ذلك و بناؤها محرم ممنوع منه، و إن قلنا: إن لهم ذلك كان قويا لأننا أقرناهم على التبقيه فلو منعناهم من العماره لخربت. و أما دور أهل الذمة فعلى ثلاثة أضرب: دار محدثه و دار مبتاعه و دار مجدده. فأما المحدث فهو أن يشتري عرصه يستألف فيها بناء فليس له أن يعلوا على بناء المسلمين لقوله عليه السلام: الإسلام يعلوا و لا يعلى عليه. فإن ساوي بناء المسلمين و لم يعل عليه فعليه أن يقصره عنه، و قيل: إنه يجوز ذلك، و الأول أقوى. و أما الدور المبتاعه فإنها تقر على ما كانت عليه لأنها هكذا ملكها. و أما البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداء لا يجوز أن يعلوا به على بناء المسلمين و المساواه على ما قلناه، و لا يلزم أن يكون أقصر من بناء المسلمين [من] أهل البلد كلهم، و إنما يلزم أن يقصه عن بناء محلته.

و المساجد على ثلاثة أضرب:

مسجد الحرام و مسجد الحجاز و مسجد سائر البلاد.

فاما مسجد الحرام فهو عباره عن الحرم عند الفقهاء فلا يدخلن مشرك الحرم بحال لقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(١). وأما مسجد الحجاز فليس لهم دخوله إلا على ما سنبه فيما بعد. فاما سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل و النوم و ما أشبه ذلك منعوا منه، وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن و علم و حديث منعوا منها لأنهم أنجاس و النجاسه تمنع المساجد، وقد قيل: إنهم يدخلونها لذلك لكن بأذن، والمذهب أنه ليس لهم ذلك ولا أحد أن يأذن لهم في ذلك.

[حكم دخول الكفار بلاد المسلمين]

فإن قدم وفد من المشركين على الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين، وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن يتزلهم في دار ضيافه إن كانت، وإن لم يكن جاز للإمام أن يتزلهم في المساجد لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أنزل سبي بنى قريظه والنضير في مسجد المدينة حتى أمر بيعهم، والأحوط ألا يتزلهم فيها، وهذا الفعل من النبي كان في صدر الإسلام قبل نزول الآية التي تلوناها كل مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيره العرب فإن صولح على أن يقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلًا لما روى ابن عباس قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله بثلاثه أشياء فقال: اخرجو المشركين من جزيره العرب وأجيروا الوفد بما كنت أجيزيهم، و سكت عن الثالث وقال: أنسيتها و هي مسئله إجماع، والمراد بجزيره العرب الحجاز لا جزيره العرب كلها لأنه لا خلاف أنهم لا يخرجون من اليمن و هي من جزيره العرب قال الأصمسي: حد جزيره العرب من عدن إلى ريف عبادان طولاً، و من تهامه و ما والاها إلى أطراف الشام عرضاء، وكذلك قال أبو عبيده و غيره، و قال بعضهم^(٢): الحجاز مكه و المدينة و اليمن و مخالفتها. فأما دخولهم الحجاز لحاجه أو عابر سبيل فالحرم يمنعون من الاجتياز به بكل

ص: ٤٧

.١- التوبه ٢٨

.٢- في بعض النسخ [بعض].

حال، و قيل: إن لهم دخوله الاجتياز [\(١\)](#) و الامتياز إليه بعد أن [لا-]يقيموا فيها، و الأول أقوى للآية. فإن وافي و معه ميره بعث بها مع مسلم و إن كان معه رساله و رد بها خرج إليه مسلم فسمعها منه، و إن كان لا بد أن يشافه الإمام خرج إليه الإمام فسمعها فإن خالف و دخل الحرم أخرج فإن عاد عذر، و إن مرض أخرج منه و إن مات اخرج و دفن في الحل فإن دفن فيه قيل: إنه ينبعش ما لم يتقطع، و الأولى تركه لأن النبع منعه منعا عاما فإن أذن له الإمام في الدخول على عوض وافقه عليه جاز له ذلك و وجوب عليه دفعه عليه [إليه خ] و إن كان خليفه الإمام و وافته على عوض فاسد بطل المسمى و لزمه أجره المثل. فأما غير الحرم من الحجاز فليس لأحد منهم دخوله بغير إذن الإمام و لا- يحرم الاجتياز فيه لأنه لا دليل عليه فإن اجتاز فيها لم يمكن من المقام أكثر من ثلاثة أيام فإن انتقل من بلد إلى بلد في الحجاز و أقام في كل بلد ثلاثة أيام لم يمنع منه، و ركوب بحر الحجار لا يمنعون منه، و إن كان في بحر الحجاز جزائر و جبال منعوا من سكناها و كذلك حكم سواحل الحجاز لأنها في حكم البلاد. لا يجوز للحربى أن يدخل إلى دار الإسلام إلا بإذن الإمام، و يجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة من أداء رساله أو عقد هدنه و ما أشبه ذلك. و إن دخل بعضهم فلا يخلو من أن يدخل بإذن أو بغير إذن كان بغير إذن فإن لم يدع أنه دخل في رساله أو أمان كان للإمام قتله و استرقاقه و سبى ماله لأنه حربى لا أمان له ولا عهد، و إن ادعى أنه دخل في رساله أو أمان مسلم قبل قوله في الرساله لأنها لا يمكن أن يعلم إلا من جهته فإن ادعى أنه دخلها بأمان من مسلم لا يقبل قوله لأنه يمكنه أن يقيم عليه بينه، و قيل: إنه يقبل قوله لأن الظاهر أن الحربى لا يدخل بلد الإسلام إلا بأمان، و الأول أقوى.

ص ٤٨:

١-١) في بعض النسخ [للإجتياز].

فاما إن استأذن في الدخول فإن كان في رسالته بعقد هدنه أوأمان إلى مده ترك [\(١\)](#)بغير عوض، وإن كان لنقل ميره إلى المسلمين بهم غنى عنها أو لتجاره لم يجز تركه إلى بعوض يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحة سواء كان عشرًا أو أقل أو أكثر. فإذا دخلوا بلد الإسلام فلا يجوز أن يظروا منكر كالخمر والخنازير وما أشبه ذلك. و أما أهل الذمه إذا اتجرروا في سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك لأنه مطلق لهم، ويجوز لهم الإقامه فيها ما شاؤوا وأما الحجاز فلا يدخلون الحرم منه على حال و ما عداته على ما قدمناه في دخول أهل الحرب بلاد الإسلام في أكثر الأحكام فلا يجوز أن يدخلوها إلا بإذن فإن دخلوه بغير إذن عزروا و لا يقتلون ولا يسترقون كأهل الحرب لأن لهم ذمه وإن دخلوها بإذن نظر فإن كان لمصلحة المسلمين مثل رسالته لعقد ذمه أو هدنه أو نقل ميره بال المسلمين حاجه إليها دخلوها بغير عوض، وإن كان بال المسلمين غنى فالحكم فيها وفي دخوله للتجاره واحد ليس له تمكينهم بغير عوض. فإذا دخل فلا يقيم الذمه في بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاثة أيام، و الحربي يقيم ببلاد الإسلام ما شاء. إذا دخل أهل الذمه الحجاز أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط فإن للإمام أن يأخذ منهم مثل ما لو دخلوها بإذن، و قيل ليس له أن يأخذ منهم شيئاً و هو قوى لأن الأصل براءه الذمه، و قيل: إنهم يعاملون بما يعامل المسلمين إذا دخلوا بلاد الحرب سواء. إذا اتجر أهل الذمه في الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مره واحدة بلا خلاف، و أما أهل الحرب إذا اتجرروا في بلاد الإسلام فالأخوط أن يؤخذ منهم في كل دفعه يدخلونها لأنهم ربما لا يعودون، و قيل: إنه لا يؤخذ منهم إلا في السنة دفعه واحدة، و يكتب لهم برأيه إلى مثله من الحول لتبرء ذمتهم من المطالبه

ص ٤٩:

١-١) في بعض النسخ [نزل].

يكون وثيقه مده ليعلم بذلك من يأتي بعده و يقوم مقامه. و أما نصارى تغلب و هم تتوخ و نهد و تغلب و هم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى و أمرهم مشكل، و الظاهر يقتضى أنه تجرى عليهم أحكام أهل الكتاب لأنهم نصارى غير أن منا كحتهم و ذبائحهم لا تحل بلا خلاف، و ينبغي أن تؤخذ منهم الجزية، و لا تؤخذ منهم الزكاه لأن الزكاه لا تؤخذ إلا من مسلم، و مصرف الجزية مصرف الغنيمه سواء للمجاهدين، و كذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام، لأنه مأخوذ من أهل الشرك.

فصل في ذكر المهاونه وأحكامها

الهونه و المعاهده واحده، و هو وضع القتال و ترك الحرب إلى مده من غير عوض، و ذلك جائز لقوله تعالى «وَإِنْ جَنَحُوا لِلّٰهِ فَاجْنِحْ لَهُمْ»^(١) و لأن النبي صلى الله عليه و آله صالح قريشا عام الحديبه على ترك القتال عشر سنين. فإذا ثبت جوازه فالكلام في فصلين: أحدهما: في بيان الموضع الذي يجوز ذلك فيه، و الذى لا يجوز. و الثاني: بيان المده، و ليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهرا أو غير مستظهرا فإن كان مستظهرا و كان في الهونه مصلحة للمسلمين و نظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية فعل ذلك، و إن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه بأن يكون العدو قليلا ضعيفا و إذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم و قروا^(٢) فلا تجوز الهونه لأن فيها ضررا على المسلمين. فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعه أشهر بنص القرآن العزيز و هو قوله تعالى «فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(٣) و لا يجوز إلى سنه و زياذه

ص ٥٠

١-٦) الأنفال

٢-٢) في بعض النسخ [قووا].

٣-٢) التوبه

عليها بلا خلاف لقوله تعالى «فَإِذَا إِنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ» (١) فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال وخروج قدر الأربعين شهر بدليل الآية الأولى وبقى ما عداه على عمومه. فأما إذا كانت المدة أكثر من أربعين شهر و أقل من سنة فالظاهر المتقدم يقتضى أنه لا يجوز، وقيل: إنه يجوز مثل مدة الجزية. فأما إذا لم يكن الإمام مستظهرا على المشركين بل كانوا مستظهرين عليه لقوتهم وضعف المسلمين أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وآله هادن قريشا عام الحديبية إلى عشر سنين ثم نقضوها من قبل نفوسهم (٢) فإن هادنهم إلى أكثر من عشر سنين، بطل العقد فيما زاد على العشر سنين وثبت في العشر سنين، ولا بد من أن تكون مدة الهدنة معلومة فإن عقدها مطلقة إلى غير مدة كان العقد باطلاً لأن إطلاقها يقتضي التأييد و ذلك لا يجوز في الهدنة فأما إن هادنهم على أن الخيار إليه (٣) متى شاء نقض فإنه يجوز، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه فتح خير عنده إلا حصننا منها فصالحوه على أن يقرهم بما شاء الله، [ما أقرهم الله به] أو روى أنه قال لهم: نقركم ما شئنا. والحربي إذا أراد أن يدخل بلد الإسلام رسولاً أو مستأمناً فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميره أو تجارة أو أداء رسالته ولم يطلب مدة معلومة جاز أن يدخل يوماً و يومين و ثلاثة إلى العشرة فإن أراد أن يقيم مدة فالحكم فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر و كان في ذلك نظر للمسلمين فيجوز إلى أربعين شهر على ما قدمناه بلا زيادة. إذا أراد الإمام ترك القتال و المواجهة على مال يبذل له للمشركين فإن لم يكن مضطراً إلى ذلك لم يجز سواء كان من حاجة أو غير حاجة لقوله تعالى

ص ٥١:

١-١) التوبه ٥.

٢-٢) في بعض النسخ [أنفسهم].

٣-٣) في بعض النسخ [له].

اللهم يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون

(١)

والجزية تؤخذ من المشركين صغاراً. فلا يجوز أن يعطيهم نحن ذلك وإن كان مضطراً كان ذلك جائز، والضروره من وجوهه: منها أن يكون أسيراً في أيديهم يستهان به ويستخدم ويسترق ويضرب فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه من أيديهم لأن فيه مصلحة من استنقذه نفساً مؤمنه من العذاب. ومنها أن يكون المسلمين في حصن وأحاط بهم العدو وأشرفوا على الظفر بهم أو كانوا خارجين من المصر وقد أحاط العدو بهم أو لم يحط لكنه ما كان مستظهراً عليهم فيجوز هيئناً أن يبذل المال على ترك القتال لأن النبي صلى الله عليه وآله شاور في مثل هذا عام الخندق وأراد أن يصالحهم على شطر ثمار المدينة حتى امتنع الأنصار من ذلك فثبت جوازه. فإذا أخذ المشركون هذا المال لم يملكونه فإن ظفر بهم فيما بعد كان مردوداً إلى موضعه. إذا صالح أهل الذمة على ما لا يجوز المصالحة عليه مثل أن يصالحهم على أن لا تجري عليهم أحكاماً أولاً. يمتنعوا من إظهار المناكري أو على أن لا يردوا ما يأخذونه من الأموال أو أن يرد إليهم من جاء من عيدهم (٢) مسلماً مهاجراً أو يأخذ جزءه أقل مما يتحمل حالهم وما أشبه ذلك كان ذلك كله باطلة، وعلى من عقد الصلح نقضه وإبطاله لأن النبي صلى الله عليه وآله عقد الصلح عام الحديبية على أن يرد إليهم كل من جاء مسلماً مهاجراً فمنعه الله تعالى من ذلك ونهاه عنه بقوله عز وجل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا إِذْ جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ» الآية. فإذا ثبت هذا فكل من جاء من المشركين مسلماً مهاجراً وكان قد شرط الإمام رد من جاء منهم فإنه إن كان له رهط وعشيرة يأمن أن يفتونه عن دينه جاز له رده. فإن لم يكن له رهط وعشيرة ولا يأمن أن يفتون

ص: ٥٢

.١-١) التوبه .٢٩

.٢-٢) في بعض النسخ [عندهم].

.٣-٣) الممتحنه [١٠].

عن دينه لم يجز رده فإذا ثبت أنه لا- يجب رد من لا- عشيره له لا يجب رد البذل عنه. وإذا وقعت الهدنه على وضع الحرب و كف النقض ^(١) عن البعض فجائننا امرأه منهم مسلمه مهاجره لا يجوز ردها بحال سواء كان شرط ردها أو لم يشرط، و سواء كان لها رهط و عشيره أو لم يكن لأن رهطها و عشيرتها لا يمنع [ن]ها من التزويج بالكافر و ذلك غير جائز و تفارق بذلك الرجل. فإذا ثبت أنها لا- ترد فإن جاء غير زوجها يطلبها أما الأب أو الأخ أو العم أو الزوج و لم يكن أقبضها المهر فإنه لا يرد عليه شيء فإن جاء زوجها و كان قد دفع إليها مهرها و طالب بالمهر رد عليه لقوله تعالى «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» ^(٢) ثم قال عز وجل «وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا» و قد قال أكثر الفقهاء لا- يرد لأن فوت البعض ليس بمال ولا في معنى المال، و لا يجب رده، و هذا قياس و نحن لا نترك الظاهر للقياس فإذا ثبت أنه يرد المهر فجائننا امرأه مهاجره مسلمه نظر فإن كان غير الزوج أو الزوجة و لم يدفع المهر أو لم يسم المهر لا يرد عليه شيء لأن الله تعالى قال «وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا» ^(٣) وهذا ما أنفق، و إن كان قد سمي مهرًا فاسدا و أقبضها كالخمر و الخنزير و غيره لم يكن له المطالبه لأنه ليس بمال ولا- قيمه له في شرعا، و إن كان أقبضها مهرًا صحيحًا كان له المطالبه بما دفع إليها هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو بلد خليفته و منع من ردها، و أما إذا قدمت إلى غير بلددهما فمنع غير الإمام و غير خليفته من ردها فلا يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً سواء كان المانع من ردها العامه أو رجال الإمام لأن البذل يعطى الإمام من المصالح فلا يصرف غير الوالي فيه. و أما ما أنفقه في غير ^(٤) المهر من نفقة عرس و كرامه فإنه لا يرد لأنه تطوع به. فإن قدمت مجنونه أو عاقله فجنت لم يجب الرد لأنه ربما يكون قد أسلمت و جنت بعد الإسلام فلا يجوز ردها احتياطا، و المهر إن كانت جنت بعد إسلامها فله

ص ٥٣:

١-١) في بعض النسخ [البعض].

٢-٢) الممتحنه ١٠.

٣-٣) الممتحنه ١٠.

٤-٤) في بعض النسخ [من غير].

مهرها فإن لم يعلم كيف كان الأمر لم يعط شيئاً من المهر لجواز أن يفيق فيقول: إنها لم تزل كافرته فيرد عليه و يتوقف عن الرد حتى يفيق و تبين أمرها، فإذا أفاق سئلت فإن ذكرت أنها أسلمت أعطى المهر، وإن ذكرت أنها لم تزل كافرته ردت عليه فأما إن قدمت صغيره فوصفت الإسلام فإنها لا ترد ولم يحكم بإسلامها لأنها إذا وصفت الإسلام رجونا أن تقييم عليه بعد بلوغها فإن ردت ربما فتنوها عن دينها. فإن جاء زوجها يطلبها أو يطلب المهر فهي لا تردد و المهر أيضاً يتوقف عن رده حتى تبلغ فإن بلغت و أقامت على الإسلام رد المهر، وإن لم تقم ردت هي وحدتها فإن قدمت مسلمه و جاء زوجها يطلبها فارتدىت فإنها لا ترد عنه ^(١) لأن حكم لها بالإسلام أولاً ثم ارتدت فوجب عليها أن تتوب أو يفعل بها من الحبس ما يفعل بالمرتد و يرد على زوجها المهر لأن حلنا بينه وبينها. فإن جاء زوجها يطلبها فمات أو مات قبل المطالبه فلا شيء له لأننا ما حلنا بينه وبينها، وإن مات بعد المطالبه استقر له المهر. فإن كانت الزوجة ماتت أعطى المهر لعموم الآية وإن كان الزوج مات فالمهر لورثته. فإن قدمت مسلمه فطلقتها زوجها بائتها أو خالعها قبل المطالبه بها لم يكن له المطالبه بالمهر لأن الزوجية قد زالت فزالت الحيلولة. فإن كان الطلاق رجعوا فراجعتها عادت المطالبه بالمهر لأنها عادت زوجته. فإن قدمت مسلمه فجاء زوجها فأسلم نظر فإن أسلم في وقت يجتمعان فيه على النكاح بأن أسلم قبل انقضاء عدتها ردت إليه، وإن كان طالب بمهرها فاعطيناه كان عليه رده لأن المهر للحيلولة و ما حلنا بينهما. وإن أسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما. ثم ينظر فإن كان طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبه لأن الحيلولة حصلت قبل إسلامه، وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبه بالمهر لأن التزم حكم الإسلام، وليس من حكم الإسلام المطالبه بالمهر بعد البينونه، وهكذا إذا كانت غير مدخول بها وأسلم بعد ذلك لم يكن له المطالبه بالمهر لأنه أسلم بعد البينونه و حكم الإسلام

ص ٥٤

١-١) في بعض النسخ [عليه].

يمنع من وجوب المطالبه في هذه الحال. فإن قدمت أمه مسلمه مهاجره و لها زوج لم ترد عليه لأن إسلامها يمنع من ردها و يحكم بحريتها فإن جاء سيدها يطلبها فلا- يجب ردها ولا- قيمتها. فأما المهر فإن كان زوجها حرا فله المطالبه به، و إن كان عبدا فليس به المطالبه به. إذا جاءت امرأه مسلمه فجاء زوجها فادعاهما لم يثبت ذلك إلا بأحد سببين: إما بأن يشهد شاهدان مسلمان أنها زوجته أو تعرف المرأة بذلك. فأما قول المشركين و إن كثر عددهم فإنه لا يقبل. فإذا ادعى دفع المهر و طالب به فإنه يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين لأن المال يثبت بهذه البينات الثلاث. فإن اختلفا في قدر المهر فلا ينظر إلى ما وقع به العقد، وإنما ينظر إلى ما وقع فيه القبض قليلا. كان أو كثيرا لأن الواجب رد ما وقع القبض عليه فإن خالفته في ذلك كان القول قولها أنها ما قبضت إلا هذا القدر لأن الأصل إلا- قبض فإن أعطينا المهر بما ذكرنا فقامت البينة أن المقبوض كان أكثر كان له الرجوع بالفضل. و كل موضع يجب فيه رد المهر فإنه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح. فأما رد الرجال فإنه إن شرط في عقد الهدنة أن نرد من جاءنا من الرجال نظر فإن شرط رد من له رهط و عشيره جاز ذلك لأنه لا يخاف أن يفتتن عن دينه، و إن شرط رد من لا عشيره له كان الصلح فاسدا لأنه صلح على مالا يجوز. فإن أطلق رد الرجال و لم يفصل كان الصلح باطلًا فاسدا لأنه صلح على ما لا يجوز و لأن إطلاقه يقتضي رد الجميع و ذلك باطل فإذا بطل الصلح لم نرد من جاءنا منهم رجالا كان أو امرأه و لا يرد البذل عنها بحال لأن البذل استحق بشرط و هو مفقود هيئنا كما لو جاءنا من غير هدنه. و إذا رد من له عشيره فمعنى الرد أن لا يكرهه على الرجوع و لا يمنعه أن اختار ذلك فيقول لك في الأرض مراغم كثيرة و سعه و لا يمنع منه من جاء ليرده و يوصيه أن يهرب فإذا هرب منهم و لم يكن في قبضه الإمام لم يتعرض له فإن أبا

بصیر جاء إلى النبی صلی الله علیه و آله فرده فھرب منهم و أتى النبی صلی الله علیه و آله فقال: وفیت لهم و نجاني الله منهم فلم يرده و لم يعب ذلك عليه و تركه، و كان في طريق الشام يقطع على قريش حتى سئلوا النبی صلی الله علیه و آله أن يضمھ إلیه. فإن قدم عليها مملوک لهم مسلما صار حرا فإن جاء سیدھ يطلبھ لم يجب رد ثمنه لأنھ صار حرا بالإسلام، ولا دلیل على وجوب رد ثمنه. فإن جاء صغیر فوھف الإسلام لم يرد لجواز أن یقیم على وصفه بعد البلوغ، وكذلك إن كان عندنا لم یرد إليھم بل یترك الصبی حتى یبلغ فإن وصف الإسلام و إلا أمرنا بالانصراف، و هكذا المجنون بعد الإلقاء سواء. لا یجوز لأحد أن یعقد عقد الھدنه و الكف عن القتال لأهل إقليم أو صقع من الأصقاع إلا الإمام أو من یقوم مقامه بأمره و أما عقد الأمان لآحادهم و الفریسیر منهم فإنه یجوز لآحاد المسلمين على ما مضى في كتاب الجهاد. فإن خالف غير الإمام من آحاد الأمة و عقد الھدنه لإقليم كانت الھدنه باطلة فكل من جاءنا بعد ذلك كان بمنزله من جاء منهم، و ليس بيننا وبينهم عقد، و إذا عقد الإمام الھدنه إلى مده و مات و قام غيره مقامه لم يكن له نقض تلك الھدنه إلى انقضاء مدتها. إذا نزل الإمام على بلد و عقد معهم صلحًا على أن يكون البلد لهم و یضرب على أرضهم خراجاً یكون بقدر الجزیه و یلتزمون أحکامنا و یجريها عليهم كان ذلك جائزًا و يكون ذلك جزیه و لا یحتاج إلى جزئه الرؤوس. فمن أسلم منهم سقط ما ضربه على أرضه من الصلح و صارت الأرض عشرية، فإن شرط عليهم أن یأخذ منهم العشر من زرعهم على أنه متى قصر ذلك عن أقل ما یقتضي المصلحة أن يكون جزیه كان جائزًا، وكذلك إن غالب في ظنه أن العشر وفي للجزیه كان جائزًا، وإن غالب في ظنه أن العشر لا یفی بما یوجب المصلحة من الجزیه لا یجوز أن یعقد عليه، وإن أطلق و لا یغلب في ظنه الزيادة أو النقصان فالظاهر من المذهب أنه یجوز لأن ذلك من فروض الإمام و اجتهاده فإذا فعله دل على صحته لأنھ معصوم.

فصل: فی تبدیل أهل الجزیہ [الذمہ خ ل] [دینہم]

من كان مقيما على دين ببذل الجزيه فدخل في غير دينه و انتقل إليه لم يدخل إما أن ينتقل إلى دين يقر أهله عليه ببذل الجزيه أو دين لا يقر عليه أهله. فإن انتقل إلى دين يقر عليه أهله كاليهودي ينتقل إلى النصرانيه أو المجوسية فظاهر المذهب يقتضي أنه يجوز أن يقر عليه لأن الكفر عندنا كالممله الواحده، ولو قيل: إنه لا يقر عليه لقوله تعالى «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» (١) و لقوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه، و ذلك عام إلا من أخرجه الدليل كان قويا، و إذا قلنا بالظاهر من المذهب و انتقل إلى بعض المذاهب أقر على جميع أحکامه، و إن انتقل إلى مجوسية فمثل ذلك غير أن على أصلنا لا يجوز منا كتحتهم بحال، و لا أكل ذبائحهم، و من أجاز أكل ذبائحهم من أصحابنا ينبغي أن يقول: إن انتقل إلى اليهوديه و النصرانيه أكل ذبيحته، و إن انتقل إلى المجوسية لا يؤكل و لا ينأكح، و إذا قلنا: لا يقر على ذلك و هو الأقوى عندي فإنه يصير مرتدًا عن دينه و يطالب. إما أن يرجع إلى الإسلام أو إلى الدين الذي خرج منه و لو قيل: إنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل [ل] كان قويًا للآيه و الخبر فعلى هذا إن لم يرجع [إلا] إلى الدين الذي خرج منه قتل و لم ينفذ إلى دار الحرب لأن فيه تقويه لأهل الحرب و تكثيرها لعدددهم. و أما إذا انتقل إلى دين لا يقر عليه أهله كالوثنيه فإنه لا يقر عليه و الأقوى أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، و على ما تقدم إن رجع إلى ما خرج منه أقر عليه، و كذلك إن رجع إلى دين يقر عليه أهله أقر عليه و الأول أحوط. فإن أقام على الامتناع فحكمه ما قدمناه من وجوب القتل عليه. و أما أولاده فإن كانوا كبارا أقرروا على دينهم و لهم حكم نفوسهم و إن كانوا صغارا

ص ٥٧:

١-١ آل عمران ٨٥

نظر في الأم فإن كانت على دين يقر عليه أهله ببذل الجزية أقر ولده الصغير في دار الإسلام سواء ماتت الأم أو لم تمت، وإن كانت على دين لا يقر عليه أهله كالوثني وغيرها فإنهم يقررون أيضاً لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل.

فصل: في نقض العهد

إذا عقد الإمام لعده من المشركين عقد الهدنة إلى مده فعليه الوفاء بموجب ذلك إلى انقضاء المده لقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١) وعليهم أيضاً الوفاء بذلك فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة في حق الجميع وإن وجد من بعضهم نظر في الباقيين فإن لم يكن منهم إنكار بقول أو فعل ظاهر أو اعتراض بلا دهم أو مراسلة الإمام بأنهم على خلف كان ذلك نقضاً للهدنة في حق جميعهم، وإن كان فيهم إنكار لذلك كما بيناه كان الباقيون على صلحه دون الناقصين لأن النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشاً فدخل في صلحه خزاعه وفي صلحهم بنو بكر. ثم إن بني بكر قاتلوا خزاعه وأعانهم قوم من قريش وأغاروهم السلاح فنقض رسول الله صلى الله عليه وآله الهدنة وسار إليهم ففتح مكه. وأما إذا أنكر الباقيون فالهدنة ثابته في حقهم لأنه لا يضيع لهم فيما فعله فإذا ثبت هذا فكل موضع حكمنا أن الهدنة زالت في حق الكل فإنهم يصيرون بمترنه أهل الحرب الذين لم يعقد لهم هدنة، وللإمام أن يسير إليهم ويقاتلهم، وكل موضع حكمنا بنقضها في حق بعض دون بعض نظر فإن اعتزلوا وفارقوا بلا دهم سار الإمام إلى الناقصين وقاتلهم على ما ذكرناه، وإن لم يعتزلوهم ولم يميزهم الإمام لم يكن للإمام أن يسير إليهم ليلاً ولا بيتهم لكن يميزهم ثم يقاتل الباقيين فإن عرفتهم فذاك وإن أشكال عليه فالقول قولهم لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهتهم. إذا خاف الإمام من المهاجرين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله تعالى «وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِلَانَةَ فَأَنْبِئْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ» (٢) ولا تنقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام

ص: ٥٨

.١- (١) المائدہ .١

.٢- (٢) الأنفال .٥٨

نقضها فإذا نقضها ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا إليه من مأمنهم فكان عليه ردhem إليه، وإذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام نظر فيما زال به فإن لم يتضمن وجوب حق عليه مثل أن آوى لهم عيناً أو عاون رده إلى مأمنه ولا شيء عليه فإن كان ذلك يجب حقاً نظر فإن كان حقاً لآدميًّا كقتل نفس وإتلاف مال استوفى ذلك منه، وإن كان حقاً لله محضاً كحد الزنا وشرب الخمر لم يقم عليه بلا خلاف عند الفقهاء، وعندى أنه يجب أن يقيم عليه الحدود لعموم الآئمة وإن كان حقاً مشتركاً مثل السرقة قطعاً. قد بینا فيما تقدم أن على الإمام أن يغزو كل سنه أقل ما يجب عليه وإن كان أكثر من ذلك كان أفضل، ولا يجوز ترك ذلك إلا لضروره: منها أن يقل عدد المسلمين ويكثر المشركون فإنه يجوز تأخيره، ويجوز أيضاً إذا توقيع مجيء مدد فيقوى بهم أو يكون الماء والعلف متعدراً في طريقه فيجوز تأخيره حتى يتسع أو يرجوا أن يسلم منهم قوم إذا بدأهم بالقتال لم يسلموا ولهذا أخر النبي صلى الله عليه وآله قتال قريش لهدنه وأخر قتال أسد وطى ونمير بلا هدنه فثبت جوازه. وإذا عقد الذمه للمشركين كان عليه أن يذب عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه أن يذب عنهم. ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه أن يكتف عنهم من تجري عليه أحکامنا من المسلمين وأهل الذمه وليس عليه أن يدفع عنهم أهل الحرب ولا بعضهم عن بعض، والفرق بينهما أن عقد الذمه يقتضي أن تجري عليهم أحکامنا و كانوا كالMuslimين والهدنة عقد أمان لا تتضمن جرى الأحكام فاقتضى أن يؤمن من جهته من يجري عليه حكم الإمام دون غيره. فإذا ثبت هذا فليس يخلو حالهم من أربعه أحوال: إما أن يكونوا في جوف بلاد الإسلام أو في طرف بلاد الإسلام أو بين بلاد الإسلام وبلاط الحرب أو في جوف بلاد الحرب. فإن كانوا في جوف بلاد الإسلام كالعراق ونحوها أو في طرف بلاد الإسلام فعليه أن يدفع عنهم لأن عقد الذمه اقتضى ذلك فإن شرط ألا يدفع عنهم لم يجز لأنه إن لم يدفع عنهم يحطى إلى دار الإسلام، وإن كانوا بين بلاد الإسلام وبلاط أهل

الحرب أو في جوف دار الحرب فعليه أن يدفع عنهم إذا أمكنه ذلك لأن عقد الذمه أقتضى هذا. فإن شرط في عقد الذمه أن لا يدفع عنهم أهل الحرب لم يفسد العقد لأنه ليس في ذلك تمكين أهل الحرب من دار الإسلام. فإذا ثبت هذا فمتى قصدتهم أهل الحرب ولم يدفع عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لأن الجزية تستحق بالدفع، وإن سباهم أهل الحرب فعليه أن يسترد ما سبى منهم من الأموال لأن عليه حفظ أموالهم فإن كان في جملته خمرا وختزير لم يلزمها ولا عليه أن يستنقذ ذلك منهم لأنه لا يحل إمساكه فإذا أخذ الجزية منهم أخذها كما يأخذ غيرها ولا يضرب منهم أحدا ولا ينهم بقول قبيح، والصغار إن يجري عليهم الحكم لأن يضرروا.

فصل: فی الحكم بین المعاهدین و المهادین

لا- خلاف بين أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزل المدينه و ادع يهودا كافه على غير جزية، و الموادعه و المهادانه شيء واحد منهم بنو قريظه و النضير و المصطلق لأن الإسلام كان ضعيفا بعد و فيه نزل قوله تعالى «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» (١) فإذا تحاكم أهل الذمه [الهدهن] لـ[إلينا] لم يجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل هو بال الخيار في ذلك فأما أهل الذمه فالحكم فيهم أيضا مثل ذلك، وقد روى أصحابنا أنهم إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين حملهم على حكم الإسلام. و أهل الذمه إذا فعلوا ما لا يجوز في شرع الإسلام نظر فيه فإن كان غير جائز في شرعاهم أيضا كما لو زنوا أو لاطوا أو سرقوا أو قتلوا أو قطعوا (٢) كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في إقامه الحدود لأنهم عقدوا الذمه بشرط أن تجري عليهم أحكام المسلمين، و إن كان ذلك مما يجوز في شرعاهم مثل شرب الخمر و لحم الخنزير و نكاح ذوات المحارم فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه و يكشفوه لأننا نقر لهم عليه و نترك التعرض لهم

ص ٦٠

.١- (١) المائدہ ٤٢.

.٢- (٢) في بعض النسخ [كرنا و اللواط و القتل و القطع].

فيه لأنهم عقدوا الذمه و بذلوا الجزية على هذا. فإن أظهروا ذلك و أعلنوه منعهم الإمام و أدبهم على إظهاره، وقد روی أصحابنا أنه يقيم عليهم الحدود بذلك و هو الصحيح. إذا جاءنا نصراً قد باع من مسلم خمراً أو اشتري من مسلم خمراً بطلناه بكل حال تقابضاً أو لم يتقابضاً و ردنا الشمن إلى المشترى فإن كان مسلماً استرجع الشمن و أرقنا الخمر لأننا لا نقضى على المسلمين برد الخمر و جوزنا إراقتها لأن الذمي عصى بإخراجها إلى المسلم فاريقت عليه، وإن كان المشترى المشرك ردنا إليه الشمن و لا نأمر الذمي برد الخمر بل نريتها لأنها ليست كمال الذمي. يكره للمسلم أن يقارض النصارى أو يشاركه لأنه ربما يشتري ما ليس بمباح في شرعنا فإن فعل صح القراض لأن الظاهر أنه لا يفعل إلا المباح، وينبغى إذا دفع إليه المال أن يشترط ألا يتصرف إلا فيما هو مباح في شرعنا لأن الشرط يمنع من ذلك لكن يلزم الضمان متى خالف. فإذا دفع عليه [إليه خ ل] المال لم يخل إما أن يشترط أو لا يشترط فإن شرط عليه ذلك فابتاع خمراً أو خنزيراً فالابتاع باطل سواء ابتعاه بعين المال أو في الذمه لأن خالف الشرط فلا يجوز أن يقبض الشمن فإن قبضه فعليه الضمان، وإن دفع إليه المال مطلقاً فابتاعه مالاً يجوز ابتعاه فالبيع باطل فإن دفع الشمن فعليه الضمان أيضاً لأن ابتعاد ما ليس بمحظوظ عندنا و إطلاق العقد يقتضي أن يبتاع رب المال ما يملكه رب المال فإذا خالف فعليه الضمان. وأما استرجاع المال عند المفاسد فإنه ينظر فإن كان رب المال علم أنه ما يصرف إلا في مباح قبض ماله منه، وإن علم أنه يصرف في محظوظ أو خالقه محظوظ حرم عليه أن يقبض منه، وإن أشكل كره لكنه جائز. وإذا أكرى نفسه من ذمي فإن كانت الإجارة في الذمه صح لأن الحق ثابت في ذمته فإن كانت معينة فإن استأجره ليخدمه شهراً أو يبني له شهراً صحيحاً أيضاً ويكون أوقات العبادات مستثناء منها.

فإن أوصى بعد مسلم لمشرك لم يصح لأن المشرك لا يملك المسلم، وقد قيل: إنه يملكه إذا قبل الوصيhe ويلزم رفع اليدين عنه كما لو ابتعاه والأول أوضح، وعلى الوجه الثاني أنه إن أسلم وقبل الوصيhe صح وملكه بعد موته الموصى و على الوجه الأول لا يملكه، وإن أسلم صح وملكه لأن الوصيhe وقعت في الأصل باطلة. فأما إذا أوصى مسلم أو مشرك لمشرك بعد مشرك فأسلم العبد قبل موته الموصى ثم مات قبله الموصى له فإنه لا يملكه، وقيل: إنه يملكه ويلزم رفع يده عنه بالبيع والأول أوضح لأن الاعتبار في الوصيhe حال اللزوم وهي حال الوفاة. والمشرك ممنوع من شراء المصاحف إعازاً للقرآن فإن اشتري لم يصح البيع وفي الناس من قال يملكه ويلزم الفسخ والأول أصح، وهكذا حكم الدفاتر التي فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف وأقوايلهم حكمها حكم المصاحف سواء، وأما كتب الشعر والأدب واللغة ونحو ذلك فشراؤها جائز لأنه لا حرمه لها. إذا أوصى أن يبني كنيسة أو يبعه أو موضع لصلاحه أهل الذمء فالوصيhe باطله لأن ذلك معصيه والوصيhe بمعصيه الله باطله بلا خلاف، وكذلك إن أوصى أن يستأجر به خدماً للبيع والكنيسة ويعمل به صلباناً أو يستصبح به أو يشتري أرضاً فتوقف عليها أو ما كان في هذا المعنى كانت الوصيhe باطله لأنها إعانة على معصيه. ويكره للمسلم أن يعمل بناء أو تجارة أو غيره في بيعهم وكنائسهم التي تخذلونها لصالاتهم فأما إذا أوصى بناء بيت أو كنيسة لمار الطريق والمجتاز منهم أو من غيرهم أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراها للنصارى أو لمساكينهم جازت الوصيhe لأنه ليس في شيء من ذلك معصيه إلا أن يبني لصالوتهاه وكذلك إذا أوصى للرهبان والشمامسه [\(١\)](#) جازت الوصيhe لأنه صدقة التطوع عليهم جائزه.

ص ٦٢

-١) الشمامس كشداد من رؤوس النصارى دون القسيس. هكذا في هامش المطبوع.

إذا أوصى بشيء يكتب له التوريه والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمه فالوصيه باطله لأنها كتب مغيرة مبدلته قال الله تعالى «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» (١) وقال عز وجل «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» (٢) وهى أيضاً منسوخه فلا يجوز نسخها لأنه معصيه والوصيه بها باطله. فإن أوصى أن يكتب طب أو حساب ويوقف جاز لأن في ذلك منافع مباحه والوصيه بها جائزه.

ص ٦٣

١ - (١) - المائده ١٣.

٢ - (٢) - البقره ٧٩.

كتاب قسمه الفيء و الغنائم

فصل: في حقيقة الفيء و الغنائم و من يستحقها

الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، والمراد به في الشرع فيما قال الله تعالى «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ» (١) الآية ما حصل و رجع عليه من غير قتال ولا إيجاف بخيل ولا ركاب فما هذا حكمه كان لرسوله خاصه، وهو لمن قام مقامه من الأئمه عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب، وقد ذكرنا ذلك في كتاب قسمه الصدقات. وأما الغنائم فمشتقه من الغنم، وهو ما يستفيده الإنسان بسائر وجوه الاستفاده سواء كان برأس مال أو غير رأس مال، و عند الفقهاء أنه عباره عما يستفاد بغير رأس مال. فإذا ثبت ذلك فالغنائم على ضربين: أحدهما: ما يؤخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة. والآخر ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وآرباح التجارات وغير ذلك مما ذكرناه في كتاب الزكاه في باب ما يجب فيه الخمس فيما يؤخذ من دار الحرب يخرج منه الخمس سواء كان مما يمكن نقله إلى بلد الإسلام أو لا يمكن فيقسم في أهل الدين ذكرناهم هناك، والأربعه أخمس الباقى على ضربين: فما يمكن نقله إلى بلد الإسلام قسم بين الغانمين على ما سنبينه، وما لا يمكن نقله إلى بلد الإسلام من الأرضين والعقارات فهو لجميع المسلمين على ما يبناه في كتاب الجهاد، ويكون للإمام النظر فيها و صرف ارتفاعها إلى جميع المسلمين وإلى مصالحهم وبيداء بالأهم. وما يؤخذ بالفزعه مثل أن ينزل المسلمون على حسين فهرب أهله و يتربكون أموالهم فيها فرعا منهم فإنه يكون من جمله الغنائم التي تخمس والأربعه أخمس للمقاتل، وقد قيل: إن ذلك من جمله الفيء لأن القتال ما حصل فيه و هو الأقوى. والغنائم كانت محظمه في الشريعة المتقدمه وكان يجمعون الغنائم فتنزل

ص ٦٤

١-١) الحشر ٧

النار من السماء فتأكلها ثم أنعم الله تعالى على النبي صلى الله عليه و آله فجعلها له خاصة بقوله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ» (١) و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: أحل لى الخمس لم يحل لأحد قبلى، و جعلت لى الغنائم، و كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقسم الغنيمه أولاً لمن يشهد الواقعه لأنها كانت له خاصة، و نسخ بقوله «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْمَتُمْ مِنْ شَئْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» (٢) الآيه فأنصاف المال إلى الغانمين ثم انتزع الخمس لأهل السهمان فبقى الباقى على ملكهم و عليه الإجماع. و الغنيمه تقسم خمسه أقسام. فالخمس يقسم سته أقسام: سهم الله، و سهم لرسوله، و سهم لذى القربى فهذه الثلاثه أسهم للإمام القائم مقامه اليوم، و فى أصحابنا من قال: يقسم الخمس خمسه أقسام: سهمان للرسول أو للإمام، و الثلاثه أسهم الباقى لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل الرسول خاصة لا يشركهم فيها أحد و على الإمام أن يقسم ذلك بينهم على قدر حاجتهم و مؤونتهم من قله و كثره فإن نقص شيء عن كفاياتهم كان عليه أن يتمه من نصيه و إن فضل كان له، و قد بناه فيما مضى من كتاب قسمه الصدقات و الأخماس. فاما ما كان للنبي صلى الله عليه و آله و سلم خاصة من أملاكه و أمواله فهو لورثته لزواجه من ذلك الثمن و الباقى لبنته عليهما السلام النصف بالتسمية و الباقى بالرد و كان صلى الله عليه و آله و سلم موروثا و كان للنبي صلى الله عليه و آله و سلم الصفايا و هو ما اختاره من الغنيمه قبل القسمه من عبد أو ثوب أو دابه فيأخذ من ذلك ما يختاره و لم يقسم عليه بلا خلاف، و هو عندنا لمن قام مقامه من الأئمه عليهم السلام. و أما ما يؤخذ من الجزيه و الصلح و الأعشار فإنه يخمس لأنه من جمله الغنائم على ما فسرناه. و أما ميراث من لا وارث له، و مال المرتد إذا لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام خاصة.

ص ٦٥

١- (١) الأنفال .١

٢- (٢) الأنفال .٤١

وأما الخراج فهو لجميع المسلمين فإن كان قد خمست الأرضون لا يخمس وإن كانت لم تخمس خمس، والباقي للمسلمين مصروف في مصالحهم.

فصل: في حكم السلب

السلب لا يختص بالسلب إلا بأن يشرط له الإمام فإن شرطه له كان له خاصه ولا يخمس عليه، وإن لم يشرط كان غنيمه، والنفل هو أداء بشرط بقول الإمام: في البدأ الربيع وفي الرجعه الثالث، والأولى أن نقول: إذا شرط الإمام ذلك استحقه ولا تخمس عليه، والسلب إنما يستحقه على ما قلناه إذا قتل في حال القتال فأما إذا قتله وقد و لو الدبر فإنه لا يستحقه إلا أن يكون قد شرط الإمام له ذلك فيستحقه حينئذ ويستحق السلب بشروطه: أحدها: أن يقتل المشرك وال الحرب قائمه فإذا قتله في هذا الحال أخذ سلبه سواء قتله مقبلاً أو مدبراً. فأما إن قتله وقد و لو الدبر وال الحرب غير قائمه فلا سلب له و يكون غنيمه، ويحتاج أن يعزز بنفسه مثل أن بيادر (١) إلى صف المشركين أو إلى مبارزه من يبارزهم فيكون له السلب فإن لم يعزز بنفسه مثل أن رمى سهما في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركاً لم يكن له سلبه، وينبغي أن لا يكون مجروهاً مثخناً بل يكون قادرًا على القتال فإذا قتله يكون له سلبه. وأما صفة القاتل الذي يستحق السلب فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذا سهم من الغنيمة أو غير ذي سهم. فإن كان ذا سهم كان السلب له، وإن كان غير ذي سهم لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون لا سهم له لارتياب به أو لنقص فيه فإن كان لا سهم له إما بأن يكون كافراً أو لارتياب فيه كالمدخل (٢) مثل عبد الله بن أبي كان يقول: الحرب تدور ولا يقدر على الخروج و مثل ذلك في العدو كثيره وهذا لا يسهم له ولا يستحق السلب لأن هذا ما عاون المسلمين بل عاون عليهم، وإن كان لا يسهم له لنقص فيه مثل المجنون والمرأة فال الأولى أن نقول: إن له سلبه لعموم قوله: من قتل كافراً فله سلبه.

ص: ٦٦

١-١) في بعض النسخ [يباز].

٢-٢) في بعض النسخ [كالمدخل].

وأما الصبي فله سهم فيستحق السلب. وأما المقتول فينظر فإن كان من المقاتل: فالقاتل يستحق سلبه سواء قاتله المسلم و هو يقاتل أو لا يقاتل بعد أن يكون من المقاتل، وإن لم يكن من المقاتل مثل أن يكون صبياً أو امرأه نظرت فإن كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم كان له سلبه لأن قتلها مباح في هذه الحال، وإن قتلها من غير أن تعاون المشركين فلا يستحق السلب لأن قتلها محظور. فإذا ثبت أن السلب يستحقه القاتل بالشروط التي ذكرناها فإن قتله واحد كان السلب له، وإن قتله اثنان كان لهما مثل أن جراحه فمات من جرحهما أو ضرباه فقتلاه. فإن جرحه أحدهما و قتله آخر نظرت فإن كان الأول بجرحه لم يصر ممتنعاً كان السلب للقاتل، وإن كان الأول صيره ممتنعاً بجرحه كان السلب له مثل أن قطع واحد يديه و رجليه ثم قتله آخر كان السلب للأول لأنه صيره زماناً قتيلاً، وإن قطع إحدى يديه و إحدى رجليه و قتله آخر فالسلب للثاني لأنه قادر على الامتناع و السلب للقاتل، وإذا قطع يديه أو رجليه و قتله آخر فالسلب للثاني لأنه القاتل و لأن بقطع اليدين يمتنع بالرجلين بأن يعودوا، و بقطع الرجلين يمتنع باليدين بأن يقاتل بهما و يرمي. وأما السلب الذي يستحقه القاتل فكل ما كان يده عليه و هو جنه للقتال أو سلاح كان له مثل الفرس و البيضه و الخوذة و الجوشن و السيف و الرمح و الدرقه و الثياب التي عليه فإن جميع ذلك كله له و ما لم يكن يده عليه مثل المضرب و الرحل و الجناب التي تساق خلفه و غير ذلك فإنه يكون غنيمه و لا- يكون سلباً و ما كان يده عليه و ليس بجنه للقتال مثل المنطقه و الخاتم و السوار و الطوق و النفقه التي معه فالأولى أن نقول: إنه له لعموم الخبر. فأما إذا أسر المسلم كافراً فقد قلنا: إن كان قبل تقضى الحرب كان الإمام مخيراً بين قتله و قطع يديه و رجليه، وليس لهأخذ الفداء منه و إن أسر بعد تقضى القتال فهو مخير بين المن و الاسترقاق و الفداء. فإن استرققه أو فاداه بمال كان للغانمين دون الذي

أسره لأنه لم يقتله، و النبي صلى الله عليه و آله و سلم جعل السلب لمن قتل و قيل: إن السلب له لأنه لو أراد قتله، و إنما حمله إلى الإمام فالأسر أعظم من القتل، و الأول أصح.

فصل في ذكر النفل وأحكامه

النفل هو أن يجعل الإمام لقوم من المجاهدين شيئاً من الغنيمة بشرط مثل أن يقول: من تولى السريه فله كذا. و من دلني على القلعه الفلانيه فله كذا، و من قتل فلانا من البطارقه فله كذا فكل هذا نفل بحركه الفاء، و يقال بسكنها و هو مشتق من النافله و هي الزياده، و من هذا سميت نوافل الصلوات الزائده على الفرائض و هو جائز عندنا و يستحقه زائداً على السهم الراتب له، و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث سريه قبل نجد فيها ابن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهامهم اثنى عشر بعيراً فنفل لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعيراً بعيراً، و روى حبيب بن مسلمه القيه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقد نفل في البدأه الرابع و في الرجعه الثالث. و ينبغي للإمام أن ينفل إذا كثر عدد المشركين و اشتدت شوكتهم و قل من يزاهم من المسلمين و يحتاج إلى سريه و إن يمكن كميناً ليحتفظ به المسلمين، و إذا لم يكن به حاجه لم يجز أن ينفل لأن النبي صلى الله عليه و آله غزا غزوات كثيرة لم ينفل فيها و نفل في بعضها عند الحاجه. فإذا ثبت جوازه فذلك موکول إلى ما يراه الإمام و يؤدّي إليه اجتهاده قليلاً كان أو كثيراً و لا يتقدّر بقدر لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم جعل في البدأه الرابع و في الرجعه الثالث لما رأى ذلك مصلحه، و معنى البدأه السريه الأولى التي يبعثها إلى دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم، و الرجعه هي السريه الثانية التي يبعثها بعد رجوع الأول و قيل: إن الرجعه هي السريه التي يبعثها بعد رجوع الإمام إلى دار الإسلام، و البدأه لا خلاف فيها. و النفل يكون إما بأن ينفل الإمام من سهم نفسه الذي هو الأنفال و الفيء و إن جعل ذلك من الغنيمه جاز، و الأولى أن يجعله من أصل الغنيمه، و قيل: إنه يكون من أربعه أحmas المقاتلـه إذا قال الإمام قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمه فهو له بعد الخامس

كان جائزًا لأنَّه معصوم فعله حجه و فيه خلاف.

فصل: في أقسام الغنيمة

الغنيمة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يمكن نقله و تحويله إلى دار الإسلام مثل الدنانير والدرهم والأثاث وغير ذلك. و ثانية: ما يكون أحساباً مثل النساء والولدان. و ثالثها: ما لا يمكن نقله و لا تحويله مثل الأراضين و العقارات و الشجر و البساتين. فما ينقل و يحول يخرج منه الخمس فيكون لأهله، والأربعه أخماس يقسم بين الغانمين بالسوية لا يفضل راجل على راجل، و لا فارس على فارس، وإنما يفضل الفارس على الرجل على ما نبيه، و لا يجوز أن يعطى منها من لم يحضر الواقعة. فأما النساء و الولدان إذا سبوا فإنهم يردون بنفس السبى من غير أن يسترقو و يملكون الأموال التي قدمنها التي تحول و تنقل، و لا يجوز قتلهم بحال لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن قتل النساء و الصبيان. فأما الرجال البالغون المأسورون فقد بينا أنهم على ضربين: ضرب أسرروا قبل أن تضع الحرب أو زارها، و الآخر من يؤسر بعد ذلك. فالأول الإمام مخير بين القتل و قطع الأيدي و الأرجل و تركهم حتى يتزفوا، و القسم الآخر مخير بين ثلاثة أشياء بين الاسترافق و المن و المفادة تخيرا شرعاً لكن يعمل من ذلك ما هو الأصلح للمسلمين و أما ما لا ينقل و لا يحول من العقار و الدور فإنها لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر و يكون الناظر فيه الإمام و لا بد من إخراج الخمس منه، و هو مخير بين إخراج الخمس منها فيجعلها لأرباب الخمس خاصه، و بين أن يتركها و يخرج الخمس من الارتفاع أي ذلك فعل فقد جاز فأما حكم سواد العراق و هو ما بين الموصل و عبادان طولاً و حلوان و القادسيه عرضاً فقد بينا الكلام فيه فلا معنى لإعادته، و كذلك حكم ما يفتح عنوه و يؤخذ قهراً بالسيف و الغلبه.

فصل: في كيفية قسمة الغنيمة

الغنيمه إذا جمعت فأول ما يبتعد الإمام بها أن يعطي السالب سلب المقتول إذا كان شرطه له على ما مضى القول لأن حقه معين. ثم يعزل بعد ذلك ما يحتاج إليه الغنيمه من الإنفاق عليه كاجره الحفاظ و البقال وغير ذلك من المؤن لأن ذلك من مصلحة الغنيمه ثم يرضخ من أصل الغنيمه لأهل الرضخ و هم ثلاثة: العبيد و الكفار و النساء لأن هؤلاء لا سهم لهم. فأما الصبيان فلهم سهم مثل الرجال، و الرضخ أن يعطى الإمام كل واحد منهم ما يراه من المصلحة في الحال ثم يعزل الخامس لأهله و الأربعه أخماس للغانمين فيبتعد بقسمتها بينهم و لا يؤخر قسمه ذلك و إن كانوا في دار الحرب لأن أهلهما حاضرون، و أهل الخامس إن كانوا حاضرين قسمه فيهم، و إن لم يكونوا حاضرين آخر ذلك إلى العود وقد قلنا: إن الذي لهم الرضخ ثلاثة العبيد سواء خرجوا بإذن سيدهم أو بغير إذنهم فإنه لا سهم لهم. و أما الكفار فلا سهم لهم لأنهم إن قاتلوا بغير إذن الإمام فلا سهم لهم و لا إرضاع، و إن قاتلوا معه بأمره فإنه يرضخ لهم إن شاء و لا سهم لهم والإرضاع يجوز أن يكون من أصل الغنيمه و هو الأولى، و إن أعطاهم من ماله خاصه من الفيء و الأنفال كان له و قال قوم: إنه يكون من أربعه أقسام المقاتله، و الأولى أصح لأنه لمصلحة الغنيمه لأنهم يعينونه. و أما الخامس فهو للإمام خاصه مع سهemin آخرin على ما قدمناه فيصير نصف الخامس له. فإن أرضخ لهم من ذلك فهو له، و إن لم يفعل فلا يلزمهم. و ينبغي أن يدفع الإمام إلى كل واحد منهم بحسب الحاجه فمن حضر و لم يقاتل دفع إليه شيئاً يسيراً، و إن قاتل دفع إليه أكثر من ذلك، و إن أبلى بلاء حسناً أعطاها أكثر من ذلك. و إذا أراد قسمه الأربعه أخماس على الغانمين أحصى عدد الفرسان و الرجاله و أعطى كل رجل سهماً و لكل فرس سهماً، و قد روى أن للفرس سهemin، و الأولى أحوط

٧٠:

فيحصل للفارس سهمان، و على الروايه الأخرى ثلاثة أسهمن، و للرجل سهم واحد (١) و إذا كان الفارس معه أفراس كثيره لم يسهم إلا لفرسين له، و إذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق له شيئاً (٢) لا هو ولا المغصوب منه، و إن استأجره أو استعاره ليقاتل عليه أسهمن له بلا خلاف و يستحقه المستأجر أو المستعير دون الموجر والمعير، و إن استأجره أو استعاره لا ليقاتل عليه فهو مثل المغصوب سواء لا يستحق له سهماً ولا يسهم لشيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير إلا للفرس خاصه بلا خلاف، و على الإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين إذا أراد الدخول إلى دار الحرب للقتال ولا يترك أن يدخلها حطماً و هو الذي يكسر، و لا قحماً و هو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه و هرمه، و لا ضعيفاً و لا ضرعاً و هو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره، و لا أعجف و هو المهزول، و لا رازح و هو الذي لا حراك به لأن هذه الأجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف فإن خالفاً و أدخل دابه بهذه الصفة فإنه يسهم لها لعموم الأخبار، و قال قوم: لا يسهم له لأن فائدته فيه. إذا دخل رجل دار الحرب فارساً ثم ذهب فرسه قبل تقضى القتال فيقضي القتال و هو راجل لم يسهم لفرسه سواء نفق فرسه أو سرق أو قهره عليه المشركون أو باعه أو وهبه أو آجره بعد أن يخرج عن يده لم يسهم له. و إن دخل راجلاً دار الحرب ثم ملك فرساً و كان معه بعد تقضى الحرب أسهمن له و الاعتبار بحال تقضى الحرب فإن كان حال تقضى القتال راجلاً لم يسهم له و إن كان حال دخول الدار فارساً، و إن كان حال تقضى الحرب فارساً أسهمن له و إن كان حال الدخول راجلاً هذا إذا كان القتال في دار الحرب فأما إذا كان في دار الإسلام فلا خلاف أنه لا يسهم إلا للفرس الذي يحضر القتال. إذا حضر الرجل القتال و هو صحيح أسهمن له سواء قاتل أو لم يقاتل بلا خلاف فإن حضر (٣) دار الحرب مجاهداً ثم مرض ولم يتمكن من القتال فإنه يسهم له عندنا

٧١: ص

١-١) المرويه في التهذيب ج ٤ باب كيفية قسمه الغنائم الرقم ٤.

٢-٢) في بعض النسخ [سهماً].

٣-٣) في بعض النسخ [دخل].

سواء كان مرضًا يمنع من الجهاد أو لم يمنع. إذا استأجر رجل أجيراً ودخل معاً دار الحرب فإنه يسهم للأجير والمستأجر سواء كانت الإجارة في الذمة أو معينة ويستحق مع ذلك الأجر لأنَّه قد حضر والاسهام يستحق بالحضور. إذا انفلت أسير من يد المشركين ولحق الغانمين فيه ثلاثة مسائل: أحدها: أن يلحق بهم قبل تقضى القتال وحيازه المال فحضر معهم القتال وشهد الواقعه أُسْهِم له لأن الاعتبار بحال الاستحقاق. و الثانية: أن يلحق بهم بعد تقضى القتال وبعد حيازه الغنيمة فإنه يسهم له ما لم تقسم الغنيمة. الثالثة: إذا لحق بهم بعد تقضى الحرب وقبل حيازه المال فإنه يسهم له أيضاً. إذا دخل قوم تجار أو صناع مع المجاهدين دار الحرب مثل باعه العسكري كالخباز والبقال والبزار والشواطئ والخياط والبيطار وغير ذلك ومن يتبع العسكري فنعم المجاهدون نظر فيهم فإن حضروا للجهاد مع كونهم تجارة أو أنهم مجاهدون فإنه يسهم لهم وإن حضروا لا للجهاد نظر فإن كان جاهدوا أُسْهِم لهم وإن لم يجاهدوا لم يسهم لهم بحال. وإن اشتبه الحال ولا يعلم لأى شيء حضروا فالظاهر أنه يسهم لهم لأنهم حضروا والاسهام يستحق بالحضور، وإذا جاءهم مدد فإن وصل قبل قسمة الغنيمة أُسْهِم لهم وإن جاءوا بعد قسمة الغنيمة فلا يسهم لهم. وأما الصبيان و من يولد في تلك الحال فإنه يسهم لهم على كل حال ومن تولد بعد قسمة الغنيمة فلا يسهم له. وإذا قاتلوا في المراكب وغنموا وفيهم الرجال والفرسان كانت الغنيمة مثل ما لو قاتلوا في البر للرجال سهم، وللفارس سهمان.

إذا أخرج الإمام جيشا إلى جهة من جانب العدو و أمر عليهم أميرا فرأى الأمير من المصلحة تقديم سريه إلى العدو فقدمها فغنت المسريه أو غنم الجيش اشترك الكل في الغنمه الجيش و المسريه لأنهم جيش واحد، وكل فرقه منهم مدد للأخرى، وهذا لا خلاف فيه إلا من الحسن البصري، وإذا أخرج الإمام جيشا و أمر عليهم أميرا ثم إن الأمير رأى أن يبعث سريتين إلى جهة واحده في طريقين مختلفين فبعثهما فغنت السريتان فالسريتان مع الجيش شركاء مثل مسئله الاولى. وإن أخرج الإمام جيشا و أمر عليهم أميرا ثم رأى الإمام أن يبعث سريتين إلى جهتين مختلفين فبعثهما فغنم السريتان كانت السريتان مع الجيش شركاء في الكل وفي الناس من قال: لا يشارك أحدى السريتين الأخرى و يشاركان جميعا الجيش و الجيش يشاركانهما، و الصحيح الأول. وإذا أخرج الإمام جيشين إلى جهتين مختلفين و أمر على واحد من الجيшиين أميرا فإذا غنت إحداهما لم يشركهما الأخرى فيها لأنهما جيشان مختلفان و جهة كل واحد منها مخالفه لجهة الأخرى اللهم إلا أن يتافق التقاوهما في موضع من الموضع فاجتمعوا و قاتلا في جهة واحده و بما معا فإنها يشتراك في الغنمه لأنهما صارا جيشا واحدا. فأما إذا أخرج الإمام سريه و لم يخرج الإمام فغنت المسريه لم يشركها الإمام في تلك الغنائم لأنه إنما يشارك المسريه من هو في المجاهدين، والإمام إذا لم يخرج من البلد فليس بمجاهد فلم يشاركه ذريه المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ما قدمناه. فإذا مات المجاهد أو قتل و ترك ذريه أو أمرأه فإنهم يعطون كفایتهم من بيت المال لا من الغنمه فإذا بلغوا فإن أرصدوا أنفسهم للجهاد كانوا بحكمهم، وإن اختاروا غيره خيروا ما يختارونه و يسقط مراعاتهم، وهذا حكم المرأة لا شيء لها. المجاهد إذا مات بعد أن حال عليه الحال واستحق السهم فلورثته المطالبه

بسهمه لأنّه قد استحقه بحُؤولِ الحولِ والمجاهدون معينون، و ليس كذلك أولاد الفقراء لأنّ الفقراء غير معينين فلا يستحقون بحُؤولِ
الحولِ وللإمام أن يصرف إلى من شاء منهم.

فصل: في أقسام الغزاء

الغزاء على ضربين: المتطوعه و هم الذين إذا نشطوا غزوا، و إذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم فهؤلاء لهم سهم من الصدقات فإذا غنموا
في دار الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم. و الضرب الثاني: هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمه الأربعه
أخمس، و يجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل لأنّ الاسم يتناولهم و تخصيصه يحتاج إلى دليل. فأما الأعراب
فليس لهم من الغنيمه شيء و يجوز للإمام أن يرضخ لهم أو يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة لأنّ الاسم يتناولهم، و إذا أعطوا
من الغنيمه فقد بینا أنّهم يسوی بينهم و لا يفضل أحد لشرفه و علمه و شجاعته على من لم يكن كذلك، و إنما يفضل الفارس على
الراجل فحسب. و إذا أعطوا من سهم ابن السبيل جاز للإمام أن يفضلهم بل يعطهم على قدر أحوالهم و كفاياتهم و كثره مؤونتهم و
قلتها بحسب ما يراه في الحال لستتهم، و قد بینا أن المنفوس الذي يولد قبل قسمة الغنيمه أنه يسهم له، و لا يجوز لأحد من الغزاء أن
يغزو بغیر إذن الإمام فإن خالف أخطأ و إن غنم كان للإمام خاصه. و متى دعا الإمام الغزاء إلى الغزو وجب عليهم أن يخرجوا، و على
الإمام أن يعطيهم قدر كفاياتهم و يلزمهم المبادره إليه و الإمام يغزى إلى كل جانب الذين هم في تلك الجهة لقوله تعالى «إِنَّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» (١) فإن كان في المسلمين كثرة أندذ إلى كل جهة فرقه من المسلمين و إن كان فيهم قلة
أنذد جميعهم

ص: ٧٤

.١٢٣ (١) التوبه - ١

إلى أقوى الجهات و ما احتاج إليه الكراع و آلات الحرب كل ذلك من بيت المال من أموال المصالح، و كذلك رزق الحكام و ولاة الأحداث و الصلاه و غير ذلك من وجوه الولايات فإنهم يعطون من المصالح و المصالح تخرج من ارتفاع الأرضى المفتوحة عنوه و من سهم سيل الله على ما بيناه. و من جمله ذلك مما يلزمه فيما يخصه من الأنفال و الفيء و هو جنایات من لا عقل له و ديه من لا يعرف قاتله و غير ذلك مما نذكره و نقول إنه يلزم بيت المال، و يستحب للإمام أن يجعل العسكر قبائل و طوائف و حربا حربا، و يجعل على كل قوم عريفا لقوله تعالى «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائلَ لِتَعْارَفُوا» ^(١) و النبي صلى الله عليه و آله عرف عام خير على كل عشره عريفا. و إذا أراد الإمام القسمه ينبغي أن يبدأ أولا بقربه الرسول و بما هو أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم الأقرب فالأقرب فإن تساوت قرباتهم قدم أقدمهم هجره فإن تساوا قدم الأسن. فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بدء بالأنصار و قدمهم على جميع العرب. فإذا فرغ من الأنصار بدء بالعرب. فإذا فرغ من العرب بدء بالعجم ^(٢).

ص ٧٥

١-١) الحجرات .١٣

٢-٢) إلى هنا تم الجزء الأول حسب تجزئه التي في النسخ المطبوع و المخطوط، و المظنون أنها من المصنف-رحمه الله.

كتاب البيوع**فصل في حقيقة البيع و بيان اقسامه**

البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي و هو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئيه، و بيع [عين] موصوف في الذمه، و بيع خيار الرؤيه. فأما بيع الأعيان المرئيه فهو أن يبيع إنسان عبدا حاضرا أو ثوبا حاضرا أو عينا من الأعيان حاضره فيشاهد البائع و المشتري ذلك فهذا بيع صحيح بلا خلاف. و أما بيع الموصوف في الذمه فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم و يذكر الصفات المقصوده فهذا أيضا بيع صحيح بلا خلاف. و أما بيع خيار الرؤيه فهو بيع الأعيان الغائبه، و هو أن يتبع شيئا لم يره مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب الذي في كمئ أو الثوب الذي في الصندوق، و ما أشبه ذلك و يذكر جنس المبيع ليتميز (١) من غير جنسه و يذكر الصفة، و لا فرق بين أن يكون البائع رآه و المشتري لم يره أو يكون المشتري رآه و البائع لم يره أو لم يرهاه معا. فإذا عقد البيع ثم رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضيا، و إن وجده بخلافه كان له رد و فسخ العقد. و لا بد من ذكر الجنس و الصفة فمتى لم يذكرهما أو واحدا منهما لم يصح البيع. و متى شرط البائع خيار الرؤيه لنفسه كان جائز فإذا رآه بالصفه التي ذكرها لم يكن له الخيار و إن وجده مخالفًا كان له الخيار هذا إذا لم يكن قد رآه فإن كان قد رآه فلا وجه لشرط الرؤيه لأنه عالم (٢) به قبل الرؤيه. و لا يجوز بيع عين بصفه مضمونه مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب على أن طوله

ص: ٧٦

١-١) في بعض النسخ [فتعين].

٢-٢) في بعض النسخ [علم].

كذا وعرضه كذا وغیره من الصفات على أنه متى كان بهذه الصفة و إلا فعلى بدلہ على هذه الصفات لأن العقد قد وقع على شيء بعينه فإذا لم تصح فيه ثبوته في بدلہ يحتاج إلى استئناف عقد، ويجوز أن يبيع شيئاً ويشترط أن يسلمه إليه بعد شهر أو أكثر من ذلك. ويجوز بيع العين الحاضرة بالعين الحاضرة ويجوز بالدين في الذمة، وإذا ابتعث ثوباً على خف منساج وقد نسج بعضه على أن ينسجباقي ويدفعه إليه كان البيع باطلًا لأن ما شاهده من الثوب البيع فيه لازم من غير خياررؤيه وما لم يشاهده يقف على خياررؤيه فيجتمع في شيء واحد خياررؤيه وانتفاوها وهذا متناقض [له]. إذا اشتري شيئاً قد رآه قبل العقد صحيحة البيع، وإن لم يره في الحال ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون المبيع من الأشياء التي لا يسرع إليها التلف والهلاك ولا يتغير في العاده أو يكون مما يتلف ويهدلك بممضى الأوقات أو يكون مما قد يتلف و[قد] لا يتلف فإن كان مما لا يتلف ولا يتغير في العاده كالصفر والنحاس والأراضي وما أشبه ذلك فإن البيع يصح لأن الظاهر من حال المبيع السلامه. ثم ينظر عند رؤيته فإن وجده على حاليه أخذه، وإن وجده ناقصاً عمراً رآه كان له رده. فإن اختلفا فقال المشتري (١): نقص، وقال البائع: لم ينقص فالقول قول المبتعث لأنه الذي ينتزع الشمن منه، ولا يجب انتزاع الشمن منه إلا بإقراره أو بيشه تقوم عليه. وأما ما يسرع إليه التلف من الفواكه والخضر والبقول وما أشبه ذلك فإنه ينظر فإن ابتعثه بعده بزمان يعلم أنه قد تلف مثل أن يراه ثم يبتعثه بعده بشهرين أو ثلاثة فالابتعاث باطل لأنه ابتعث ما يعلم تلفه وإن ابتعثه بعد مده يجوز أن يكون تالفاً وغيره.

ص: ٧٧

١- (١) في بعض النسخ [المبتعث].

تالف فالحكم فيه و فى القسم الثالث و هى الأموال التى قد تتلف كالحيوان و ما أشباهه واحد. فإذا أراها ثم ابتعها بعد مده فإنه يصح بيعه لأن الأصل السلامه و السلامه يجوز فيه من غير أمره فيبني على الأصل.

فصل: فى بيع الخيار و ذكر العقود التى يدخلها الخيار و لا يدخلها.

بيع الخيار على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعقد العقد بالإيجاب و القبول فيثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، و يسمى هذا خيار المجلس. فإذا ثبت بينهما العقد و أراد أن يوجبا العقد و يبطل الخيار جاز لهما أن يقولا أو يقول أحدهما و يرضى به الآخر: قد أوجبنا العقد و أبطلنا خيار المجلس فإنه يثبت العقد و يبطل الخيار المجلس. الثاني: أن يشرط حال العقد أن لا يثبت بينهما خيار المجلس فإن ذلك جائز أيضا. الثالث: أن يشرط في حال العقد مده معلومه قال ذلك أم كثر ثلثا كان أو أكثر أو أقل هذا فيما عدا الحيوان. فأما الحيوان فإنه يثبت فيه الخيار ثلاثة شرطا أو لم يشرط للمشتري خاصه، و ما زاد عليها فعلى حسب ما يشرطنه من الخيار إما لهما أو لواحد منهما فإن أوجبا البيع (١) بعد أن يشرط مده معلومه ثبت العقد و بطل الشرط المتقدم. إذا أراد أن يشتري لولده من نفسه، و أراد الانعقاد ينبغي أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد أو يختار بشرط بطلان الخيار على كل حال، و قد قيل: إنه ينتقل من المكان الذى يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرق المتباعين. فأما العقود التى يدخلها الخيار فنحن نذكرها عقدا عقدا و ما يصح فيه الخيار و ما لا يصح: أما البيع فإن كان بيع الأعيان المشاهده و دخلها خيار المجلس بإطلاق العقد و خيار

ص ٧٨

(١) في بعض النسخ [العقد].

المده ثلاثة كان أو ما زاد عليها بحسب الشرط و إن كان حيوانا دخله خيار المجلس و خيار الثلاث ياطلاق العقد. و ما زاد على الثالث بحسب الشرط. و إن كان بيع خيار الرؤيه دخله الخياران معا خيار المجلس و خيار الرؤيه إذا رآه و يكون خيار الرؤيه على الفور دون خيار المجلس. و أما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر. فأما خيار الشرط فلا يدخله أصلا إجماعا لأن من شرط صحة العقد القبض. و أما السلم فيدخله خيار المجلس للخبر، و خيار الشرط لا يمنع من دخوله أيضا مانع و عموم الخبر يقتضيه. و أما الرهن فعلى ضربين: رهن بدین و رهن فی بیع. فإن كان بدین مثل أن كان له عليه ألف دینار فقال له: رهتك بها هذا العبد فإن قبل صح العقد، و كان الراهن بالختار بين أن يقبض أو لا يقبض فإن أقپصه لزم من جهته، و كان من جهة المرتهن جائزأ إن شاء أمسك و إن شاء فسخ فالرهن يلزم بالقبض من جهة الراهن و هو جائز من جهة المرتهن. فالأخوط أن يقول: إن الرهن يلزم من قبل الراهن بالقول و يلزمته إقباضه و أما من جهة المرتهن فهو جائز على كل حال. و إن كان رهنا في بيع مثل أن قال: بعتك داري هذه بألف على أن ترهن عبديك هذا فإذا وقع البيع على هذا الشرط نظرت فإن كان في مده خيار المجلس أو الشرط فالراهن بالختار بين أن يقبض الرهن أو يدع فإن أقپص لزم من جهة رهنا و البيع بحاله في مده الخيار لكل واحد منهمما الفسخ فإن لزم بالقبض (١)أو بانقضائه خيار الشرط فقد لزم الرهن على ما كان، و إن فسخا أو أحدهما البيع بطل الرهن و إن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق أو بانقضائه مده الخيار فالراهن بالختار بين أن يقبض أو يدع فإن أقپص لزم الرهن من جهة الراهن، و إن امتنع لم يجبر عليه و

ص ٧٩:

١- (١) في بعض النسخ [بالتفرق].

كان البائع المرتهن بال الخيار إن شاء أقام على البيع بغير رهن وإن شاء فسخ، وقد قلنا إن الأولى أن يقول: إنه يلزم الرهن من جهة الراهن بالقول و يلزم منه الإقاض فعلى هذا متى لزم البيع لزمه إقاض الرهن. وأما الصلح فعلى ضربين: أحدهما: إبراء و حطيطه؛ و الآخر معاوضة. فإن كان إبراء و حطيطه مثل أن قال: لي عندك ألف فقد أبرأتك عن خمسمائه منه أو حططت عنك خمسمائه منه و أعطني الباقى فلا- خيار له فيما وقع الحط عنه و له المطالبه بما بقى و إن كان الصلح معاوضة مثل أن يقول: أقر له بعين أو دين ثم صالحه على بعض ذلك فهو مثل ذلك سواء ليس له الرجوع فيه لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: الصلح جائز بين المسلمين ولا دليل على إجرائه مجرد البيوع. وأما الحال فإذا حال لغيره بمال عليه و قبل المحتجال الحال لم يدخله خيار المجلس لأنه يختص الصلح و خيار الشرط جائز لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم و أما الضمان فعلى ضربين: مطلق و مقيد في الدين. فالمطلق مثل أن يكون له على رجل دين في بذلك (١) غيره أن يضمنه له عنه فهو بال الخيار إن شاء ضمن و إن شاء امتنع فإن ضمن لزم من جهة دون جانب المضمون عنه، وإن كان في بيع مثل أن يقول: بعثك على أن يضمن لي الثمن فلان أو تقيم لي به ضامنا فإذا فعلا نظرت فإن ضمن في مدة الخيار في البيع لزم من حيث الضمان فإن لزم العقد فلا كلام، و إن فسخ العقد أو أحدهما زال الضمان، و إن لم يضمن حتى لزم البيع كان بال الخيار بين أن يضمن أو يدع. فإن ضمن فلا كلام و إن امتنع كان البائع بال الخيار بين إمضائه بلا ضمان و بين فسخه مثل ما قلناه في الرهن سواء. وأما خيار الشفيع فعلى الفور فإن اختيار الأخذ فلا خيار للمشتري لأنه ينتزع منه الشخص قهرا، و أما الشفيع فقد ملك الشخص بالثمن و ليس له خيار المجلس لأنه ليس بمشتر و إنما أخذه بالشفعة. و أما المسافة فلا يدخلها خيار المجلس و لا يمتنع دخول خيار الشرط فيها لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

ص ٨٠

١- (١) في بعض النسخ [في بذلك].

وأما الإجارة فعلى ضربين: أحدهما، معينه مثل أن يقول: آجرتك دارى هذه أو فرسى هذه أو عبدى هذا شهراً من وقتى هذا أو يومى هذا فيذكر مده معينه فهذا لا يدخله خيار المجلس لأنه ليس ببيع، و الخيار الشرط لا مانع منه، و عموم الخبر يتضمنه. والثانى: إجارة فى الذمه مثل أن يقول: استأجرتك لتختيط لى هذا الثواب أو لتبنى لى حائطاً من صفتة كذا فلا يدخله خيار المجلس لأنه ليس ببيع، و يجوز خيار الشرط فيه للخبر و لأنه لا مانع منه. و أما الوقف فلا يدخله الخياران معاً لأنه متى شرط فيه لم يصح الوقف و بطل. و أما الهبه فله الخيار قبل القبض و بعد القبض ما لم يتعرض أو يتصرف فيه الموهوب له أو لم تكن الهبه لولده الصغار على ما سنتباه فيما بعد. و أما النكاح فلا يدخله الخياران معاً للإجماع على ذلك. و أما الصداق فإنه إذا أصدقها و شرط الخيار إما لهما أو لأحدهما نظرت فإن كان الشرط فى النكاح بطل النكاح، و إن كان فيهما فكمثل [ذلك] و إن كان فى الصداق وحده كان بحسب ما شرط و لا يبطل النكاح. و أما الخلع فهو على ضربين: منجز و خلع بصفته. فالمنجز قولها: طلقنى طلقه بألف فقال: طلقتك بها طلقه فليس له الخيار و الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق رجعياً. و أما الخلع بصفته فعلى ضربين: عاجل و آجل. فالعاجل قوله: إن أعطيتني الآن ألفاً فأنت طالق، و الآجل أن يقول: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق و كلاهما لا يصحان لأنه تعليق للخلع و هو طلاق بصفته و ذلك باطل عندنا. و أما الطلاق و العتق فلا يدخلهما الخيار إجمالاً. و أما السبق و الرمایه فلا يدخلهما خيار المجلس و لا يمتنع دخول خيار الشرط فيه.

و أما الوکاله و العاریه و الودیعه و القراء و الجعاله فلا یمنع من دخول الخيارین معاً فیها مانع. و أما القسمه فعلی ضریبین: قسمه لا رد فیها و قسمه فيها رد، و على الوجهین معاً لا خیار فیها فی المجلس لأنها لیست بیع. و أما خیار الشرط فلا یمتنع دخوله للخبر، و لا فرق بين أن يكون القاسم الحاکم أو الشريك أو غيرهما ممن یرضیان به. و أما الكتابه فعلی ضریبین: مشروطه و مطلقه. فالمشروطه لیس للمولی فیه خیار المجلس و لا مانع من دخول خیار الشرط فیه. و أما العبد فله الخياران معاً لأنه إن عجز نفسه كان الفسخ حاصلًا و إن كانت مطلقه و أدى من مکاتبته شيئاً فقد انعقد بحسبه و لا خیار لواحد منهما فیها لأن الحر لا يمكن رده فی الرق. العقد لا یدخله الخياران معاً لأن خیار المجلس یختص البیع و خیار الشرط یفسد العقد لأن العقد بشرط لا یصح عندنا روی أصحابنا أن البیع بشرط یجوز و هو أن یقول: بعثک إلى شهر، و الأحوط عندي أن يكون المراد بذلك أن يكون للبائع خیار الفسخ دون أن يكون مانعاً من انعقاد العقد. إذا ثبت خیار المجلس على ما ییناه فإنما ینقطع بأحد أمرین: تفرق أو تخایر. فأما التفرق الذي یلزم به البیع و ینقطع به الخيار فحده مفارقہ المجلس بخطوه فصاعداً و متى ثبتاً موضعهما و بين بينهما حائط لم یبطل خیار المجلس، ولو طال مقامهما فی المکان شهراً فما زاد عليه لم یبطل ذلك خیار المجلس لعموم الأخبار. و أما التخایر فعلی ضریبین، تخایر بعد العقد، و تخایر فی نفس العقد. فما كان بعد العقد أن یقول أحدهما لصاحبه فی المجلس بعد العقد و قبل التفرق: اختر الإمضاء فإذا قال هذا فإن قال الآخر: اخترت إمضاء البیع انقطع الخيار و لزم العقد، و إن سكت و لم یختر الإمضاء و لا الفسخ فخیار الساكت باق بحاله و لم یبطل خیار الأول لأنه

إذا ثبت خيار أحدهما ثبت خيار الآخر لأن النبي صلى الله عليه و آله أثبت لهما الخيار و ما كان منه في نفس العقد مثل أن يقول: بعثك بشرط أن لا يثبت بينما خيار المجلس فإذا قال المشتري: قبلت ثبت العقد و لا خيار لهما بحال. و إذا قال: بعثك بشرط و لم يذكر مقدار الشرط كان البيع باطلًا، و قال بعضهم: أنه يصح البيع و يرجع و يثبت شرط فقط. البيع إن كان مطلقاً من غير شرط فإنه يثبت بنفس العقد و يلزم بالتفرق بالأبدان و إن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزوم نفس العقد و إن كان مقيداً مشروطاً لزوم بانقضاء الشرط فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يتصرف المشتري فيه أو لا يتصرف فإن تصرف فيه بالهبة و التمليل و العتق و نحو ذلك لزوم العقد من جهته و يبطل خياره و نفذ تصرفه و كان خيار البائع باقياً فإن تصرف فيه البائع بالهبة أو التمليل أو العتق أو غير ذلك كان ذلك فسخاً للعقد فإن حدث بالمبيع هلاك في مدة الخيار و هو في يد البائع كان من مال البائع دون مال المشتري ما لم يتصرف فيه فإن اختلفا في حدوث الحادث فعلى المشتري البينة أنه حدث في مدة الخيار دون البائع لأن المدعى و كذلك الحكم في حدوث عيب فيه يوجب الرد. و متى وطئ المشتري في مدة الخيار لزمه البيع و لم يجب عليه شيء و يلحق به الولد ما لم يفسخ البائع فإن فسخه كان الولد لاحقاً بأبيه و يلزمته للبائع قيمتها، و إن لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرأ و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و يبطل خياره. و أما خيار البائع فإنه لا يبطل بوطئ المشتري سواء وطئ بعلمه أو بغير علمه إلا أن يعلم رضاه به لأنه لا دليل على ذلك، و متى وطئ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع إجماعاً. و جملة هذا الباب أن كل تصرف وقع للبائع [\(١\)](#) كان فسخاً مثل العتق و الوطء

ص: ٨٣

١- (١) في بعض النسخ [لو وقع من البائع].

و الهبة و البيع و الوصيه و غير ذلك، و متى وقع من المشتري كان إمضاء و إقرارا بالرضاe بالبيع و لزمه بذلك العقد من جهته. فاما إذا اتفقا على التصرف فيه و تراضيا مثل أن أعتق المشتري أو باع في مده الخيار بإذن البائع أو كل المشتري البائع في عتق الجاريه أو بيعها فإن الخيار ينقطع في حقهما و يلزم البيع و ينفذ العتق و البيع لأن في تراضيهم بذلك رضاe بقطع الخيار و قوع العتق و البيع بعد ذلك. خيار المجلس و الشرط موروث إذا مات المتباعان أو واحد منهمما سواء كانا حررين أو مملوكين مأذونين في التجاره أو أحدهما حرا و الآخر مملوكا أو مكتابا فإنه يقوم مقامه فأما إذا جن أو أغمى عليه أو خرس في مده الخيار فإن وليه يقوم مقامه فيفعل ما له الحظ فيه هذا إذا كان الآخرين لا تعرف إشارته أو كان يحسن أن يكتب كان خياره باقيا و متى تصرف الولي في ذلك ثم زال عذر هؤلاء فلا خيار لهم و لا اعتراض لهم فيما فعله الولي. فإن أكراها أو أحدهما على التفرق في المكان فإن منعنا التخاير و الفسخ معا كان وجود هذا التصرف (١) و عدمه سواء، فإذا زال الإكراه كان لهما الخيار في مجلس زواله عنه ما لم يفترقا و إن كان الإكراه على التفرق لا يمنع التمكن من التخاير و الفسخ ينقطع الخيار لأنه إذا كان متمكنا من الإمضاء و الفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق كان ذلك دليلا على الرضاe و الإمضاء، وقد ذكرنا أن خيار الشرط موروث فإذا ثبت ذلك نظرت في الوارث فإن كان حاضرا عند موت [مورثه] قام مقامه فيه فإن كان قد مضى منه بعضه كان للوارث بقيته، و إن كان الوارث غائبا فبلغه موت مورثه بعد أن مضت مده الخيار فقد بطل خياره لأن المده قد مضت قد بينا أن الملك لا يلزم إلا بعد مضى مده الخيار، و أما الحمل فلا حكم له و معناه أن الشمن لا يتقطط عليهم بل يكون الشمن في الأصل و الحمل تابع فإذا ثبت ذلك فمتى وضع

ص ٨٤

١- (١) في بعض النسخ [التفرق].

الحمل في مدة الخيار فلا يخلو إما أن يتم العقد أو لا يتم فإن تم كان معا للمشتري و إن فسخ كان للبائع و متى كان النماء و الحمل بعد لزوم البيع و انقطاع الخيار و وضعت ثم بطل البيع كان النماء للمشتري خاصه دون البائع و إن حملت و وضعت في يد البائع قبل القبض ثم هلكت بطل البيع و كان الولد له. و إذا اشتري نخله بكر تمر بقيت في يد البائع حتى حملت و جذت و حصل منها بكر تمر ثم هلكت النخله فإن البيع يبطل بتلفها قبل القبض و يبرء المشتري عن الثمن و تكون ثمرة النخله له لأن حصل في ملكه، و متى باع بشرط الخيار متى شاء فالبيع باطل لأنه مجهول. يجوز أن يتقابل المتباينان الثمن و المبيع معا في مدة خيار المجلس و خيار الرؤيه و خيار الشرط و يكون الخيار باقيا على ما كان. خيار المجلس يثبت للمتباعين و خيار الشرط إن شرط لهما أو لأحدهما يثبت بحسب الشرط فإذا ثبت ذلك فيكون مدة الشرط من حين العقد لا من حين التفرق والأولى أن نقول: أن يثبت من حين التفرق لأن الخيار يدخل إذا ثبت العقد و العقد لم يثبت قبل التفرق فإن شرطاً أن يكون من حين العقد صح ذلك للخبر في جواز الشرط فإن وقع العقد نهاراً و شرطاً إلى الليل انقطع بدخول الليل، و إن وقع ليلاً و شرطاً إلى النهار انقطع بطلع الفجر الثاني. إذا شرطاً لكل واحد منهما ثلاثة أو ما زاد عليه صح و إن شرطاً لأحدهما أقل و للآخر أكثر مثل أن يشرط لأحدهما يوماً أو يومين و للآخر ثلاثة صح فإذا مضت المدة القصيرة لزم العقد من جهته و كان لصاحب الخيار حتى تنقضى مدة. إذا اشترطا الخيار ثلاثة أو ما زاد عليه لكل واحد منهما كان لكل واحد الفسخ والإمساء فإن اختار الإمساء من جهته لم يفتقر إلى حضور صاحبه بلا خلاف، و إن اختار الفسخ كان ذلك له ولا يفتقر أيضاً إلى حضور صاحبه و هكذا فسخه بالغيب له فسخه و لا يفتقر إلى حضور صاحبه من قبل القبض و بعده سواء و هكذا للوكيل أن يفسخ بغير

حضور صاحبه و كذلك للموصى أن يعزل نفسه متى شاء و لا يفتقر ذلك إلى حاكم و لا غيره و فيه خلاف. إذا باع شيئاً و شرط الخيار لأجنبى صح ذلك ثم ينظر فإن شرط له وحده لم يكن له الخيار و إن شرط الله و نفسه كان لهما، و إن أطلق كان لمن جعله له وإذا وكله في البيع فباع و شرط الثلاث لموكله صح و إن شرط لأجنبى لم يصح لأنه لا يملك ذلك فإن شرط الوكيل الخيار لنفسه دون موكله كان ذلك صحيحاً. وإذا قال: بعتك هذه السلعة على أن استأمر فلاناً في الرد كان على ما شرط و ليس له الرد حتى يستأمر لأنه شرط أن لا يكون له الرد إلا باجتماعهما و ليس لاستيماره حداً إلا أن يذكر زماناً معيناً، و متى لم يذكر زماناً كان له ذلك أبداً حتى يستأمره. وإذا باع عبدين و شرط مده الخيار في أحدهما و أبهم و لم يعين من باعه منهما بشرط الخيار فالبيع باطل لأنه مجهول و إن عين فقال: على أن لك الخيار في هذا العبد دون هذا ثبت الخيار فيما عين و لم يثبت في الآخر و كان لكل واحد منهما الثمن بالقسط سواء قدر ذلك بأن يقول: ثمن كل واحد منهما ألف أو يقول: ثمنهما ألفان و لا فرق بينهما. إذا كان المبيع شيئاً بعينه فهلük بعد العقد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض بطل البيع و سواء كان التلف في مده الخيار أو بعد انقضاء مده الخيار فإذا تلف هلük على ملك البائع و بطل الثمن فإن كان الثمن مقبوضاً رده، و إن كان غير مقبوض سقط عن المشتري، و إن كان الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري أو في يد البائع مثل أن قبضه المشتري ثم رده إلى البائع وديعه أو عاريه الباب واحد. فإذا ثبت أنه لا ينفع نظرت فإن كان الهلاك بعد انقضاء مده الخيار فلا كلام، و إن كان في مده الخيار لم ينقطع الخيار ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يجوز البيع أو يفسخه. فإن فسخه أو أحد هما سقط الثمن و وجبت القيمة على

المشتري. وإن اختار إمضاء البيع أو سكتا حتى مضت مدة الخيار فإنه يلزم الثمن ولا يلزمه القيمه لأنه مسمى فلا يسقط مع بقاء العقد. عقد النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول سواء تقدم الإيجاب فقال [كتوله] زوجتك بنتي فقال: قبلت النكاح أو تأخر الإيجاب كقوله، زوجني بنتك فقال: زوجتك بلا خلاف. فأما البيع فإن تقدم الإيجاب فقال: بعتك صحيح بلا خلاف، وإن تقدم القبول فقال: بعينه بألف فقال: بعتك صحيح، والأقوى عندي أنه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت. فإذا ثبت هذا فكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات و تراض دون أن يكون ذلك بيعا منعقدا مثل أن يعطي للخبار درهما فيعطيه الخبز أو قطعه للبقل فيناوله البقل، وما أشبه ذلك ولو أن كل واحد منهما يرجع فيما أعطاها كان له ذلك لأنه ليس بعقد صحيح هو بيع. وإذا قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة فإن نفدتني وإلا فلا بيع لك صحيح البيع ثم ينظر فإن جاء الثالث فأنا بالثمن كان البيع له وإن لم يجيء بطل البيع، وروى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم وقال للبائع، أجيئك بالثمن ومضى فإن جاء في هذه الثلاثة ^(١) كان البيع له، وإن لم يجيء في هذه المده بطل البيع ^(٢). وإذا اشتري شيئاً فبان له الغبن فيه فإن كان من أهل الخبره لم يكن له رده وإن لم يكن من أهل الخبره نظر فإن كان مثله لم تجر العاده بمثله فسخ العقد إن شاء وإن كان جرت العاده بمثله لم يكن له الخيار، وفيه خلاف لأن أكثرهم أجازه.

ص: ٨٧

١-١) في بعض النسخ [مده الثلاث].

٢-٢) انظر التهذيب باب (عقود البيع) ج ٧ ص ٢١ الرقم ٨٨

فصل: في ذكر ما يصح فيه الربا و ما لا يصح**الربا في كل ما يكال أو يوزن**

ولأربا فيما عداهما ولا عله لذلك، إلا النص فإذا ثبت ذلك فمتى أراد بيع فضه أو ذهب بذهب لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون مضروبه أو غير مضروبه فإن كان غير مضروبه وهو التبر (١) والآنية والمصالغ لم يجز بيعه إلا مثلاً بمثل الخبر (٢) وتناول الاسم له، وبيع المصالغ من الأواني وغير ذلك لا يجوز بأكثر منه بجنسه، وإن كان أكثر قيمة منه لأجل الصنعه. فأما من أتلف على غيره مصالغاً فإنه يلزمته قيمته فإن كان قيمته في البلد من غير جنسه قوم به ولا ربا وإن كان قيمته في البلد بجنسه قوم به، وإن فضل عليه ولا ربا بلا خلاف لأنه ليس ببيع، وإن كانت مضروبه وهي الدرارهم والدنانير لم يدخل من أحد أمرين: إما أن تكون مختلفة أو غير مختلفة فإن لم تكن مختلفة في نوع ولا صفة (٣) ولا غش بيع سواء بسواء من غير تفاضل يداً بيد، وإن كانت مختلفة لم يدخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكون الاختلاف من حيث النوع والجوهر أو الصنعه والغض. فإن كان الاختلاف من حيث النوع والجوهر وهو إن كان إحداهما فضه ناعمه رطبه والأخرى يابسه خشنها جاز بيعه مثلاً بمثل من غير تفاضل للخبر (٤) وتناول الاسم له. وإن كان الاختلاف من حيث الصنعه والحق في تحسين الضرب فكذلك بيع أيضاً بلا تفاضل، وإن كان الاختلاف من حيث الغش لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون الغش مستهلكاً أو غير مستهلك وإن كان غير مستهلك و معناه لم تهلك قيمته كالرصاص والنحاس لم يجز بيع أحدهما بالآخر لأن ما فيه من الفضه مجھول فإن اشتري بهذه المغشوشة غير الفضه كالثياب والحيوان أو غير ذلك أو اشتري بها ذهباً جاز وإن كان الغش

ص ٨٨:

- ١-١) التبر بتقديم التاء ما كان من الذهب غير مضروب (مصنوع).
- ٢-٢) المرويه في التهدیب باب (بيع الواحد بالاثنين) ج ٧ ص ٩٨ الرقم ٤٢١.
- ٣-٣) في بعض النسخ [ولا صنعه].
- ٤-٤) المرويه في التهدیب باب (بيع الواحد بالاثنين) ج ٧ ص ٩٨ الرقم ٤١٩.

مستهلكاً لم يجز أيضاً بيع أحدهما بالآخر لمثل ما قلناه ويجوز بيعها بجنس آخر إذا كان مشاهداً. إذا تباعاً عيناً بعين لم يدخل من ثلاثة أحوال: إما أن لا يكون في واحده منها الربا أو في واحده منها الربا أو في كل واحده منها الربا. فإن لم يكن في واحد منهما الربا مثل الشياب والحيوان وغير ذلك مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه بعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ويكره ذلك نسيئه ويجوز إسلام إحداهما بالأخرى والافتراق قبل القبض في الجنس الواحد والجنسين لأنه لا مانع منه، وإن كان الربا في إحداهما دون الأخرى كالأثمان والشياب [\(١\)](#) والمكيل والموزون بالحيوان جاز أيضاً متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئه، ويجوز السلم فيه، والتفرق قبل القبض والحكم فيه كالحكم في الذي قبله إلا أن ههنا لا يتم إلا في جنس واحد من الأثمان الربا. و الثالث أن يكون في كل واحد منهمما الربا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون أثماناً أو غير أثماناً فإن كان أثماناً جاز أن يشتري به [م] المكيل والموزون متماثلاً ومتفاضلاً نقداً أو نسيئه، وجاز التفرق قبل القبض كما تقدم سواء فأما بيع بعضه بعض فيجوز متماثلاً إذا كان الجنس واحداً، وإن اختلف جنسهما جاز متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ولا يجوز نسيئه فإن تقاضا قبل التفرق صح البيع، وإن افترقا قبل التقابل بطل البيع، وإن كان من غير جنس الأثمان مثل أن يتبايعا برا بتمر و مكيل بموزون غير الأثمان متفاضلاً أو متماثلاً جاز فإن تقاضا فهو الأحوط قبل الاقتران، وإن افترقا قبل القبض لم يبطل البيع، وإن باع بعض الجنس بجنس مثله غير متفاضل جاز مثل ذلك، والأحوط أن يكون يداً بيد.

الذهب والفضة جنسان والبر والشعير

روى أصحابنا أنهما جنس واحد في الربا و جنسان في الزكاة [\(٢\)](#) والنمر والبلح جنسان فكل جنسين يجوز التفاضل فيما يداً بيد و

ص ٨٩

١- (١) في بعض النسخ [بالشياب].

٢- (٢) انظر التهذيب باب (بيع الواحد بالاثنين) ج ٧ ص ٩٦ الرقم ٤١٠ و المستدرك ج ٢ ص ٤٨٠ باب ٨.

النسئه على ما مضى من الكراهيه. ما يكال و يوزن فيه الربا فما كان منه رطبا يجوز بيع مثل بمثل و الجنس واحد يدا بيد، و لا يجوز ذلك متفاضلا، وإن كان يابسا جاز أيضا بيع بعضه ببعض و الجنس واحد متماثلا و لا يجوز متفاضلا، و يجوز بيع بعض الجنس بجنس آخر متفاضلا و لا. يجوز ذلك نسيئه، و لا. يجوز بيع الربط بالتمر لا متفاضلا و لا متماثلا على حال و الاهليج و البليج و السقمونيا و نحو ذلك من العقاقير فيه الربا لأنه من الموزون. فأما الطين الذي يتداوى به من الأرمني فمثل ذلك و غيره من الخراساني لا. يجوز بيعه أصلا لأنه محرم، و إذا لم يجز بيعه فلا. اعتبار للربا في ذلك. و أما الماء فإنه لا ربأ فيه لأنه لا يكال و لا يوزن. المماثله شرط في الربا و إنما يعتبر المماثله بعرف العاده بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فإن كانت العاده فيه الكيل لم يجز إلا. كيلا فيسائر البلاد و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلا وزنا فيسائر البلاد، و المكيال مكيال أهل المدينة، و الميزان ميزان أهل مكه هذا كله لا خلاف فيه. فإن كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلى الله عليه و آله حمل على عاده البلد الذي فيه ذلك الشيء فإذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا. يباع إلا كيلا، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع إلا وزنا. بيع الخبز بالخبز يجوز لينه بلينه متماثلا أو يابسه ببابسه متماثلا و لا يجوز بيع لينه ببابسه لا متفاضلا و لا متماثلا فإن كانا من جنسين يجوز متفاضلا و متماثلا مثل خبز الحنطة و الشعير بخبز الذره لأنه لا مانع منه، و يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا و لا يجوز متفاضلا يدا بيد و لا يجوز نسيئه، و الأحوط أن يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لأن الكيل يؤدى إلى التفاضل لأن الدقيق أخف وزنا من الحنطة. و متى كان أحدهما يباع وزنا و الآخر كيلا فلا يباع أحدهما بصاحبه إلا وزنا ليزول التفاضل مثل الحنطة و الخبز و ما أشبه ذلك. يجوز بيع الحنطة بالسوق و بالخبز وبالفالوذق المتخد من النشاء مثلا بمثل،

ولا يجوز متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيئه فأما الفالوذق فيجوز بيعه بالحنطه و الدقيق متفااضلاً ما لم يؤد إلى التفاضل في الجنس لأن فيه غير النساء، ويجوز بيع دقيق الحنطه بدقيق الحنطه، و بيع دقيق الشعير بدقيق الشعير مثلاً بمثل، ويجوز بيع السوق بالسوق و بيع السوق بالسوق مثلاً بمثل، ويجوز بيع خل العنب بخل العنب مثلاً بمثل، ويجوز بيع خل التمر بخل التمر مثل ذلك، و بيع خل الزبيب و العنب بخل التمر متفااضلاً لأن الجنس مختلف، ويجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلاً بمثل ولا يجوز متفااضلاً وقال قوم: لا يجوز بيعه أيضاً مثلاً بمثل لأن خل الزبيب ماء و هو قوى، ويجوز بيع العصير بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز متفااضلاً ما لم يغل فإذا غلا فلا يجوز بيعه حتى يصير خلا.

الأدهان على أربعه أضرب:

دهن يعد للأكل، و دهن يعد للدواء، و دهن يعد للطيب و دهن يتخذ لا لشيء من ذلك. فالذى للأكل مثل الزيت و الشيرج و دهن الجوز و اللوز و دهن الفجل و نحو ذلك فالربا فيها ثابت لأنها إما أن تكون مكيله أو موزونه. إذا كان الجنس واحداً فإن بيع بعضه بعض من جنسه يجوز متماثلاً و لا يجوز متفااضلاً نقداً و لا يجوز نسيئه فإن بيع بعضه بجنس آخر جاز متماثلاً و متفااضلاً نقداً و لا يجوز نسيئه. و ما يتخذ للدواء مثل دهن اللوز المر و دهن الخروج فالربا أيضاً فيه ثابت لأنه إما أن يكال أو يوزن. و الظرف الثالث: ما يتخذ للطيب مثل دهن البنفسج و الورد و النيلوفر وغير ذلك ففيه الربا لا يباع بعضه بعض إلا متماثلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيئه لأن أصل الجميع شيرج و التفاضل فيه ربا. و الضرب الرابع: ما لا يتخذ للطيب و لا للأكل و لا للدواء مثل البذر و دهن السمك و نحوه ففيه الربا أيضاً لأنه مكيل أو موزون.

عصير العنب و النفاح و السفرجل و الرمان و القصب و غير ذلك من الفواكه أجناس مختلفه

لأن أصولها أجناس مختلفه فإذا بيع بعضها بعض فإن كان جنسها بجنس آخر

جاز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً طبخ أو لم يطبخ فإن بيع جنس واحد منه بعضه بعض جاز ذلك متماثلاً و لا يجوز متفاضلاً سواء كان نياً أو مطبوخاً.

العسل على ضريبة:

أحدهما فيه شمع، والآخر مصفي و جميعاً يجوز بيع بعضه بعض متماثلاً يداً بيد، ولا يجوز متفاضلاً و سواء صفي بالنار أو بالشمس أو أحدهما مصفي والآخر غير مصفي لأنه لا مانع منه، والعسل إذا أطلق أريد به عسل النحل فأما ما يتخذ من السكر والعنبر وإن سمي فيجوز بيع ذلك بعسل النحل متفاضلاً وبعضه بعض متماثلاً، ويجوز بيع مد من الطعام بمد من الطعام وإن كان في أحدهما فضل وهو عقد التبن أو زؤان أو شيلم لأنه لا مانع يمنع منه، وكذلك إن كان في أحدهما قليل تراب أو دقيق تبن وقال قوم: لا يجوز وهو الأحوط.

والألبان أنجاس مختلفه

فلبين الغنم الأهلية جنس واحد ضائنه و ما عزه، ولبن البرى مثل الظباء جنس آخر، ولبن البقر الأهلية جنس آخر سواء كان جاموسياً أو غير جاموسياً، ولبن البقر الوحشى جنس آخر ولبن الإبل جنس مفرد، وليس فى الإبل وحشى. فإذا ثبت ذلك فبيع بعضه بعض جائز إن كان جنساً واحداً يجوز بيع بعضه بعض متماثلاً و لا يجوز متفاضلاً. وإن كانا جنسين يجوز متفاضلاً و سواء كان ذلك حليباً أو رائباً أو يابساً أو رطاً لا يختلف الحال فيه و سواء على أحددهما أو لم يغل و ما يتخذ من الألبان من الزبد و السمن و الأقطع و المصل و غير ذلك فالحكم فيه أيضاً مثل ذلك لا يجوز بيع بعضه بعض إلا متماثلاً لأن الجنس واحد فإن اختلف جنسه جاز متفاضلاً.

يجوز بيع مد من قمر و درهم بمدين من قمر،

و بيع مد من حنطة و درهم بمدى حنطة و مد شعير و درهم بمدى شعير، وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب أو خشب أو غير ذلك مما فيه الربا أو لا ربا فيه، وهكذا يجوز بيع درهم و ثوب بدرهمين و بيع دينار و ثوب بدينارين و بيع دينار قاسانى ديناراً تبريزى بدينارين نيسابوريين، و جملته أنه يجوز بيع ما يجرى فيه الربا بجنسه و مع أحدهما غيره مما فيه ربا أو لا ربا فيه، و لا بأس أن يبيع شاه في ضرعها لبن يقدر على حلبه بلبن لأنه لا مانع منه، و سواء باعها بلبن شاه أو

بلبن بقره أو غير ذلك و سواء كانت الشاه مذبوحه أو حيه وعلى كل حال يجوز بيع شاه في ضرعها لبن بن مثل ما قلناه.

القسمة تمييز أحد الحقين من الآخر

وليس بيع فإذا كان كذلك يجوز فيما فيه الربا وفيما لا ربا فيه على كل حال وفيما يجوز بيع بعضه بعض و فيما لا يجوز كالرطب بالتمر والعنب بالزيسب و يجوز قسمته كيلا وزنا وعلى كل حال وإذا كانت ثمرة على أصول المشتركة صح قسمتها بالخرص سواء كان فيه العشر أو لم يكن.

بيع الرطب بالتمر لا يجوز

إذا كان خرصا بما يؤخذ منه فأما إذا كان تمرا موضوعا على الأرض فإنه يجوز به، قال الشافعى: فأما بيع العنبر بالزيسب والكمثري الرطب والتين الرطب بالمقدد منه و ما أشبه ذلك فلا نص لأصحابنا فيه والأصل جوازه لقوله تعالى «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) و لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافه وزنا مثلا بمثل لأنه يؤدى إلى الربا لأن مع أحدهما ماء فينقض إذا جف والتفضل لا يجوز لفقد الطريق إلى العلم بمقدار الماء. يجوز بيع الرطب بالرطب سواء كان مما يصير تمرا أو لا يصير كذلك لأن الأصل جوازه، وكذلك البقول والفاكهه التي تباع وزنا أو كيلا يجوز بيع بعضه بعض ولا مانع يمنع منه. الفجل المغروس في الأرض والثلجم والجزر إذا اشتري ورقه وأصله بشرط القطع والتبيه جاز ولا مانع.

الدرارهم و الدنانير تعينان

إذا اشتري سلعه بدرارهم أو دنانير بأعيانهما لم يجز أن يسلم غيرها إلا برضاه فإذا ثبت ذلك و تباعا درارهم أو دنانير بدرارهم بأعيانهما ثم وجد أحدهما بما صار إليه عيب فلا يخلو العيب من أحد أمرين: إما أن يكون من غير جنس المعقود عليه أو من جنسه فإن كان من غير جنس المعقود عليه مثل أن يشتري دنانير فيخرج نحاسا أو يشتري درارهم فيخرج رصاصا فإن البيع باطل، وهكذا إذا قال: بعتك هذه البغلة فخرجت حمارا أو باع ثوبا على أنه قر فخرج كانانا أو كتانانا فخرج قرا

ص ٩٣:

فإنه إذا تبين أنه من الجنس الآخر كان البيع باطلًا. فإذا ثبت هذا فإن كان الكل من غير جنسه كان البيع باطلًا في الجميع. وإن كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا يبطل فيباقي كما قلناه في تبعيض الصفة، ويلحد بحصته من الثمن ويكون بالختار بين أن يرده ويفسخ البيع، وبين أن يرضي به بحصته من الثمن هذا إذا كان العيب من غير جنسه. فإن كان العيب من جنسه مثل أن يكون فضيه خشن أو ذهبا حشنا أو تكون سكته مضطربة مخالفه لسكه السلطان فهذا عيب فهو بالختار بين أن يرده و يسترجع ثمنه وبين أن يرضي به، وليس له أن يطالب بيذهله لأن العقد وقع على عينه فلم يجز إبداله. فإن كان العيب في الجميع كان بالختار بين رد الجميع وبين الرضاء به، وإن كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفة وليس له أن يرد البعض المعيب ويمسك الباقى. إذا اشتري دراهم بدنارين أو دنانير بدراهم فوجد بعضها عيما من جنسها أو من غير جنسها كان البيع صحيحا وللمشتري أن يرد المعيب للعيوب أو يفسخ العقد في الجميع هذا كله إذا تباعا دراهم بأعيانها بدنارين بأعيانها. فأما إذا تباعا في الذمه بغير أعيانها فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يطلق البيع فيبيع دينارا بعشرة دراهم فهذا ينظر فيه فإن كان نقد البلد واحدا لا يختلف أو كان مختلفا إلا أن واحدا منهما هو الغالب رجع الإطلاق إليه ووجب منه. وإن كان مختلفا وليس بعضها بأغلب من بعض لم يصح البيع. وأما إن يصف يقول: يعني دينارا قاسانيا بعشرة دراهم راضيه أو مقدرية فيصبح البيع فينعقد البيع على هذا النقد الموصوف فإذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يتفرقا حتى يتقابضا. فإذا تقاپضا ثم وجد أحدهما بما صار إليه عيما فلا يخلو أن يكون ذلك قبل

التفرق أو بعده فـإن كان في المجلس كان له إبداله سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه لأن العقد وقع على ما في الذمة صحياً لا عيب فيه. فإذا قبض معيماً كان له أن يطالبه بما في ذمته مما تناوله العقد. وإن كان ذلك بعد التفرق فلا يخلو من أحد أمرین: إما أن يكون العيب من جنسه أو من غير جنسه. فإن كان من غير جنسه بطل الصرف لأنهما تفرقا من غير قبض فيما تناوله العقد وينظر فيه فإن كان ذلك في الكل بطل عقد الصرف وإن كان في البعض بطل العقد فيه ولا يبطل في الباقى كما قلناه في تعريف الصفة. وإن كان العيب من جنسه فلا يخلو من أحد أمرین: إما أن يكون في الكل أو البعض فإن كان في الكل كان له رده واسترجاع ثمنه و كان له الرضا به لأنـه من جنس ما تناوله العقد، وإن أراد إبداله بغير معيب كان له ذلك، وإن كان العيب في البعض فله أن يبدل البعض و له أن يفسخ البيع في الجميع. يجوز أن يبيع مائة دينار مائه جيده و مائه ردـيه بمائة دينار وسط للايه و لأنـه ذهب بذهب من غير تفاصيل و ظاهر الخبر (١) يجيزه و على هذا يجوز بيع دينار صحيح و دينار قراضه بدینارين صحيحين أو ردـيين، و يجوز بيع درهم صحيح و درهم مكسور بدرهمين صحيحين أو مكسرـين. إذا باع ديناراً جيداً بدینار ردـي الجنس جاز بلا خلاف. إذا باع سيفاً محلـي بفضـه بدرـاهـم أو كان محلـي بذهبـي باعـه بـدـنـانـير و كان ما فيه من الذهبـي أو الفـضـه أقلـ من الثـمنـ فيـ الوزـنـ كان جائزـاً و كان الفـاضـلـ منـ الثـمنـ ثـمنـ النـصـلـ وـ العـلـاقـهـ فإنـ كانـ مـثـلهـ أوـ أـكـثـرـ مـنـهـ لمـ يـجزـ، وـ إنـ باعـهـ بـغـيرـ جـنـسـ حـلـيـهـ مثلـ أنـ يـكونـ محلـيـ بـفـضـهـ باعـهـ بـدـنـانـيرـ أوـ كانـ محلـيـ بـذـهـبـ باعـهـ بـدـرـاهـمـ كانـ جـائزـاـ علىـ كـلـ حـالـ، وـ إنـ باعـهـ بـغـيرـ جـنـسـ بـعـرـضـ جـازـ بلاـ خـلـافـ.

ص: ٩٥

١- (١) مضى ذكره في ص ٨٨

إذا اشتري خاتماً من فضة مع قبضه بفضه جاز إذا كان الثمن أكثر مما فيه من الفضة. إذا كان معه مائة درهم صحاحاً يريده أن يشتري بها مكسره أكثر منها وزناً فاشترى بالصحاح ذهباً ثم اشتري بالذهب مكسره أكثر من الصحاح كان جائزًا. إذا تقاپضا و افترقا بالأبدان، ولا فرق بين أن يكون ذلك مره أو مكرراً، و الافتراق بالبدن لا بد منه فإن لم يفترقا لكن خيره فقال له: اختر ما شئت من إمضاء البيع و فسخه. فإن اختار إمضاء البيع لزم البيع و سقط الخيار و قام التخاير مقام التفرق إلا أنه يكون التخاير بعد التقابض فإن تخايراً قبل التقابض بطل الصرف. وأما إذا تقاپضا و لم يتفرقوا و لم يتخايراً لكنه اشتري منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسره صح الشراء لأن شروعهما في البيع قطع للخيار و إمساء للبيع لأن قد بینا أنه إذا تصرف فيه أو أحدث المشتري فيه حدثاً بطل خياره و ههنا قد حصل التصرف منهمما ببطل خيارهما و صح الشراء الثاني. وإن باعه قبل التخاير أو التفرق من غير بايده لم يصح لأن للبائع حق الخيار هذا إذا اشتري من بايده دراهم فأما إذا لم يفعلا هكذا لكنه أقر به الصلاح التي معه واستقرض منه مكسره أكثر منها ثم أباء كل واحد منهما صاحبه كان جائزًا و كذلك إذا وهب كل واحد منهما لصاحبه ما معه و أقبضه كان جائزًا، و كذلك إذا باع الصلاح بوزنهما من المكسره ثم وهب له الفضل من المكسره كان جائزًا. إذا كان مع رجل عشره دراهم و مع آخر دينار قيمته عشرون درهماً فإن أراد أن يشتري منه الدينار عشرين درهماً فاشترى نصف دينار عشره دراهم و سلم العشره إليه ثم قبض الدينار منه فيكون نصفه عن بيع و نصفه وديعه في يده إن تلف لم يضمن ثم استقرض العشره التي دفعها إليه و اشتري منه بها النصف الآخر من الدينار صح ذلك فيكون جميع الدينار للمشتري و البائع قد استوفى جميع الثمن و له على المشتري عشره

درارهم من جهة القرض، وإن لم يفعل هكذا لكنه اشتري جميع الدينار منه بعشرين درهما و سلم إليه العشره التي معه ثم استقرضها منه و قضاه بماله من العشره في ذلك المجلس كان أيضا جائز و كان مثل الأولى. إذا كان لرجل على رجل عشره دنانير فأعط عشره دنانير عددا قضاء لما عليه فوزنها القابض فوجدها أحد عشر دينارا كان الدينار الزائد للقاضي مشاعا فيها و لا يكون مضمونا على القابض لأجل أنه أخذه عوضا و يكون بمترله الأمانه في يده فإذا ثبت هذا فإن شاء استرجع منه دينارا و إن شاء وبه له و إن شاء اشتري منه عوضا به و إن شاء أخذ به درارهم و يكون صرفا، ولا. يجوز أن يفارقه قبل أن يقبض الدرارم، و إن شاء جعله ثمنا لموصوف في ذمته إلى أجله فيكون سلما. إذا اشتري دينارا بعشرين درهما و معه تسعه عشر درهما و امتنع من إقراضه فالوجه أن يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها فيكون جزء من عشرين جزءا من الدينار و في يده مقبوضا عن وديعه و الباقى عن الصرف فإذا ثبت هذا عمل في الجزء الزائد ما ذكرناه في المسئله الاولى سواء في الدينار الزائد، و إن لم يفاسخه و لكنه قبض الدينار و فارقه ليوفيء الدرارم الذى بقى عليه فإن الصرف ينفسخ في قدر الدرارم و لا ينفسخ في الباقى كما نقوله في تفريغ الصفقه. إذا تصارفا فلا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما و لا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيء لأنهما لم يفترقا، و إن سلم ما في يده و وكل رجال فى قبض ما في يد صاحبه ثم فارقه نظر فإن فارقه قبل أن يقبض وكيله بطل الصرف لأنه فارق صاحبه قبل القبض لأن التوكيل فى القبض ليس بقبض، و إن فارقه بعد أن قبض وكيله صح لأن قبض وكيله بمترله قبضه، و إن لم يكن له بد من مفارقتة و لم يمكن قبضه في الحال لم يجز له أن يفارقه قبل المفاسخه لأنه ربا فإذا كان كذلك فاسخه و وكل وكيله في استياف عقد الصرف معه إذا أمكنه تسليمه إليه ثم فارقه فإذا فعل هذا لم يكن عليه إثم. إذا كان له عند صيرفى دينار فقبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفا

و كان للصيروفى فى ذاته دراهم، و له عند الصيروفى دينار و لا- يجوز أن يتقادسا لأنهما جنسان مختلفان فإن أراد أن يتبارئا أباء كل واحد منها صاحبه بما له عليه. إذا اشتري رجل من رجل عشرين درهما نقره بدينار فقال له رجل: ولنى نصفها بنصف الثمن صح و التوليه بيع، و إن قال له: اشترا عشرين درهما نقره بدينار لنفسك ثم ولنى نصفها بنصف الثمن لم يجز لأنه إذا اشتراها لنفسه ثم ولاه كانت التوليه يبعا من الغائب و ذلك لا يجوز. إذا قال رجل لصائغ: صنع لي خاتما من فضه لأعطيك وزنه فضه و أجرتك للصياغه فعمل الصائغ ذلك لم يصح و كان الخاتم على ملك الصائغ لأن شراء فضه مجاهوله بفضه مجاهوله و تفرقا قبل التفاصي و ذلك يفسد البيع. فإذا صاغه و أراد أن يشتريه اشتراه شراء مستأنفا بغير جنسه كيف شاء أو بجنسه بمثل وزنه. فرع إذا باع ثوبا بمائه درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لأن الثمن غير معين و لا موصوف بصفه يصير بها معلوما. إذا اشتري ثوبا بمائه درهم إلا دينارا أو مائه درهاما إلا درهما لم يصح لأن الثمن مجاهول لأنه لا يدرى كم حصه الدرهم من الدنانير و لا حصه الدينار من الدرهم إلا بالتقسيم و الرجوع إلى أهل الخبره. فإن استثنى من جنسه فباع بمائه درينا أو بمائه درهم إلا درهما صح البيع لأن الثمن معلوم و هو ما بقى بعد الاستثناء. إذا اشتري من رجل ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار و لا يلزم من دينار صحيح، و كذلك إذا اشتري منه ثوبا آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسور و لا- يلزم دينار صحيح لأن نصف دينار يقتضى منفردا و إن وفاه دينارا صحيحا فقد زاده خيرا. و إن شرط فى البيع الثاني أن يعطيه دينارا صحيحا عن الأول و الثاني نظر فإن كان الأول قد لزم و انقطع الخيار بينهما فإن البيع الثاني لا يصح والأول صحيح لازم

بحاله لأنه لم يرض بأن يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الأول فيجعل المكسور من دينار صحيح و هذهزياده لا- تلحق بالأول لأنبرامه و لأنزياده مجھولا و إذا لم تلحق بالأول و لم يثبت كان الثمن في الثوب الثاني مجھولا فلم يصح و إن كان الأول لم ينبرم (١) و كان الخيار باقيا بينهما فسد الأول و لم يصح الثاني لأن زياده الصفة (٢) منفرده عن العين مجھولا ولا- يصح إلحاقه بالثمن فلم يثبت و إذا لم يثبت هذهزياده فلم يرض بأن يكون نصف دينار ثمنا حتى يكون معه هذهزياده في ثمن الثوب الآخر صار الثمن مجھولا فلم يصح. إذا اشتري من غيره ثوبا بعشرين درهما و جاءه بعشرين صحاحا وزنها عشرون درهما و نصف و قبض بنصف درهم فضه جاز و إن كان ذلك شرطا في أصل بيع الثوب لم يصح البيع لأن شرط عليه بيع نصف درهم منه و هذان بيعتان في بيعه و ذلك لا يجوز.

اللهمان أجناس مختلفه

فلحم الإبل جنس واحد عرابها و نجات[ى]ها و سائر أنواعها واحد، و لحم البقر عرابها و جواميسيها صنف واحد، و لحم الغنم ضأنها و ماعزها صنف واحد، و الوحشى من البقر صنف غير الانسى و الوحشى من الغنم صنف من غير الغنم الانسى و على هذا لحم الأرانب صنف، و لحم اليرابيع صنف، و لحم الضبع صنف، و لحم الثعالب صنف، و إن كان كل ذلك محurma و لا يجوز بيعه، و من الطير لحم الكراكي صنف و لحم الجبارى صنف، و لحم الحجل صنف و لحم الحمام و لحم الفواخت صنف، و لحم القمارى صنف، و لحم الدجاج صنف، و لحم العصافير صنف، و من الحيتان كلما اختص باسم و صفة فهو صنف. فإذا تقرر هذا فباع صنفا بصنف آخر جاز البيع مثلا بمثل رطبين كانوا أو يابسين، أو أحدهما رطب و الآخر يابس وزنا و جزاها لأن التفاضل بينهما يجوز فأما بيع بعض فإنه لا بأس به أيضا سواء كانوا رطبين أو يابسين لقوله عليه السلام: إذا

ص: ٩٩

١-١) في بعض النسخ [لم يلزم].

٢-٢) في بعض النسخ [الصفقه].

اتفاق الجنس ييعوا مثلاً- بمثل، وإن اختلف بيعوا كيف شئتم، ويجوز أيضاً بيع لحم مطبوخ بعضه بعض أيضاً، وكذلك المشوى يجوز بيع بعضه البعض، وكذلك بيع المشوى بالمطبوخ، وبيع المطبوخ بالمشوى، وبيع المطبوخ بالنبي، وللحم إذا كان جنساً واحداً فهو سواء. سواء كان أحمر أو أبيض أو بعضه أحمر وبعضه أبيض فاما الأليه فهي جنس آخر والشحم الذي في الجوف جنس آخر، ويجوز بيع كل جنس من ذلك بالآخر متفاضلاً. لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه مثل أن تبيع شاه بلحm شاه أو بقره بلحm بقره أو جملـاً- بلحm جملـ. وإن باع شاه بلحm بقره أو جملـاً بلحm شاه فإنه يجوز لأنـه يؤمن فيه الربـ، وعلى هذا إذا باع لحـماً مذكـاً بـحيـوانـ لا يؤـكـلـ لـحـمـهـ مـثـلـ الـحـمـارـ وـ الـبـغـلـ وـ الـعـبـدـ فإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـ إـذـاـ باـعـ سـمـكـ حـيـهـ بـلـحـمـ شـاهـ أوـ بـقـرـهـ أوـ جـمـلـ،ـ باـعـ حـيـوانـاـ بـلـحـمـ سـمـكـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ وـ يـجـوزـ بـيـعـ دـجـاجـهـ فـيـهاـ بـيـضـ بـيـضـ لـأـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ،ـ

فصل: في أحكام العقود و ما يدخل فيها و ما لا يدخل

إذا باع نخلا قد اطلع

فإن كان قد أُبر (١) فثمرته للبائع وإن لم يكن أُبر فثمرته للمشتري، وكذلك إن تزوج بأمرأه على نخله مطلعه أو تخالعه المرأة على نخله مطلعه أو يصالح رجلاً من شيء على نخله مطلعه أو يستأجر داراً مده معلومه بنخله مطلعه فجميع ذلك إن كان أُبر فثمرته باقيه على ملك المالك الأول وإن لم يكن أُبر فهو لمن انتقل إليه النخل بأحد هذه العقود، وإذا انتقل ملك النخل من غير عقد معاوضه مثل أن يشتري رجل من رجل نخله حائلاً فأطلع في الملك المشتري ثم فلس بالشمن فيرجع البائع بالنخلة، وليس له أن يرجع عليه بالطلع لأنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ وـ قـدـ اـطـلـعـتـ النـخـلـ فـيـ يـدـهـ إـنـ الزـوـجـ يـرـجـعـ بـنـصـفـ النـخـلـ وـ لـاـ يـرـجـعـ بـالـطـلـعـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ

ص ١٠٠

١- (١) أُبر النخل: القحـهـ وـ أـصـلـحـهـ عـلـيـهـ مـاـ هـوـ مـعـرـوفـ مشـهـورـ بـيـنـ غـرـاسـ النـخـلـ.

و إذا وهب نخله مطلعه لم يؤبرها ثم سلمها فإنه لا يدخل الطلع في الهبه لأنـه لا دليل عليه، و كذلك إذا وهب نخله حائله لمن له الرجوع في هبته فأطاعت في يد الموهوب له ثم رجع الواهب في النخله فليس له الرجوع في الطلع لأنـ الطلع حصل في ملك الموهوب له، وأما إذا رهن نخله مطلعه قبل التأثير فلا يدخل الطلع في الرهن لأنـ عقد الرهن لم يتناوله. و إذا أبر بعض ما في البستان مثل نخله واحدـه لم يصر الباقـى في المعنى المؤبرـه فإذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلـه المؤبرـه للبائع و الباقـى للمشتـرى فظاهر قوله عليه السلام: إنـ كانـ أبراـها فالثـمرة للبـائع (١) يتـناول غـير ما أـبر دونـ غـيره (٢) و حـكم سـائر الشـمار حـكم النـخل و ثـمرةـها لأنـ أحـدا لا يـفصل فإذا باعـ المؤـبرـه لـواحدـ و البـاقـى لـآخرـ كـانت ثـمرةـ المؤـبرـه للـبـائع و ثـمرةـ غـيرـ المؤـبرـه للمـشتـرىـ الآخرـ، و كذلك إنـ باعـ النـخلـهـ المؤـبرـهـ دونـ غـيرـهاـ كـانتـ ثـمرةـهاـ كـانتـ ثـمرةـ كـانـ للمـشتـرىـ كـانـ للمـشتـرىـ. و إذاـ كـانـ بـستانـانـ فأـبرـ نـخلـ أحـدهـماـ لمـ يكنـ ذـلكـ تـأـثيرـاـ لـماـ ثـمـ باـعـ النـخلـ كـلهـ وـ الطـلـعـ بـعـضـ النـخلـ فـيـ مـلـكـ المـشـتـرىـ كـانـ للمـشـتـرىـ. و إذاـ كـانـ بـستانـانـ فأـبرـ نـخلـ أحـدهـماـ لمـ يكنـ ذـلكـ تـأـثيرـاـ لـماـ ثـمـ باـعـ النـخلـ كـلهـ وـ الطـلـعـ بـعـضـ النـخلـ أوـ شـيءـ مـنـهـ وـ ظـهـرـتـ الثـمرةـ بـالـرـيـاحـ الـلـوـاقـحـ وـ هوـ أـنـ يـكـونـ فـحـولـ النـخلـ فـيـ نـاحـيـهـ الصـباـ وـ هـبـتـ الصـباـ فـيـ وـقـتـ الـصـباـ فـيـ وـقـتـ الـآـبـارـ إـنـ إـنـاثـ تـتأـيرـ إـنـ كـانـ فـيـهاـ فـحـولـ نـخلـ بـعـدـ أـنـ تـؤـبـرـ إـنـاثـ مـنـهـاـ فـتـمـرـتـهاـ للـبـائعـ. وـ إـذاـ باـعـ نـخلـ مـطلعـهـ كـانـ الـطلعـ للـبـائعـ سـوـاءـ تـشـقـقـ أـوـ لـمـ يـتـشـقـقـ لـأـنـ لـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـتـقالـ مـلـكـهـ إـلـىـ المـشتـرىـ.

ص ١٠١:

١ـ المروـيـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ بـابـ [بـيعـ الشـمارـ]ـ جـ ٧ـ صـ ٨٧ـ الرـقـمـ ٣٧٠ـ بـتفـاوـتـ يـسـيرـ.

٢ـ فـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ المـخـطـوـطـهـ [عـيـنـ مـاـ دـوـنـ غـيرـهـ].

الكرسف هو القطن و هو ضربان:

ضرب له أصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل في كل سنة القطن كما يحمل النخل يكون ذلك بالبصرة و فارس و أرض الحجاز فإذا باع أصله وقد خرجت جوزته فإن كان قد تشدق فالقطن للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن قد تشدق فهو للمشتري إلا أن يشترط البائع لنفسه، والضرب الثاني أن يكون القطن زرعا لا أصل له ثابت مثل ما يكون ببغداد و خراسان وسائر البلاد. فإذا بيعت الأرض وفيها القطن نظر فيه فإن كان زرعا أو جوزا لم يستند فإنه للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن كان قد قوى وتشدق وظهر القطن فيكون أيضا للبائع إلا أن يشترط المشتري فيكون له بالشرط، وإن كان قوى في جوزه و اشتدا ولم يتشقق ولم يظهر القطن كان أيضا للبائع والأرض للمشتري لأن يكون القطن له لم يصح شرطه لأن القطن مقصود وهو مغيب فلا يصح شراؤه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الأرض، وهكذا إذا باع أرضا فيها حنطة قد أخرجت السنابل و اشتدا و شرط السنابل للمشتري فإن البيع في السنابل يبطل و لا يبطل فيما عدتها من الأرض. وأما ما عدا النخل من الأشجار النابته التي لها حمل في كل سنة خمسه أضرب، أحدها: مثل النخل و القطن و قد بینا حکمهمما. و الثاني: يخرج الشمره بارزه و لا يكون في كمام و لا ورد مثل العنب و التين و ما أشبه ذلك. فإذا باع أصل العنب و التين فإن كان قد خرجت الشمره فهي للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن خرجت وإنما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري. و الثالث: يخرج الشمره في ورد فإذا باع الأصول و قد خرج وردها و تناثر و ظهرت الشمره فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الشمره و لا بعضها

فإن الشمره للمشتري. و الضرب الرابع: يخرج الشمره في كمام مثل الجوز واللوز وغيرهما مما دونه قشر يواريه إذا ظهر ثمرته فالثمره للبائع إلا أن يشتريها المبتاع. و الضرب الخامس ما يقصد (١) ورده مثل شجر الورد والياسمين والنسرин والبنفسج والترجس وما أشبه ذلك مما يبقى أصله في الأرض ويحمل حملاً بعد حمل فإذا بع أصله نظر فإن كان ورده قد تفتح فهو للبائع، وإن لم يكن تفتح وإنما هو جنبد (٢) فهو للمشتري. و إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه فإنه يكون للمشتري على كل حال تفتح أو لم تفتح لأن الورق من الشجر بمنزله الأغصان وليس بشمر. و إذا باع أرضاً وفيها زرع تبقى عروقه و تجز مره بعد مره فإن كان مجزواً فهو للمشتري و ما ينتهي يكون في ملكه وإن لم يكن مجزواً و كان ظاهراً فالجزء الأول للبائع و الباقي للمشتري لأنه ينتهي في ملكه.

و إذا باع نخله مؤبره

فقد قلنا: إن الشمره للبائع والأصل للمشتري فإذا ثبت هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الشمره حتى تبلغ أوان الجاز في العرف والعاده وكذلك إذا باع ثمره منفرده بعد بدو الصلاح منها وجب على البائع تركها حتى تبلغ أو ان الجاز في العرف والعاده فإن كان مما يصير رطباً فهو إلى أن يتنهى نضجه وبلغه وإن كان بسراً فلا يعتبر أن يصير رطباً لأن الجيسوان وما يجري مجراه لا يراعي فيه ذلك فمتى بلغ أوان الجاز و سأله التبيه حتى يأخذ منها أولاً - فأولاً - و قال: تركها على الأصل أبقى لها لم يلزمها تركها و كان له مطالبه بنقلها، وإذا عطشت الشمره الباقي على ملك البائع وأراد سقيها لم يكن للمشتري منعه منه لأن ذلك من صلاح الشمره و مئونه السقى يكون على البائع، وإذا عطشت الأصول وأراد المشتري أن يسقى الأصول لم يكن للبائع منعه منه، ويكون مئونه السقى على المشتري وإن كان السقى ينفع أحدهما دون الآخر مثل أن ينفع الأصول ويضر بالشمره أو يضر بالأشول وينفع الشمره و تمانعاً

ص: ١٠٣

١- (١) في بعض النسخ [يعضد].

٢- (٢) الجنبد بالفارسيه: غنچه گل. كما في هامش المطبع.

فسخ العقد بينهما وقيل: إنه يجبر الممتنع عليه. وإذا جعلنا للبائع سقى ثمرته و منعنا المشتري من معارضته فإنما له أن يسوق النخل مقدار ما فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه، وإن اختلفا في قدر ما فيه صلاح فقال البائع: في كل خمس أو أقل أو أكثر و خالفة المشتري رجع إلى أهل الخبرة فإذا شهد رجالـن من أهل الخبرة بقدر من ذلك حملا عليه وقد قلنا: إن البائع إذا لم يؤبر فالثمرة للبائع فإن شرط البائع أن يكون له كان ذلك جائز.

و إذا باع من رجل حمل ظاهراً من الثمرة

مثل التين قبل أن يbedo صلاحه بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح مطلقاً فلم يلقطه المشتري حتى اخالطه به حمل آخر للبائع فإن كان يتميز بالصغر والكبير كان للمشتري البالغ وللبايع الصغار، وإن كان لا يتميز يفسخ البيع أو يقول البائع: سلمت الجميع إلى المشتري أجبر المشتري على قبوله و مضى البيع لأن زاد فضلاً، وإن امتنع البائع من ذلك فسخ الحكم البيع لأن المبيع لا يمكن تسليمه لأنه غير متميز.

و إذا باع شجره تين و عليها تين ظاهر

فإن الأصل للمشتري و التين الظاهر للبائع فإذا لم يلقطه حتى حدث حمل آخر فإن كان الحمل الموجود حال العقد للبائع و الحادث للمشتري، وإن اخالط الحادث بالموجود اخلاقاً لا يتميز فسخ العقد أو يسلم البائع كما قلناه في المسئلة الأولى سواء، و هكذا القول في البازنجان في شجره و البطيخ و غيرهما الحكم فيه على ما قلناه سواء، و هكذا القول فيمن باع جزء من وقت متى اخالط ما وقع العقد (١) عليه بما يتجدد كان حكمه كما قلناه، و كذلك لو باع حنطه معينه فانتالت عليها حنطه فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع.

و إذا اخلطت الثمرة بعد قطعها و قبضها لم يفسخ البيع

و يكون القول قول الذي في يده الثمرة في مقدار ما يدعوه لنفسه، و صورته أن يكون المشتري تركها بعد القبض

ص: ١٠٤

(١) في بعض النسخ [البيع].

وديعه عند البائع ثم اختلط فيكون القول قول البائع في مقدار ما يدعوه مع يمينه، وإن كان البائع ترك الطعام في يد المشتري وديعه عنده فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه.

إذا باع أرضاً و فيها بناه و شجر

فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقول: بعتك هذه الأرض بحقوقها أو لا يقول بحقوقها. فإن قال: بحقوقها دخل البناء و الشجر في البيع و صار الجميع للمشتري لأن البناء و الشجر من حقوق الأرض. وإن قال: بعتك هذه الأرض ولم يقل: بحقوقها فلا يدخل البناء و الشجر في البيع. وإذا قال: بعتك هذا البستان دخل فيه الشجر مع الأرض لأن البستان اسم للأرض و الشجر فإن الأرض التي لا شجر فيها لا- تسمى بستاننا. وإذا قال: بعتك هذه القرية فإن اسم القرية يقع على البيوت دون المزارع، ولا- يدخل المزارع في البيع إلا بالتسميه، وإن قال: بحقوقها لم يدخل أيضاً في البيع لأن المزارع ليست من حقوق القرية فإن كان بين البيوت شجر كان ذلك داخله في البيع لأنه من حقوق القرية و البيوت.

إذا باع داراً فإنه يدخل في البيع الأرض و البناء

لأن الدار اسم للأرض و البناء و إن كانت فيها نخلة أو شجرة كان أيضاً داخلاً في البيع لأنه من حقوق الدار. و أما البناء فإنه يدخل في البيع جميع ما كان مبنياً من حيطان و سقوف و درجه معقوده و أبواب منصوبه و إن كان فيها سلم فإن كان مستمراً دخل في البيع و كان من جمله البناء و إن كان غير مستمر و إنما ينقل من مكان إلى مكان لم يدخل في البيع، وكذلك إن كان فيها باب مقلوع لم يدخل في البيع. والأوتاد المقرره في الحيطان تدخل في البيع و الرفوف التي عليها إن كانت أطراها في البناء أو كانت مستمرة دخلت في البيع و إن كانت على الأوتاد من غير تسمير و لا بناء لم يدخل في البيع و إن كان فيها خوانى مدفونه دخلت في البيع لأنها محارزه كالخزائن و إن

كانت فيها حجاره مدفونه أو آجر مدفون ليخرج و يستعمل لم يدخل في البيع وإن كانت فيها رحى لليد غير مبنيه وإنما ينقل من مكان إلى مكان لم يدخل في البيع وإن كانت مبنيه دخل السفلاني والفوكانى في البيع لأن هكذا تنصب. والأغلاق تدخل في البيع وكذلك المفتاح ولا يدخل في البيع الحبل والدلو والبكره لأنه يمكن نقله، وبئر الماء يدخل في البيع وكذلك ما فيها من الأجر واللبن والماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار بدلالة أن له منع الغير منه، وقد قيل: إنه لا يملك لأن المستأجر أن يشتريه ويتصرف فيه من غير إذن صاحب الدار، والأول أقوى وتصرف المستأجر يستباح بعرف العاده. وإذا ثبت أنه مملوك فلا يصح بيده لأنه إن باع الجميع فهو مجهول لأن له مدادا وإن باع الموجود منها فذلك لا يمكن تسليمه إلا بأن يختلط بغيره. وأما العيون المستبطة فإن قرارها مملوك إلا قدر ما يشرب منه و يؤخذ منه بمجرى العاده فاما صرفه من عين إلى عين فالصاحب العين المنع منه، و يجوز بيع العين أو سهم منها.

وأما المياه التي تجري في الأنهر مثل الفرات والدجلة

و نحوها من الأنهار الكبار و الصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف لأنها تنبع في المواقع التي ليست بملكه من الجبال و الشعاب و الصخور و غير ذلك، و من استنقى منها شيئاً و حازه ملكه، و إذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك إنسان فلا يملكه إلا بالحيازه، و كذلك نزول الثلج في أرضه و توحّل الضبي في ملكه و تعشش الطير في شجره أو بنائه. و إذا حفر نهرأ أو أجرى فيه من هذه الأنهار ماء فالأولى أن نقول: إنه يملكه لأن حازه و قال الفقهاء: إنه لا يملكه لأن للعطشان أن يشرب منه بغير إذن، و ذلك مستثنى بالعادة.

وأما المعادن التي تظهر في ملکه

فإن كانت أعيناً لمائع مثل النفط والقير وما أشبه ذلك فهو بمثابة الماء، وقد قيل (١): إنه مملوك ولا يجوز بيع ما ظهر منه إلا أن يفرد و يميز

ص: ١٠٦

١-١) في بعض النسخ [قلنا].

لأنه يختلط بغيره فلا يمكن تسليمه وإن كانت معادن الجامدات مثل الذهب والفضة والفيروزج وسائر الحجاره فإن الجامد من أجزاء الأرض المملوكة حكم الأرض ويجوز بيعها مع الأرض وينظر فإن كان معدن الذهب جاز بيعه بالفضة وبغير الذهب والفضة، ولا يجوز بيعه بجنسه من الذهب لأنه لا يؤدى إلى الربا لأنه لا يمكن معرفة ما فيه من الذهب أو الفضة فيباع بأكثر ويسقط عليه وعلى الأرض ويجوز بيعه بالفضة وإن كان المعدن الفضة جاز بيعه بالذهب وبغير الفضة ولم يجز بيعه بالفضة لما قلناه.

و إذا باع نخلا له يؤجر

فإن الشمره للمشتري فإن هلكت الشمره في يد البائع قبل التسليم كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم وإن شاء أجاز البيع في الأصول بجميع الثمن أو بحصته من الثمن مخيراً فيهما. وإن اشتري عبداً فقطعت يده قبل القبض فالمشترى بالختار بين فسخ البيع لنقصان المبيع، وبين إجازته بجميع الثمن لأن الشمره لا ينقسم على الأطراف وينقسم على الأصل والشمره في المسئله الاولى. وإن باع نخلا مؤبراً فالشمره للبائع على ما مضى فإن عطشت وانقطع الماء ولم يتمكن من سقيها وكان تركها على الأصول يضر بها فإن كان قدرها يسيرأ أجبر المشترى عليه، وإن كان كثيراً بأن يخاف على الأصول الجفاف أو نقصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنه لا يجبره المشترى على القطع لأنه لما دخل في بيع الأصول منفرداً عن الشمره فقد رضى بما يؤدى الشمره إليه من الضرر، وقال قوم: يجبر البائع على نقل الشمره وتفریع الأصول لأن الشمره لا تخلي من الضرر على كل حال تركت أو صرمت.

و إذا باع أرضاً فيها زرع

ظاهر فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما يحصد منه واحد أو يكون له أصل يبقى في الأرض ويحصد منه [بعد] أخرى فإن كان مما يحصد منه واحد مثل الحنطة والشعير وما أشبههما فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً باشتراط الزرع فإن كان مطلقاً فالزرع للبائع ولا يدخل في

البيع لأن اسم الأرض لا يتناول الزرع فإذا ثبت أنه للبائع فإنه يبقى في الأرض إلى أوان الحصاد ولا يلزمـه اجرـه المـثل للمـشتـرى لأن هذا مـشتـرى لم يـملـكـه المـشتـرى فإذا ثـبتـهـذاـوـحـصـدـبـالـبـائـعـالـزـرـعـوـهـفـصـيـلـثـمـأـرـادـالـاـنـتـفـاعـبـالـأـرـضـإـلـىـوقـتـالـحـصـادـلـمـيـكـنـلـهـلـأـنـالـذـىـاسـتـحـقـهـتـبـقـيـهـالـزـرـعـالـمـخـصـوصـوـإـنـأـخـرـهـإـلـىـأـوـانـالـحـصـادـفـإـنـهـيـلـزـمـهـحـصـادـهـفـىـأـوـلـوقـتـالـحـصـادـوـلـاـيـجـوزـتـبـقـيـتـهـبـعـدـذـلـكـوـإـنـكـانـالـخـيـرـلـهـفـىـتـبـقـيـتـهـوـتـأـخـيرـهـلـأـنـالـوـاجـبـإـزـالـهـالـضـرـرـفـأـمـالـتـوـفـيرـفـلـاـيـجـبـوـلـاـطـلـبـالـخـيـرـفـإـذـاـحـصـدـهـفـىـأـوـلـوقـتـالـحـصـادـفـإـنـلـمـتـكـنـعـروـقـهـتـضـرـبـالـأـرـضـفـلـاـيـلـزـمـهـنـقـلـالـعـرـوـقـوـإـنـكـانـتـتـضـرـبـالـأـرـضـمـثـلـعـرـوـقـالـقـطـنـوـالـذـرـهـفـإـنـهـيـلـزـمـهـنـقـلـهـلـأـنـهـالـلـبـائـعـفـيـلـزـمـهـنـقـلـهـاـفـإـذـاـنـقـلـالـعـرـوـقـفـإـنـصـارـتـالـأـرـضـحـفـرـاـلـزـمـهـتـسـوـيـتـهـاـ،ـوـهـكـذـاـإـذـاـبـاعـدـارـاـوـفـيـهـاـقـمـاشـهـلـزـمـهـنـقـلـهـفـإـنـكـانـفـيـهـاـحـبـكـبـيرـلـاـيـخـرـجـمـنـبـابـوـجـبـنـقـضـ[ـنـقـضـخـلـ]ـبـابـحـتـىـيـخـرـجـالـحـبـوـيـلـزـمـبـالـبـائـعـمـاـنـقـضـمـنـبـابـوـالـأـولـىـأـنـنـقـولـ:ـإـنـهـيـلـزـمـهـبـنـاؤـهـوـإـنـغـصـبـفـصـيـلـاـفـكـبـرـفـيـدارـهـفـجـاءـصـاحـبـهـفـطـالـبـهـفـلـمـيـخـرـجـمـنـبـابـوـلـمـيـجـبـعـلـىـصـاحـبـالـجـمـلـشـيـءـلـأـنـهـمـتـعـدـجـنـىـعـلـىـنـفـسـهـمـاـدـخـلـعـلـىـنـفـسـهـمـاـضـرـرـ،ـوـلـيـسـكـذـلـكـبـالـبـائـعـفـىـالـمـسـئـلـهـالـأـولـىـهـذـاـإـذـاـكـانـبـيـعـمـطـلـقاـ.

فاما إذا باع الأرض مع الزرع

فلا يخلو الزرع من أن يكون حشيشاً لم ينسبل أو سنبلاً و اشتـدـحـبـهـأـوـسـنـبـلـوـلـمـيـشـتـدـحـبـهـفـهـمـاـسـوـاءـوـيـكـونـالـشـرـطـصـحـيـحاـوـيـكـونـالـزـرـعـمـعـالـأـرـضـلـلـمـشـتـرىـبـلـاـخـلـافـ،ـوـإـنـكـانـقـدـاشـتـدـالـحـبـفـإـنـكـانـالـحـبـظـاهـرـاـلـاـكـمـامـلـهـمـثـلـالـشـعـيرـوـالـذـرـهـوـالـأـرـزـفـيـكـمـامـتـدـخـرـفـيـهـفـهـوـبـمـتـزـلـهـالـظـاهـرـوـيـجـوزـبـيـعـهـوـشـرـطـهـمـنـفـرـداـ،ـوـإـنـكـانـالـحـبـفـيـكـمـامـلـاـيـدـخـلـفـيـهـكـالـحـنـطـهـفـيـسـنـبـلـهـاـفـإـنـهـيـجـوزـعـنـدـنـاـأـيـضـاـبـيـعـهـلـأـنـهـلـاـمـانـعـمـنـهـ،ـوـقـالـقـومـ:ـلـاـيـجـوزـبـيـعـهـلـأـنـهـغـيـرـمـرـثـيـوـلـاـمـوـصـوفـفـىـالـذـمـهـهـذـاـإـذـاـكـانـالـزـرـعـيـحـصـدـمـرـهـوـاـحـدـهـ.ـفـأـمـاـإـذـاـكـانـيـحـصـدـهـمـرـهـبـعـدـأـخـرـىـمـثـلـالـقـتـ،ـوـمـنـالـبـقـولـالـكـرـاثـوـالـنـعـنـاعـ

و السداب والكرفس والهندباء و ما أشبه ذلك فإنه ينظر فيه فإن كان مجزوزا دخلت العروق في بيع الأرض لأنها من حقوقها. وإن كان نابتا كانت الجزء الأولى للبائع و الباقى للمشتري لأن الجزء الأولى نابت ظاهره في الحال فلم تدخل في البيع إلاشرط. فإذا ثبت ذلك طلوب البائع بجزها في الحال وليس له أن يتركها حتى تبلغ أوان الجزار لأن تركها يؤدي إلى اختلاط حق البائع بحق المشتري لأن الزيادة التي تحصل للمشتري تنتسب على أصوله.

فِإِذَا بَاعَ أَرْضًا فِيهَا بَذْرٌ

فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لأصل يبقى لحمل بعد حمل مثل نواه الشجر و بذر القت و ما أشبهه مما يجز دفعه بعد أخرى فإن كان هكذا فإنه يدخل في البيع لأنه من حقوقه. وهكذا إذا غرس في الأرض غراسا، وباع الأرض قبل أن ينبت الغراس و ترسخ عروقه فإنه يدخل في البيع. وإن كان بذرا لما يحصد منه واحدا مثل الحنطة والشعير فلا يخلو من أحد أمرين إما أن بيع الأرض مطلقا أو مع البذر. فإن باع الأرض مطلقا لم يدخل البذر في البيع لأن اسم الأرض لم يتناوله، وإذا ثبت هذا نظر في المشتري فإن كان عالما ببذورها لم يكن له الخيار لأنه قد رضى بضرره و يجب عليه تركه إلى أوان الحصاد وإن كان جاهلا به كان له الخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء أجازه فإن أجازه أخذه بجميع الثمن لأن النقص الذي في الأرض بترك الزرع إلى الحصاد لا يتقدّم عليه الثمن بل هو عيب محض له الخيار بين الرد والإمساك، وإن قال البائع: أنا أنقله و أمكنه ذلك في مده يسيره و نقله لم يكن للمشتري الخيار لأن العيب قد زال. وإن اشتري الأرض مع البذر كان البيع صحيحا و قال الفقهاء: لا يصح لأنه مجهول إذا اشتري نخله مطلعه و لم يقل للمشتري: إنها مؤبره و لم يعلم بتغييرها ثم علم كان له الخيار إن شاء فسخه و إن شاء رضى به لأنه تفوته ثمرة ثمره عامه و لم يعلم منه الرضاء به.

و إذا باع أرضا فيها حجاره

فلا تخلو الحجاره من ثلاثة أقسام: إما أن تكون مخلوقه أو مبنيه أو مستودعه للنقل. فإن كانت مخلوقه في الأرض دخلت في البيع لأنها من أجزاء الأرض. وعلى هذا المعادن كلها مثل الذهب و الفضة تدخل في بيع الأرض ثم لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يضر بالشجر والزرع أو لا يضر بهما. فإن كانت لا تضر بهما لبعدهما عن وجه الأرض وإن العروق لا تصل إليهما فالمشترى لا خيار له ولا يكون هذه الحجاره عيبا في الأرض. وإن كانت تضر بهما أو بأحدهما مثل أن تضر بالشجر لأن عروقها تصل إلى الحجاره ولا تضر بالزرع لأن عروقها لا تصل إليها فإن كان المشترى عالما بها حال العقد لم يكن له خيار لأنه دخل في شرائها راضيا بعيتها، وإن كان جاهلا بها ثبت له الخيار فإن شاء رضى بها مع عيبيها وإن شاء ردها واسترجع الثمن فإن رضى وأجاز البيعأخذها بجميع الشمن. وإن كانت حجاره مبنيه مثل أن يكون فيها أساس مبني من حجاره أو آجر أو دكه مبنيه فهذا يدخل أيضا في البيع و كان الحكم فيها مثل الحجاره المخلوقه سواء. وأما القسم الثالث وهو إذا كانت الحجاره مستودعه في الأرض للنقل أو التحويل إذا احتاج إليها للبناء فإنها لا تدخل في بيع الأرض ويكون باقيه على ملك البائع لأن اسم الأرض لم يتناولها. وعلى هذا إذا كان في الأرض كتل مدفون من الدنانير والدرارهم فلا يدخل في البيع ويكون باقيا على ملك البائع فإذا ثبت هذا فإن الأرض يكون للمشتري والحجاره للبائع. ولا يخلو الأرض من أحد أمرين: إما أن يكون بيضاء أو ذات شجر فإن كانت بيضاء لا شجر فيها فلا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون الحجاره مضره بالزرع إن زرعها المشترى أو بالغراس إن غرسها أو لا يضر فإن كان يضر بهما أو بأحدهما فإن

كان المشترى عالما بالحجارة وبضررها حال العقد فلا- خيار له لأنه رضى بعيتها و للبائع نقل الحجارة لأنه عين ماله، و للمشتري مطالبته بنقلها لأن ملكه مشغول بملك البائع ولا عاده في تركه فكان له المطالب في الحال بنقلها. وكذلك إن اشتري دارا و فيها قماش و غلات له المطالب بنقل جميع ذلك و إذا نقلها لزمه تسويف الأرض و ردها إلى حالها لأنه حفرها لاستخلاص ملكه و أما زمان النقل فلا اجره لصاحبها و إن كان زمان النقل طويلا إلا أنه إذا علم بالحجارة أو علم بها و لم يعلم ضررها فقد رضى بضرر الذي يلحقه زمان النقل، و إن كان جاهلا بالحجارة أو علم بها و لم يعلم ضررها ثم علم بعد ذلك فهو عيب. فإن قال البائع: أنا أنقل الحجارة و كان زمان النقل يسيرا لا تبطل فيه منفعة الأرض لم يكن للمشتري ردها لأن العيب يزول بذلك من غير ضرر. وكذلك إن غصب المبيع من يد البائع فيقول: أنا أنزعه من يد الغاصب في زمان يسير لم يكن للمشتري بال الخيار و إن كان زمان النقل يتطاول مده و يفوت فيها منفعة الأرض كان المشترى بالختار بين رد الأرض بالعيب وبين رضاها بها و إجازة البيع فإن ردها فلا كلام، و إن أجاز البيع أخذ الأرض بجميع الثمن و لا- يلزمها الأجرة، و قيل: إن كان نقل الحجارة قبل تسليم الأرض لا يلزمها الأجرة و إن كان بعد التسليم لزمه أجره المثل، و إن كانت الحجارة لا تضر بالأرض لأنها بعيدة من وجه الأرض فلا يصل إليها عروق الشجر و الزرع فإن أراد البائع نقلها كان له. و متى كان زمان النقل يسيرا لا- يبطل فيه منفعة الأرض لم يكن للمشتري الخيار و إن كان زمان النقل طويلا يبطل في مثله منفعة الأرض و كان له الخيار إن شاء أجازه فالحكم في الأجرة على ما تقدم بيانه. و إن أراد البائع تركها فلا خيار للمشتري لأنه لا ضرر عليه في تركها و لا ينتقل الملك بالتبيه إلى المشترى لأنه لا دليل عليه هذا كله فإذا كانت الأرض بيضاء لا شجر فيها.

فاما إذا كان فيها شجر

فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الشجر كان موجودا

في حال البيع أو أخذ به ^(١)المشتري بعده. فإن كان موجوداً في حال البيع فلا يخلو الحجاره من أربعه أحوال: إما أن يكون تركها في الأرض لا يضر بها و قلعها لا يضر بها. و إما أن يكون تركها و قلعها يضر معاً. و إما أن يكون تركها يضر بالشجر و قلعها لا يضر بها. [و إما أن يكون تركها لا يضر و قلعها يضر] ^(٢)إإن كان تركها و قلعها لا يضر مثل أن تكون بعيدة عن الشجر [ف]لا يبلغ إليها عروق الشجر و الزرع و يكون بين الشجر يمكن قلعها من غير أن يقطع عروق الشجر فإذا كان هكذا كان الحكم فيه كالحكم في الأرض البيضاء. إذا كانت الحجاره لا يضر بما يستحدث فيها من الزرع و شجره و كان قلعها لا يضر به يكون الحكم ما ذكرناه، و إن كان تركها يضر و قلعها لا يضر فالحكم ما ^(٣)ذكرناه في الأرض البيضاء، و إن كان تركها يضر و قلعها يضر فلا يخلو المشتري من أحد أمرين إما أن يكون عالماً بالحجاره و ضررها حال البيع أو لم يكن عالماً فـإن كان عالماً فلا خيار له و للبائع نقل الحجاره و للمشتري المطالبه بنقلها و ليس له أرش النقصان و لا الأجره لأنه دخل على بصيره بالضرر و رضاه به، و إن كان جاهلاً بالحجاره أو عالماً بها و جاهلاً بضررها كان المشتري بال الخيار إن شاء ردتها و إن شاء أمسكها فإن ردتها فلا كلام و إن أمسكها كان للبائع أن ينقل الحجاره و للمشتري أن يطالبه به، و يكون الكلام في تسويه الأرض و الأجره على ما مضى. و أما أرش النقص الذى يدخل فى الشجر بقطع العروق فلا يجب قبل القبض و بعده، و فى الناس من قال: إن كان قبل القبض لا يلزم و إن كان بعده يلزم. و إن كان تركها لا يضر و قلعها يضر فإن أراد البائع نقلها كان للمشتري الخيار

ص ١١٢:

- ١-١) في بعض النسخ [أحد ثه المشتري].
- ٢-٢) سقطت هذه العبارة من المطبوع.
- ٣-٣) في بعض النسخ [مثل ما].

لأنه يدخل النقص عليه بقطع عروق الشجر فإن ترك الحجاره فلا خيار له لأن الضرر زال و لا يملك الحجاره بذلك هذا إذا كان الشجر للبائع باعه مع الأرض. وإن كان الشجر للمشتري أحدهه بعد شراء الأرض ثم علم بالحجاره فلا خيار له لأنه علم بالعيوب بعد ما تصرف فيه تصرفًا نقص قيمتها لأن قيمة الأرض وفيها شجر أقل من قيمتها وهي بيضاء. فإن كان الترك والقلع يضران فللبائع القلع لأنه يأخذ ملكه وللمشتري المطالبه بذلك لإزالته ضرر الترك فإذا قلع فعلى البائع أرش النقص لأن النقص أدخل في عين المبيع. وإن كان قلعها يضر و تركها لا يضر فإن رضي بتركها فلا خيار للمشتري، وإن أراد قلعها كان ذلك له، و له تسويه الأرض وأرش النقص الداخلي في الشجر وهو أن ينظر قيمة الشجر قبل القلع و كم قيمته بعد القلع فيلزم ما نقص.

فصل: فى بيع الشمار

اشاره

إذا باع ثمرة مفرده عن الأرض ^(١) مثل ثمرة النخل والكرم وسائر الفواكه فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إما أن يكون قبل بدء الصلاح أو بعده فإن كان قبل بدء الصلاح فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إما أن يكون سنتين فصاعداً أو سنه واحده فإن كان سنتين فصاعداً فإنه يجوز عندنا خاصه، وإن كان سنه واحده فلا يخلو البيع من ثلاثة أقسام: إما أن يبيع بشرط القطع أو مطلقاً أو بشرط التبقيه. فإن باع بشرط القطع في الحال جاز إجماعاً. فإن باع بشرط التبقيه فلا يجوز إجماعاً، وإن باع مطلقاً فلا يجوز عندنا، وفيه خلاف هذا إذا باع الثمرة دون الأصول. فأما إذا باع الثمرة مع الأصول مطلقاً صحيحاً ولا يحتاج إلى شرط القطع بلا خلاف. فإن كانت الأصول لواحد و الثمرة لآخر باع الثمرة من صاحب الأصول

ص ١١٣:

١-١) في بعض النسخ [الأصل].

لم يصح كما لا يصح من غيره لعموم الأخبار. وإن كان البيع بعد بدو الصلاح فإنه جائز، وبدو الصلاح مختلف بحسب اختلاف الشمار فإن كانت الشمرة مما تحرم أو تسود أو تصفر فبدو الصلاح فيها الحمراء أو السوداء أو الصفراء. وإن كانت مما تبيض فهو أن يتموه وهو أن ينمو فيه الماء الحلو ويصفر لونه. وإن كان مما لا يتلون مثل التفاح والبطيخ فإن يحلو ويطيب أكله، وإن كان مثل البطيخ فإن يقطع فيه النضج لأن له نضجاً كنضج الرطب، وقد روى أصحابنا أن التلون يعتبر في شمرة النخل خاصه [\(١\)](#). فأما ما يتورد فيدو صلاحه أن ينتشر الورد وينعقد.

و في الكرم أن ينعقد الحصر

، وإن كان مثل القناء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فإن ذلك يؤكّل صغاراً فبدو صلاحه فيه أن يتناهى عظم بعضه ولا اعتبار بطّلوع الشريا على ما روى في بعض الأخبار.

إذا كان في البستان ثمار مختلفه

و بدا صلاح بعضه جاز بيع الجميع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وإن كان بستانان فبدا صلاح الثمرة في أحدهما ولم يظهر في الآخر لم يجز بيع ما لم بين صلاحه لأن كل بستان له حكم نفسه سواء كان من جنس ما ظهر صلاحه أو من غير جنسه، وفيه خلاف. إذا كان في الأرض أصول البطيخ أو القتاء أو الخيار أو البازنجان وقد حملت فباع ذلك فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يبيع الحمل الظاهر أو يبيع الأصول فإن باع الحمل الظاهر دون الأصول نظر فإن كان قبل بدو الصلاح فيه لم يجز بيعه إلا بشرط القطع فأما بيعه مطلقاً أو بشرط التقبية إلى أو ان اللقاط فلا يجوز، وإن كان قد بدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع وبشرط التقبية إلى البلوغ وأوان اللقاط، ويجوز بيعه مطلقاً من غير شرط. فإذا اشتراه وقطعه فقد استوفى حقه وإن تركه حتى اخالط بحمل حادث بعده

١١٤:

^٣- ١) انظر الكافي ج ٥ ص ١٧٥ الرقم

فإن كان يتميز أخذ الحمل الأول و كان الحادث للبائع، وإن كان لا يتميز فعل ضررين إما أن يقال للبائع: أن سلمت الجميع إلى المشترى فإن فعل أجبر المشترى على قبوه و نفذ البيع لأنه زاده زيادة و إن امتنع البائع فسخ الحكم البيع، وإن باع أصولها جاز بيعها كبيع الشجر فإذا ثبت ذلك كانت الأصول للمشتري و الحمل الموجود للبائع و ما بعده من الباطن للمشتري إلا أن يشترط المشترى الحمل الموجود و الشمره الموجوده إذا باع الأصول. وإذا كان الحمل للبائع فإن لقطه فقد استوفى حقه و إن تركه حتى احتلط بما يحدث بعده اختلاطا لا يتميز فإما أن يسلمه البائع فإنه ينفذ البيع و يجبر المشترى على الثمن، و إن لم يسلم فسخ البيع هذا إذا باع الحمل الموجود أو باع الأصول. فأما إذا باع الحمل الموجود و ما يحدث بعده من الأحمال دون الأصول جاز البيع عندنا و عند الفقهاء لا- يجوز لأنـه مجهول و هو قوى. الشمره على ضررين، ضرب بارز لا كمام عليه، و ضرب عليه كمام، فالبارز الذي لا كمام عليه مثل التفاح و المسمش و السفرجل و الخوخ و الكمثرى و الرطب و العنبر و التين و ما أشبه ذلك فإنه يجوز بيعه موضوعا على الأرض و على الشجر منفردا و مع الأصل على ما مضى، و الذى فى الكمام فعلى ضررين: أحدهما كمامه مصلحه له لحفظه رطوبته و صحته و بقائه فإذا أخرج منه أسرع إليه التغير و الفساد و ذلك مثل الجوز فى قشره الثانى و اللوز فى قشره الثانى فهذا يجوز بيعه فى كمامه، و يكون حكم البارز الظاهر من الشمره، و الثانى كمامه لا مصلحه له فيه مثل القشر الأخضر على اللوز و الجوز فإن ذلك تركه عليها مفسده لها فيجوز أيضا بيعه فى هذا القشر موضوعا على الأرض و على الشجر منفردا عن الشجر أو مع الشجر كل ذلك يجوز، وكذلك يجوز بيع الباقى الأخضر فى القشر الفوقاني. السنبل على ضررين: ضرب يكون جبه ظاهرا مثل الشعير و الذرة، و ضرب يكون جبه فى كمامه مثل العنطة و الأرض و يجوز بيع جميعه على كل حال سواء كان قشره

مما يدخل عليه مثل الأرض أو لا يدخل عليه مثل الحنطة قائماً في الأرض ومحصوداً ومدوساً مذوراً.

پیجوز آن بیع ثمره بستان و پیشنهادی منها ارتلا معلومه

الخيار
ولا مانع منه، وإن استثنى ربعه أو ثلثه أو نخلات بأعيانها جاز بلا خلاف وهو أحوط لأن في الأول خلافاً. وإن باع ثمرة بستانه إلا نخلة لم يعينها لم يصح لأن ذلك مجهول. وإذا قال: بعتك قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكوكاً صحيحاً لأن ذلك معلوم. وأما إذا قال: بعتك هذا الثوب بدينار إلا درهماً لم يصح لأن الدرهم ليس من جنس الدينار ولا هو معلوم كم هو منه في الحال. وإن قال، بعتك هذه الثمرة بأربعه آلاف إلا ما يخص ألفاً منها صحيحة و يكون المبيع ثلاثة أرباعها لأنها يخص ألفاً منها رباعها. وإن قال: بعتك هذه الثمرة بأربعه آلاف إلا ما يساوي ألفاً منها بسعر اليوم لم يجز لأن ما يساوي ألف درهم من الثمرة لا يدرى قدره فيكون مجهولاً. ولا يجوز أن يبيع شاه ويستثنى جلدتها ولا رأسها ولا أكارعها ولا فرق بين أن يكون ذلك في حضر أو سفر ومتى فعل ذلك كان شريكاً بمقدار الرأس أو الجلد أو ما يستثنى من الأطراف. إذا اشتري ثمرة على رؤوس النخل أو الشجر بعد بدء الصلاح أو قبله بشرط القطع إلا أنه لم يقطعها فأصابتهاجائحة فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل التسليم أو بعده فإن كان قبل التسليم فإن تلف الجميع بطل البيع ووجب رد الثمن وإن تلف البعض انفسخ البيع في التالف ولا ينفسخ في الباقي، ويأخذه بحصته من الثمن، وإن كان بعد التسليم وهو التخلية بينهما وبين المشتري فإنه لا ينفسخ البيع لأنه لا دليل عليه لا في جميعه ولا في قدر التالف، وإن قلنا: إنه ينفسخ في مقدار التالف كان قوله -فويما- والأول أحوط. وأما إذا عجز البائع عن سقى الثمرة وتسليم الماء فإنه يثبت للمشتري

ص: ۱۱۶

عجز البائع عن تسليم بعض ما يتناوله البيع. إذا تلف القبض فلا يخلو من أن تكون ثمرة أو غيرها فإن كان غير الشمره مثل الحيوان أو العرض و العقار فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يتلف بأمر سماوى أو باتفاق البائع أو باتفاق الأجنبي أو باتفاق المشترى، فإن كان بأمر سماوى فقد انفسخ البيع لأنه لا يمكنه الإقاض فعلى هذا إن كان المشترى لم يسلم الثمن فقد سقط عنه و برأه منه، وإن كان قد سلمه وجب على البائع رده عليه، وأما إذا أتلفه البائع فهو كذلك ينفسخ لما ذكرناه من استحاله التقىض. فإذا أتلفه الأجنبي كان المشترى بال الخيار بين أن يفسخ البيع و يسترجع من البائع الثمن لما قلناه، وبين أن يجيز البيع و يرجع على الأجنبي بالقيمه لأن الأجنبي يصح الرجوع عليه بالقيمه و يكون القبض في القيمه قائما مقام القبض في المبيع لأنها بدلته. وإذا أتلفه المشترى فإنه يستقر به البيع و يكون إتلافه بمترله القبض و لهذا نقول: إن المشترى إذا أعتقد قبل القبض فإنه ينفذ [\(١\)](#) عتقه و يكون ذلك قبضا و إن كان المبيع ثمرة فلا يخلو أن تكون مجدوذة موضوعه على الأرض أو تكون على الأشجار فإن كانت موضوعه على الأرض فإن القبض فيها النقل لأنها مما ينقل و يحول فإن تلفت قبل النقل فقد تلفت قبل القبض و يكون فيها الأقسام الأربع التي قدمنا ذكرها و إن كانت على رؤوس الشجر فإن القبض فيه التخلية بينها و بين المشترى فإن تلفت قبل التخلية كان فيها الأقسام الأربع فإذا تلفت بعد التخلية قبل الجذاذ يكون تلفها من ضمان المشترى بكل حال لأن بالتخلية صارت مقبوضه و تلف المبيع بعد القبض لا يؤثر في البيع بلا خلاف. بيع المحاكله و المزابنه محروم بلا خلاف و إن اختلفوا في تأويله فعندينا أن المحاكله بيع السنابل التي انعقد فيها الحب و اشتد بحب من ذلك السنبل، و يجوز بيعه بحب من جنسه على ما روى في بعض الأخبار [\(٢\)](#) والأحوط أن لا يجوز بحب من جنسه على كل حال

ص ١١٧

١-١) في بعض النسخ [ينعقد].

٢-٢) انظر الكافي ج ٥ ص ٢٧٤ [باب بيع الزرع الأخضر] الرقم ١.

لأنه لا يؤمن أن يؤدى إلى الربا والمزابنه ^(١) و هى بيع التمر على رؤوس النخل ^(٢) بتامر منه فأما بتامر موضوع على الأرض فلا بأس به، والأحوط أن لا يجوز ذلك لمثل ما قلناه فى بيع السنبل سواء إما أن يقول: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلى وما نقص فعلى إتمامها فإنه حرام بلا خلاف، وكذلك إذا قال: عد قثائقك أو بطيخك المجموع فما نقص من مائه فعلى تمامه وما زاد فلى أو طحن حنطتك هذه فما زاد على كذا فلى، وما نقص فعلى فذلك حرام بلا خلاف. ويجوز بيع العرايا و هي جميع عريه وهو أن يكون لرجل فى بستان غيره نخله يشق عليه الدخول إليها يجوز أن يبيعها منه بخرصها تمرا و لا يجوز فى غير ذلك. و إن كان له نخل متفرق فى كل بستان نخله جاز أن يبيع كل ذلك واحده واحده بخرصها تمرا سواء بلغ الأوساق أو لم يبلغ. و إن كان لرجل نخلتان عليهما تمرا فخرصاهما تمرا فإن كانوا عريتين صح بيعهما وإن لم يكونا عريتين لم يجز لأن نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن المزابنه عام فى جميع ذلك. ولا يجوز بيع رطب فى رؤوس النخل خرضاً بربط موضوع على الأرض كيلاً لأنه من المزابنه. وإذا أراد الإنسان أن يشتري العريه وجب أن ينظر المتبايعان إلى الثمرة التى على النخله وبجزانها فإذا عرفاً مقدار الرطب إذا جف صار كذا تمرا فببيع بمثله من التمر كيلاً أو وزنا حسب ما يقع الجزر عليه و من شرط صحة البيع أن يتقاپضاً قبل التفرق لأن ما فيه الربا لا يجوز التفرق ^(٣) فيه قبل القابض.

ص: ١١٨

١-١) و لشهيد الثاني -عليه الرحمه- فى معنى المحاكله و المزابنه كلام متين يعجبنا ذكره قال: المحاكله: مفاعله من الحقل و هي الساحه التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقل، وأطلق اسم الحقل على الزرع مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال، و المزابنه مفاعله عن الزين و هو الدفع، و منه الربانيه لأنهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين، و الغبن فيها كثير و كل منها يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر. انتهى.

٢-٢) فى النسخ المخطوطه [التمر على رؤوس الشجر].

٣-٣) فى بعض النسخ [التصرف].

و القبض في التمر الموضوع على الأرض النقل و في الربط التخلية، و ليس من شرطه أن يحضر التمر موضع النخل لأنهما إذا تعاقداً البيع و خلا البائع بين المشتري و بين التمر جاز أن يمضي إلى موضع التمر و يستوفيه لأن التفرق إنما هو بالبدن و ذلك لا يحصل إذا انتقالاً جمِيعاً عن موضع البيع إلى موضع آخر، و جملته أنه يراعي شرطان: أحدهما: المماطلة من طريق الخرص. و الثاني: التقادس قبل التفرق بالبدن، و العريه لا تكون إلا في النخل خاصه فأما في الكرم و شجر الفواكه فإنه لا دليل عليه. و إذا باع صبره من طعام بصره فإن كانتا من جنس واحد نظر فإن كانا اكتالاً و عرفاً تساويهما في المقدار جاز البيع، و إن جهلاً مقدارهما و لم يشترطاً التساوى لم يجز لأن ما يجري فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً، و إن قال: بعتك هذه الصبره بهذه الصبره كيلاً بكيل سواء بسواء فقال: اشتريت فإنهما يكالان فإن خرجتا سواء جاز البيع، و إن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فإن البيع باطل لأنه ربا. و أما إذا كانتا من جنسين مختلفين فإن لم يشرط كيلاً بكيل سواء بسواء فإن البيع صحيح لأن التفاضل جائز في الجنسين فإن اشترطاً أن يكون كيلاً بكيل سواء بسواء فإن خرجتا متساوين في الكيل جاز البيع و إن خرجتا متفاضلين فإن تبرع صاحب الصبره الرائد جاز البيع و إن امتنع من ذلك و رضى صاحب الصبره الناقص بأن يأخذ بقدرها من الصبره الرائد جاز البيع و إن تمانعاً فسخ البيع بينهما لا لأجل الربا لكن لأن كل واحد منهما باع جميع صبرته بجميع صبره صاحبه وعلى أنهما سواء في المقدار فإذا تفاضلاً و تمانعاً وجب فسخ البيع بينهما،

فصل: في حكم بيع ما لم يقبض

إذا اباع شيئاً و أراد بيعه قبل قبضه فلا يخلو المبيع من أحد أمرين: إما أن يكون طعاماً أو غيره فإن كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقابضه إجماعاً، و أما غير الطعام من

سائر الأموال فإنه يجوز بيعه قبل القبض لأنّه لا مانع في الشرع منه. وأما إذا قبضه فإنه يجوز بيعه بلا خلاف و كيفية القبض ينظر في المبيع فإن كان مما لا ينقل ولا يحول فالقبض فيه التخلية و ذلك مثل العقار والأرضين، وإن كان مما ينقل و يحول فإن كان مثل الدرهم والدنانير والجواهر و ما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمه فإن القبض في البهيمه أن يمشي بها إلى مكان آخر و في العبد يقيمه إلى مكان آخر، وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه، وإن اشتراه مكاييله فالقبض فيه أن يكيله هذا كله في كيفية القبض. فاما القبض الصحيح فضربان: أحدهما: أن يسلم المبيع باختياره فيصح القبض. و الثاني: أن يكون الثمن مؤجلأً أو حالاً إلا أن المشتري أوفاه فإذا قبضه المشتري بغير اختيار البائع صح القبض فأما إذا كان الثمن حالاً و لم يوفه البائع ثم قبض المبيع بغير اختيار البائع لم يصح القبض و كان للبائع مطالبته برد المبيع إلى يده لأن له حق الحبس و التوقي به إلى أن يستوفي الثمن و هذا في بيع المبيع قبل القبض و بعده. فأما إجازته قبل القبض فإنه يصح أيضاً إلا فيما لا يصح بيعه قبل القبض لأن الإجارة ضرب من البيوع و كذلك الكتابه تصح لأنها نوع من البيوع إلا فيما استثنيناها. و أما الرهن فإنه يصح على كل حال لأنه ملكه فصح منه التصرف و يجوز منه تزويج الأئمه قبل قبضها و يكون وطى المشتري أو الزوج قبضاً، و يجوز للمرأه بيع الصداق قبل أن تقبضه، و يجوز للرجل أن يبيع مال الخلع قبل قبضه. و أما الثمن إذا كان معيناً فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، و إن كان في الذمة فكذلك يجوز لأنّه لا مانع منه ما لم يكن صرفاً فإذا كان صرفاً فلا يجوز بيعه قبل القبض إذا ورث طعاماً أو أوصى له به و مات الموصى و قبل الوصيه أو اعتنمه و تعين عليه ملكه فإنه يجوز

له بيعه قبل قبضه. و إذا أسلم في طعام ثم باعه من آخر لم يصح إلا أن يجعله وكيله في القبض فإذا قبضه عنه حينئذ كان قبضاً عنه. وإذا أسلم في طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن أسلم إليه: احضر معي عند من أسلمت إليه فإن لي فيه قفيزاً من طعام حل عليه حتى اكتاله لك فإنه يجوز له أن يكتاله لنفسه ويقبضه إياه بكيله إذا شاهده وإن أمره بأن يكتال له من ذلك الغير وكله فيه فإذا قبضه احتسب به عنه كان أيضاً جائزأ وإن اكتال هو لنفسه منه ووثق به ذلك الغير الذي له عليه كان أيضاً جائزأ لأنه لا مانع منه. وإن قال له: امض إليه واكتل لنفسك لم يصح لأنَّه يكون قد باع طعاماً قبل أن يكتله ويحتاج أن يرد ما أخذه على صاحبه ويكتاله إما عن الأمر بقبضه أو يكتاله الأمر فيصح ثم يقبضه منه إما بكيل مجدد أو يصدقه فيه، وإن اكتاله الأمر ثم اكتاله المشترى منه كان صحيحاً بلا خلاف وهو الأحوط. إذا حل (١) عليه الطعام بعقد السلم فدفع إلى المسلم دراهم نظر فإن قال: خذها بدل الطعام لم يجز لأنَّ بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم إليه أو من الأجنبي إجماعاً. وإن قال: اشتراها لنفسك لم يصح لأنَّ الدرارهم باقيه على ملك المسلم إليه فلا يصح أن يشتري بها طعاماً لنفسه. وإن اشتري الطعام نظر فإن اشتراه بعينها لم يصح البيع وإن اشتراه في الذمة ملك الطعام وضمن الدرارهم التي عليه لأنَّها مضمونه عليه فيكون لل المسلم إليه في ذمته دراهم، وله عليه الطعام الذي كان له في ذمته. وإن قال له: اشتراها الطعام لـى ثم اقْبَضَه لنفسك صح الشراء لأنَّه وكيل في شراء الطعام وإذا قبضه منه لنفسه فهل يصح أم لا؟ على ما ذكرت في المسئلة التي قبلها. وإن قال: اشتري لها طعاماً واقبضه لـى ثم اقْبَضَه لنفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لأنَّه لا يجوز أن يكون وكيل لغيره في قبض حق نفسه من نفسه.

ص ١٢١:

١- (١) في بعض النسخ [حصل].

إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذى عليه الطعام من جهة السلم له على رجل آخر طعام من جهة القرض فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزًا، وكذلك إن كان الطعام الذى له قرضاً والذى عليه سلماً كان جائزًا لأنّه لا مانع منه. فإن كان الطعامان قرضين يجوز بلا خلاف، وإن كانا سلمين لا يجوز بلا خلاف لأنّ بيع السلم لا يجوز قبل القبض إجماعاً لا لعله ولا يلحقه فسخ لأنّ المسلمين فيه إذا انقطع لم ينفسخ السلم ويبقى في الذمه وله الخيار إما أن يؤخره إلى القابل أو يفسخ البيع. إذا كان لإنسان على غيره طعام بكيل معلوم قبضه منه جزاً من غير كيل كان القبض فاسداً إجماعاً. وإن قال: قد كلته أنا و هو عشره أقفره فقبل قوله و قبضه كان القبض صحيحاً فإذا تقرر هذا نظر في الطعام فإن كان باقياً وكيل فإن خرج وفق حقه فقد استوفى حقه، وإن خرج أقل من حقه رجع على صاحبه بتمامه، وإن خرج أكثر منه رد الزیاده وإن كان قد استهلكه فالقول قوله مع يمينه في قدره فإن ادعى قدر حقه فقد سقط حقه عن ذمه من كان عليه، وإن ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه سواء كان يسيراً أو كثيراً وأما إن حضر اكتياله فمن اشتراه فأخذ الكيل الذي أخذه به كان ذلك صحيحاً فإن ادعى النقصان فإن كان يسيراً يقع مثله في بخس الكيل كان القول قوله مع يمينه فإن كان كثيراً لا يقع مثله في بخس الكيل لا يقبل قوله، و الفرق بينهما أن هذا شاهد اكتيال صاحبه من بايعه فلا يقبل قوله إلا في قدر تفاوت الكيل وليس كذلك في المسئلة الأولى لأنّه قبض جزاً أو قبل قوله فيما كانه. و أما التصرف في الطعام الذي قبضه من غير كيل فإن باع الجميع نفذ البيع فيما يتحقق أنه حقه و ما يزيد عليه لا ينفذ بيده فيه، وإن كان قدر المستحق أو أقل صح ذلك. إذا كان له على غيره طعام قرضاً فأعطاه مالاً نظراً فإن كان ما أعطاه طعاماً من جنس

ما عليه فهو نفس حقه، وإن كان من جنس آخر فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون طعاماً أو غيره فإن كان طعاماً مثل الشعير والذرة والأرز فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في الذمة أو عيناً فإن كان في الذمة نظر فإن كان عينه قبل التفرق وقبضه جاز وإن فارقه قبل قبضه وتعينه فلا يجوز لأن ذلك يصير بيع دين بدين وقد نهى عليه السلام عن بيع الكالى بالكالى، وإن كان غير الطعام مثل الدرهم والدنانير والثياب والحيوان فإنه يجوز فإن كان في الذمة ثم قبضه جاز في المجلس وإن كان في الذمة وفارقه قبل القبض لم يجز لأنـه باع ديناً بدين، وإن كان معيناً وفارقـه قبل القبض فإنه يجوز كما إذا باعه طعاماً بعينه بثمن في الذمة وافتـرقـ قبل التـقـابـصـ صـحـ. إذا كان له في ذمهـ غيرـ طـعـامـ فـبـاعـهـ مـنـهـ طـعـامـ بـعـيـنـهـ لـيـقـبـضـهـ مـنـهـ طـعـامـ الـذـىـ لـهـ فـىـ ذـمـتـهـ لـمـ يـصـحـ لـأـنـهـ شـرـطـ قـضـاءـ الـدـيـنـ فـىـ ذـمـتـهـ مـنـ هـذـاـ طـعـامـ بـعـيـنـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـبـرـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ سـقـطـ الشـرـطـ وـكـانـ فـاسـداـ لـأـنـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ إـذـاـ اـقـرـنـ بـالـبـيـعـ لـأـنـ الشـرـطـ يـحـتـاجـ أـنـ يـزـيدـ بـقـسـطـهـ مـنـ الشـمـ وـهـذـاـ مـجـهـولـ فـقـسـدـ الـبـيـعـ وـلـوـ قـلـنـاـ: يـفـسـدـ الشـرـطـ وـيـصـحـ الـبـيـعـ كـانـ قـوـيـاـ. إـذـاـ باـعـ مـنـهـ طـعـامـ بـعـشـرـهـ درـاهـمـ عـلـىـ أـنـ يـقـبـضـهـ الطـعـامـ الـذـىـ لـهـ عـلـىـ أـجـودـ مـنـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ الـجـوـدـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ ثـمـنـاـ بـاـنـفـرـادـهـاـ وـإـنـ قـضـاهـ أـجـودـ لـيـبـيـعـهـ طـعـامـ بـعـيـنـهـ بـعـشـرـهـ لـمـ يـجـزـ، إـذـاـ باـعـ طـعـامـ بـعـشـرـهـ مـؤـجلـهـ فـلـمـ حلـ الـأـجـلـ أـخـذـ بـهـاـ طـعـامـ جـازـ إـذـاـ أـخـذـ مـثـلـ مـاـ أـعـطـاهـ، وـإـنـ أـخـذـ أـكـثـرـ لـمـ يـجـزـ، وـقـدـ روـيـ أـنـهـ يـجـوزـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. إـذـاـ أـقـرـضـ غـيرـ طـعـامـ بـمـصـرـ فـلـقـيـهـ بـمـكـهـ وـطـالـبـهـ بـهـ لـمـ يـجـبـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ لـأـنـ قـيمـتـهـ تـخـتـلـفـ، وـإـنـ طـالـبـهـ الـمـسـتـقـرـضـ بـقـبـضـهـ مـنـهـ لـمـ يـجـبـرـ المـقـرـضـ عـلـىـ قـبـضـهـ لـأـنـ عـلـيـهـ فـيـ حـمـلـهـ مـئـونـهـ وـإـنـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ جـازـ، وـإـنـ طـالـبـهـ بـقـيـمـتـهـ بـمـصـرـ اـجـبـرـ عـلـىـ دـفـعـهـاـ لـأـنـهـ يـمـلـكـ ذـلـكـ. وـكـذـلـكـ إـذـاـ غـصـبـ طـعـامـ وـأـتـلـفـهـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـإـنـ أـسـلـمـ إـلـيـهـ فـيـ طـعـامـ

كان الحكم مثل ذلك إلا في أخذ البدل فإنه لا يجوز لأن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز. إذا اشتري صبره من طعام فوجدها مصبوية على دكه أو صخره أو ربوه في الأرض فهذا غش و خيانه و يثبت للمشتري فيه الخيار إن شاء رضى و إن شاء فسخ البيع، وعلى مذهبنا البيع باطل لأن ما يكال و يوزن لا يجوز بيعه جزافا. إذا اشتري من رجل عبدا بثوب و قبض العبد و لم يسلم الثوب فباع العبد صاحب بيته لأنه قبضه و انتقل إليه ضمانه. وإذا باعه و سلمه إلى المشتري ثم تلف الثوب الذي في يد البائع انفسخ البيع و لزمه قيمة العبد لبائعه لأنه لا يقدر على رده بعيه [يعنيه خ ل فهو بمنزلة المستهلك]، وإن باع العبد و لم يسلمه حتى تلف العبد و الثوب جميعا في يده بطل البيع معا. إذا اشتري شخصا من دار أو أرض بعد و قبض الشخص و لم يسلم العبد كان للشفعي أن يأخذ منه بقيمة العبد فإن قبضه ثم هلك العبد في يده بطل البيع و لم تبطل الشفعة في الشخص و وجوب عليه أن يدفع إلى البائع قيمة الشخص حين قبضه و وجوب على الشفيع للمشتري قيمة العبد حين وقع البيع عليه لأن ثمن الشخص إذا كان لا- مثل له و وجوب قيمته حين البيع. إذا اشتري نخلا- حائله ثم أثمرت في يد البائع كانت الثمرة للمشتري و هي أمانه في يد البائع فإن هلكت الثمرة في يد البائع و سلمت الأصول لم يجب عليه الضمان و إن هلكت النخيل دون الثمرة انفسخ البيع و سقط الثمن عن المشتري و كانت الثمرة له لأنه ملكها بغير عوض، و كذلك إذا كان المبيع استفاد مالا في يد البائع و وجد لقطه أو كتزا و وهب له شيء أو أوصى له به كان ذلك كله للمشتري.

فصل: في بيع المصارف

المصراء أن يترك حلب الناقه أو البقره أو الشاه يوماً و يومين فيجتمع في ضرعها لبَنٍ كثير ثم يحملها إلى السوق فإذا نظر المشترى إلى ضرعها رآه كبيراً و لبَنُها غزيراً فيفطن

١٢٤:

أنه لبناها فى كل يوم فيزيد فى ثمنها فإذا حلبها و نقص لبها و وقف على التصريره كان بالخيار إن شاء ردها و إن شاء رضى بها، و إذا ردها ردها مع صاع من تمر عوضا عن اللبن و سميت مصراء لجمع اللبن فى ضرعها يقال: صرى الماء فى الحوض و الطعام فى السوق و الماء فى الظهر إذا لم يتزوج و سميت الصراء بهذا الاسم لاجتماع الماء فيها، و يسمى أيضا محفله. و الحفيل هو الجمع و تسمى مجتمع الناس محافل. و تكون مدة الخيار ثلاثة أيام مثلها فى سائر الحيوان و عوض اللبن التمر أو صاع من البر لنص النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإن تعذر وجبت قيمته و إن أتى على قيمة الشاه و لا اعتبار بفضل الأقوات، و سائر البلاد فى هذا الباب بمنزلة المدينه و يلزم قيمتها و لا يلزم قيمه المدينه لأنه لا دليل عليه. و إذا كان لبن التصريره باقيا لم يشرب منه شيئا فأراد رده مع الشاه لم يجبر البائع عليه، و إن قلنا: إنه يجبر عليه لأنه عين ماله كان قويا، و التصريره فى البقره بمنزلتها فى الإبل و الشاه، و التصريره فى الجاريه لا تصح لأنه لا دليل عليه و حملها على البقره و الناقة و الشاه قياس. و إذا صرى أتنا لم يكن له حكم التصريره لمثل ذلك لا لأجل نجasse لبناها لأن لبناها ظاهر عندنا. و إذا اشتري شاه مصراء مع العلم بالتصريه لم يكن له الخيار لمكان التصريره. و إذا اشتري شاه و هي مصراء فثبت لبناها و صار لبن العاده بتغير المرعى زال الخيار لأن العيب قد زال فإن رضيها المشترى و حلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصريره فله ردها بالعيوب و يرد صاعا من تمر أو بر بدل لبن التصريره و لا يرد اللبن الحادث لأن النبي صلى الله عليه و آله قضى أن الخراج بالضمان. و إذا باع شاه غير مصراء و حلبها أياما ثم وجد بها عيبا فأراد ردها نظر فإن اشتراها محلوبه لا لبن فى ضرعها كان له ردها و ما حل من اللبن فى ضرعها له و لا شيء عليه لأنه حدث فى ملكه، و إن كان فى ضرعها لبن نظر فإن كان قد استهلك لم يجز له

ردها لأن بعض المبيع قد تلف وله المطالبه بالأرش، وإن كان قائما لم يستهلك كان له ردها وقيل: ليس له ردها لأنه تصرف في اللبن بالحلب. وإذا حدث في بعض الصفقه عند المشتري عيب لم يجز له الرد ورجع بالأرش والعيوب الحادث في اللبن ما ذكرته وهو أنه إن تصرف فيه بالحلب فليس له الرد وقيل: إن له الرد لأنه لم يستهلكه، وفي الناس من قال: إذا استهلك اللبن جاز له رد الشاه ولا يرد شيئاً بدل اللبن وليس بشيء.

فصل: في أن الخراج بالضمان

إذا كان لرجل ما فيه عيب فأراد بيعه

وجب عليه أن يبين للمشتري عييه ولا يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب والأول أحوط فإن لم يبينه واشترأه إنسان فوجد به عيوباً كان المشتري بال الخيار إن شاء رضى به وإن شاء رده بالعيوب واسترجع الشمن. فإن اختار فسخ البيع ورد المبيع نظر فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده واسترجع ثمنه وإن كان حصل نماء وفائده فلا يخلو من أن يكون كسباً من جهته أو نتاجاً وثمره فإن كان كسباً مثل أن يكتسب بعلمه أو تجارته أو يوهب له شيء أو يصطاد شيئاً أو يحتطب أو يحتش فإنه يرد المبيع ولا يرد الكسب بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وآله: **الخراج بالضمان فالخراج اسم للغله والفائده التي يحصل من جهه المبيع ويقال للعبد الذي ضرب عليه مقدار من الكسب في كل يوم أو في كل شهر: عبد مخارج وقوله صلى الله عليه وآله: الخراج بالضمان معناه أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه ولما كان المبيع يتلف من ملك المشتري لأن الضمان انتقل إليه بالقبض كان الخراج له فأما النتاج والثمره فإنهما أيضاً للمشتري، وإن حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع إذا أراد الرد بالعيوب لأن ضمانه على البائع لظاهر الخبر.** ومتى نقصت الأمة بالولاده لم يكن له ردها على البائع ورجع بالأرش للعيوب لأنه إذا أحدث بالمبيع عند المشتري عيب ووجد به عيوباً كان عند البائع لم يجز له رده لأنه لا يمكنه رده كما أخذته من البائع وله الأرش هذا إذا اشترى بهيمه حاثلاً فحملت عند المشتري ولدت فأما إذا اشتراها حاملًا ثم ولدت ثم وجد بها عيوباً كان عند البائع فإنه يردها ويرد الولد معها لأن الولد له قسط من الشمن.

و إذا اشتري أمه فوطأها ثم ظهر لها بعد ذلك عيب

لم يكن له ردها و كان له الأرشن سواء كانت بكرأ أو ثبيا، و طريق ذلك أن تقوم الجاريه صحيحه فإذا كانت تساوى ألفا ثم قومت معيه فإذا قيل تسعمائه فقد علمنا أنه نقص عشر قيمتها فيرجع بعشر ثمنها و إنما قلنا يرجع بما نقص من الثمن دون القيمه لأنه لو رجع بما نقص من القيمه لأدى إلى أن يجتمع للمشتري الثمن والمثمن جمیعا، و هو إذا اشتري رجل من رجل جاريه تساوى ألفی درهم بألف درهم و وجد بها عيما نقص نصف قيمتها و هو ألف درهم و حدث عنده عيب آخر يمنع من ردها فإنه لو رجع بما نقص من العيب من القيمه لوجب أن يرجع بنصف الألفين درهم فيحصل عنده الثمن و هو ألف درهم والمثمن و هذا لا يجوز و يخالف ذلك إذا غصب جاريه فاقضها فإنه يلزمها ما نقص من قيمتها إجماعا لأنه لا يؤدى إلى اجتماع البدل و المبدل.

وإذا وجد المشتري عيباً حدث في يد البائع بعد البيع

كان بالخيار بين الرد والإمساك كما إذا كان العيب موجوداً حال البيع فإن فسخ البيع ورده واسترجاع الثمن فقد استوفى حقه وإن أمسكه ورضي بعيه فقد لزمه البيع ويسقط الخيار. وإن قال المشتري: أنا أجيزة البيع مع أرشن العيب لم يجبر البائع على بذل الأرش فإذا تراضياً البائع والمشتري على الأرش كان جائزًا إذا أجازه سقط الخيار وثبت الأرش على البائع وسقط خيار الرد.

إذا عفى الشفيع عن الشفعة بعوض شرطه على المشتري لم يملك العوض

و إن قبضه ردء، ولا يسقط حقه في الشفعة لأنه لا دليل عليه وأنه أسقط حقه بشرط أن يسلم له العوض فإذا لم يسلم له العوض رجع إلى حقه، وقال قوم، إنه سقط لأنه عفى عن حقه وأسقطه.

اذا اشتري نفسان عيداً و جداً به عيماً

كان لهما الرد والإمساك فإن أراد أحدهما الرد والأخر الإمساك لم يكن لمن أراد الرد أن يرد حتى يتتفقا هذا إذا اشترياه بصفقه واحدة.

فاما إذا اشتري أحدهما نصف العبد بعقد، و اشتري الآخر النصف الآخر بعقد آخر ثم وجدا به عبيا كان لكل واحد منهما رد نصيه بالعيب إجماعا. و إذا اشتري عبدين صفقه واحده و وجد بأحدهما عبيا لم يكن له رد المعيب دون الصحيح و له رددهما معا. و إذا قال واحد لاثنين: بعتكلما هذا العبد بكلذا فقال أحدهما: قبلت نصفه بنصف ما قال من الثمن لم ينعقد العقد لأنه غير مطابق لا يجابة. و إن قال واحد لرجلين: بعتكلما هذين العبددين بآلف فقبل أحدهما أحد العبددين بخمسائه لم يجز إجماعا، و في الأول خلاف. و الفرق بينهما أنه إذا قال: بعتكلما هذين العبددين بآلف فإنما أوجب لكل واحد منهما نصف كل واحد من العبددين فإذا قبل أحد العبددين فقد قبل ما لم يوجبه و بثمن لا- يقتضيه إيجابه لأن الثمن ينقسم على قدر قيمه العبددين و لا يقابل نصف الثمن أحدهما. فإن قال: قبلت نصف كل واحد منها بنصف الثمن كان مثل المسئله الاولى سواء. و إن قال: قد قبلت نصف أحد العبددين بحصته من الثمن لم يصح إجماعا لأن حصته مجهولة. و إن قال واحد لرجلين: بعتكلما هذين العبددين بآلف درهم هذا العبد منك و هذا العبد الآخر منك فقبله أحدهما بخمسائه لم يصح لأنه قبله بثمن لم يوجب له لأن الألف مقسومه على قدر القيمتين لا على عددهما و هو إجماع. و إن قال لرجل: بعتكل هذين العبددين بآلف درهم فقال: قبلت البيع صح و إن جهل ما يقابل كل واحد من العبددين من الألف لأن ذلك صفقه واحده و الثمن في الجمله معلوم. و إذا باعهما من رجلين كان ذلك صفقتين و يجب أن يكون الثمن معلوما في كل واحد منهما.

و أما إذا قال: بعتكما هذين العبدين هذا العبد منك بخمسائه وهذا العبد الآخر منك بخمسائه صح لأنه قد حصل ثمن كل واحد منهما معلوما. وإذا قال: بعتك هذين العبدين بألف فقال: قبلت نصفى هذين العبدين بخمسائه لم يصح لمثل ما قلناه. وإذا وكل رجلان رجلاً في شراء عبد فاشتراه من رجل نظر فإن بين البائع أنه يشتريه لموكليه فإن الشراء يقع لهما والملك ينتقل إليهما، ولا يجوز لأحدهما رد نصيبه كما قلناه في اثنين. إذا اشتريا عبداً و وجداً به عيباً و لا يكون لأحدهما رد نصيبه، وفي هذه خلاف، وإن لم يبين ذلك و اشتري منه مطلقاً ثم وجد به عيباً و أراد رد نصيبه لم يكن له بلاً. خلاف لأن قوله لا يقبل بعد البيع إنه اشتراه لهما، و الظاهر أنه اشتراه له صفقه واحدة.

و إذا اشتري جاريه فالبيع لا يصح حتى ينظر إلى شعرها

لأنه مقصود و يختلف الثمن باختلاف لونه من السواد والبياض والشقره والجعوده والسبوته فإذا نظر المشتري إلى شعرها فوجده جعداً فاشتراها فلما كان بعد أيام صار سبطاً و تبين أن البائع دلس فيه كان له الخيار لأنه عيب، وكذلك إذا يض وجهها بالطلاء ثم أسمر أو أحمر خديها بالدمام و هو الكلكون ثم أصفر كان له الخيار لمثل ذلك، وإن قلنا: ليس له الخيار لأنه لا دليل في الشرع على كونه عيباً يجب الرد كان قوياً. وأما إذ أسلم في جاريه جده فسلم إليه سبطه كان له ردها لأنها دون ما أسلم فيه لا لأنه عيب، وإن أسلم في جاريه سبطه فسلم إليه جده كان له الرد لأنها بخلاف ما شرط، وقال قوم: ليس له الرد لأنها خير مما شرط. وإذا اشتري جاريه و لم يشرط بكارتها و لا ثيوبتها فخرجت بكرأ أو ثياباً لم يكن لها الخيار لأنه لم يشرط إحدى الصفتين. وإن شرط أن تكون بكرأ فخرجت ثياباً روى أصحابنا أنه ليس لها الخيار و له الأرش [\(١\)](#).

ص ١٢٩

١-) انظر التهذيب ج ٧[باب العيوب الموجبة للرد][ص ٦٤ الرقم ٢٧٨].

و إن شرط أن تكون شيئا فخرجت بكرال لم يكن له الخيار، و في الناس من قال: له الخيار، و إنما قلنا ذلك لأنه لا دليل عليه.

إذا اشتري عبدا مطلقا فخرج كافرا أو مسلما

لم يكن له الخيار لأنه لم يشرط أحد الأمرين. و إن شرط أن يكون مسلما فخرج كافرا كان له الخيار لأنه بخلاف ما شرطه. و إن شرط أن يكون كافرا فخرج مسلما كان له الخيار عند قوم، والأولى أن لا يكون له الخيار لقوله عليه السلام: الإسلام يعلو و لا يعلى عليه. إذا اشتري عبدا مطلقا فخرج فحلا لم يكن له الخيار، و إن خرج خصيا كان له الخيار لأن مطلق العبد يقتضي سلامه الأعضاء في الأطراف. و إن شرط أن يكون خصيا فخرج فحلا ثبت له الخيار لأنه بخلاف الشرط.

و إذا اشتري جاريه أو غلاما فوجدهما زائين

لم يثبت له الخيار لأنه لا دليل عليه فإذا وجدهما أبخرین [أفجرين خ لـ[فمثلك، و قال قوم: إن كان بالجاريه عيب ثبت له الخيار و إن كان بالغلام فلا خيار له. إذا وجد العبد مختنا أو سارقا أو آباقا كان له الخيار إجماعا. و إن وجد العبد أو الجاريه غير مختونين لم يكن له الخيار لأنه لا دليل عليه سواء كانا صغيرين أو كبيرين فأما إذا كان بهما جنون أو برص أو جذام كان له الرد بلا خلاف، و روى أصحابنا أن هذه الأحداث يرد منها إذا ظهرت بعد البيع و أو كان إلى سنة. إذا اشتري من غيره شيئا و باعه و علم به عيبا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم بالعيوب قبل أن يبيعه أو يعلم به بعد البيع فإن علم العيب قبل البيع فإن ذلك يكون رضى بالعيوب لأنه تصرف فيه فإذا ثبت هذا فإن العلاقة قد انقطعت بين البائع و المشتري و ينظر في المشتري الثاني فإن علم بالعيوب و رده عليه لم يكن له رده على بايعه و إن حدث عنده عيب و رجع بأرش العيب عليه لم يكن له أن يرجع بأرش العيب على بايعه لأنه قد رضى بالعيوب.

و أما إن باعه قبل العلم بالعيوب ثم علمه فإنه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب أيضا له الأرش لأنه لم يبيس من رده على البائع فإذا ثبت هذا فلا يخلو المشتري الثاني من ثلاثة أحوال: إما أن يرده على المشتري الأول بالعيوب أو يحدث عنده عيب فيرجع على المشتري الأول بأرش العيوب أو يرضى بالعيوب فإن رده على المشتري الأول واسترجع الثمن فإن المشتري الأول يرده على البائع أيضا ويأخذ الثمن، وإن رجع عليه بأرش العيوب رجع هذا على باعه بأرش العيوب وإن رضى بالعيوب سقط رده والرجوع بأرش العيوب، وأما المشتري الأول فإنه لا يرجع بأرش العيوب لأنه لا دليل عليه وهو إجماع. ثم لا يخلو المبيع من أحد أمرين: إما أن يرجع إلى المشتري الأول بيع أو هبه أو إرث أو لا يرجع ذلك بل يعرض فيه ما يسقط الرد بالعيوب فإن رجع إليه بيع أو هبه أو إرث كان له رده على باعه، وإن عرض ما يسقط رده وهو أن يهلك في يد المشتري الثاني أو يحدث فيه عيب أو يعتقد إن كان عبدا أو يقفه إن كان غير ذلك فإذا كان كذلك فإنه يرجع بأرش العيوب لأنه آيس من الرد هذا كله إذا باعه. وأما إذا وحده ثم علم بالعيوب فليس له الرجوع لأنه لم يبيس من الرد لأنه يمكن أن يرجع فيه فيرده على باعه فإن رجع إليه بهبه أو بيع أو إرث فإنه يجوز له رده على باعه.

و إذا اشتري عبدا فأبقي منه

فإن كان الإباق كان به قبل البيع فإنه عيب يجب الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام آبقا، ولا يجوز له الرجوع بأرش العيوب لأنه لم يبيس من رده فإن رجع الآبق رده على باعه، وإن لم يرجع و هلك في الإباق (١) رجع على البائع بأرش العيوب وأما إذا لم يكن الإباق موجودا قبل البيع فإنه حادث في يد المشتري فلا يجب له الرد والرجوع بأرش عيوبه. إذا اشتري عبدا فوجد به عيوبا مثل البرص أو غير ذلك ثم أبقي العبد قبل أن يرده على باعه نظر فإن كان الإباق كان عند البائع فإنه لا يمكن رده في الحال ولا يرجع بأرش

ص: ١٣١

(١) في بعض النسخ [بالإباق].

العيوب وإن رجع العبد إليه رده وإن هلك في الإياب رجع بأرش العيب وإن كان الإياب حادثاً فإنه قد حدث به عيب عنده فلا يجوز له رده وله أن يرجع بأرش العيب في الحال. إذا اشتري عبداً فأعتقه أو وقفه أو قتله أو مات حتف أنفه ثم علم بعيته رجع بأرش العيب عليه، وهكذا إذا اشتري طعاماً فأكله ثم علم أنه كان به عيب رجع بالأرش، وكذلك إذا اشتري ثوباً فقطعه أو صبغه ثم أصاب به عيماً كان له الأرش. وأما إذا باع بعضها ثم وجد بها عيماً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عيناً واحداً أو عينين فإن كان عيناً واحداً فإنه لا يجوز له رد النصف الذي باعه لأنه زال ملكه ولا رد النصف الذي في ملكته لأن فيه إفساد المبيع على صاحبه بتبعيض الصفقة والشركة، ولا يجوز أن يرجع بالأرش لأنه لم يبيس من رد الجميع وإن كان عينين لم يكن أيضاً له الرجوع لأن في ذلك أيضاً تبعيض الصفقة وذلكر لا يجوز.

إذا اشتري شيئاً و قبضه ثم وجد به عيما

كان عند البائع و حدث عنده عيب لم يكن له رده إلا أن يرضى البائع بأن يقبلها ناقصه فيكون له ردها ولا يكون له أن يرجع بأرش العيب عند الفقهاء وكذلك عندي، وقيل: إن له الأرش لأن أرش العيب كان ثابتاً له وإنما سقط حكم الرد بحدوث العيب عنده فلما رضى البائع باسترجاعه لم يسقط حق الأرش لأنه يحتاج إلى دليل وإن امتنع البائع من قبوله معيناً كان للمشتري حق الأرش بلا خلاف، وقد بينما كيفية الأرش وهو أن يقوم المبيع صحيحاً ومعيناً وينظر لكم نقص من أجزاء القيمة فينقص بمقداره من أجزاء الثمن و يعتبر التقويم في أقل الحالين قيمة من وقت العقد و وقت القبض.

إذا باع عبداً و قطع طرفاً من أطرافه عند المشتري

ثم وجد به عيماً قد يسقط حكم الرد إجماعاً و وجوب الأرش.

إذا باع عبدين أو ثوابين أو غيرهما و وجد بأحدهما عيما

لم يكن له رد المعيب دون الصحيح و له الخيار بين رد الجميع وبين أرش المعيب وفيه خلاف فاما إذا كان المبيع مضراعي الباب أو زوجي الخف فووجد بأحدهما عيماً لم يكن له رد المعيب بلا خلاف. وكذلك إذا اشتري كرين من طعام أو سائر ما يتساوى أجزاؤه لم يكن رد المعيب

دون الصحيح بلا خلاف. فأما إذا اشتري عبدين و شرط في أحدهما الخيار أكثر من [ال]ثلاث كان له الفسخ في الشرط الذي شرط فيه الخيار ولم يثبت له في الآخر. إذا اشتري عبدين و وجد بهما عيما إلا أنه مات أحدهما لم يكن له رد الباقى و كان له الأرش لأن رد الجميع لا يمكنه.

إذا اشتري من غيره إبريقا من فضة

وزنه مائة درهم وبمائة درهم و وجد به عيما و حدث في يده عيب فإنه لا يجوز له رده لحدود العيب فيه عنده، و لا يجوز له الرجوع بالأرش لأنه ينقص الثمن عن وزنه فيكون ربا، و لا يجوز إسقاط حكم العيب لأن ذلك لا يجوز. فإذا ثبت ذلك فقد قيل: إنه يفسخ البيع و يغنم المشتري قيمة الإبريق من الذهب و لا يجوز رده على البائع لحدود العيب فيه و يكون بمتزنه التاليف و قيل أيضا: يفسخ البيع و يرد الإبريق على البائع مع أرش النقصان الذي حصل في يد المشتري و يكون ذلك بمتزنه المأخوذ على طريق السوم. إذا حدث في النقص فإنه يجب رده مع أرش النقصان و إن كان الإبريق تالفا ففسخ البيع و يرد قيمته ذهبا و تلفه لا يمنع من فسخ البيع. إذا أراد المشتري أن يرد المبيع (١) بالعيوب جاز له فسخ البيع في غيه البائع و حضرته قبل القبض و بعده.

إذا اختلف البائع و المشتري في العيب

فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون العيب لا يجوز أن يكون حادثا في يد المشتري مثل أن يكون إصبعا زائدا أو قطع إصبع قد اندرمل موضعه وقد اشتراه من يومه أو من أمسه، و لا- يجوز أن تبرء الجراحه في مثله فيكون القول قول المشتري من غير يمين، و إن كانت الجراحه طريه وقد اشتراه من سنه و لا يجوز أن تكون الجراحه من سنه فالقول قول البائع من غير يمين. و إن أمكن حدوثه عند البائع و عند المشتري و اختلفا فالقول قول البائع مع يمينه و على المشتري البينه لأن الأصل سلامته من العيب و الأصل لزوم العقد و

ص: ١٣٣

١-١) في بعض النسخ [المعيوب].

المشتري يدعى حدوث العيب في يد البائع ويدعى ما يفسخ به البيع فيكون عليه البينة. فإذا ثبت هذا فإذا ادعى المشتري أنه باعه السلعه وبها عيب نظر في جواب البائع فإن قال: لا يستحق الرد على بهذا العيب كان جواباً صحيحاً ووجب على الحاكم استماع ذلك منه وإحلافه على ذلك، وإن قال: بعثه بريأة من هذا العيب جاز أن يحلفه بالله لا يستحق رده عليه لأنه قد بيده و به العيب ثم يسقط الرد بالرضاe بالعيوب فلو أراد الحاكم أن يحلفه والله لقد باعه بريأة من هذا العيب لم يمكنه أن يحلف على هذا الوجه فإذا نكل عن اليمين رده عليه فيكون قد ظلمه، وقد قيل: إن له أن يحلفه بالله لقد بعثه بريأة من هذا العيب لأنه لما أجاب بهذا دل على أنه يمكنه أن يحلف على هذا الوجه. وهكذا إذا ادعى رجل على رجل مالاً في يده وقال للحاكم: إنه غصبه من يدي وأنا مطالب برده على فإن أجاب بأنه لا يستحق ذلك كان جواباً صحيحاً وأحلفه الحاكم عليه، وإن أجاب بأنني ما غصبته كان الجواب صحيحاً، ويجوز أن يحلفه ما غصبه أو لا يستحق رده عليه على الوجهين معاً فإذا ثبت هذا فإنه يحلفه والله لقد أقضمته و ما به هذا العيب لأن ما يحدث بعد البيع و قبل التسلیم مضمون عليه و يستحق المشتري رده بالعيوب عليه هذا إذا ادعى المشتري هكذا فأما إذا ادعى أنه باعه و به هذا العيب وأجاب البائع أنه باعه بريأة حلفه الحاكم على حسب الدعوى. وأما إذا ادعى أنه أقضمته فإنه يحلفه على الإقباض دون البيع وإن شاء له أن يحتاط له في الإحلاف أحلفه على ما قدمناه من أنه أقضمته و ما به هذا العيب، واليمين يكون على البت و القطع دون العلم فإن الأيمان كلها أربع يمين: على إثبات فعل الغير، وعلى نفي فعل الغير، وعلى إثبات فعل نفسه، وعلى نفي فعل نفسه وكلها على القطع و البت إلا يميناً واحداً فإنه على العلم وهي اليمين على نفي فعل الغير.

إذا باع من غيره شيئاً مما يكون مأكوله في جوفه

كالبيض والجوز واللوز وكسره

ص: ١٣٤

المشتري فوجده فاسدا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن لا يكون لفاسدته قيمة مثل بيض الدجاج فإن كان هكذا فالبيع باطل لأنه لا يجوز بيع ما لا قيمة له، وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخناfers والديدان والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك ومن أتلفه فلا ضمان عليه لأنه لا قيمة له. وإن كان لفاسدته قيمة مثل بيض النعامه والجوز واللوز والبطيخ والرمان نظر فيه فإن كان لم يزد في كسره على القدر الذي يستعمل به العيب ولا يمكن أن يعلم بما دونه مثل أن يكون ثقب الرمان معروض حموصته وثقب البطيخ معروض حموصته أو قطعه قطعا يسيرا عرف به أنه مدوود لأن التدويد لا يمكن معرفته بالثقب فإن كان هكذا لا يجوز رده، وقد قيل: إن له رده والأول أقوى لأنه تصرف في المبيع، ويجب له الأرش، وقد بينا كيفية الأرش وهو ما بين قيمته صحيحا وقشره صحيح، وبين كونه فاسدا وقشره صحيح مما يثبت يرجع بمقداره من الثمن ولا يقوم مكسورا لأن الكسر نقص حصل [حدث خ ل] في يده.

إذا اشترى ثوبا فنشره و وجد به عيما

فإن كان النشر لا ينقصه من الثمن فإنه يرده بالعيوب، وإن كان النشر ينقصه مثل الشاهجانى المطوى على طاقين الذى يلترق أحدهما بالآخر فيتكسر بالنشر فإنه يبطل الرد وله الأرش بالعيوب.

إذا جنى عبد فباعه مولاه بغير إذن المجنى عليه

فإن كانت جنайه توجب القصاص فلا يصح بيعه. وإن كانت جنайه توجب الأرش صح بيعه إذا تطوع السيد بالتزام أرش الجنائيه. وأما إذا كان العبد مرهونا وجنى بيع في الجنائيه إذا كانت توجب أرشا ويطبل الرهن وينتقل ما على الرهن إلى الذمه فإذا ثبت ما قلناه من أنه يبطل بيعه فيما يوجب القصاص فإنه يرده ويسترجع الثمن وتبقي الحكمه بين المجنى عليه وبين سيد العبد الجنائي وينظر فإن كانت الجنائيه عمدا توجب القصاص فاقتصر منه فقد استوفى حقه و

إن عفا على مال أو كانت الجناية توجب مالاً فإن المال يتعلق برقبه العبد والمولى بالخيار إن شاء سلمه المبيع وإن شاء فداه من ماله. فإن سلمه المبيع فيبع نظر فإن كان الثمن مثل أرش الجنائية دفع إلى المجنى عليه وإن كان أقل منه فلا يلزم السيد غيره لأن الأرش لم يثبت في ذمه المولى ولا يتعلق بسائر ماله، وإن كان أكثر من الأرش فإن الفاضل يرد على المولى. وإن اختار أن يفديه فبكم يفديه ينظر فإن كانت الجنائية أقل من قيمته لزمه أرش الجنائية، وإن كانت أكثر من رقتها لم يلزمها أكثر من ذلك، وقد روى أنه يلزمها جميع الأرش أو يسلم العبد. وينبغي أن نقول فيما يوجب الأرش أن يبيعه إيه بعد ذلك دلاله على التزام المال في ذاته ويلزمها أقل الأمرين: إما الأرش إن كان أقل من قيمة العبد أو قيمة العبد إن كانت الجنائية أكثر من قيمتها، وإن كانت الجنائية عمداً توجب القصاص فإن اختار ولى الدم المال وعفا عن القصاص كان الحكم كما ذكرناه، وإن طالب بالقصاص قتله ونظر فإن كان ذلك قبل تسليمه إلى المشترى فقد انفسخ البيع لأن المبيع قد هلك قبل القبض وفات التسلیم المستحق بالعقد، وإن كان بعد القبض فإنه يرجع بجميع الثمن لأن هذا القتل وجب في ملك البائع فلم يمنع من فسخ البيع ورده. وفي الناس من قال: يرجع بأرش العيب وهو أن يقوم وهو غير جان ويقوم وهو جان جنائية توجب القصاص فيما ينقص من أجزاء الثمن يرجع بقدرها من أجزاء القيمة مثل المريض الذي لا يعلم بمرضه، والأول أصح. إذ غصب عباداً من غيره فجئ في يد الغاصب جنائية توجب القصاص ثم رد الغاصب العبد على مولاه فقتل قصاصاً كان لمولاه أن يرجع بقيمة العبد على الغاصب لأنه قتل جنائية حدثت في يده. وكذلك إذا اشتري أمه حاملة ولم يعلم بحملها فماتت من الطلاق رجم بأرش العيب لأنها ماتت من أوجاع الطلاق وهي حادثة في يد المشترى.

و اذا كان العدد مرتداً فقتل به دته

فإنه يرجع على البائع لأنّه قتل برد

١٣٦:

كانت عند البائع هذا إذا لم يعلم بجنايته ثم علم بعد الشراء فأما إذا علم قبل الشراء ثم اشترى مع علمه بجنايته فليس له رده لأن ذلك رضا منه بالغيب. وإذا اشتري عبدا وقد استحق قطع يده قصاصاً أو سرقه ولم يعلم به المشتري فقطعت يده في يد المشتري فإنه يكون له الخيار إن شاء رده وفسخ البيع لأن القطع وجب في ملكه فإن رده رجع بجميع الثمن، وإن علم ذلك قبل الشراء لم يرجع بشيء لأنه رضي بالغيب. العبد لا يملك شيئاً سواء كان قناً أو مدبراً أو بعضه حراً فإن ما بقى منه مملوكاً لا يملكه ولا تحرر منه ملك بحسبه. وأم الولد حكمها مثل ذلك فإن ملكه سيده شيئاً ملك التصرف فيه ولا يملك الرقبة فإذا ثبت ذلك فمتى التقط شيئاً أو احتش أو وجد كنزاً فالكل لسيده وإن أباح له أن يطاً بملك اليمين جاز وإن لم يبع له لم يجز وإن أوصى له بشيء كانت الوصيه باطله. وإذا ملك أربعين شاه فحال عليه الحول كانت الزكاه على سيده. وإذا باعه وله مال فإن شرط أن يكون المال للمشتري صحيح وإن لم يشرط كان للمولى، وروى أنه إن علم أن له مالاً كان للمشتري وإن لم يعلم كان للسيد، وقال بعض أصحابنا: إنه يملك فاضل الضريبه وأروش الجنيات التي تصاب في بدنها ولا خلاف بينهم أنه لا يلزمها الزكاه ولا الإطعام في الكفارات، ومتى باعه سيده وفي يده مال وشرط أن يكون للمبتع صحيحة البيع. إذا كان المال معلوماً وانتفى عنه الربا فإن كان معه مائة درهم فباعه بمائه درهم لم يصح، وإن باعه بمائه ودرهم صحيح. وإن كان ماله ديناً فباعه معه صحيحة البيع لأن بيع الدين جائز عندنا. وإذا باع عبداً قد ملكه ألفاً بخمسمائه صحيحة البيع على قول من يقول: إنه يملك.

ولو باع ألفا بخمسمائه لم يصح

لأنه ربا، و الفرق بينهما أنه إذا باع العبد فإنما يبيع رقبته مع بقاء ما ملكه عليه فصح ذلك و لم يصح بيع الألف بخمسمائه، و لو باعه مطلقا و لم يشرط المال زال ما ملكه عن العبد و عاد إلى سيده. فأما إذا اشتري عبدا و له مال بشرط أن يكون للمبتاع فقضيه فأصاب به عيبا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يعلم بالعيوب بعد أن حدث به عنده نقص أو لم يحدث به فإن كان بعد أن حدث به نقص و عيب لم يكن له الرد و يرجع بالأرش، والأرش أن يقوم عبد ذو مال لا عيب فيه و عبد ذو مال به العيب الأول فيرجع بما بين القيمتين بالحصه من الثمن، وإن علم بالعيوب و ما حدث به عنده عيب و لا نقص كان له رده و المال معه. من باع شيئا فيه عيب لم يبينه فعل محظورا و كان المشتري بال الخيار بين الرضاء به و إمضاء العقد، وبين رده و فسخ العقد. بيع العصير لمن يجعله خمرا مطلقا مكروه و ليس بفاسد، و بيعه لمن يعلم أنه يجعله خمرا حرام و لا يبطل البيع لما روى عنه عليه السلام أنه لعن الخمر و بائعها ^(١) و كذلك الحكم فيمن يبيع شيئا يعصي الله به من قتل مؤمن أو قطع طريق، و ما أشبه ذلك من اشتري من إنسان ماله فإن كان ما هو حلال فالبيع حلال طلق، و إن كان ما هو حرام فالبيع باطل لأنه يشتري ما لا يملكه، و إن كان مختلطلا لا تميز له فالبيع صحيح و هو مكروه.

البراءه من العيوب صحيحه

و يصح معه العقد سواء كان العيب معلوما أو مجهولا باطنا كان أو ظاهرا بحيوان كان أو بغيره فأما إذا لم يبرء من العيوب ثم ظهر على عيب يجب الرد كان له الرد في أي شيء كان وعلى هذا إذا اشتري ما تحته كامن مثل الجوز و اللوز و الفستق و ما أشبه ذلك من البيض و البطيخ بالبراءه من العيوب صحيح و إن اشتري مطلقا و خرج معينا كان له رده أو المطالبه بالأرش.

ص: ١٣٨

١- (١) رواها في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٥٢ باب ٤٧ عن دعائيم الإسلام.

فإن اشتري ثوباً فعلم بالعيوب بعد قطع الثوب كان له الأرش دون الرد إلا أن يشاء البائع أن يقبله بالعيوب معاً فيكون المشتري بال الخيار بين إمساكه بغير أرش أو برد فإن علم بالعيوب بعد أن يصبغه كان له الرجوع بالأرش إلا أن يشاء البائع أن يقبله مصبوغاً و يضمن قيمة الصبغ فيكون المشتري بال الخيار بين إمساكه بغير أرش أو رده و يأخذ قيمة الصبغ.

إذا اشترى ثوباً فقطعه و باعه ثم علم بالعيوب

أو صبغه ثم باعه ثم علم بالعيوب فليس له المطالبه بالأرش إلا أن يختار البائع رد قيمة الصبغ أو اجره الخياطة. إذا كان المبيع بهيمه فأصاب بها عيماً فله ردها فإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و علفها و سقيها و حلبها و أخذ لبنها و إن نتجت كان له نتاجها كل هذا له لأنه ملكه فله فايدته و عليه مئونته، و الرد لا يسقط لأنما يسقط بالرضا بالعيوب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث به عيب عنده و ليس هنا شيء من ذلك.

إذا وكل وكيلًا في بيع عبد له

فباعه فأصاب المشتري به عيماً فرده على الوكيل فهل للوكيل رده على موكله فيه أربع مسائل: إحداها: رده بعيوب لا يحدث مثله عند المشتري كالإصبع الزائد فله رده على الموكل لأنه رده على الوكيل بغير اختياره. الثانية: أصاب المشتري به عيماً يحدث مثله وقد لا يحدث فأقام اليه أنه كان به قبل القبض فله رده على الوكيل و للوكيل رده على الموكل لأنه عاد إليه بغير اختياره. الثالثة: المسئل بمحالها لم يكن للمشتري بيته فادعى على الوكيل أنه كان به عيب قبل القبض فصدقه الوكيل فيه فرده عليه لم يكن للوكيل رده على الموكل لأنه عاد إليه باختياره. الرابعة: المسئل بمحالها أنكر الوكيل أن يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله فإن حلف سقط الرد فإن وكل رددنا اليمين على المشتري فإن حلف رده على الوكيل

إذا رد عليه لم يكن له رده على الموكِل لأنَّه عاد إليه باختياره. إذا أدعى زيد عبداً في يد عمرو فأقام البينة أنه له اشتراه من عمرو فأقام عمرو البينة أنه له وأنَّه هو الذي اشتراه من زيد فالبينة بينه الخارج وهو زيد لقوله عليه السلام: البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه وهنَا المدعى عليه عمرو لأنَّ العبد في يده. إذا اشتَرَى نفسان من رجل عبداً صفقه واحده ثم غاب أحد المشترين من قبل القبض وقبل دفع الثمن فللحاضر أن يقْبض قدر حقه ويعطى ما يخصه من الثمن وله أن يدفع كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فإذا فعل فإنما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه فإذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البائع وليس لشريكه أن يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن لأنَّه قضى عنه دينه بغير أمره فلم يكن له الرجوع عليه لأنَّه لا دليل عليه.

الاستيراء في الجاريه واجب على البائع والمشتري معاً

والاستيراء يكون بقراء واحد وهو الظهر، ولا يجوز للمشتري وطئها قبل الاستيراء في الفرج ولا في غيره ولا لمسها ^(١) بشهوه ولا قبلتها ويلزم الاستيراء المشتري بعد قبضها، ولا يعتد بما قبل ذلك و تكون زمان الاستيراء عنده سواء كانت حسناء أو قبيحة ولا يلزم أن يكون عند غيره فإن جعل ذلك عند من يثق به كان جائزًا. وإن اشتراها وهي حائض فظهرت جاز له أن يعتد بذلك الحيض، ويكفيها ذلك ومتى باعها بشرط الموضعه لم يبطل البيع، وإن باعها مطلقاً ثم اتفقا على الموضعه جاز أيضًا. فإن هلكت أو عابت نظر فإن كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل فالعدل وكيل المشتري و يده كيده إن هلكت فمن ضمان المشتري وإن عابت فلا خيار له فإن كان البائع سلمها إلى العدل قبل القبض فهلكت في يده بطل البيع وإن عابت كان المشتري بالخيار. إذا سلمها إلى المشتري فإن قال للبائع: أعطني ضميها بالثمن لثلا ظهر حاملاً فيكون البيع باطلًا وعليك رد الثمن لم يجب على البائع ذلك لأنَّه لا دليل

ص ١٤٠

١- (١) في بعض النسخ [مسها].

عليه سواء كان البائع مقيماً أو راحلاً في الحال موسرأ أو معسراً صالحاً أو فاسقاً. وينبغي إذا أراد الاستظهار أن يشرط ذلك في حال العقد قبل انعقاده.

فصل: فی بيع المراقبه و احكامها

يكره بيع المراقبه بالنسبة إلى أصل المال وليس بحرام مثل أن يقول: بعتك بربع عشره واحداً أو بربع [ده يازده أو ده دوازده] فإن باع كذلك كان العقد صحيحاً ولا بد أن يكون رأس ماله معلوماً، وقدر ما يربح معلوماً. فإن كان أحدهما أما رأس المال أو الربح مجهولاً - كان البيع باطلـاـ مثل أن يقول: بعتك بربع عشره ولا يذكر رأس المال أو يقول رأس المال كذا و الربع ما يتافق عليه فإن ذلك كله يبطلـ و المبيع لاـ يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يشتريه المشتري و لا يعمل به شيئاً أو يعمل فيه غيره أو هو فإن لم يعمل أحد فيه شيئاً أو اشتراه بمائه صـحـ أن يخبر بما هو عليه بإحدى أربع عبارات فيقول: اشتريت بمائه أو رأس مالـيـ فيه مائه أو يقوم على بمائه أو هو على بمائه أـىـ هذا أـخـبرـ به صـحـ لأنـهـ صـادـقـ فيـ جـمـيـعـهاـ فإذاـ قـالـ وـاحـدـهـ مـنـهـ مـثـلـ أـنـ قـصـرـهـ أوـ عـلـىـ وـرـبـحـ دـرـهـ عـلـىـ كـلـ عـشـرـهـ كـانـ الثـمـنـ كـلـهـ مـائـهـ وـعـشـرـهـ. وـ إـنـ كـانـ قـدـ عـمـلـ غـيرـهـ فـيـ شـيـئـاـ لـزـمـتـهـ مـؤـونـهـ ذـلـكـ مـثـلـ أـنـ قـصـرـهـ أوـ قـطـعـهـ أـوـ خـاطـهـ إـنـ كـانـ مـقـطـوـعاـ أـوـ رـفـاهـ فـيـلـزـمـهـ عـلـيـهـ عـشـرـهـ وـ كـانـ اـشـتـرـاهـ بـتـسـعـيـنـ صـحـ أـنـ يـخـبـرـ بـإـحـدـىـ عـبـارـتـيـنـ يـقـولـ: يـقـومـ عـلـىـ بـمـائـهـ أـوـ هـوـ عـلـىـ بـمـائـهـ أـىـ يـخـبـرـ بـالـعـبـارـتـيـنـ الـأـخـرـيـنـ يـقـولـ: اـشـتـرـيـتـ بـمـائـهـ أـوـ رـأـسـ مـالـيـ فـيـهـ مـائـهـ لـأـنـهـ كـذـبـ وـقـيلـ إـنـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـ: رـأـسـ مـالـيـ لـأـنـهـ عـبـارـهـ عـمـاـ لـزـمـهـ عـلـيـهـ. وـ إـنـ كـانـ قـدـ عـمـلـ فـيـ الـبـاعـ مـثـلـ إـنـ اـشـتـرـاهـ بـتـسـعـيـنـ وـ عـمـلـهـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ مـاـ أـجـرـتـهـ عـشـرـهـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـخـبـرـ بـشـيـئـاـ مـنـ الـعـبـارـاتـ الـأـرـبـعـ لـأـنـ عـمـلـهـ عـلـىـ مـالـهـ لـاـ يـقـابـلـهـ رـبـحـ وـ لـاـ يـقـومـ عـلـيـهـ.

و الوجه أن يقول: اشتريته بتسعين أو رأس مالى فيه تسعون أو يقوم على بتسعين لكنى عملت فيه عملاً قيمته عشرة و بعثكه بمائه و ربع على كل عشرة درهم فإن هذا يصح وإن كان مكروهاً على ما قبلناه. فإن اشتري ثوباً بمائه ثم باعه ثم اشتراه بخمسين فإذا أراد بيعه مرباحه لم يحل له أن يخبر إلا بما اشتراه ثانياً لأنه هو الثمن الذي ملكه به و الملك الأول بالثمن الأول قد زال فصار مالكاً بهذا الثمن فلا يجوز أن يخبر بغيره. فإن اشتري ثوباً بخمسين فباعه من غلام دكانه الحر ثم اشتراه بمائه جاز له عند بيع المرباحه أن يخبر بالثمن الثاني لأن الشراء من غلامه صحيح فهو الثمن الذي يملكه به الآن و ليس هذا مكروهاً يلى البيع الأول من غلامه إذا اعتقد أن الغلام بيعه عند التبادل من صاحبه كان مكروهاً، ولو شرط هذا في العقد كان باطلًا لأن يقول: بعثك بشرط أن تبيعني فهذا باطل. و متى باعه مرباحه والأمر على ما قبلناه كان هذا غشاً و خيانة و للمشتري الخيار فيه إذا علم. إذا اشتري سلعه إلى سنه بآلف ثم باعها مرباحه في الحال ثم علم المشتري أنه باعه إلى سنه كان بالخيار بين أن يأخذه بالثمن حالاً و بين أن يرده بالعيوب لأن ذلك تدليس و العقد ليس بفاسد بل هو صحيح بلا خلاف. إذا قال: بعثكها بمائه و بوضيعه درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين درهماً و إن قال: بعثكها بمائه مواضعه العشرة درهماً فهـى مثل الاولى و هـى مسئلة الخلاف فيكون الثمن تسعين درهماً. و إن قال: هذا رأس ماله مائه و بعثكها بمائه مواضعه العشرة درهماً ثم قال: غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحاً و لزمه من الثمن تسعة و تسعون درهماً و قيل: إن المشتري بالخيار بين أن يأخذه بمائه و عشرة و بين أن يرده لأن نقصان الثمن عما قال عيب

لأن يرده به فإن اختار الرد فلا كلام، وإن اختار الإمساك فلا خيار للبائع ولزمه الثمن المسمى في العقد وهي مائة وعشرون ولا خيار للبائع وعلى القول الأول الأولى أن يقال: لا خيار للمشتري لأن نقصه من ثمنه، وقيل: إن له الخيار لأن هذا خيانة فلا يؤمن أن يكون في القول الذي رجع إليه خائناً، وقد قيل أيضاً: إنه إن بان ذلك بقول البائع لزم المشتري تسعه وتسعون درهماً، وإن قامت به البينة فلللمشتري الخيار على كل حال. ومتى اختار الرد في هذه المسألة فإنما يكون ذلك ما دامت السلعة قائمة فإذا هلكت أو تصرف فيها لم يكن له الرد وله الرجوع بالنقضان. وإذا قال: اشتريته بمائه وعتك بربح عشرة واحد شم قال: أخطأت اشتريت بأكثر من ذلك لم يقبل قوله و كان البيع الأول صحيحاً. فإن أقام البينة على أنه أخطأ وإن شراءه كان أكثر لم تقبل بيته لأنه كذبها بالقول الأول ولا يلزم المشتري اليمين أنه لا يعلم أنه اشتراه بأكثر من ذلك لأنه لا دليل عليه فإن قال: وكيله كان اشتراه بمائه وعشرين وأقام بذلك بيته قبل منه، وإن قلنا: إنه لا تقبل منه لأنها كذبها بالقول الأول كان قوياً. ومتى كان المبيع جاريه فولدت أو ما شيه ففتحت أو شجره فأثمرت وأراد المشتري بيعها مرباحه كان عليه أن يخبر بما اشتراها به ولا يطرح قيمة الفائده لأنها تجددت في ملكه فأما إن كان المبيع شجره مثمرة فأكل الشمره فأراد البيع مرباحه فإنه يضع الشمره حصتها من الثمن ويخبر عن حصه الشجر من الثمن لأن الشمره يتبعه تناولها العقد وأخذت قسطاً من الثمن. فإن اشتري عبداً بمائه فأصاب به عيماً بعد أن نقص عنده ورجع بأرش العيب على البائع وكان الأرش عشر الثمن فاستقر الثمن عليه تسعون درهماً فإذا أراد بيعه مرباحه فلا يجوز له أن يخبر بمائه. وإن كان قد اشتراه بذلك لأنه قد ذهب عشر الثمن ففه خيانة ولا يجوز

١٤٣:

له أيضاً أن يقول: إنه اشتراه بتسعين لأنه اشتراه بمائه فإذا بحارة بتسعين كذب. والوجه أن يقول: رأس مالي فيه تسعون أو هو على تسعين أو قام على بتسعين. فإن اشتري عبداً فجني جنайه تعلق أرضاً لها برقبته ففداء سيده وأراد بيعه مرباحه لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه لأنه إنما فداء لاستبقاء ملكه فإن جنى على العبد فأخذ السيد أرضه ثم أراد بيعه مرباحه لا يلزم حط الأرض من ثمنه إلا أن يكون الجنайه نقصت من ثمنه فلزم مرباحه أن يخبر بحاله. فإن اشتري عبداً بمائه فحط البائع عشرة من الثمن فأراد بيعه مرباحه فإن كان الحط قبل لزوم العقد مثل أن يكون في مدة الخيار فالحط يلحق العقد فلزم مرباحه أن يحط عنه، وإن كان الحط بعد لزوم العقد كان به مجدد للمشترى والثمن ما عقد عليه. فإن اشتري ثوباً بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراها بعشرة فقد ربح بخمسة فإذا أراد بيعه مرباحه أخبر بالثمن الثاني وهو عشرة ولم يجب عليه أن يخبر بدونه. إذا باع رجل من رجال عبداً بمائه ثم تقاضاً كان له أن يشتريه من المشترى من المشترى بما يتفقان عليه من الثمن كما يشتريه من أجنبى نقداً ونسيئه بزياده ونقصان كيف شاء بلا خلاف فيه، وإن قبض المشترى العبد ولم يقبض البائع الثمن فإن له أن يشتريه منه أيضاً بأى ثمن شاء نقداً ونسيئه على كراهيه فيه وفيها خلاف. إذا اشتري سلعتين صفقة واحدة لم يجز أن يبيع أحدهما مرباحه بتقويمه إلا أن يبين ذلك.

فصل: في تفريق الصفقة و اختلاف المتابعين

إذا باع شيئاً من اثنين صفقة واحدة ينفذ فيه بيعه والآخر لا ينفذ

فيه بطل فيما

ص ١٤٤

لا ينفذ و صح فيما ينفذ سواء كان أحدهما مالا و الآخر غير مال و لا في حكم المال مثل أن باع خلا و خمرا أو حرا و عبدا أو شاه و خنزيرا أو كان أحدهما ماله و الآخر مال الغير أو باع عبده و عبدا موقفا أو أم ولده مع بقاء ولدتها الباب واحد، و معنى تفريق الصفقة أنه إذا بطل في أحدهما لم يبطل في الآخر، و قولهم: لا- يفرق أى إذا بطل في أحدهما بطل في الآخر، و إذا قلنا على ما قلنا بتفريق الصفقة يقسط الثمن على أجزاءهما ككرين من طعام و صاعين من دهن أو كان الذي بطل فيه البيع مشاعا مثل أن باعه دارا نصفها له و نصفها لغيره و لا فصل بين أن يكون مما يدخله العوض أو لا يدخله.

و إذا وهب عبدين و كان أحدهما له أو تزوج امرأتين فبان إحداهما أخته

ففي كل هذا يبطل فيما يبطل و لا- يبطل في الآخر، و المشترى بالختار بين أن يمسكه أو يرده فإن اختار الرد فالكلام، و إن اختار الإمساك فبكم يمسك بكل الثمن أو بحصته فالاحوط أن نقول: يأخذه بحصته من الثمن أو يرد لأن الثمن يتقطط عليهم و متى اختار أن يمسك بكل الثمن فلا- خيار للبائع و إن اختار إمساكه بما يخصه من الثمن فالأولى أن نقول لا خيار له أيضا، و إن قلنا: له الخيار كان قويا. و إذا قلنا: إنه يمسك بما يتقطط عليه من الثمن فما يتقطط على القيمة (١) كالعبددين و الثوبين قسط عليهم و ما يتقطط على الأجزاء كالحجب و الأدھان فإنه يمسكه بحصته.

و إذا باع ثمرة فيها الزakah فالبيع في قدر الزakah باطل

وفيما عداه صحيح و يمسكه المشترى بحصته من الثمن أو يرد و الثمن يتقطط على الأجزاء هذا إذا باع معلومين فأما إذا باع مجهولا و معلوما بطل البيع فيهما لأنه لا يمكن التوصل إلى الحصه لجهله الآخر فلا يمكن التوصل إلى ما سقط في مقابلته فلهذا بطل. هذا كله إذا كان البطلان مقارنا للعقد فأما إذا بطل في أحدهما بعد العقد و قبل القبض مثل أن باع عبدين فمات أحدهما بعد العقد و قبل القبض بطل في الميت و لا يبطل في الحي، و ليس ها هنا جهله الثمن لأن الثمن كان معلوما فيمكن تقسيطه على العبددين، و إذا ثبت أنه يبطل في

ص ١٤٥

١-١) في بعض النسخ [من القيمه].

الميت دون الحى فالمشترى بالخيار بين أن يمسكه أو يرده فإن رده فلا كلام وإن أمسك أمسك بالحصه من الثمن فإن رد فلا كلام، وإن أمسك فليس للبائع خيار على ما مضى القول فيه.

إذا اختلف المتباعان في الثمن فالقول قول البائع

مع يمينه مع بقاء السلعه و مع تلفها فالقول قول المشترى مع يمينه، وإذا اختلفا في قدر الثمن فقال: يعني هذين العبدین بـألف و قال: بل بعـتك هذا العـبد بـألف فالقول قول البائع مع يمينه لعموم قولهـم عليهـ السلام: إذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع (١) و في الناس من قال يتحالفان و ينفسـخـ العـقدـ.

و إذا اختلفا في شـرـطـ يـلـحـقـ بـالـعـقـدـ

يختلف لأجله الثمن مثل أن يقول: بـعـتكـ هذاـ العـبدـ بـأـلـفـ وـ هـذـاـ العـبدـ نـقـداـ فـقـالـ بـلـ إـلـىـ سـنـهـ أـوـ قـالـ إـلـىـ سـنـهـ فـقـالـ: بـلـ إـلـىـ سـنـتـيـنـ فـلاـ فـصـلـ بـيـنـ أـنـ يـخـتـلـفـاـ فـيـ أـصـلـ الـأـجـلـ أـوـ فـيـ قـدـرـهـ. وـ هـكـذـاـ الـخـيـارـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـصـلـ الـأـجـلـ أـوـ فـيـ قـدـرـهـ، وـ هـكـذـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـرـهـنـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـصـلـهـ أـوـ فـيـ قـدـرـهـ، وـ كـذـلـكـ فـيـ الضـمـينـيـنـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـصـلـهـ، وـ كـذـلـكـ الشـهـادـهـ وـ هـكـذـاـ فـيـ ضـمـانـ الـعـهـدـ وـ هـوـ أـنـ يـضـمـنـ عـنـ الـبـاعـيـنـ وـقـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـبـاعـيـنـ مـعـ يـمـيـنـهـ، وـ كـيـفـيـهـ يـمـيـنـهـ أـنـ يـحـلـفـ أـنـ يـبـاعـهـ بـمـاـ اـدـعـاهـ أـوـ بـأـنـهـ لـمـ يـبـعـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـشـتـرـىـ، وـ كـذـلـكـ فـيـ باـقـيـ الـأـوـصـافـ وـ الشـروـطـ. إـذـاـ حـلـفـ الـبـاعـيـنـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ لـزـمـ الـمـشـتـرـىـ تـسـلـيمـ الـثـمـنـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ إـلـيـهـ إـنـ أـبـاـ أـجـرـنـاهـ عـلـيـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـهـ وـ السـلـامـ:ـ منـ حـلـفـ فـلـيـصـدـقـ وـ مـنـ حـلـفـ لـهـ فـلـيـرـضـ.

و إذا اختلف ورثه المتباعين في الثمن والمثمن

بعد موتهما كان القول قول ورثه المشترى في الثمن و قول ورثه البائع في المثمن مع اليمين. وإذا حلف المشترى مع تلف السلعه لم يلزم أكثر من تسليم الثمن إلى البائع رضى البائع أو لم يرض هذا إذا كان الخلاف فيما لو تصادقا فيه صحيحة البيع فأما إذا كان الاختلاف فيما

ص: ١٤٦

١- (١) انظر الكافي ج ٥ ص ١٧٤ باب [إذا اختلف البائع و المشترى] الرقم ١.

لو تصادقا فيه أفضى إلى بطلان البيع مثل أن يدعى أحدهما ما يفسده والآخر ينفيه فقال أحدهما: بعتك بخنزير أو شاه ميته، وقال الآخر: بل بذهب أو فضة فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع لأن العقد إذا وقع فالظاهر أنه على الصحه حتى يعلم فساده. و كذلك إن اختلفا فقال البائع: تفرقنا عن فسخ، وقال المشتري: عن تراض فالقول قول من يدعى الإبرام، والفسخ يحتاج إلى دليل لأن العقد متفق على حصوله. و متى قال البائع: بعتك هذا العبد بألف فأنكر المشتري وقال: بل بعنتي هذه الجاريه بألف فها هنا دعويان في عينين: إحداهما دعوى البائع أنه باعه العبد فعليه البينة أو على المنكر اليمين، والأخرى دعوى المشتري أن البائع باعه الجاريه فعليه البينة أو على البائع اليمين. فإذا حللا لم يخل العبد من أحد أمرين: إما أن يكون في يد المشتري أو في يد البائع فإن كان في يد المشتري لم يكن للبائع أخذته منه لأنه لا يدعيه، وإن كان في يد البائع لم يجب على المشتري قبوله ولا قبضه من يد البائع لأنه أنكر شراءه و حلف عليه هذا إذا لم يكن بينه فإن كان مع كل واحد منهمما بينه بما يدعوه فالمشتري يدعى أنه اشتري الجاريه بألف و أقام البينة بذلك بقبض الجاريه من البائع فلا كلام، و البائع يدعى أنه باعه العبد بألف و أقام البينة بذلك فإن كانت الجاريه في يد المشتري أقرت به في يده لأنه قد ثبت بالبينه أنها ملكه، وإن كانت في يد البائع لا يجبر المشتري على ذلك لأن البائع لو لم تكن له بينه و حلف المشتري ما اشتراها لم يجبر المشتري على قبضها، و على البائع أن يسلّمها إلى الحاكم فمتى اعترف المشتري بها قبضها و يحتاط الحاكم في بابها فإن رأى بيعها و حفظ ثمنها أصلح فعل، وإن رأى أن ينفق عليها من كسبها فعل.

إذا اتفقا في الثمن و كان مبيعا

بشنن في الذمه و قال كل واحد منهمما

ص: ١٤٧

لا أسلم المبيع حتى أتسلم. فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى آخذ الثمن، وقال المشترى: لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع فالأولى أن يقال: على الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك المشترى على تسليم الثمن لأن الثمن تابع للمبيع.

و إذا كان بيع عين بعين

فالحكم أيضاً مثل ذلك سواء هذا إذا كان كل واحد منهما باذلا فأما إن كان أحدهما غير باذل أصلاً و قال لا أسلم ما على أجراه الحاكم على البذل فإذا حصل البذل حصل الخلاف في أيهما يدفع على ما بيناه هذا إذا كان المشترى موسراً قادرًا على إحضار الثمن فإن كان موسراً كان للبائع الفسخ والرجوع إلى عين ماله كالمجلس فإن كان موسراً بشمن المبيع وحضر الثمن في الحال سلمه إلى البائع وإن كان غائباً منع من التصرف في غيرها من ماله إذا كان حاضراً معه حتى يسلم الثمن وإن كان ماله غائباً عنه احتيط (١) على السلعه فحسب فإن تأخر فللبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله إذا تلف المبيع أى سلعه كانت قبل القبض بطل العقد و وجوب رد الثمن إن كان قد قبض.

إذا باعه عدماً بيعاً فاسداً و تقابضاً

فأكل البائع الثمن و فلس كان عليه رده و يكون أسوه للغرماء لأنه قبضه على أنه ملكه فإذا لم يكن ملكاً له فعليه رده إلى مالكه. إذا قال لرجل: بع عدك هذا من فلان بخمسائه على أن على خمسائه كان صحيحاً لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم. و إذا قال: بع عدك منه بألف على أن على خمسائه و سبق الشرط العقد ثم عقد البيع مطلاقاً عن الشرط لزم البيع ولا يلزم الضامن شيء لأنه ضمان ما لم يجب، وإن قارن العقد فقال: بع عدك بألف على أن فلاناً ضامن بخمسائه صحيح البيع بشرط الضمان فإن ضمن فلان ذلك له مضى، وإن لم يضمن كان البائع بال الخيار لأنه لم يصح له الضمان. إذا اشتري جاريه بشرط ألا خساره عليه أو بشرط ألا يبيعها أو لا يعتقدها أو لا يطأها و

ص: ١٤٨

١- (١) في بعض النسخ [احتفظ].

نحو ذلك كان البيع صحيحًا و الشرط باطلًا.

الشرط في البيع على أربعة أضرب:

شرط يوافق مقتضى العقد فهو تأكيد للعقد، و شرط يتعلق به مصلحة العقد للمتعاقدين مثل الأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة فهذا جائز، و شرط لا يتعلق به مصلحة العقد لكنه بنى على التغليب والسرابي مثل شرط العتق فهذا عادي و العقد جائز إجماعا. و شرط لا يتعلق به مصلحة العقد و لم يبن على التغليب والسرابي فهذا شرط باطل إلا أنه لا يبطل العقد لأنه لا دليل عليه، و قال قوم: إن الشرط إذا كان فاسداً فسد البيع لجهالة الثمن في المبيع لأنها لا يخلو من أن يكون الشرط يقتضي الزيادة في الثمن أو النقصان منه فإن كان يقتضي الزيادة في الثمن فإذا سقط الشرط يجب أن يسقط ذلك القدر من الثمن و ذلك مجهول، و إن كان يقتضي النقصان فإذا سقط وجب أن يضاف ذلك القدر إلى الثمن و صير [فيصبر خ ل] الثمن مجهولاً لأن نقصان جزء مجهول من معلوم يجعل الجميع مجهولاً. إذا باع عبداً بيعاً فاسداً و أقضمه لم يملك بالقبض و لم ينفذ عنته و لا شيء من تصرفه من البيع والهبة والوقف وغير ذلك و يجب عليه رده و رد ما كان من نماء المنفصل منه لأن ملك الأول لم ينزل عنه فالتصريف فيه لا يصح و يلزم رده على البائع لأنه ملكه ولا-إثم عليه لأنـه قبضـه بإذـن مـالـكـهـ، و إذا وجب رده نظرـ فإنـ كـانـ بـحـالـهـ لـمـ يـزـدـ وـ لـمـ يـنـقـصـ رـدـهـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ اـجـرـهـ وـ هـوـ أـنـ يـكـونـ المـبـيـعـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ اـنـتـفـاعـاـ مـقـصـودـاـ فـيـجـبـ اـجـرـهـ مـثـلـ لـلـمـدـهـ التـيـ أـقـامـ فـيـ يـدـهـ. وـ إـنـ كـانـ مـتـغـيرـاـ فـإـنـ كـانـ زـائـداـ رـدـهـ بـزـيـادـتـهـ لـأـنـ مـالـهـ قـدـ زـادـ فـكـانـ الـزـيـادـهـ لـهـ سـوـاءـ كـانـ الـزـيـادـهـ مـنـفـصـلـهـ أـوـ مـتـصـلـهـ وـ إـنـ كـانـ نـاقـصـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـرـشـ مـاـ نـقـصـ،ـ وـ إـنـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـاـ كـانـ قـيـمـتـهـ مـنـ وـقـتـ الـقـبـضـ إـلـىـ وـقـتـ التـلـفـ وـ فـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـضـمـنـ بـقـيمـتـهـ يـوـمـ التـلـفـ وـ إـنـ وـجـبـ الضـمـانـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ أـخـذـ الشـيـءـ بـعـوـضـ فـإـذـاـ لـمـ يـسـلـمـ الـعـوـضـ المـسـمـيـ وـجـبـ عـوـضـ المـثـلـ لـمـاـ تـلـفـ فـيـ يـدـهـ سـوـاءـ تـلـفـ جـمـلـتـهـ أـوـ تـلـفـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ.ـ وـ إـنـ كـانـ المـبـيـعـ جـارـيـهـ فـوـطـئـهـاـ لـمـ يـجـبـ الـحدـ لـلـشـبـهـ لـأـنـهـ اـعـتـقـدـ أـنـهـ مـلـكـهـ

فاستحل وطتها بالملك و هذا شبهه، ويجب عليه المهر فإن كانت شيئاً وجب نصف عشر قيمتها وإن كانت بكتراً فعشر قيمتها هذا إذا لم يجلبها فإذا أحبلها فالولد حر لأنها وطأها على أنها جاريته فيكون الولد حر ولا ولاء لأحد عليه لأنه انعقد حراً وهو إجماع، ويجب على الواطى قيمته يوم سقط حياً وإن ولدته ميتاً فلا ضمان عليه لأنه في حال وجوب قيمته لم يكن له قيمة لأن الميت لا قيمة له. وإن ضرب أجنبى جوف هذه المرأة فأسقطت هذا الجنين ميتاً لزمه ديه الجنين وللسيد أقل الأمرين من قيمته لو خرج حياً أو الغرء عند المخالف و عندنا المائه دينار لأنه ديه الجنين فإن كانت القيمة أقل كان للسيد القيمة والباقي لورثته وإن كانت الغرء أقل فهى له فقد نقص حقه بالعقل التي هو منسوب إليه هذا حكم الولد. وأما حكمها فلا يخلو من أن تسلم في الولادة أو تموت فإن سلمت وجب عليه ردها و ما نقص بالولادة من قيمتها، وإن ماتت بالولادة لزمه ها هنا قيمتها لأنها مضمونة عليه، وإن ردها حاملاً ولدت في يد البائع لزمه ما ينقص بالولادة. وإن ماتت منها لزمه قيمتها لأنها نقصت أو تلفت بسبب من جهته، وإذا ملك هذه الجارية فيما بعد كانت أم ولده لأن ولده منها منسوب إليه [نسبة] صحيحًا شرعاً، وإذا باعها كان البيع فاسداً لأنه باع ما لا يملك. فإذا ثبت أن البيع فاسد نظر فإن كان المبيع قائماً أخذه مالكه وهو البائع الأول سواء وجده في يد المشتري الأول أو المشتري الثاني لأنه ملكه لا حق لغيره فيه وإن كان تالفاً كان له أن يطالب بقيمتها كل واحد منهمما لأن الأول لم يبرء بتسليمها إلى الثاني لأنه سلمه بغير إذن صاحبه و المشتري الثاني قبضه مضمون بالإجماع فإذا ثبت ذلك فإنه يجب عليه أكثر ما كانت قيمته، وقيل: إنه يعتبر قيمته وقت التلف ثم ينظر في قيمه المبيع فإن كانت قيمته في يدهما واحداً فإنه يطالب بقيمتها إن شاء المشتري الأول وإن شاء المشتري الثاني لأن كل واحد منهمما ضامن لقيمتها فإن طالب الأول و غرمها رجع الأول على الثاني، وإن طالب الثاني و غرمها لم يرجع على الأول لأنه تلف في يده، وإن كانت قيمته ألفاً في يد الأول فلما سلمه

إلى الثاني زادت و صارت القيمة ألفين ثم تلفت فهو كما لو لم يختلف و طلب القيمة لأن ما زاد في يد الثاني مضمون على الأول وإن كانت قيمته في يد الأول ألفين فنقتضي و صارت ألفا ثم سلمه إلى الثاني فإنه يطالب الأول بالزيادة لأن الأول هو الذي ضممتها، و المشترى الثاني لم يضممتها، و أما البائع فإنه إن شاء طالب به الأول و إن شاء طالب به الثاني لأن كل واحد ضامن له. إذا اشتري عبد بشرط أن يعتقه كان البيع و الشرط صحيحين لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم. فإذا ثبت ذلك فالمشترى إن اعتق العبد فقد وفى بالشرط و إن لم يعتقه قيل فيه شيئاً: أحدهما: يجبر عليه لأن عتقه قد استحق بالشرط. و الثاني: لا يجبر عليه لكن يجعل البائع بال الخيار، و الثاني أقوى. و إذا مات العبد قبل أن يعتقه قيل فيه شيئاً: أحدهما: يكون البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء أجراه لأنه قد تعذر الوفاء بشرطه و هو الأقوى. و الثاني: يرجع البائع على المشترى بما يقتضيه شرط العتق من نقصان الثمن لأنه إذا باعه بشرط العتق فلا بد من أن يكون قد نقص من ثمنه. و إذا باع شيئاً بشمن مؤجل و شرط أن يرهن عبداً بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن فإن البائع ثبت له الخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء أجراه من غير رهن. إذا باع داراً و استثنى سكناها لنفسه مده معلومه جاز البيع. وكذلك إذا باع دابه و استثنى ركوبها مده أو مسافه معلومه صح البيع. إذا قال: بعثتك هذه الدار و آجرتك داراً أخرى بـألف كان صحيحاً لأنه لا مانع منه، و إن قال: بعثتك هذه الدار بـألف و آجرتك هذه الدار بـألف كان صحيحاً بالإجماع لأنهما عقدان و الأول عقد واحد، و فيه خلاف، و إذا قلنا: البيع صحيح في المسئلة

الأولى فإنه يأخذ كل واحد حصته من الثمن بقيمه المبيع واجره مثل تلك الدار.

فصل: فى بيع الصبره وأحكامها

فى الصبره عشره مسائل: أولها: إذا قال: بعتك هذه الصبره بعشره دراهم صح البيع لأن الصبره مشاهده و مشاهده المبيع تغنى عن معرفه مقداره، وقد روى أن ما يباع كيلا لا يباع جزاها (١) وهو الأقوى عندى فإن أجزنا البيع نظر فإن كان ظاهرها و باطنها واحد لم يكن للمشتري الخيار وإن كان باطنها متغيراً كان له خيار العيب والتسليس إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه، وكذلك إن كانت الصبره على دكه كان له الخيار. الثانية: أن يقول: بعتك عشره أقفره من هذه الصبره بكل ذاك فإنه يصح. الثالثة: أن يقول: بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم صح أيضاً البيع. الرابعة: أن يقول: بعتك من هذه الصبره كل قفيز بدرهم فإنه لا يصح لأن من للتبعيض والبعض في المبيع منه مجھول فلم يصح. الخامسة: أن يقول: بعتك نصف هذه الصبره أو ثلثها أو ربعها فإنه يصح لأنها باع جزء مشاعاً من جمله مشاهده هذا إذا قلنا: إنه يجوز بيع الصبره من غير كيل، وإذا قلنا: لا يجوز فلا يصح ذلك لأنه باعه من غير كيل. السادسة: أن يقول: بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم على أن أزيدك أو أنقصك قفيزاً و الخيار لى في الزياده و النقصان فإنه لا يجوز لأن المبيع مجھول، وأنه لا يدرى أزيدده أم ينقصه. السابعة: أن يقول: بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً فإن أراد بالزياده الهبه صحيحاً ولا مانع منه، وإن أراد أن يزيد مع المبيع لا يجوز لأن الصبره إذا لم تكن معلومه المقدار لا يصح بيعها فإذا قسم الزائد على القفزان كان

ص ١٥٢

(١) المرويه في التهذيب باب [الغرر و المجازفه] ج ٧ ص ١٢٢ الرقم ٥٣٠ بتفاوت يسير.

كل قفيز و شيء بدرهم و ذلك مجهول. الثامنه: أن يقول: بعتك هذه الصبره و هي عشره أقفره كل قفيز بدرهم على أن أزيدك فيه قفيزا فإن لم يعين القفيز المزيد لم يجز لأنه غير مشاهد فيكون بيع معلوم مع مجهول، وإن عين جاز لأنه يصير كأنه باع كل قفيز و عشر قفيز بدرهم و ذلك معلوم. التاسعه: أن يقول: بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا لا يصح لأن معنى هذا أنني آخذ منها قفيزا وأحسب عليك ثمنه فيكون كل قفيز بدرهم و شيء و هو مجهول لأن الصبره بمنزلة القرآن. العاشره: أن يقول: بعتك هذه الصبره و هي عشره أقفره كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا فإنه يجوز، ويكون كل قفيز بدرهم و تسع درهم، و ذلك معلوم، و يجوز أن يستثنى مدا من الصبره إذا كانت الصبره معلومه المقدار، و إنما لا يجوز ذلك إذا كانت مجهولة المقدار لأن استثناء المعلوم من المجهول لا يجوز. فهذه مسائل الصبره من الطعام و هكذا كلما يتساوى أجزاءه من المكيل و الموزون فأما ما يتساوى أجزاءه مثل الدار و الثوب فإننا نذكر مسائل الدار ثم نذكر مسائل الثوب: أما الدار فإنه إذا قال: بعتك هذه الدار و هذه الأرض بألف درهم كان جائز. و إذا قال: بعتك نصفها أو قال: رباعها أو ثلثها كان جائز. و إن قال: بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم كان جائز. و إذا قال: هذه الدار مائه ذراع وقد بعتك عشره أذرع منها بكلها جاز البيع لأنه عشر الدار. و إذا قال: بعتك نصبي من هذه الدار لم يجز إلا أن يتصادقا بأنهما عرفا نصبيه قبل عقده البيع. و إذا قال: بعتك نصبيا من هذه الدار و لم يقل نصبي كأن البيع باطل و إذا قال: بعتك من هاهنا إلى هاهنا جاز لأنها معلومه بالمشاهدة.

و إذا قال: بعتك من هنا عشره ذراع إلى حيث ينتهي و لم يبين آخره صح لأنه باع جزء معلوماً من موضع معين. و إذا قال: بعتك ذراعاً من هذا الجانب من الدار من غير تعين لم يجز لأنه مجهول. و إذا قال: بعتك هذه الأرض على أنها مائة ذراع فكانت تسعين فالمشتري بال الخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء أجازه بجميع الشمن لأن العقد وقع عليه. و إن كانت الأرض أكثر من مائة ذراع قيل فيه وجهان: أحدهما: يكون البائع بال الخيار بين الفسخ وبين الإجازة بجميع الشمن و هو الأظهر. و الثاني: أن البيع، باطل لأنه لا يجبر على ذلك. و الثوب إذا كان منشوراً فمسائله مثل مسائل الدار والأرض في جميع ما ذكرناه. إذا كان السمن في الظرف مفتوح الرأس فنظر إليه البائع والمشتري جاز بيته و يكون النظر إليه بمنزله النظر إلى ظاهر الصبرة. فإذا ثبت ذلك، فإن قال: بعتك هذه السمن بمائه جاز على ما قلناه في الصبرة، و لم يجز على ما اخترناه من أن ما يكال أو يوزن لا يجوز بيته جزاً. فإن قال: بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم جاز و يوزن السمن بظرفه ثم يطرح عنه وزن الظرف و يرد على البائع. و إن قال: بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن مع ظرفه ولا يطرح وزن الظرف لم يجز لأنه إنما باع السمن فلا يجوز أن يزن معه غيره، و مسائل السمن بمنزله مسائل الصبرة لأن أجزاءه متساوية هذا إذا باع السمن وحده، و أما إذا باع السمن مع الظرف بعشره دراهم جاز لأنه يجوز بيع عينين مختلفتين بشمن واحد، و يكون الشمن مقسوماً على قدر القيمتين.

و إن قال: بعترك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزًا لأنه لا مانع منه. إذا اشتري صبره على أنها مائه كر فأصاب خمسين كرا كان المشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء فسخ البيع، وإن وجدها أكثر من مائه كر أخذ المائه بالثمن و ترك الزياده، ويخالف الثوب والساحه والأرض على ما تقدم لأن الثمن ينقسم هاهنا على أجزاء الطعام لتساوي قيمتها وليس كذلك الخشب والثوب والأرض لأن أجزاؤها مختلفة القيمة فلا يمكن قسمه الثمن على الأجزاء لأنه لا يعلم أن الناقص من الذراع لو وجد كم كانت يكون قيمته فإذا كان كذلك خير البائع في الزياده بجميع الثمن و خير المشتري في النقصان بجميع الثمن، ولأجل هذا قلنا: لو باع ذرعاً من خشب أو من دار أو ثوب غير معين لم يجز ولو باع قفيزاً من صبره صحيحاً. إذا اشتري من غيره عشره أقفره من صبره فكالها على المشتري و قبضها ثم ادعى أنه كان تسعه فالقول قول الدافع البائع لأن المشتري قد قبض حقه واستوفاه في الظاهر وإنما يدعى الخطأ في الكيل فيحتاج إلى بينه. إذا قبض البائع الثمن ثم ادعى أن فيما قبضه زيفاً وأنكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعى عليه أنه قبضه منه زيفاً فيحتاج إلى بينه والأصل أنه قبضه جياداً. إذا اشتري عبداً فوجده مأذوناً له في التجاره و عليه دين فإنه لا خيار له لأن دين التجاره يكون في ذمه العبد ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه، وإنما يطالب به إذا أعتق و ملك مالاً فإذا كان كذلك لم يكن على المشتري ضرر فيه فلم يثبت له الخيار.

فصل في بيع الغرر

عسب الفحل هو ضراب الفحل و ثمنه أجرته وقد يسمى الأجره عسب الفحل

ص ١٥٥

مجازاً لتسميه الشيء باسم ما يجاوره مثل المراده [\(١\)](#) سموها راويه و هى اسم الجمل الذى يستقى عليه، و إجاره الفحل للضراب مكروه و ليس بمحظور، و عقد الإجاره عليه غير فاسد، و لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ثم يشترىها و يسلمهما إلى المشتري لأن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن بيع ما ليس يملكه [\(٢\)](#). و بيع الحمل فى بطن امه منفرداً عن الام لا يجوز لأنه لا يعلم ذكر هو أو أنثى، و لا يعلم صفاته و لا يقدر على تسليمه، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن بيع المجر [\(٣\)](#) و هو بيع ما فى الأرحام ذكره أبو عبيده و قال ابن الأعرابى: المجر الذى فى بطن الناقة و قال: المجر الربا، و المجر القمار، و المجر المحاقله و المزابنه [\(٤\)](#). و لا يجوز بيع الدابة على أنها تحمل لأنها لا يعلم ذلك فإن شرط ذلك و وافق مضى البيع و لم يكن للمشتري الخيار، و إن لم تتحمل كان له الخيار بين الفسخ والإجازة و إن اشترط أنها لبون جاز بلا خلاف، و إن شرط أنها يحلب فى كل يوم أرطالا لم يجز، و إن باع بهيمه أو جاريه حاملاً و استثنى حملها لنفسه لم يجز لأن الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها. و إن باع جاريه حبلى بولد حر لم يجز لأن الحمل يكون مستثنى و هذا يمنع صحة البيع. و البيض فى جوف البائض بمنزله الحمل لأنها لا يجوز بيعه منفرداً، و إذا باع البائض مع بيضه [\(٥\)](#) على طريق التبع، و إن شرطه لنفسه لم يجز، و إن اشترط للمشتري لم يجز لأنه لا يعلم.

ص: ١٥٦

١-١) في بعض النسخ [المراره].

٢-٢) في بعض النسخ [عنه].

٣-٣) انظر معانى الأخبار ص ٢٧٨ باب [معنى المحاقله و المزابنه].

٤-٤) قال الصدوق في معانى الأخبار ص ٢٧٧: فالمحاقله بيع الزرع و هو في سنبله بالبر و هو مأخوذ من الحقل، و الحقل هو الذي تسميه أهل العراق [القراب] و يقال في مثل: [لا تنبت البغله الا الحقله] و المزابنه: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر.

٥-٥) في بعض النسخ [دخل البيض].

إذا ماتت دجاجة و في جوفها بيض قد اكتسست الجلد الصلب جاز أكله و هو ظاهر و بيض ما لا يؤكل لحمه حرام. و مني كل حيوان نجس سواء أكل لحمه أو لا- يؤكل لحمه فلا يجوز بيعه على حال. بذر دود القز يجوز بيعه و لا دليل على حظره، و كذلك دوده، و كذلك بيع النخل إذا رآها و اجتمعـت في بيتها و حبسـها فيه حتى لا يمكنـها أن تطـير جـاز بـيعها. السمـك في المـاء و الطـير في الهـواء لا يجوز بـيعـه إـجماعـاـ، و روـيـ أـصـحـابـناـ أنهـ يـجـوزـ بـيعـ قـصـبـ الـأـجـامـ معـ ماـ فـيـهـاـ منـ السـمـكـ. إذاـ باـعـ طـيرـاـ فـيـ الهـواءـ قـبـلـ اـصـطـيـادـهـ لمـ يـجـزـ لـأـنـهـ بـيعـ ماـ لـأـيـمـلـكـهـ وـ لـأـيـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ، وـ إـنـ كـانـ اـصـطـادـهـ وـ مـلـكـهـ ثـمـ طـارـ مـنـ يـدـهـ لمـ يـجـزـ بـيعـ لـأـنـهـ لـأـيـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ. وـ أـمـاـ الطـيـورـ الطـيـارـهـ التـيـ فـيـ الـبـرـوجـ تـأـوـيـ إـلـيـهـ يـنـظـرـ فـإـنـ كـانـ الـبـرـوجـ مـفـتوـحـاـ لـمـ يـجـزـ بـيعـ لـأـنـهـ لـأـيـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ جـازـ بـيعـهاـ سـوـاءـ كـانـ الـبـرـوجـ وـاسـعـاـ أوـ ضـيقـاـ، وـ قـدـ قـيلـ: إـنـ كـانـ وـاسـعـاـ لـأـيـجـوزـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ وـاسـعـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـلـفـهـ فـيـ أـخـذـهـ، وـ كـذـلـكـ بـيعـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ. يـجـوزـ تـقـبـيلـ بـرـكـ الـحـيـاتـانـ إـذـاـ قـبـلـ الـأـرـضـ وـ المـاءـ فـإـنـ قـبـلـ السـمـكـ لـمـ يـجـزـ وـ فـيـ الـفـقـهـاءـ مـنـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. وـ إـنـ اـسـتـأـجـرـ أـرـضاـ لـيـزـرـعـهـاـ فـدـخـلـ إـلـيـهـ الـمـاءـ وـ السـمـكـ فـبـقـىـ السـمـكـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ أـحـقـ بـهـ لـأـنـ غـيـرـهـ لـأـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـخـطـىـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـهـ فـإـنـ تـخـطـىـ (١)ـ أـجـنبـيـ وـ أـخـذـهـ مـلـكـهـ بـالـأـخـذـ. إـذـاـ طـفـرـتـ سـمـكـهـ فـوـقـعـتـ فـيـ سـمـارـيـهـ (٢)ـ إـنسـانـ فـأـخـذـهـ الرـكـابـ كـانـتـ لـهـ دـوـنـ صـاحـبـ السـمـارـيـهـ.

ص: ١٥٧

١-١) في بعض النسخ [تحطى فيها].

٢-٢) في بعض النسخ [السماويه].

و إن اكترى شبكة للصيد جاز لأنها منفعة مباحة. وإذا عشش في دار إنسان أو أرضه طائر و فرخ فيها أو دخل ظبي في أرضه فانكسرت رجله أو خاض في الطين فبقي قائماً كان صاحب الأرض أحق به فإن خالف أجنبى و تخطى فيها و أخذه كان أحق به لأنه ملكه بالأخذ، و هكذا إذا نزل الثلج من السماء فمكث في أرض إنسان كان صاحب الأرض أحق به فإن أخذه غيره ملكه بالأخذ. وإذا نصب شبكة فوق فيها طائر كان للناصبه و يملكه به فإن أخذه غيره وجب عليه رده عليه لأنه في حكم الأخذ له. من باع ما لا يملك⁽¹⁾ كان البيع باطلًا. و لا يجوز بيع اللبن في الضرع، و لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم. المسك طاهر يجوز بيعه في فاره قبل أن يفتح⁽¹⁾ و يرى المسك والأحوت أن يباع بعد فتحه. و لا يجوز بيع حبل الحبلة و هو أن يبيع شيئاً بشمن مؤجل إلى نتاج الناقة و هو أن ينتج الناقة التي لفلان بن فلان ثم ينتج نتاجها لأن الأجل مجهول، و روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن بيعتين و عن لبسitin. فالبيعتان: الملامسة و المتابدة و اللبسitan: الصماء و الاحتباء. فأما بيع الملامسة فهو أن يأتي الرجل بشيء مطوي أو منشوراً في ظلمه فيقول: بعثك هذا الثوب بكذا و كذا فإذا لمسته وجب البيع ولا خيار لك إذا نظرت إلى طوله و عرضه، و المتابدة أن يباعه ثوبه منه بكذا و كذا فإذا أتبذه إليه وجب البيع و لا خيار له إذا وقف على طوله و عرضه، و هذا كله لا يصح للجهل بالطبع إجماعاً. و أما اللبسitan فالصماء هي التي تجلل عن جميع البدن و أما الاحتباء فهو أن يدير ثوباً على ظهره و ركبتيه و فرجه مكسوف، و نهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الحصى و قيل في تفسيره: إنه بيع الأرض متنه الحصا إذا رماها، قيل: بيع ثوب من الثياب التي يقع عليها

١٥٨:

١-١) في النسخ [يُفتق].

الحصاء إذا رماها، وهذا أيضا لا يجوز لأنه مجهول. يجوز بيع الأعمى و شراؤه و يوكل غيره في النيابه عنه عند الرؤيه هذا في بيع الأعيان و شرائها و فيه خلاف. فاما السلم فموصوف في الذمه بشمن موصوف غير معين فإنه يجوز إجماعا إلا المزنى و نهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيعتين في بيته، و قيل: إنه يحتمل أمرين أحدهما: أن يكون المراد به إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقدا أو بألفين نسيئه بأيهما شئت خذه فإن هذا لا يجوز لأن الثمن غير معين و ذلك يفسد البيع كما إذا قال: بعتك هذا العبد أو هذا العبد أيهما شئت فخذه لم يجز، و الآخر أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تباعني دارك هذه بألف فهو أيضا لا يصح لأنه لا يلزم بيع داره و لا يجوز أن يثبت في ذمته لأن السلف في بيع الدار لا يصح. النجاش حرام و هو أن يزيد رجل في ثمن سلعه زياده لا تسوي بها و هو لا يزيد شرائها و إنما يزيد ليقتدى به المستام فهذا هو النجاش، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن النجاش، و روى عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: لا تناجشوا و لا تحاسدوا و لا تباغضوا و لا تدارروا و كونوا عباد الله إخوانا، و هذا نهى يقتضى التحرير، فإذا ثبت تحريره فالمشترى إذا اقتدى به و زاد في الثمن و اشتراه كان الشراء صحيحا لأنه لا دليل على فساده فإذا ثبت صحته فهل للمشتري الخيار أم لا- ينظر فإن كان النجاش من غير أمر البائع و مواطاته فلا خيار له لأنه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره إن كان بأمره و مواطاته اختلف فيه فمنهم من قال: لا خيار له، و منهم من قال: له الخيار لأنه تدليس، و الأول أقوى. إذا باع إنسان من غيره شيئا و هما في المجلس و لكل واحد منهما الخيار في الفسخ فجاء آخر يعرض على المشترى سلعه مثل سلعه بأقل منها أو خيرا منها ليفسخ ما اشتراه و يشتري منه سلعه فهذا محرم عليه غير أنه متى فسخ الذى اشتراه انفسخ.

و إذا اشتري الثاني كان صحيحا، وإنما قلنا إنه محرم (١) لقوله صلى الله عليه و آله: لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه و كذلك الشراء قبل البيع محرم و هو أن يعرض على البائع أكثر من الثمن الذي باعه به فإنه حرام لأن أحدا لا يفرق بين المسئلين. و أما السوم على سوم أخيه فهو حرام أيضا لقوله صلى الله عليه و آله: لا- يسوم الرجل على سوم أخيه هذا إذا لم يكن المبيع في المزايدة فإن كان كذلك فلا يحرم المزايدة. و لا يجوز أن يبيع حاضر لباد و معناه أن يكون سمسار آلة بل يتركه أن يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فإن خالف أثم و كان بيعه صحيحا، و ينبغي أن يتركه في المستقبل هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه و في فقده إضرار بهم فأما إذا لم يكن بهم حاجه ماسه إليه فلا بأس بأن يبيع لهم. و لقاء المتابع الذي يحمل من بلد إلى بلد لبيعه السمسار و يستقصي في ثمنه و يتربص فإن ذلك جائز لأنه لا- مانع منه و ليس كذلك في البداره. و لا يجوز تلقى الجلب ليشتري منهم قبل دخولهم البلد لأن النبي صلى الله عليه و آله قال: لا يبيع بعضكم على بيع ولا تتلقوا (٢) السلع حتى يهبط بها الأسواق، و روى عنه صلى الله عليه و آله أنه نهى عن تلقى الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق فإن تلقا و اشتراه يكون الشراء صحيحا لأن النبي صلى الله عليه و آله أثبت الخيار للبائع، و الخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح و خياره يكون على الفور مع الإمكان فإن أمكنه فلم يرده بطل خياره و إذا قدم السوق و لم يشغل (٣) بتعرف السعر و تبين الغبن بطل خياره و أما إذا كان راجعا من ضياعه فلقا جلبا جاز له أن يشتريه لأنه لم يتلق الجلب للشراء منهم. و نهى صلى الله عليه و آله عن بيع و سلف و هو أن يبيع مثلا دارا على أن يقرضه المشتري ألف درهم و هذا عندنا مكروه و ليس بمفسد للبيع.

ص ١٦٠

١-١) في بعض النسخ [حرام].

٢-٢) في بعض النسخ [تلقوا].

٣-٣) في بعض النسخ [يشتغل].

فصل: في حكم القرض

القرض فيه فضل كبير و ثواب جزيل فإن أقرض مطلقاً ولم يشرط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير، وإن شرط الزيادة كان حراماً، ولا فرق بين أن يشرط زياذه في الصفة أو في القدر فأما إذا لم يشرط و رد عليه خيراً منه أو أكثر منه كان جائزًا مباحاً ولا فرق بين أن يكون ذلك عاده أو لم يكن، وإذا شرط عليه أن يرد خيراً منه أو أكثر منه كان حراماً، وإن كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربا مثل أن يقرضه ثوباً بشوبين فإنه حرام لعموم الأخبار، وقضاء القرض إن كان مما له مثل المكيل والموزون فإنه يقضيه مثله، وإن كان مما لا مثل له مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته. كل قرض يضبط بالصفة أو كيل أو كل مال يصح فيه السلم مثل المكيل والموزون والمذروع من الثياب والحيوان فإنه يجوز، ولا يجوز إقراض ما لا يضبط بالصفة مثل الجو [١] هـ. يجوز استقرارض الخبز إن شاء وزناً وإن شاء عدداً لأن أحداً من المسلمين لم ينكِر، ومن أنكر من الفقهاء فقد خالف الإجماع. لا أعرف نصاً لأصحابنا في جواز إقراض الجواري ولا في المنع منه والأصل جوازه، وعموم الأخبار في جواز الإقراض يقتضي جوازه، ولا فرق بين أن يكون المستقرض أجنبياً أو ذا رحم لها يحرم عليه وطأها، والمستقرض يملُك مال القرض بالقبض دون التصرف لأنَّه يستتبع به التصرف ويجوز له أن يرده على المقرض، ويجوز للمقرض أن يرجع فيه كما أنَّ له أن يرجع في الهبة. فإذا استقرض جاريَه ينعتق عليه بالملك فإنه إذا قبضها عتقَها عليه وليس له ردَّها على المقرض ولا له المطالبه بها لأنَّا قد بينا أنه يملُك بالقبض، وإذا ملكَ انتعَقَ عليه. وإذا استقرض من غيره نصف دينار قراضه فأعطاه ديناراً فقال: نصفه قضاء عمالَكَ على و نصفه وديعه عندكَ فإن رضى به جاز و يكون بينهما نصفين، ولكل واحدٍ منهما أن يتصرف في نصفه مشاعاً و إن اتفقا على كسره جاز و إن اختلفا لم يجبر الممتنع منهما

ص: ١٦١

على كسره لأنه قسمه إضرار. وإن امتنع المقرض من قبضه مشاعاً كان له وإن اتفقاً على أن يكون النصف قضاءً ونصفه قرضاً أو ثمناً لمبيع أو سلماً في طعام في ذمته كان جائزًا ويكون له التصرف في جميع الدينار. إذا كان لرجل على غيره مال حالاً فأجله فيه لم يصر مؤجلاً. ويستحب أن يفي به و يؤخر المطالبه إلى محله، وإن لم يفعل و طالب به في الحال كان له سواءً كان الدين ثمناً أو أجره أو صداقاً أو كان قرضاً أو أرش جنابه، وكذلك إذا اتفقاً على الزياده في الشمن لم يصح ولم يثبت، وإن حط من الشمن شيئاً أو حط جميعه صح و كان إبراء مما له عليه و لا يلحق بالعقد وإنما هو إبراء في الوقت الذي أبرأه منه.

فصل في تصرف الولي في مال اليتيم

من ولى مال اليتيم جاز له أن يتجر فيه للصبي نظراً له سواءً كان أباً أو جداً أو وصياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم، ويستحب له أن يشتري بماليه العقار لأنَّه يحصل فيه الفضل و يبقى الأصل و لا يشتريه إلا من ثقه أميناً يؤمن جحوده أو حيلته في إفساد البيع بأن يكون قد أقرَّ لغيره قبل البيع و ما أشبه ذلك، ويكون في موضع لا يخاف هلاكه بأن لا يكون بقرب الماء فيخاف غرقه أو في معركتك بين طائفتين من أهل بلد فيخاف عليه الحرائق و الهدم. ويستحب له بناء العقار له لأنَّ في ذلك مصلحة و ينبغي أن يبنيه بطين و آجر ليكون له مرجع إذا استهدم إذا أمكن و إنْ كان له عقار لم يجز لوليه أن يبيعه إلا عند الحاجة بالصغرى إلى ثمنه لنفقة و كسوته و لا يكون له وجه غيره من غله و أجره عقار فيباع بقدر الحاجة أو يكون في بيعه غبطه و هو أن يكون له مع رجل شركه يبذل فيه أكثر من ثمنه ليخلص الجميع لنفسه أو يكون له رفقه في ملك غيره فيبذل فيها أكثر من ثمنها ليبتوى ملكه فيبيع حينئذ و يشتري موضعاً آخر أو يكون في معركتك بين طائفتين مختلفتين يخاف عليه الهدم و الحرائق.

فإذا باع شيئاً من عقاره و كان البائع أباً أو جداً كان (١) للحاكم إمضائه والاسجال به، وإن لم يثبت عنده أنه باعه للحاجة أو للغبطة لأن الظاهر أنها ينظر أن له وإن كان الولى وصياً أو أميناً فإنه لا يمضي ولا يسجل به إلا بينه أنه باعه لحاجة أو غبطة لأنها يلحق بهؤلاء التهمة، وإذا بلغ الصبي وقد باع الأب أو الجد فادعى أنه باعه من غير حاجة ولا غبطة كان القول قول الأب أو الجد وإن كان وصياً أو أميناً كان القول قول الصبي ووجب على الوصي أو الأمين البيمه. وإن ادعى أنه أنفق عليه أو على العقار قبل من الأب أو الجد بلا بينه، ولا يقبل من الوصي ولا الأمين إلا بينه وقيل: إنه يقبل منها أيضاً بلا بينه لأنهما مأمونان وهو الأولى لأنها يشق عليها إقامة البيمه على الإنفاق، ولا يشق على البيع فلأجل ذلك قبل قولهما فى هذا ولم يقبل فى الأول، ولا يصح بيع الصبي وشراوه إذن له الولى أو لم يأذن وروى أنه إذا بلغ عشر سنين و كان رشيداً كأن جائز. الولى إذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمررين كفایته أو اجره مثله ولا يجب عليه قضاوه لقوله تعالى «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (٢) ولم يوجب القضاء. خلط مال اليتيم وكسوته ونفقة نفسه، وأهله ينظر فيه فإن كان الخلط فيه أصلح لليتيم خلط، وإن كان إفراده أصلح أفراده ولم يجز له الخلط.

فصل في العبد

إذا استدان العبد فلا يخلو من أحد أمرتين: إما أن يستدين بإذن سيده أو بغير إذن سيده [إن كان بغير إذن سيده] (٣) نظر فإن كان اشتري بشمن في ذمته فال الأولى أن يقال: لا يصح شراوه، وإن كان باقياً رد على البائع وإن كان تالفاً كانت قيمته في ذمته يطالبه بها إذا أعتق وأيسر وقيل: إن شرائه صحيح فإن كان المبيع قائماً بعينه كان للبائع فسخ

ص ١٦٣:

١-١) في بعض النسخ [جاز].

٢-٢) النساء .٦

٣-٣) سقطت هذه العبارة من المطبع.

العقد و رد المبيع إلى ملكه لأنـه معسر بالثمن، وإنـ كان تالفا فقد استقر الثمن في ذمته يطالبه به إذا أعتق وأيسـرـ. و أما إذا أخذـهـ المولـيـ من يـدـهـ فمنـ قالـ: إنـ شـرـائـهـ صـحـيـحـ استـقـرـ مـلـكـ المـوـلـيـ عـلـيـهـ وـ لاـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ أـنـ يـنـتـرـعـهـ مـنـ يـدـهـ، وـ يـكـونـ لـهـ الثـمـنـ فـيـ ذـمـةـ الـعـبـدـ يـطـالـبـ بـهـ إـذـاـ أـيـسـرـ لـأـنـ كـلـ مـاـ فـيـ يـدـ الـعـبـدـ يـجـوزـ لـلـمـوـلـيـ اـنـتـرـاعـهـ مـنـ يـدـهـ، وـ مـنـ قـالـ: إنـ الشـرـاءـ فـاسـدـ قـالـ: إنـ كـانـ فـيـ يـدـ المـوـلـيـ باـقـيـاـ استـرـجـعـهـ مـنـهـ، وـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـ كـانـ مـخـيـراـ بـيـنـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ السـيـدـ بـقـيـمـتـهـ فـيـ الـحـالـ، وـ بـيـنـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـعـبـدـ إـذـاـ أـعـتـقـ. وـ مـتـىـ استـقـرـضـ الـعـبـدـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـوـلـاهـ فـالـكـلامـ فـيـ مـثـلـ الـكـلامـ فـيـ شـرـائـهـ سـوـاءـ فـمـنـ قـالـ: يـصـحـ قـالـ: لـلـمـقـرـضـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـعـبـدـ إـنـ كـانـ قـائـمـاـ فـيـ يـدـهـ، وـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ تـبـاعـ (١)ـ بـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ، وـ إـنـ كـانـ المـوـلـيـ اـنـتـزـعـهـ مـنـ يـدـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـهـ وـ يـكـونـ بـدـلـهـ فـيـ ذـمـةـ الـعـبـدـ، وـ مـنـ قـالـ: إـنـ قـرـضـهـ فـاسـدـ قـالـ: إـنـ كـانـ قـائـمـاـ بـعـيـنـهـ أـخـذـهـ وـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ فـيـ ذـمـتـهـ يـطـالـبـ بـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ وـ إـنـ أـخـذـهـ المـوـلـيـ لـمـ يـمـلـكـهـ وـ كـانـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ بـعـيـنـهـ إـنـ كـانـ باـقـيـاـ فـيـ يـدـ المـوـلـيـ وـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـ إـنـ شـاءـ رـجـعـ عـلـىـ المـوـلـيـ بـقـيـمـتـهـ فـيـ الـحـالـ وـ إـنـ شـاءـ رـجـعـ عـلـىـ الـعـبـدـ إـذـاـ أـعـتـقـ، وـ إـنـ أـذـنـ لـعـبـدـ فـيـ التـجـارـهـ فـرـكـبـهـ دـيـنـ فـإـنـ كـانـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الـاستـدـانـهـ فـإـنـ كـانـ فـيـ يـدـهـ مـالـ قـضـىـ مـنـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـهـ مـالـ كـانـ عـلـىـ السـيـدـ القـضـاءـ عـنـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الـاستـدـانـهـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ ذـمـةـ الـعـبـدـ يـطـالـبـ بـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ وـ قد روـيـ أنهـ يـسـتـسـعـيـ الـعـبـدـ فـيـ ذـلـكـ. إـذـاـ أـقـرـ العـبـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـجـنـايـهـ تـوـجـبـ القـصـاصـ لـمـ يـقـبـلـ إـقـرارـهـ عـنـدـنـاـ وـ كـذـلـكـ إـنـ أـقـرـ بـجـنـايـهـ خـطـاءـ لـاـ يـقـبـلـ إـقـرارـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ إـجـمـاعـ وـ فـيـ الـأـوـلـىـ خـلـافـ، وـ أـمـاـ إـلـقـارـ بـمـاـ يـوـجـبـ مـالـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـجـمـاعـاـ وـ يـثـبـتـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ الـعـبـدـ يـطـالـبـ بـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ. وـ إـذـاـ أـقـرـ بـسـرـقـهـ تـوـجـبـ القـطـعـ لـمـ يـقـطـعـ لـمـلـثـ مـاـ قـلـنـاهـ، وـ إـنـ كـانـتـ سـرـقـهـ

ص: ١٦٤

. ١-١) في بعض النسخ [يتبعه].

لا- توجب القطع لم يقبل إقراره في حق السيد و يقبل في حق نفسه و يكون المال في ذمته يطالب به إذا أعتق إجماعاً. و المال لا فرق بين أن يكون باقياً أو تالفاً فإنه لا يقبل إقراره في حق مولاه فإن كان باقياً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في يد المولى أو في يد العبد فإن كان في يد المولى لم يقبل إقراره عليه إجماعاً و إن كان في يد العبد فلا يقبل أيضاً إقراره به لأن ما في يده الظاهر أنه مولاه و أما إقراره على نفسه فجميع ذلك يصح يتبع به إذا أعتق إجماعاً.

فصل: في حكم ما يصح بيعه و ما لا يصح

الأشياء على ضربين: حيوان وغير حيوان. فالحيوان على ضربين آدمي وبهيمه، والأدمي على ضربين: حر و مملوك. فالحر لا يجوز بيعه ولا- أكل ثمنه بلا- خلاف، والمملوك على ضربين: موقوف وغير موقوف. فالموقوف لا يجوز بيعه، وما ليس بموقوف فعلى ضربين: ضرب لا يثبت له سبب العتق، و ضرب يثبت له سبب العتق فما لم يثبت له سبب العتق فيبه جائز. و ما يثبت له سبب العتق فعلى ضربين: ضرب لم يستقر و ضرب قد استقر فمن لم يستقر له فإنه يجوز بيعه مثل المدبر فإنه يبطل بالرجوع فيه. و من استقر عتقه فمثل أم الولد و ولدها من غير سيدها عند منع من جواز بيعها بحال، وعلى مذهبنا المكاتب الذي لا يجوز بيعه، وهو إذا كان مكاتبًا على مال مشروط عليه فإنه لا يمكن رده إلى الرق إلا بالعجز و لا يمكن رده بشيء من جهة سيده من الرجوع أو الموت. و ما ليس بأدمي من البهيمه فعلى ضربين: نجس و طاهر. فالنجس على ضربين: أحدهما نجس بالمجاورة، و الثاني نجس العين. فإن كان نجسا بالمجاورة نظر فيه فإن كان ماجاوره من النجاسه يمنع من النظر إليه لم يجز بيعه، وإن كان لا يمنع النظر إليه جاز بيعه. و إن كان نجس العين مثل الكلب و الخنزير و الفاره و الخمر و الدم و ما توالد

١٦٥:

منهم و جميع المسوخ، و ما توالد من ذلك أو من أحدهما فلا- يجوز بيعه، و لا- إجارته و لا الانتفاع به و لا اقتناه بحال إجماعا إلا الكلب فإن فيه خلافا. و الكلاب على ضربين: أحدهما: لا- يجوز بيعه بحال، و الآخر يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه ما كان معلوما للصيد، و روى أن كلب الماشية و الحائط كذلك، و ما عدا ذلك كله فلا- يجوز بيعه و لا- الانتفاع به. و ما يجوز بيعه منها يجوز إجارته لأن أحدا لا يفرق بينهما. و يجوز اقتناه الكلب للصيد و حفظ الماشية و حفظ الزرع بلا خلاف، و كذلك يجوز اقتناوه لحفظ البيوت، و من ليس بصاحب صيد و لا حرث و لا ماشية فأمسكه ليحفظ له حرثا أو ماشية إن حصل له ذلك أو احتاج إلى صيد فلا بأس به لظاهر الأخبار. و على هذا يجوز تربية الجر و لهذه الأمور. و أما الطاهر فعلى ضربين: ضرب ينتفع به و الآخر لا ينتفع به. فما ينتفع به فعلى ضربين: أحدهما يؤكل لحمه، و الآخر لا- يؤكل لحمه. فما يؤكل لحمه مثل النعم و الصيود و الخيل و سائر ما يؤكل لحمه من الطيور، و البغال و الحمير و الدواب حكمها حكم ذلك عندنا و إن كان فيها كراهيه. و ما لا يؤكل لحمه مثل الفهد و النمر و الفيل و جوارح الطير مثل البزاه و الصقور و الشواهين و العقبان و الأرانب و الثعالب و ما أشبه ذلك، و قد ذكرناه في النهاية فهذا كله يجوز بيعه. و إن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الأسد و الذئب و سائر الحشرات من الحيات و العقارب و الفار و الخنافس و الجعلان، و الحداء و النسر و الرخمه و بگاث الطير و كذلك الغربان سواء كان أبغع أو أسود. و أما غير الحيوان فعلى ضربين: نجس و طاهر. فالنجس على ضربين نجس العين و نجس بالمجاورة. فأما نجس العين فلا يجوز بيعه كجلود الميتة قبل الدباغ و بعده و الخمر و الدم و البول

و العذر و السرقة ^(١) مما لا يؤكل لحمه و لبن ما لا يؤكل لحمه من البهائم. و أما النجس بالمجاورة فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون جاماً أو مائعاً فإن كان جاماً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن تكون النجاسة التيجاورته تخينه أو رقيقة. فإن كانت تخينه تمنع من النظر إليه فلا يجوز بيعه. فإن كانت رقيقة فلا يمنع من النظر إليه جاز بيعه. و إن كان مائعاً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما لا يظهر بالغسل أو يكون مما يظهر فإن كان مما لا يظهر بالغسل مثل السمن فلا يجوز بيعه، و إن كان مما يظهر بالغسل مثل الماء فإنه و إن كان نجساً فإنه إذا كثر بالماء المطهر فإنه يظهر، و قيل: إن الزيت النجس يمكن غسله، و الأولى أن لا يجوز تطهيره لأنه لا دليل عليه. فما هذا حكمه يجوز بيعه إذا طهر. و أما الطاهر الذي فيه منفعة فإنه يجوز بيعه لأن الذي منع من بيعه نجاسته و زوال ملكه و هذا مملوك. و أما سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذر الإِنسان و خرو الكلاب و الدم فإنه لا يجوز بيعه، و يجوز الانتفاع به في الزروع و الكروم و أصول الشجر بلا خلاف. يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء و لا يجوز إلا لذلك. بيع لبن الآدميات جائز و كذلك بيع لبن الأنثى لأن لحمه حلال. كل ما ينفصل من آدمي من شعر و مخاط و لعاب و ظفر و غيره لا يجوز بيعه إجماعاً لأنه لا ثمن له و لا منفعة ^(٢) فيه، و لا يجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً و لا يثبت ملكه عليه و فيه خلاف لقوله تعالى «وَ لَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» ^(٣).

ص: ١٦٧

١-١) في بعض النسخ [السرجين].

٢-٢) في بعض النسخ [صفقه].

٣-٣) النساء ١٤١.

ولا- يجوز بيع ربع مكه و إجارتها لقوله تعالى «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْأَبَادِ» (١). و إذا وكل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لا يصح شراؤه، ولا يجوز أن يكون وكيلًا للآية التي قدمناها، وإذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتنى فأعتقه صحيح و يدخل فى ملكه و يخرج منه بالعتق. إذا كان العبد كافرا و إن كان مسلما لم يصح لأننا قد بينا أن الكافر لا يملك مسلما. إذا اشتري الكافر أباه المسلم لا يعتق عليه لأننا قد بينا أنه لا يملك، وإذا لم يملک لا يعتق عليه، وفى الناس من قال: يعتق عليه و إن لم يصح ملك الأب لأنه لا يلحقه صغار لاعتقة عقيب الملك. و إذا استأجر كافر مسلما صحت إجارته سواء استأجره فى عمل موصوف فى ذاته أو استأجره يوما من حين العقد أو شهرا أو سنه للبناء أو للبيع أو [ل] غير ذلك لأنه لا مانع منه. إذا اشتري من غيره مملوكا ظهر به عيب فى مده الثلاثة أيام كان للمشتري رده به و له أن يرده بما يظهر بعد الثلاث إلى السنه إذا كان العيب جنونا أو جذاما أو برصا، و لا يجوز له رده بعد السنね و لا بعد الثلاثة إلا فيما قدمنا ذكره إلا بشرط مقدر. إذا اشتري شيئا و لم يقبضه و [أ]رهنه صح رهنه لأنه ملكه بالعقد.

ص: ١٦٨

١-١ (١) الحج :٢٥

كتاب السلم**اشارة****اشارة****[تعريف السلم]**

السلم هو أن يسلف عوضا حاضرا أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمه إلى أجل معلوم، ويسمى هذا العقد سلما و سلفا و يقال: سلف وأسلف وأسلم، ويصح أن يقال: سلم لكن الفقهاء لم يستعملوه، وهو عقد جائز لقوله تعالى «إِذَا تَدَانْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»^(١) والسلم دين إلى أجل مسمى و يجوز لل المسلم أن يأخذ الرهن من المسلم إليه لقوله تعالى «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَه»^(٢) و يجوز أخذ الضمين به، و يجوز السلم في المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحل. إذا أسلم إنسان في الرطب إلى أجل فجاء الأجل فلم يتمكن من مطالبه به لغيبته أو غيه المسلم إليه أو هرب منه أو توارى من السلطان و ما أشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب فقد كان المسلح بال الخيار إن شاء فسخه وإن شاء أخره إلى قابل، وفي الناس من قال: ينفسخ العقد هذا إذا نفذ جميع الرطب فإن قبض بعضه ثم انقطع فلم يقدر على الباقى كان الخيار فيما يبقى ثابتًا للمشتري بين الفسخ وبين الصبر إلى قابل، وإن أراد فسخ الجميع و رد ما قبض له كان له ذلك و يسترجع الثمن و متى أجازه احتسب ما أخذه بحصته من الثمن.

[فصل في أحكام السلم]**و السلم لا يكون إلا مؤجل**

ولا يصح أن يكون حالا و إن كان الشيء موجودا في الحال فإنه لا يكون ذلك سلما، ولا يصح السلم حتى يكون المسلم فيه معلوما و رأس المال و هو الثمن يكون معلوما إلا بأن يوصف وصفا ينضبط به و يعلم به لأنه ليس بمعين فيمكن مشاهدته، و رأس المال ينظر فإن كان غير معين في الحال التي يقع فيها العقد وجب أن يصفه كما يوصف المسلم فيه حتى يكون^(٣) معلوما إلا أن يكون من

ص: ١٦٩

١ - (١) البقره .٢٨٢

٢ - (٢) البقره .٢٨٣

٣ - (٣) في بعض النسخ [يصير].

جنس نقد البلد فإنه يكفي أن يتبيّن مقداره و يحمل على نقد البلد و لا يجب وصفه.

و إذا عقد المسلم بوصفه فإنه يجب تعينه في حال العقد

و إقباصه قبل التفرق فإن تفرقا قبل القبض بطل السلم، وإن كان معيناً في حال العقد فنظر إليه فإنه يجب أن يذكر مقداره سواءً كان من جنس المكيل أو الموزون أو المذروع وعلى كل حال ومتى لم يفعل ذلك لم يصح السلم ووجب على المسلم إليه رد ما قبضه من رأس المال إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً فإن اختلافاً في المقدار فالقول قول المسلم إليه مع يمينه لأنه هو الغارم ولا يمتنع أن يكون رأس المال جواهره أو لؤلؤه بعد أن يكون مشاهده و لا يلزم أن يذكر بالوصف لأن ذلك ليس من المقدرات بالوزن والكيل والذرع.

كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه

من الرقيق والإبل والبقر والغنم والخيول والبغال والحمير وغير ذلك، وقد ذكرنا أن من شرط صحة السلم أن يذكر فيه الأجل ومتى لم يذكر الأجل كان العقد باطلًا فإن أطلقًا فلم يذكر الأجل و ذكره قبل التفرق لم يكن ذلك صحيحًا لأن العقد وقع فاسداً فلا يلحق به ما يتجدد فيما بعد و يجب عليهما أن يستأنفا العقد.

و من شرط صحة السلم قبض الثمن قبل التفرق

، ومتى لم يقبض الثمن بطل العقد (١) وإذا عقد السلم بلفظ البيع كان صحيحًا و لم يبطل بذلك شرط قبض الثمن في صحته لأن المراعي المعنى دون اللفظ. وأما البيع الممحض فليس من شرط صحته قبض الثمن و يجوز التفرق قبل القبض و لا يبطل البيع، و السلم مخالف له، وقد ذكرنا أن من شرط صحة السلم أن يكون المسلم فيه موصوفاً فيما يجب وصفه حتى يصير معلوماً. فإن كان مكيلاً وقد رأه بمكيال وجب أن يكون معلوماً عند العامل، ولا يجوز أن يقدرها بإثناء بعينه، وإن قدرها بوزن وجب أن يكون صنجه (٢) معروفة عند العامل فإن قدرها بسخره لم يجز لأن ذلك مجهول في حال العقد، وإن عيناً مكيالاً رجل

ص ١٧٠

١- (١) في بعض النسخ [صحة السلم].

٢- (٢) الصنج بالنون والجيم: معرب سنگ مصباح. هکذا في هامش المطبوع.

بعينه و هو مكياں معروف أو عينا صنجه رجل بعينه و هو صنجه معروفه جاز السلم فيه و لا يعين ذلك المكياں و لا تلك الصنجه لكن يتعلق بجنس مثل ذلك المكياں أو مثل تلك الصنجه لأن الغرض في قدره لا في عينه. و إذا أسلم في ثوب على صفه خرقه أحضرها لم يجز لجواز أن تهلك الخرقه فيصير ذلك مجھولا.

وأما الأجل فإنه يجب أن يكون معلوما

و المعلوم أن يسلف إلى شهر من شهور الأهلة فيقول: إلى رجب أو إلى شعبان أو غير ذلك من شهور الهلال لقوله تعالى «قل هـ مـواقيـت لـلـنـاسـ وـ الـحـيـجـ» (١) و إن قال: إلى جمادى حمل على أولها، و إن قال: إلى شهر ربيع حمل على أولها. و إذا أسلم مكـهـ إلى النـفـرـ جـازـ لـأـنـ مـعـلـومـ وـ يـنـبـغـيـ [ـأـنـ يـقـولـ]ـ إـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـفـرـ الـأـوـلـ وـ إـنـ أـسـلـمـهـ إـلـىـ شـهـوـرـ الـفـرـسـ مـثـلـ مـهـرـ مـاهـ أوـ آـبـانـ مـاهـ أوـ شـهـرـيـوـرـ مـاهـ أوـ إـلـىـ شـهـرـ الـرـوـمـ مـثـلـ شـبـاطـ وـ أـذـارـ أوـ نـيـسـانـ كـانـ جـائزـاـ إـذـاـ أـسـنـدـ ذـلـكـ إـلـىـ سـنـهـ هـجـرـيـهـ لـأـنـ ذـلـكـ مـعـلـومـ فـيـ بـلـادـ الـعـرـاقـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ. وـ إـنـ قـالـ: إـلـىـ خـمـسـهـ أـشـهـرـ جـازـ أـيـضـاـ وـ حـمـلـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ الـهـلـالـيـهـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـقـ بـهـ مـوـاـقـيـتـ الـنـاسـ. وـ إـذـاـ بـثـتـ ذـلـكـ نـظـرـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـىـ مـنـ الـهـلـالـ شـىـءـ عـدـ خـمـسـهـ أـشـهـرـ، وـ إـنـ كـانـ قـدـ مـضـىـ مـنـ الـهـلـالـ شـىـءـ حـسـبـ مـاـ بـقـىـ ثـمـ عـدـ مـاـ بـعـدـ بـالـأـهـلـهـ سـوـاءـ كـانـ نـاقـصـهـ أـوـ تـامـهـ ثـمـ أـتـمـ الـشـهـرـ الـأـخـيـرـ بـالـعـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ لـأـنـهـ فـاتـ الـهـلـالـ وـ إـنـ قـلـنـاـ: إـنـ يـعـدـ مـثـلـ مـاـ فـاتـ مـنـ الـشـهـرـ الـأـوـلـ الـهـلـالـيـ كـانـ قـوـيـاـ، وـ إـنـ جـعـلـ الـأـجـلـ إـلـىـ الـنـيـرـوـزـ أـوـ الـمـهـرـجـانـ جـازـ لـأـنـهـ مـعـلـومـ إـذـاـ كـانـ مـنـ سـنـهـ بـعـينـهـ وـ إـنـ سـلـفـ إـلـىـ نـيـرـوـزـ الـخـلـيـفـهـ بـبـغـدـادـ وـ بـلـادـ الـعـرـاقـ صـحـ لـأـنـهـ مـعـلـومـ عـنـدـ الـعـامـهـ. إـذـاـ ذـكـرـتـ السـنـهـ وـ إـنـ جـعـلـ إـلـىـ عـيـدـ الـفـطـرـ أـوـ إـلـىـ عـيـدـ الـأـضـحـيـ كـانـ جـائزـاـ وـ كـذـلـكـ

ص: ١٧١

.١٨٩ (١) البقره .١٧١

إلى يوم عرفة أو إلى يوم التروي و غير ذلك من الأيام المعروفة. وإن جعل الأجل بعدد الأيام فقال: إلى ثلاثة أو إلى عشرين يوماً أو إلى عشرة أيام جاز، وكذلك إن قال: إلى زوال الشمس أو إلى وقت صلاة الظهر أو إلى طلوع الشمس أو إلى غروبها كان ذلك جائز لأنَّه معلوم، والجهول أن يقول: إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى الصرام أو إلى الجذاد كل ذلك لا يجوز، ولا يجوز أيضاً إلى عطاء السلطان إذا أراد به فعل السلطان للعطاء لأنه مجهول، وإن أراد وقت العطاء فإنَّ كان معلوماً جاز وإن لم يكن له وقت معلوم لم يجز. ولا يجوز إلى فصح النصارى وهو عيد لهم ولا إلى شيء من أعياد أهل الذمة مثل السعانيين وعيد الفطير وما أشبه ذلك لأنَّ المسلمين لا يعرفون ذلك. ولا يجوز الرجوع إلى قولهم فيصير مجهولاً ولأنَّهم يقدمونه ويؤخرون على ما حكى. فإنَّ علم المسلمين من حسابهم مثل ما يعلمونه كان جائزًا ومتى كان أجله إلى يوم الخميس مثلاً-في أسبوع بعده فإذا طلع الفجر من يوم الخميس فقد حل الأجل. وإذا قال: إلى شهر رمضان فإذا غربت الشمس من آخر يوم من شعبان حل و الفرق بينهما أنَّ اليوم اسم لبياض النهار، والشهر اسم لليل والنهر وأول كل شهر الليل. وإذا قال: محله من يوم كذا أو شهر كذا أو في سنن كذا جاز ويلزمه بدخول الشهر واليوم. ومن شرط صحة السلم أن يكون المسلم فيه مأمون الانقطاع في محله عام الوجود ليقدر المسلم إليه على تسليمه وإذا لم يكن مأمون الانقطاع لم يكن مقدوراً على تسليمه في الظاهر فلم يجز. ولا يجوز أن يجعل الأجل في وقت لا يكون وجود المسلم فيه عاماً وإنما يكون نادراً مثل أن يسلف في رطب ويجعل محله في أول الرطب الذي يصير فيه وجوده أو يجعل المحل في آخر الرطب الذي يكون قد انقطع فيه الرطب وإنما يبقى في النادر

لمن استبقاء لأنه لا يؤمن انقطاعه ويجب أن يذكر موضع التسليم، وإن كان لحمله مؤنه وجب ذكره، وإن لم يكن له مؤنه لا يجب ذلك و كان ذكره احتياطا.

جمله شرائط السلم ثمانية:

أحدها: ذكر النوع. الثاني: ذكر الأوصاف التي يختلف لأجلها الثمن. الثالث: ذكر المقدار بالشيء المعلوم عند العامه. الرابع: ذكر الأجل المعلوم. الخامس: ذكر موضع التسليم على ما تقدم، السادس: أن يكون مأمون الانقطاع في محله عام الوجود. السابع: قبض رأس المال في المجلس. الثامن: مشاهده رأس المال أو وصفه مع مشاهدته.

يجوز السلم في الأثمان

مثل الدرارهم والدنانير إذا كان رأس المال من غير جنس الأثمان مثل أن يسلف في الدرارهم والدنانير ثوباً أو خشبه أو دابه أو عبداً أو طعاماً أو غير ذلك. فاما إذا أسلف درارهم في درارهم أو في دنانير أو دنانير في درارهم أو دنانير لم يجز. فإن أسلف درارهم في درارهم أو في دنانير مطلقاً وشرط أن يكون حالاً لم يكن صحيحاً فإن قبضه في المجلس وقبض رأس المال لم يجز لأن العقد لم يثبت. فاما ذكر الأوصاف التي يوصف بها السلم فإن كان تمرا فيقول: برني أو معلقى أو طبرزد أو غير ذلك من أجناس التمر لأنه يختلف باختلاف الأنواع. وإن اختلفت الأجناس في البلدان لم يجز حتى يذكر جنس بلد كذا لأن الجنس الواحد يختلف باختلاف البلاد، وينبغى أن يذكر بلداً كيراً يذكر (١) فيه نبات ذلك الشيء المسلم فيه مأموناً في الغالب إعوازه عند محله. وإن كان النوع يختلف باللون ذكره بوصفه بالحمره والسود و غير ذلك و يصفه بالصغر و الكبر يقول: جيداً أو رديئاً حديثاً أو عتيقاً وإن ذكر عتيق عام أو عامين كان

ص: ١٧٣

١-١) في بعض النسخ [يكثر].

أحوط وإن لم يذكره أجزاء، وما يقع عليه اسم عتيق يلزم أنه يكون معيناً ولا مسوساً و جملته أن يذكر و يوصف التمر بسته أوصاف: النوع والبلد واللون والجيد أو الرديء والحدث أو العتيق والصغر أو الكبار.

و إذا أسلم في الرطب وصفه بهذه الأوصاف

إلا واحداً وهو الحديث أو العتيق به لأن الرطب لا يكون إلا حديثاً فيحصل في الرطب خمسة أوصاف.

و إذا أسلف في تمر لم يكن عليه أن يأخذ إلا جافاً

لأنه لا يكون تمرا حتى يجف، وليس عليه أن يأخذ معيناً و علامه المعيب أن يراه أهل البصرة فيقولون هذا عيب فيه، وليس عليه أن يأخذ فيه حشنه واحداً لأنها معينة و ما عطش فأضر به العطش لأنه عيب. وإن أسلف في الرطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسراً و لا مذيناً و لا يأخذ إلا ما أرطب كلها، ولم يكن عليه أن يأخذ مشدحاً و لا واحداً و هو ما لم يترطب فيشده و لا قوياناً قارباً أن يتميز يعني الناشف لأن هذا خرج من أن يكون رطباً. وهكذا الكلام في أصناف العنبر و الزبيب و كلما أسلم فيه رطباً أو يابساً من الفاكهة مثل التين و الفرسن و هو الخوخ و جميع أنواع الفاكهة و إن كان حنطه قال: شامي أو ميساني أو موصلية أو مصرية أو عجمية أو يقول: محموله من البلد الذي ينتجه أو رديئه عتيقه أو جديده. والأحوط أن يسمى حصاد عام أو عامين، وليس ذلك شرعاً كما قلناه في التمر و إن كان يختلف باللون و صفات بشرمته و حرمتها و بياضها و يصفها بالصغر و الكبر، و يسمى الكبير بالحدار، و المصدر الحدار و الحادر الورم، و جملته ستة أوصاف: النسبة إلى البلد و المحموله أو المولده، و الحديث أو العتيق، و اللون أو الحدار أو الدقة و الجوده أو الرديئه و ليس على المشترى أن يأخذها بنفسه معيناً بوجه من الوجوه العيب من تسويس و لا ماء أصابها و لا عفونه و لا تغيير.

والعلس صنف من الحنطه

يكون فيه جتان في كمام فتدرك كذلك لأنه أبقى له حتى يراد استعماله للأكل فيلقى في رحاح ضعيفه فيلقى عنه كمامه و يصير حباً و القول

فيه كالقول في الحنطه في إكمامها لا- يجوز السلف فيه إلا- ملقي عنه كمامه لاختلاف الكمام، وكذلك القول في القطنية الحبوب كلها لا يجوز أن يسلف في شيء منها إلا بعد طرح كمامها عنها حتى يرى، ولا يجوز حتى يسمى حمضاً أو عدساً أو جلباناً أو ما شا و كل صنف منها على حدته، وهكذا كل صنف من الحبوب أرزًا أو دخناً أو سلتاً أو غيره يوصف كما يوصف الحنطه يطرح كمامه دون قشوره لأنه لا يجوز أن يباع بكمامه.

و يوصف العسل ببياض أو صفره أو خضره

ويوصف بيلاه فيقال: جبلي أو بلدي وما أشبه ذلك، ويوصف بزمانه فيقال: ربيعي أو خريفى أو صيفى وليس له أن يأخذه بشمع لأنه ليس بعسل، وله أن يطالب بعسل صاف من الشمع وإن صفى بالنار لم يجر على أخذه لأن النار تغير طعمه فينقشه لكن يصفى بغير نار فإن جائه بعسل رقيق فقال أهل الخبره: هذا من حر البلد لزمه أخذه وإن قالوا: الرقه في هذا الجنس من العسل عيب ينقص من ثمنه لم يلزمه أخذه، ومن اشترط أجود الطعام أو أرداه لم يجز لأنه لا- يوقف عليه، ولا- يجوز أن يذكر جيداً أو ردئاً لأن ذلك معروف بالعاده.

و إن كان المسلح فيه رقيقاً

قال عبدا نوبيا خماسياً أو سداسيماً أو محتملاً، و جملته أن يضبطه بسته أو صاف: النوع واللون والسن والقد والذكوريه أو الأنوثيه والجوده أو الرديئه فالنوع مثل أن يقول: تركي أو رومي أو أرمني أو زنجي أو جبشي أو نوبى أو هندى وإن كان النوع الواحد يختلف مثل أن يكون تركي جكلى أو غيره فينبغي ذكره، وإن كان النوع الواحد يختلف باللون ذكره فيقول: أبيض أو أصفر أو أسود. وأما السن فلا بد من ذكرها، وإن كان بالغا قبل قوله في مقدار سنها، وإن كان صغيراً قبل قول سيده، وإن كان مجلاوباً ولم يكن مولداً و لم يعرف سيده مقدار سنها رجع إلى أهل الخبره و البصيره حتى يقولوا على التقرير. وأما القد فإنه يقول خماسي أو سداسي و معناه، خمسه أشبار أو ستة أشبار. وأما الذكوريه و الأنوثيه فإن الأغراض تختلف فيها و الثمن يختلف لأجلهما

فلا بد من ذكر واحد منهما و كذلك الجوده والردايه، ولا بد أن يذكر البكاره في الجاريه أو الثيوبيه إذا كان الثمن يختلف لأجله ويحل لهم بالجعوده والسبوطه وإن لم يفعل فلا بأس به لأنه لا يختلف الثمن لأجله اختلافاً كثيراً. ولا يجب ذكر سائر الحلوي مثل مقرون الحاجين أدعج العينين أقنى الأنف وما أشبه ذلك، وإن كان جاريه لا يجوز أن يشترط معها ولدها لأن ولدها لا يمكن ضبطه بالصفه لأنها ربما لم تلد كذلك، وكذلك لا يجوز أن يسلف في ختنى لأنه ربما لم يتفرق ذلك. فإن سلف في جاريه ولد جاز لأنه سلم في صغير وكبير إذا لم يقل ابنها. وإن اشترط في العبد أن يكون خبازاً وفي الجاريه كونها ماشته كان صحيحاً وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط والخبز. ولا يجوز السلف في جاريه حلى لأن الحمل مجھول لا يمكن ضبطه بأوصافه.

و إذا أسلم في الإبل وصفها بخمس شرائط:

بأنها من نتاج بنى فلان وإن كان يختلف نتاجهم ويتتنوع ويختلف الثمن به وجب ذكره مثل أن يقول: مهربيه أو أرجييه أو مجيديه. والسن لا بد من ذكرها فيقول: بنت لبون أو حقه أو جذعه أو ثنيه أو رباع أو سديس أو بازل عام أو عامين. وأما الذكر والأثنى فلا بد من ذكره، وكذلك الجيد والرديء وكذلك يذكر اللون أبيض أو أحمر أو أزرق أو أسود فإن اللون فيها مقصود كذلك خمس شرائط: النتاج والسن واللون والذكوريه والأنوثيه والجوده والردايه. وإذا اختلف نتاج بنى فلان فقد قلنا يذكر النوع صارت سته شرائط. ويستحب أن يذكر بريئاً من العيوب ويسمى ذلك غير موطن وسط الخلق مجفر الجنين. يعني بمودن الذي يولد ضاوياً. مدید القامه كامل الأعضاء ومجفر الجنين يعني ممتليء الجوف منتفخ الخواصرو ذلك مدح في الإبل، وضمور بطنها نقص، وذلك كله تأكيد وليس بشرط.

و إن كان السلف في الفرس

يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون بهيماء وإن كان له شيء وهو بالختار في أخذها وتركها، ويذكر الشرائط التي ذكرناها في الإبل سواء وأن يوصف شيته مثل البلقه والتحجيل أو الغره جاز وإن لم يصف كان البهيم لونا واحدا لأنه إذا قال: أشهب أو أدهم أو أشقر كان ذلك وصفا للجميع. وأما البغال والحمير فلا نتاج لها موصفها وينسبها إلى بلادها وما تعرف به من أوصافها التي يختلف الشمن لأجلها. وأما الغنم فإن عرف لها نتاج فهي كالأبل وإن لم يعرف لها نتاج نسبت إلى بلادها وكذلك البقر، وإن أسلم في شاه معها ولدتها أو حامل فعلى ما تقدم بيانه.

و إن أسلم في شاه لبون صح

ويكون ذلك شرطا للنوع لا للسلم في اللبن ولا يلزمه تسليم اللبن في الفرع ويكون له حلتها وتسليم الشاه من غير لبن.

و إذا أسلم في الثياب فلا بد من ذكر ثمانية شرائط:

الجنس، والبلد، والطول والعرض، والصفاقه أو الرقه، والغلظه أو الدقه، والنعومه أو الخشونه، والجوده أو الرداءه. فالجنس أن يقول: من إبريس أو قز أو كتان أو قطن أو صوف. والبلد أن يقول: هروي رازى همدانى بغدادى رومى طبرى مصرى سقلى تكريتى و ما أشبه ذلك. وقدر الطول والعرض وسائر الأوصاف التي ذكرناها لأن الشمن يختلف باختلافها اختلافا مباينا ولا يذكر مع هذه الأوصاف الوزن فإن ذكر الوزن فسد السلم لأنه يتعدى مع هذه الأوصاف الوزن إلا نادرا. وقال قوم: لا يجب ذكره ولا يفسد السلم بذكره وإن ذكر خاما أو مقصورا جاز وإن لم يذكره أعطاه ما شاء وإن كان جديدا مغسولا جاز وإن ذكر ليسا مغسولا لم يجز لأن اللبس يختلف ولا يضبط.

و إن أسلم في التوب المصبوغ

فإن كان يصبح غزله جاز لأن لونه يجرى مجرى لون الغزل ويوقف على صفتة وإن كان يصبح بعد النسج لم يجز لأن ذلك يكون سلما في

الثوب والصيني المجهول ولأنه يمنع من الوقوف على نعومه الثوب وخشونته وإدراكه صفتة.

و إن أسلم في ثوب منسوج

من جنسين من الغزل ومن الخز أو الإبريسن مثل العتاي و الأكسيه الملونة التي سداها إبريسن و لحمتها صوف قيل: إنه لا يجوز لأنه مختلط من جنسين فهو في معنى السلف في الغاليه و الدهن يقع فيه اختلاط و مثل الأبنيه المتخرذه من جنسين من نحاس و رصاص أو حديد أو قزاز و رمل و مثل السلم في القلنسوه الممحشوه و الخفين و ما أشبه ذلك، و ذلك كله فاسد. و قيل: إن ذلك يجوز لأنه يعلم أن السدا إبريسن و اللحمه خز أو صوف و ليس من شرطه أن يكون مقداره في الوزن معلوماً وهذا أقرب، و لا يجوز السلم في الثوب المطيب لأن الطيب مختلف.

و إذا أسلم في الرصاص

فليذكر وزنه و نوعه فيقول: قلعي أو أسراب و يصفه بالنعومة و الخشونة و الجوده و الرداءه و اللون إن كان يختلف، و كذلك النحاس يصفه بأوصافه التي يختلف الثمن لأجلها، و كذلك الحديد و يزيد في الحديد ذكره أو أنتي لأن الذكر منه أكثر ثمناً لأنه أحد وأمضى. و أما الأولي المتخرذه منها فإنه لا بأس بالسلم فيها مثل أن يسلم في طشت أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد و يصفه بسعه معروفة و مضروباً أو مفرغاً يعني مصبوباً و بصيغه معروفة و يصفه بالشخانه أو الرقه، و كذلك كل إماء من جنس واحد ضبط صفتة فهو كالطشت و القمم و إن كان يضبط أن يكون مع شرط السعه وزن كذا كان أصح و إن لم يشرط وزناً صح كما يصح أن يبتاع ثوباً بصفة و سعه و إن لم يذكر وزناً و في الناس من قال: لا يجوز السلم في القمم و الأسطال المدوره و المراجل لاختلافها فإن القمم بدنها واسع و عنقها ضيق فيكون في معنى السلم في السهام و الأول أقوى. و لا بأس أن يبتاع صحاناً و قدحاناً من شجر معروف و يصفه بصفة معروفة و قدر معروف من الكبر و الصغر و العمق و الضيق و يتشرط أى عمل شاء و يصفه بالشخانه أو الرقه،

و إن اشترط وزنه كان أصح و إن لم يشترط جاز.

ويجوز السلم في الزاوoc

(١)

يعنى الزبيق، و يجوز السلف فى الشب والكبيرت و حجاره الكحل و غيرها. الظاهر من المذهب أن اللحم لا يجوز الاسلاف فيه، و فى الناس من قال: يجوز فمن أجازه قال: إذا أسلم فيه ضبطه بسبعينه أوصاف: الجنس و السن و الذكر أو الأنثى و السمين أو المهزول و المعلوم أو الراعى و الموضع من البدن و المقدار. فالجنس يقول: لحم بقر أو غنم أو ماعز أو ضأن و يذكر السن و يقول: فى الصغر رضيع أو فطيم ذكر أو أنثى لأن الأنثى لحمها أرطب و يقول فى الذكر: خصى أو فعل لأن لحم الخصى أرطب، و يقول: سمين أو مهزول و معلوم أو راعى فى جميع الأنواع من اللحم لأن الثمن يختلف باختلافه و يقول: لحم الرقبه أو الكتف أو الذراع أو الفخذ لأن ذلك يختلف فى الجوده و الرداءه، و ربما اختلف ثمنه، و يذكر المقدار وزنا فذلك سبعه أوصاف و يتفرع وصفان فى الصغر فطيميا أو رضيعا، و فى الذكر فحلا. أو خصيا فإذا ثبت هذا فاللحم يسلم إليه مع العظم لأنه كذلك يباع فى العاده، و إن أسلم فى مشوى أو مطبوخ لا يجوز لأن عمل النار يختلف فيه، و يكره اشتراط الأعجف لأن ذلك يكون غمرا.

ويجوز السلف فى الشحم

و يصفه وزنا و يبين شحم البطن أو شحم غيره و إن باع مطلقا لم يجز لاختلاف شحم البطن و غيره، و يسمى شحم صغير أو كبير ماعز أو ضأن أو بقر، و كذلك يجوز أن يسلم فى الألبان وزنا، و لحوم الصيد إذا كانت و يذكر فيها سبعه أوصاف: النوع و الذكر أو الأنثى، و السمين أو المهزول و الصغير أو الكبير، و الجيد أو الرديء و المقدار وزنا يجوز الاسلاف فيه عند من أجازه و إن كان يختلف بالله الصيد شرط أيضا لأن الصيد الأجلوه أنظف و هو سليم و صيد الجارح محروم و متألم.

ص: ١٧٩

١-) قال محمد بن إدريس: و الزاوoc بالراء المعجمه و الالف و واوين و قاف: الزبيق كذا فى هامش المطبع.

ولابد أن يشرط صيد ما يجوز أكل صيده مثل الكلب فإن صيد الفهد لا يجوز عندنا، ولا يذكر فيه راعيا ولا معلوما ولا فحلا ولا خصيا لأنها لا تكون إلا راعيه وفحوله ولا يكون خصيا. ويذكر النوع فيقول: لحم ظبي أو إبل أو بقر وحش أو حمار وحش أو صنف بعينه ثم ينظر فإن كان يعم وجوده أسلم فيه في كل وقت وجعل محله أى وقت شاء وإن كان ينقطع في بعض الأوقات دون بعضه فإنه إن أسلم في الزمان الذي هو منقطع فيه جعل محله في الزمان الذي يعم وجوده. ولحم الطير يصنف فيه النوع من العصافير والقنابر وغيرهما ويسمى كل نوع باسمه الخاص ويذكر صغيرا أو كبيرا سمينا أو مهزولا جيدا أو رديئا وقدرا معلوما بالوزن، وإن كان كبيرا يبين فيه موضع اللحم ذكره، ولا يأخذ في الوزن الرأس والساقي والرجل لأنه لا لحم عليه.

و إذا أسلم في الحيتان

ذكر جميع ما ذكر به وإن كان يختلف باختلاف المياه ذكره فإنه ربما اختلف البحري والنهرى والأجمى. ويجوز السلف في السمن ويذكر النوع فيقول: سمن ضأن أو بقر أو جواميس أو غيرها فإن ذلك يختلف، ويذكر بلده فإنه يختلف بالبلدان ويذكر الحديث أو العتيق فإنه يختلف ثمنه ويذكر جيدا أو رديئا، ويذكر مقداره. ويجوز السلم في الزبد [الزيت خ ل] ويصفه بأوصاف السمن ويزيد فيه زبد يومه أو أمسه لأنه يختلف بذلك، ولا يجوز أن يعطيه زبدا بخيحا وهو الذي أعيد في السقاء وطري وإن كان فيه رقه فإن كان لحر الزمان قبل، وإن كان لعيوب فيه لم يجبر على قبوله. وإذا أسلم في اللبن وصفه بأوصاف السمن ويزيد فيه ذكر المرعى ^(١) فيقول: لبن عواد أو أوارك أو حمضيه وذلك اسم للكلاء فالحمضيه هو الذي فيه الملوحة والعوادى هي الإبل التي ترعى ماحلا من النبات وهو الخلle يقول العرب: الخلle خبز الإبل، والحمض فاكهتها.

ص ١٨٠

١- (١) في بعض النسخ [المراجع].

فإذا كانت الإبل ترعى الخله سميت عوادى، وإن كانت ترعى فى الحمض تسمى أوارك و تسمى حمضيه، و يختلف ألبانها بذلك، و يذكر معلوفه أو راعيه، و يذكر حليب يومه و يلزمه أن يعطيه حلوا فإن كان حامضا كان المشترى بالخيار. و لا يجوز السلم فيه لأن الحموضه عيب و نقص و لا يضبط، و يجوز أن يستشرط كيلا. أو وزنا فإن كان كيلا ترك اللبن حتى تسكن برغوطه بعد الحلب لأن ذلك يبين في المكيال، وإن كان وزنا لا يحتاج إليه لأن الوزن يأتي عليه.

و يجوز السلم في الجبن

ويوصف بما ذكرنا، و يقول فيه: رطب أو يابس، و يذكر بلدته لأنه يختلف باختلاف البلدان.

و لا يجوز السلم في المخيف

لأن فيه ماء لأن الزبد لا يخرج منه إلا بالماء و لا يمكن معرفه مقدار اللبن، و اللبأ كاللبن إلا أنه موزون لأنه يتجافى في المكيال.

و يجوز السلف في الصوف

ويصفه بسبعه أوصاف: بالبلد فيقول: حلواني أو جبلى أو غير ذلك، و باللون فيقول: أسود أو أبيض أو أحمر و يقول: طوال الطاقات أو قصارها، و يقول: صوف الفحوله أو الإناث لأن صوف الفحوله أحسن و صوف الإناث أنعم، و يذكر الزمان فيقول: خريفى أو ربيعى فإن الربيعى أوسنخ، و الخريفى أنظف و يذكر جيدا أو ردينا، و يذكر المقدار وزنا و يقول: نقيا من الشوك و البعر، و إن لم يذكر ذلك وجب عليه دفعه بلا شوك و لا بعر لأن ذلك ليس بصوف.

و كذلك الوبر و الشعر يجوز السلم فيما

ويصفهما بمثل ما ذكرنا و لا يصح أن يسلف في صوف غنم بأعيانها لأن الآفة تأتى عليها فيذهبه أو ينقصه.

و يجوز السلف في الكرسف

و هو القطن و يصفه بسته أوصاف: بلدته فيقول: جبلى أو بصرى أو دينورى أو رازى أو نيشابورى، و يصف لونه فيقول أبيض أو أسمر و يقول: ناعم أو خشن و جيد أو ردئ، و يصف طول العطب و قصرها و يصف مقدارها بالوزن فإذا أسلم فيه و جاء المسلم إليه به اجبر على قبضه بحبه لأن الحب فيه بمثلك البذر في الثمرة، و إن شرط محلوجا جاز و يجب تسليمه متزوع الحب، و إن أسلم في الغزل جاز و يزيد فيه غليظا أو دقيقا.

و يجوز السلم في القز

ويصف بلده فيقول: بغدادي أو طبري أو خوارزمي، ويذكر لونه أبيض أو أصفر و يذكر جيداً أو رديئاً و يذكر وزنه، ولا يحتاج إلى ذكر النعومة والخشونة لأنها لا يختلف في ذلك.

و لا يجوز السلف في القز

لأن في جوفه دوداً ليس بمقصود ولا فيه مصلحة فإنه إذا ترك فيه أفسداته لأنه يقرضه ويخرج منه فإن كان يابساً مات فيه الدود فلا يجوز بيعه لأنه ميت. فإن أسلم في قرقد خرج منه الدود جاز لأنه يطيخ ويغزل و يعمل منه ثياب القز.

و يجوز أن يسلف في المكيل من الحبوب والأدهان

وزنا، وفي الموزون من الأشياء كيلاً إذا كان يمكن كيله ولا يتتجافي في المكيال.

و لا يجوز بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بعضه بعض

وزنا إذا كان أصله الكيل، ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن، والفرق بينهما أن المقصود من السلم معرفة مقدار المسلم فيه حتى تزول عنه الجهة و ذلك يحصل بأيهما قدره من كيل أو وزن وليس كذلك ما يجري فيه الربا فإنه أوجب علينا التساوى والتماثل بالكيل في المكيالات وبالوزن في الموزونات. فإذا باع المكيل بعضه بعض وزناً فإذا رد إلى الكيل جاز أن يتفضل لثقل أحدهما و خفة الآخر فلنذلك افترقا.

الخشب على أربعه أضراب:

خشب البناء و خشب القسى (١) و خشب الوقود و خشب يعمل منه النصب وغير ذلك. فأما الذي يستعمل في البناء إذا أسلم فيها وصف نوعها فيقول: ساج أو صنوبر أو غرب أو نخل، ويصف لونه إن كان يختلف اللون، و يصفه بالرطوبة واليبوس، و يصف طوله و عرضه إن كان له عرض أو دوره أو سمكه و جيده أو رديئه، وإن ذكر مع ذلك وزنه جاز و إن لم يذكر وزنه جاز، و ليس له العقد لأن ذلك عيب فيه و يلزم أنه

ص ١٨٢:

(١) القسى: جمع القوس. كما في هامش المطبوع.

يسلم من الطرف إلى الطرف على ما يصفه من الدور والعرض وإن سلم واحد طرفه أغاظ أجبر على قبضه لأنه زاده خيرا وإن كان أنقص لم يجبر على قبضه. وأما خشب القسى فيذكر نوعها نبع أو شريان أو غيرهما ويقال فيه: خوط أو فلقه والفلقه أقوم نباتا من الخوط، والخوط (١) الشاب (٢) ويدرك جبل أو سهل لأن الجبل أقوى وأثمن، وما كان للوقود فإنه يصف نوعها فيقول سمر (٣) أو سلام (٤) أو أراك أو عرعر غلاظ أو دقاد أو أوساط، ويصف قدرها من الوزن جيدا أو رديئا يابسا أو رطبا ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا يجوز أن يسلم فيها حزما (٥) ولا عددا. وأما ما يصلح للنصب وغيرها مثل الآبنوس والساسم فإنه يصف نوعه ولو نه وينسبه إلى الغلط من ذلك الصنف أو إلى ما يكون دقينا وسائر ما يتعرف به ويخرج من حد الجهمة. ولا يجوز السلم في القسى المجهولة لاختلاف أنواعها وآلاتها.

و الحجاره على ثلاثة أضرب:

حجاره الأرحيمه و حجاره الأبنيه و حجاره الآنيه. فأما حجاره الأرحيمه فإنه يصفها بالبلد فيقول: موصلى أو تكريتى، وإن اختلف لونه وصفه أخضر أو أبيض و يصف دوره و ثخانته و جيدا أو رديئا، وإن ذكر وزنه جاز وإن لم يذكر جاز فإذا ذكر وزنه وزن بالميزان أو القبان أو السفينه إذا لم يمكن غير ذلك بأن يترك ذلك فيها و ينظر إلى أي حد يغوص في الماء ثم يخرج منها و طرح أحجارا صغرا أو ترابا أو رملا إلى أن يغوص إلى ذلك الحد ثم

ص ١٨٣:

- ١) الخوط بالضم: الغصن الناعم.
- ٢) في نسخه [الشاب].
- ٣) السمر: شجر من العضاوه وليس في العضاوه أجود خشبا منه.
- ٤) السلام بكسر السين: شجر مر الطعم
- ٥) في نسخه [خرصا].

يوزن و ينظر كم هو. و أما حجاره الأبنية فإنه يذكر نوعها و لونها أبيض أو أخضر و يصف عظمها و يقول: ما يحمل البقر منها اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة، و يصف الوزن مع ذلك لأن الحمل مختلف و يقول جيد أو ردئ.

و يجوز السلف في النقل و هي الحجارة الصغار

يصلح للحشو والداخل، و لا- يجوز إلا- وزنا لأنه يتجاجى في المكيال و ينسبها إلى الصالبه و لا يلزمها أن يقبل كتانا و لا مفتتا، و الرخام يذكر نوعه و لونه و صفاه و جيده أو ردئه و يذكر طوله أو عرضه أو دوره إن كان مدورة، و يذكر ثخانته و إن كان لها براسع مختلفة و صفتها و هي الخطط التي تكون فيها. و أما حجاره الآنية فيذكر نوعها فيقول: برام طوسى أو مكى فإن المكى أصلب و أقوى و جيد أو ردئ و يذكر جميع ما يختلف الشمن لأجله و يذكر مقداره وزنا و كذلك يصف البلور بأوصافه. و يجوز السلم في الآنية المتخدنه منها بعد أن يصف طولها و عرضها و عمقها أو ثخانتها و صنعته إن كان تختلف فيه الصنعه و إن ذكر الوزن كان أحوط و إن لم يذكر لم يضره.

و يجوز السلم في القشه و النوره،

و القشه هي الجص و ينسبها إلى أرضها فإنها تختلف و يصف بالياض و السمره و العجوده و الرداءه و يذكر كيلا معلوما، و لا يجوز إجمالا و لا مقاتل لأن ذلك يختلف و إن كانوا مطيرين لا يجبر على قبولهما و إن كانوا جفا و يسأ لأنه عيب فيهما و كذلك إذا قدما فإنه يفسدهما.

و المدر يجوز السلم فيه

و يصفه بالموقع و جيد أو ردئ و إن اختلف لونه ذكره فيقول: أحمر أو أغبر و إن كان مطيرا و جف أجبر على قبوله لأن المطر لا يضره إذا عاد إلى الجفاف.

و يجوز السلف في الآجر

و يصف طوله و عرضه و ثخانته.

و يجوز السلم في اللبن

و يصفه بما تقدم ذكره و إن أسلم في اللبن و شرط أن

يطبخه لم يجز لأنّه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب وأنّه قد يفسد.

و أما العطر فعل ضربين:

ضرب هو صنف مفرد و ضرب هو أخلاط مجتمعه. فأما الصنف المنفرد فمثل العبر والعود والكافور والمسك فإنه يجوز السلف فيه، و قيل في العبر: إنه نبات في البحر، و قيل غير ذلك غير أنه لا خلاف في جواز بيعه و يذكر لونه أشهب أو أحضر أو أبيض لأنّه مختلف ثمنه بذلك فإن كان يختلف بلد يذكر عنبر بلد كذا أو يذكر جيداً أو رديئاً و قطعه واحده وزنها كذا إذا كان يوجد مبلغ ذلك الوزن في القطعه الواحده أو قطعاً و وزن كل قطعه كذا. فإذا شرط قطعه واحده لم يجبر أن يقبل قطعاً أو قطعتين، و إن شرط قطعتين فصاعداً لم يجبر أن يقبل أكثر منهما و لا أن يقبل مفتتا [معيما خ ل] وإن سمي عنبراً وصف لونه وجودته و كان له في ذلك اللون وجوده صغاراً أعطاه أو كباراً لأنّ ذكر الإقطاع استحباب.

و أما العود

إنه يتفضل تفاصلاً كثيراً فيه ما يساوى منا بمائه دينار و من صنف آخر يساوى خمسه دنانير و كلامها ينسب إلى الجوده من جنسه فلا يجوز حتى يوصف كل جنس منه بالشىء الذي يعرف به و يميز بينه و بين غيره و كذلك الكافور يصفه بمثل ما ذكرناه، و المسك طاهر طيب فإن ضبط بالصفه جاز السلم فيه، و لا يجوز السلم في فاره و إن جاز بيعه على ما مضى من الخلاف فيه. و أما الضرب المختلط فمثل الغاليه والندر و العود و المطر فلا يجوز السلم فيه لأنّ كل نوع منه مقصود فيه و لا يعرف قدره فيكون سلماً في نوع مجهول. و يجوز السلم في الجبن و إن كان فيه ملح و إنفعه لأنّهما غير مقصودين.

و يجوز السلم في خل التمر و الزبيب

و إن كان فيه ماء لأنّ الماء ليس بمقصود.

و يجوز السلم في الخز والأكيسيه الطبرى

التي من إبريسم و من صوف لأنّه معلوم.

و لا يجوز السلم في اللبن المشوب بالماء

لأنّ الماء مفسد له.

و متاع الصيادله على ضربين: منفرد و مختلط.

إإن كان منفرداً فما تباهي منه بجنس و لون و غير ذلك سمى بذلك و بين و ذكر وزنه و أنه حديث أو عتيق لأنّه إذا

عقد لم يكن جيداً ولم يذكر جيداً و ردئاً. وأما المختلط فمثل المعجونات فلا يجوز السلف في اللبان والمصطفكي والغراء العربي و صمغ الشجر كله فإن كان منه في شجره واحده كاللبان وصفه بالبياض وأنه غير ذكر فإن منه شيئاً [مثني][يعرفه أهل الخبره يقولون: إنه ذكر إذا مضغ فسد، و ما كان منه في شجر شتى مثل الغراء وصف شجره و ما يتميز به ولا يوزن فيه شيء من الشجر ولا يوزن الصمغه إلا محضه.

و أما طين الأرمنى

الذى بيع (١)في الأدويه و طين الجيره المختوم يجوز السلم فيه إذا كان خالصاً من الغش و يشهد بصحته نفسان من المسلمين و يوصف لونه و جنسه و جيده أو ردئه أو مقداره وزناً، و أمتنه الصيادله فما لم يكن معرفته عامه عند عدول المسلمين أقل ذلك عدلاً من المسلمين يشهدان على تميزه لم يجز السلف فيه و إن كانت معرفته عند الأطباء من غير المسلمين لم يجز السلف فيه إجماعاً، و إنما يجوز فيما يشهد به نفسان من المسلمين فصاعداً.

و لا يجوز بيع الترباق

لأنه يعمل من لحوم الأفاعي و هي إذا قتلت كانت نجسه إجماعاً و السلف فيه لا يصح.

و أما السلم

إإن كان عمولاً من الحيات فهو أيضاً نجس لا يجوز بيعه و لا السلف فيه، و إن كان من النبات نظر فيه فإن كان قليله و كثيره قاتلاً لم يجز بيعه لأنـه لاـ منفعـهـ فيـهـ إـجمـاعـاـ وـ إنـ كانـ قـلـيلـهـ نـافـعـاـ وـ كـثـيرـهـ قـاتـلاـ مـثـلـ السـقـمـونـيـ وـ ماـ أـشـبـهـهاـ فإـنهـ يـجـوزـ بـيعـ يـسـيرـهـ وـ السـلـمـ فـيهـ، وـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـىـ الـكـثـيرـ أـيـضاـ، وـ يـجـوزـ بـيعـ الدـارـىـ فإـنهـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـىـ غـيرـ النـيـزـ مـنـ الأـدوـيـهـ.

و يجوز السلم في الدقيق

لأنه يضبط بالوصف و إن سلف في طعام على أنه يطبخه لم يجز.

الإقاله: فسخ

سواء كان قبل القبض أو بعده في حق المتعاقدين أو في حق غيرهما

ص: ١٨٦

١- (١) في بعض النسخ [يقع].

بدلاله أنه لا يجوز الزيادة في الثمن و لا النقصان منه إجماعاً و لا يسقط اجره الدلال باليقظ الأول لأنه قد استحق الأجره و لا دليل على إسقاطه. وإذا ثبت أنها فسخ فلا يثبت حق الشفعة للشفع لأن البيع قد بطل. والإقاله نفسها ليست ببيع و إذا أقاله بأكثر من الثمن أو بأقل أو بجنس غيره كانت فاسده و المبيع على ملك المشترى كما كان لأنه لا دليل على صحته. ويصح الإقاله في جميع السلع و يصح في بعضه و لا فرق بينهما فإن أقاله في جميع السلع فقد برع المسلم إليه من المسلم فيه و لزمه رد ما قبضه من رأس المال إن كان قائماً بعينه و إن كان تالفاً لزمه مثله فإن تراضياً بقبض بدله من جنس آخر مثل أن يأخذ دراهم بدل الدنانير أو الدنانير بدل الدرارم أو يؤخذ عرضاً ^(١) آخر بدل الدرارم أو الدنانير كان جائزًا. فإن أخذ الدنانير بدل الدرارم أو الدرارم بدل الدنانير وجب أن يقبضها في المجلس قبل أن يفارقها لأن ذلك صرف. وإن أخذ عرضاً آخر جاز أن يفارقها قبل القبض لأنها بيع [نفع خ ل][عرض معين بشمن في الذمة، وفي الناس من قال: يجب التقادص على كل حال لأنه لو فارقه قبل القبض كان الثمن و المثلث مضمونين على البائع و ذلك لا يجوز. إذا أسلف في شيء فلا يجوز أن يشرك فيه غيره و لا أن يوليه فالشركه أن يقول له رجل: شاركتني في النصف بنصف الثمن، و التوليه أن يقول له: ولنني جميعه بجميع الثمن أو ولنني نصفه بنصف الثمن لأن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن بيع ما لم يقبض و قال: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره هذا إذا كان قبل القبض فإن قبضه صحت الشركه فيه و التوليه بلا خلاف، و بيع الأعيان مثل ذلك. وإن لم يكن قبض المبيع فلا يصح فيه الشركه و لا التوليه، وإن كان قد قبضه صحت الشركه و التوليه بلا خلاف كما يجوز بيعه بلا خلاف كما قلنا، وقد روى أصحابنا جواز بيعه و الشركه فيه قبل القبض. إذا أتى المسلم إليه بال المسلم فيه دون صفتة

ص ١٨٧

١-١) في بعض النسخ [عوضاً].

و قبضه المسلم بطبيه من قبله كان جائزًا سواء كان بشرط أو بغير شرط فمثلاً ما يكون بشرط أن يقول: عجل لى حقى حتى أقبض أردى من حقى أو أدون من حقى و ما لم يكن بشرط ألا يذكر شرطاً لأن التراضى جائز بين المسلمين و المぬ يحتاج إلى دليل، وإن قال المسلم إليه: زدنى شيئاً و أقدم لك لم يجز إجماعاً.

فصل: فيما لا يجوز فيه السلف

النيل المعمول لا يجوز الاسلاف فيه

لأنه آلات مجموعه [المعموله خ ل] من الخشب والريش والحديد و ما تلف عليه من القشر أو الخشب ولا يمكن ضبط ذلك بالصفه وإن كان منحوتاً غير معمول وإنما هو الخشب فلا يجوز السلم فيه أيضاً لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها و هي تباين ثمنها فإن أمكن ذلك فلا بأس به لكن الأحوط ما قدمناه، وأما عيدهانه التي لم تتحت فالسلم فيه جائز وزنا وإن أمكن أن يقدر طولها وعرضها بما يجوز التقدير في السلم عدداً كان جائزًا، ولا يجوز السلم في شيء من الجواهر التي يتحلى بها من لؤلؤ وياقوت و زبرجد و عقيق و فيروز و غيرها لأنها لا تضبط بالصفه فإنها تختلف بالعظم و الصغر و الصفا و حسن التدوير و يتباين تبايناً عظيماً.

ويجوز السلم في الخيار و القثاء و البطيخ و الفجل و العجز و الفواكه كلها

من الرمان و السفرجل و الفرسك و التفاح و الموز و غير ذلك، وفي البقول كلها إذا سمى كل جنس منها هندياً أو جرجيراً أو كوثاً أو خساً أو أي صنف منها و يذكر ما يضبط به يعرف صفتة، ولا يجوز جميع ذلك إلا وزناً معلوماً، ولا يجوز عدداً لأن فيها صغيراً وكبيراً.

ويجوز السلم في قصب السكر

إذا ضبط بما يعرف ولا يقبل أعلاه الذي لا حلاوه فيه، ويقطع مجتمع عروقه من أسفله و يطرح ما عليه من القشور، ولا يجوز أن يسلف فيه حزماً و لا عدداً و لا يجوز إلا وزناً و كذلك القصب و القصيل. و كلما أنبته الأرض لا يجوز السلم فيه إلا وزناً.

والتي يجوز أن يسلف فيه

كيل أو وزناً من جنس معروف إذا اختلف جنسه.

ويجوز السلف في الجوز والبيض

وزنا و كذلك في اللوز والفستق والبندق وزنا و كيلا ولا يجوز عددا

ولا يجوز السلف في الرؤوس

سواء كانت مشوية أو نية لأنها لا تضيّط بالصفة،

ولا يجوز السلف في جلود الغنم

إذا شاهدها، و روى أنه لا يجوز وهو الأحوط لأنه مختلف الخلقه واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لأنه يكون ثقيلا و ثمنه أقل من ثمن الخفيف، وعلى هذا لا يجوز السلف في الرق ولا فيما يتخذ من الجلود من قلع و نعال مقدوده مخدوه و خفاف وغير ذلك لاختلاف خلقه الجلد، ولا يمكن ضبطه بالصفة.

ويجوز السلف في القرطاس

إذا ضبط بالصفة كما يضبط الثياب بصفة و طول و عرض و ذرع و جوده و رقه و غلظه و استواء صنعه وإن كان مختلفه في قرى و رسابيق لم يجز حتى يقول: صنعه قريه كذا أو ناحيه كذا أو يذكر أبيض نقيا أو أسمر منكسفا. وإذا أسلم مائه درهم في كر طعام و شرط أن يجعل خمسين درهما في الحال و خمسين إلى أجل أو عجل خمسين و فارقه لم يصح السلم في الجميع، وإن شرط خمسين نقدا و خمسين دينا له في ذمه المسلم إليه فلا يصح في الدين، و يصح في النقد. إذا أسلم في جنسين مختلفين مثل حنطة و شعير في صفقه واحد أو أسلم في جنس واحد إلى أجلين أو آجال فالمسلم صحيح لأنه لا دليل على فساده، وقد قيل: إنه فاسد لأنه مجهول المقدار والأجل. إذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر رأس المال و هو الثمن أو في قدره كان القول فيه قول البائع مع يمينه إلا في الثمن فإن القول فيه قول المشتري مع يمينه إذا لم يكن هناك بينه لأن البائع مدعى عليه في المقدار والأجل و المشتري مدعى عليه في الثمن. إن اتفقا في الأجل و قدره و اختلفا في انقضائه فقال المشتري: قد انقضى الأجل و استحققت المسلم فيه، و قال البائع: لم ينقض فالقول قول البائع لأن الأصل بقاء الأجل و على من ادعى انقضائه البيه.

و هذا الاختلاف يصح إذا اختلفا في وقت العقد و اتفقا على أن الأجل ثلاثة أشهر و اختلفا في وقت العقد فقال المشترى: عقدنا السلم في أول يوم رجب واستحققت في أول شوال، وقال البائع: عقدناه في أول شعبان و تستحقه أول ذي القعده فإذا كان كذلك حلف البائع لما قلناه.

و لا يجوز السلم في العقار

لأنهما إذا أطلقا الوصف من غير تعين لم يجب لأنه يختلف باختلاف الأماكن و القرب من البلد و بعد منه و إن عينت البقعة لم يجز لأنه إن قيل من القرى الفلاحية اختلف باختلاف أماكنه، و إن عين أرضاً بعينها لا يصح لأن بيع العين بصفة لا يجوز و لا يصح.

فصل في امتناع ذي الحق من أخذه و ما لا يلزم قبوله

اشارة

إذا أتى المسلم إليه بال المسلم فيه فلا يخلوا من ثلاثة أحوال: إما أن يأتي به على صفتة أو يأتي به دون صفتة أو فوق صفتة

فإن كان [المسلم فيه] على صفتة لزمه قبوله

لأنه أتى بما تناوله العقد فإن امتنع قيل له: إما أن يقبله و إما أن تبرئه منه لأن للإنسان غرضاً في تبرئه ذمته من حق غيره و ليس لك له أن تبقيه في ذمته بغير اختياره، و برائته تحصل بقبض ما عليه أو إبرائه منه فأيهما فعل جاز. و إن امتنع قبضه الإمام أو النائب عنه عن المسلم إليه و تركه في بيت المال له إلى أن يختار قبضه و إبراء المسلم إليه منه بالإسقاط عن ذمته لأن الإبراء لا يملك بالولاية و قبض الحق يملك بالولاية.

و إن أتى به دون صفتة

لم يلزم قبوله و لا يجبر على قبضه لأن ذلك إسقاط صفتة استحقها و لا يجبر على أخذها.

و إن أتى به فوق صفتة

فلا يخلو من أربعه أحوال: إما أن يأتي به من نوعه فوق صفتة أو أكثر من قدره أو جنساً آخر أجود منه. فإن أتى من نوعه بأجود منه فإنه يجبر على قبضه لأنه أتى بما يتناوله العقد وزنا، و زيادة الصفة تابعه للعين و هي منفعة لا مضره.

و إن أتى به أكثر منه لم يلزمه قبول الزياده لأن تميزها ممكן فيكون هبه فلا يجبر على قبولها، وإن رضى بذلك لم يتم إلا بثواب و قبول و قبض كسائر الهبات. وأما إذا أتى به من جنس آخر مثل أن أسلم فى تمر فيأتى بزبيب أو يسلم فى ثوب قطن فيأتى بكتان أو إبريسم فلا يجبر على قبضه فإن تراضيا بذلك كان جائزأ. وأما إن أتى به من نوع آخر من جنسه و هو خير منه فإنه لا يجبر على قبوله مثل أن يسلفه فى زبيب رازقى فأئاه بزبيب خراسانى أو يسلم فى ماعز فأئاه بنعجه لا يجبر على ذلك لأن الأغراض فى ذلك مختلفه فإن تراضيا بذلك كان جائزأ. وإذا أتى بأقل ما يقع عليه الصفة أجبر على قبوله لأنه أتى بما وقع عليه العقد على صفة و زياده الصفة لا يلزم.

و إن كان السلم حنطه يلزمه أن يدفعها حالصه نقيه

من الشعير والشيلم والزووان و القصيل لأن ذلك كله لا يقع عليه اسم الحنطه. وإن كان فيه تراب فإن كان كثيرا يؤثر فى الكيل لا يجبر على قبوله وإن كان يسيرا لا يؤثر فى الكيل أجبر على قبوله، وإن كان موزونا لا يلزمه قبوله أصلا قليلا كان أو كثيرا.

و إن كان السلم تمرا

فجاءه بالرطب لا يجبر على قبوله، وإن أتى به جافا أجبر على قبوله، وإن لم يتناه جفافه إذا كان يقع عليه اسم الجاف. و متى كان له عليه طعام كيلا لا يجوز أن يأخذه وزنا وإن كان عليه وزنا لا يجوز أن يأخذه كيلا لأن ذلك يؤدى إلى الربا لأن الموزون إذا كيل زاد والمكيل إذا وزن نقص، وهذا يؤدى إلى فساد القبض لأن كل واحد منها أصل فى نفسه. فإذا ثبت هذا فإن كان قبض كذلك و كان قائما كيل ثانيا وإن كان تالفا كان القول قول القابض فى مقداره مع يمينه. وأما إذا قبض منه جنسا آخر و تراضيا به فإنه يجوز و قيل: إنه لا يجوز لأنه بيع السلم قبل القبض.

و إذا أتى المسلم إليه بال المسلم فيه قبل محل محله

نظر فإن كان مما يفسد إلى وقت محله مثل الفواكه الرطبة و ما أشبهها لا يجبر على قبضه لأن المسلم يجوز أن يكون له غرض في قبضه في محله و إن كان ذلك حيوانا فلا يلزمه أيضا قبضه لمثل ذلك. و إن كان مما لا يتلف إلى محله نظر فإن كان مما لا يحتاج إلى مكان يحفظ فيه مثل القطن و الطعام لم يلزمه قبوله لمثل ذلك. و إن كان مما لا يحتاج إلى موضع كثير يحفظ فيه مثل حديد أو رصاص فإن كان الوقت محفوظا يخاف عليه فلا يلزمه أيضا، و إن كان الوقت أمنا لا يخاف عليه لا يلزمه أيضا لمثل ما قلناه، و قيل في هذا خاصه: إنه يلزمه لأنه لا عرض في الامتناع من قبولي، و إذا شرط مكان التسلیم بذله في غير موضعه لا يجبر على قبولي و إن بذله اجره المثل لحمله لم يلزمه أيضا فإن كان رضي به كان جائزأ.

إذا أخذ المسلم السلم ثم وجد به عيبا

كان له رده بالعيوب والمطالبه بما في ذمته و كان له إمساكه و الرضي بعيوبه. فإن حدث عنده فيه عيب بطل الرد و كان له الأرش و متى رضي به فقد تعين بقبضه و إن رده فقد انفسخ القبض الذي تعين به و عاد السلم إلى الذمه كما كان و لزمه دفعه على صفتة من غير عيب. و أما إذا وجد المسلم إليه فيما قبضه من رأس المال عيبا كان الحكم فيه كما ذكرناه في الصرف. إذا وجد أحدهما بما قبضه عيبا من أنه لا يخلو من أن يكون معينا بالعقد أو موصوفا ثم قبضه في المجلس ولا يخلو المعيب من أن يكون من جنسه أو من غير جنسه قبل التفرق أو بعد التفرق لأن قبض رأس المال شرط في المجلس كقبض الصرف.

و إذا اختلفا في قبض رأس المال

فقال أحدهما: كان القبض قبل التفرق فلم يبطل السلم وقال الآخر: كان بعده فالسلم باطل كان القول قول من يدعى صحة العقد لأن الأصل بقاء العقد على صحته، و إن أقاما جميعا اليئه كانت اليئه بينه من يدعى الصحة في العقد. و إن كان الثمن في يد المسلم فقال المسلم إليه: قبضته قبل الانفصال ثم ردته إليك

وديعه أو غصبتنيه و قال المسلم: بل افترقنا عن غير قبض كان القول قول من يدعى صحة العقد.

إذا جاء المسلم إليه بال المسلم فيه أجود مما شرط في العقد

و قال: خذ هذا وأعطني بدل الجوده درهما لا يجزى [لم يجز خ ل لأنه لا دليل على صحة ذلك].

إذا ضمن المسلم فيه ضامن صح الضمان

فإذا غرم رجع على المسلم إليه إن كان الضمان بإذنه، وإن لم يكن بإذنه لم يرجع إليه و كان متبرعا به. وإن دفع المسلم إليه مثله و قال: خذ هذا وأقض به ما ضمنت صحيحاً فإن قضاه فقد برئا جميعاً. وإن تلف في يده لم يجب عليه ضمانه لأنه وكيل فيه والوكيل لا يجب عليه ضمان ما في يده من غير تفريط. وإن دفعه إليه و قال له: خذ لنفسك بدلاً عما ضمنته بالمعاملة بينك وبين المسلم لا يجوز لأن الضامن لا يستحق عوض ما ضمنه حتى يغrom فإذا كان كذلك كان القبض فاسداً ولا يملكه فإن دفعه إلى المسلم فقد برئا جميعاً. وإن تلف في يده كان عليه ضمانه فيكون عليه ضمان المسلم فيه لل المسلم و عليه ضمان ما تلف في يده لل المسلم إليه فإن غرم لل المسلم و كان الضمان بإذن المسلم إليه كان له الرجوع عليه فيثبت له على المسلم إليه مثل ما يثبت بالتلف عليه لل المسلم إليه فيتقاضان. إذا صالح الضامن على عوض أحده لمن يجز للأمرتين: أحدهما: أنه يبيع المسلم فيه قبل القبض. و الثاني: أنهأخذ عوضاً عما في ذمه غيره و ذلك لا يجوز. وإن صالح المسلم إليه نظر فإن صالحه على رد الثمن بعينه كان جائزًا و يكون إقاله، وإن صالحه على غيره لم يجز لأنه بيع المسلم فيه قبل قبضه. وإذا أسلم جاريه صغيره في جاريه كبيره كان جائزًا لأنه لا يمنع منه مانع.

و استصناع الخف والنعل والأوانى من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص لا يجوز فإن فعل لم يصح العقد، و كان بال الخيار إن شاء سلمه و إن شاء منعه فإن سلمه كان المستصنوع بال الخيار إن شاء رده و إن شاء قبله. و يجوز أن يشتري قلعة (١) بدرهم على أن يشركها، و لا يجوز أن يشتري طعاما على أن يطبخه إجماعا، وقد روى في أخبارنا جوازه. و إذا قال: اشتريت منك هذه القلعة بدرهم واستأجرتك على أن تشركها أو تحذوها كان أيضا جائزا. إذا أذن لعبد غيره أن يشتري نفسه له من مولاه لم يجز لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا لأنه لا يملك من نفسه شيئا.

إذا اشتري ثوبا على أنه عشره أذرع فخرج إحدى عشره ذراعا

فقد بينا أن الخيار للبائع إن شاء سلم المبيع بالثمن و إن شاء فسخ البيع. فإن قال المشتري: أنا آخذ عشره أذرع بالثمن و يكون الدراج الزائد للبائع، و يكون شريكا في الشقه كان جائزًا غير أن خيار البائع لا يبطل لأنه لا دليل عليه.

إذا باع من رجل عبدا أو ثوبا فغير المشتري قبل أن يوفيه الثمن

فإن كان المشتري حجر عليه لفلس ثم هرب كان البائع بالختار في عين ماله بين فسخ البيع، و إن لم يكن حجر عليه فإنه يثبت ذلك عند المحاكم و ينظر [الحاكم] فإن وجد له مالا غيره وفاه ثمنه منه و إن لم يجد باع هذا العبد و وفاه ثمنه فإن كان بقدر حقه قبضه و برئ المشتري و إن كان أقل منه بقيه في ذمه المشتري، و إن كان أكثر حفظ المحاكم الفاضل حتى يدفعه إليه إذا رجع. و إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدتين بكذا أو أحد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء لأن المبيع مجہول.

ص: ١٩٤

١- (١) بالكسر هي القطعة من السنام كذا في هامش المطبوع.

فصل: في حكم التسعير

لا يجوز للإمام و لا النائب عنه أن يسرع على أهل الأسواق متاعهم من الطعام و غيره سواء كان فى حال الغلاء أو فى حال الرخص بلا خلاف، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن رجلاً أتاه فقال: سعر على أصحاب الطعام فقال: بل أدعوه الله ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر على أصحاب الطعام فقال: بل الله يرفع و يخفض، و إنى لأرجو أن ألقى الله و ليست لأحد عندي مظلمة. فإذا ثبت ذلك فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزياده سعر أو نقصانه فلا اعتراض لأحد عليه. و أما الاحتكار فمكرر و في الأقواء إذا أضر ذلك بال المسلمين و لا يكون موجوداً إلا عند إنسان بعينه فمتى احتكر و الحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه، و إن كان الشيء موجوداً لم يكن ذلك مكرر، و أما إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط و بالناس ضروره و جب عليه بذلك إجماعاً، و الأقواء التي يكون فيها الاحتكار: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الملح و السمن.

ص ١٩٥

كتاب الرهن

الرهن في اللغة

هو الثبات والدوم يقال العرب: رهن الشيء إذا ثبت و النعمه الراهن هي الثابت الدائم و يقال: رهنت الشيء فهو مرهون و لا يقال: أرهنت، وقد قيل: إن ذلك لغه أيضا و يقول العرب: أرهن الشيء إذا غالى في سعره، و أرهن ابنه إذا خاطر به و جعله رهينه.

و أما الرهن في الشرع

فإنما اسم لجعل المال وثيقه في دين إذا تعذر استيفاؤه من عليه استوفى من ثمن الراهن، و هو جائز بالإجماع و بقوله تعالى «فَرِهَانٌ مَقْبُوضٌ» (١) و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا يغلق الراهن الراهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه و عليه غرمته (٢) و روى عنه أنه قال: الراهن محلوب و مركوب (٣) و روى جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعر أخذه لأهله (٤) و قيل: إنما عدل عن أصحابه إلى يهودي لثلا يلزم منه [متبرخ ل] بالإبراء فإنه لم يأمن أن استقرض من بعضهم أن يبرئه من ذلك، و ذلك يدل على أن الإبراء يصح من غير قبول المبرء.

[حكم الراهن و ما يجوز أخذ الراهن عليه و ما لا يجوز]

و عقد الراهن يفتقر إلى إيجاب و قبول و قبض برضاء الراهن و ليس بواجب و إنما هو وثيقه جعلت إلى رضاء المتعاقدين و يجوز في السفر و الحضر، و الدين الذي يجوز أخذ الراهن به فهو كل دين ثابت في الذمة مثل الثمن و الأجرة و المهر و القرض و العوض في الخلع و أرش الجنایه و قيمة المخالف كل ذلك يجوز أخذ الراهن به. و أما الديه على العاقله ينظر فإن كان قبل الحول فلا يجوز لأن الديه إنما

ص ١٩٦

.١-١) البقر ٢٨٣.

.٢-٢) راجع المستدرك ج ٢ ص ٤٩٥ باب-١٠ الرقم ٣ نقلها عن عوالي الثالثي.

.٣-٣) راجع المستدرك ج ٢ ص ٤٩٥ باب ١٢ الرقم ٢.

.٤-٤) انظر المستدرك ج ٢ ص ٤٩٤ باب-١ الرقم ٤ نقلها عن درر الثالثي.

تشتت عليهم بعد حول و عندنا تستأدى منهم في ثلاث سنين. وأما بعد ح Howell الحول فإنه يجوز لأنه يثبت قسط منها في ذمتهم. وأما العجاله فهي إذا قال: من رد عبدي الآبق فله دينار فإن رده استحق الدينار في ذمته، ويجوز أخذ الرهن به، وإن لم يرد لم يجز أخذ الرهن به لأنه قبل الرد لم يستحق شيئاً، ويجوز أخذ الرهن بالشمن في مدة الخيار المتفق عليه. وأما مال الكتابة المشروط فيها فلا يجوز أخذ الرهن عليه لأن العبد له إسقاطه (١) عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة، وأنه متى امتنع العبد، من مال الكتابة كان للمولى رده في الرق فلا يحتاج إلى الرهن، وأما غير المشروط عليه فإذا تحرر منه جزء جاز أخذ الرهن على ما بقي لأنه لا يمكن رده في الرق. وأما مال السبق والرمي فلا يجوز أخذ الرهن عليه لأنه بمنزلة العجاله، ومن الناس من قال: هو بمنزلة الإجارة، و [ذلك] يجوز أخذ الرهن على الأجرة. وإذا استأجر رجلاً إجارة متعلقة بعينه مثل أن يستأجره ليخدمه أو ليتولى له عملاً من الأعمال بنفسه لم يجز أخذ الرهن عليه لأن الرهن إنما يجوز على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمه الأجير، وإنما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله. وإن استأجره على عمل في ذمته وهو أن يجعل (٢) له عملاً مثل خياته أو غير ذلك جاز أخذ الرهن به لأن ذلك ثابت في ذمته لا يتعلق بعين، وله أن يحصله بنفسه أو بغيره، وإذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل. وأما الوقت الذي يجوز أخذ الرهن به فإنه يجوز بعد لزوم الحق، ويجوز أيضاً مع لزومه مثل أن يكون مع الرهن أن يقول: بعتك هذا الشيء بكل ذلك على أن ترهن

ص: ١٩٧

١-١) في بعض النسخ [إسقاط].

٢-٢) في بعض النسخ [يحصل].

كذا بالثمن وقال: اشتريته على هذا صحيحة شرط الرهن و ثبت و يرهنه بعد عقد البيع و يسلمه إليه، وإذا ثبت جواز شرطه جاز إيجاب الرهن و قبوله فيه فيقول: بعثتك هذا الشيء بألف درهم وأرهنت منك هذا الشيء بالثمن، وقال المشتري: اشتريته منك بألف درهم و رهنتهك هذا الشيء فيحصل عقد البيع و عقد الرهن. وأما قبل الحق فلا يجوز شرط الرهن ولا عقده، ولا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق مثل أن يقول: رهنتهك هذا الشيء على عشره دراهم تفرضينها فإذا أعطاها في الغد لم ينعقد الرهن. وإذا قال لغيره: الحق في البحر و على ضمان قيمته صحيحة، ويكون ذلك بدل ماله و يكون غرضه التخفيف عن السفينة و تخلص النفوس. وإذا قال متعاك في البحر و على ألف فجعل لزمه الألف لأنه يجوز أن يعلم أنه على فرج حرام مقيم و يستتر له ^(١) عنه ببذل. وكذلك إذا لغيره: طلق امرأتك و على ألف ففعل لزمه الألف لأنه يجوز أن يعلم أنه على فرج حرام مقيم و يستتر له ^(١) عنه ببذل. قال: أعتق عبدك و على ألف أو قال للكافر: فك هذا الأسير و على ألف. و عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن فإن سلم باختياره لزم بالتسليم والأولى أن نقول: يجب بالإيجاب والقبول و يجبر على تسليمه، ولا يصح عقد الرهن ولا تسليمه إلا من كامل العقل الذي ليس بمحجور عليه. وإذا عقد الرهن و هو جائز التصرف ثم جن الراهن أو أغمى عليه لا يبطل الرهن بذلك. كل ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع [متاع خل] أو غيره واستدامه القبض ليس بشرط في الرهن لقوله تعالى «فَرِهَانٌ مَقْبُوضٌ» ^(٢) فشرط الرهن و لم يشرط الاستدامه، وإذا ثبت رهن المشاع فإن اتفقا على من يكون الرهن عنده و في يده و تراضوا به جاز.

ص: ١٩٨

١-١) في بعض النسخ [يستتر له عنه ببذل عنه].

٢-٢) البقرة ٢٨٣.

[حكم اختلاف الراهن والمرتهن]

و إن اختلفوا قال المرتهن: لا- أرضى أن يكون فى يد الشريك ولا- أرضى بالمهاباه وقال الشريك: لا أرضى أن يكون فى يد المرتهن و لا يتفقا على عدل يكون فى يده انتزاعه الحكم من يده و أكراه و جعل لكل واحد من الشركين قسطا من الأجره و يكريه لمده دون محل الحق حتى يمكن بيعه فى محله للمرتهن. إذا مات المرتهن قبل قبض الرهن لم ينفسخ الرهن، و كان للراهن تسليم الرهن إلى وارث المرتهن وثيقه كما كان له ذلك لو لم يمت المرتهن. و إذا مات الراهن فلا ينفسخ الرهن أيضا فإذا ثبت هذا نظر فإن كان الميت هو المرتهن نظر فى الدين فإن كان مؤجلا فإنه لا يسقط الأجل بموت من له الدين، و على الراهن تسليم الرهن إلى وارث المرتهن، و يكون حكم الوارث فيه حكم المرتهن إن كان شرط فيه الرهن و إن كان حالا فللوارث مطالبه فى الحال بالدين و إن صبر عليه و آخر المطالبه بالرهن فهو على ما يتراضيان عليه. و إن كان الميت هو الراهن و كان الدين مؤجلا حل لأن الأجل يسقط بموت من عليه الدين و للمرتهن مطالبه وارث الراهن بالدين و إن صبر عليه و آخره بالرهن جاز. فروع: و إن لم يمت المرتهن لكن غلب على عقله فولي الحكم ماله رجلا- لم يكن للراهن منعه كما أنه ليس له ذلك مع المرتهن الأول. و إذا أذن الراهن للمرتهن فى قبض الرهن ثم رجع عن الإذن و منعه عن القبض لم يكن له ذلك لأن بالإيجاب والقبول وجب قبض الرهن. و إذا أذن له فى قبض الرهن ثم جن أو أغمى عليه جاز للمرتهن قبضه لأنه لزمه ذلك بالإيجاب والقبول، و إن كان قد رهن وديعه فى يده و أذن له فى قبضه و جن فقد صح له القبض، وقد قيل: إنه لا يصح إلا بعد أن يأتي عليه زمان يمكن قبضه فيه بعد جنونه. و إذا رهن شئنا ثم خرس الراهن فإن كان يحسن الإشاره أو الكتابه فكتب بالإذن

في القبض أو إشاره قام ذلك مقام النطق، وإن كان لا يحسن الكتابه ولا يعقل الإشاره لم يجز للمرتهن قبضه لأنه يحتاج إلى رضاه ولا طريق له إلى ذلك، وكان على وليه تسليم الرهن [\(١\)](#) لأن بالعقد قد وجب ذلك على ما بيناه، وإذا رهنه شيئاً ثم تصرف فيه الراهن نظر فإن كان باعه أو وهبه أقبضه أو لم يقبضه أو رهنه عند آخر أقبضه أو لم يقبحه أو اعتقه أو أصدقه لم يصح جميع ذلك ولا يكون ذلك فسخاً للرهن لأنه ليس له ذلك، وإن كانت جاريه لم يجز له ترويجها ولا إجارتها لأنه لا دليل عليه وإن ذرها لم يصح تدبيره.

[كيفيه تصرف من يلى أمر الصغير فى ماله]

من يلى أمر الصغير والمجون خمسه: الأب والجد ووصى الأب أو الجد والإمام أو من يأمره الإمام. فأما الأب والجد فإن تصرفهما مخالف لتصرف غيرهما فيكون لكل واحد منهما أن يشتري لنفسه من ابنه الصغير من نفسه فيكون موجباً قابلاً قابضاً، ويجوز تصرفهما مع الأجانب، ولا يجوز لغيرهما إلا مع الأجانب فأما في حق نفسه فلا يجوز. فإذا ثبت ذلك فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط، والحظ للصغير المولى عليه لأنهم إنما نصبواً لذلك فإذا تصرف على وجه لا حظ له فيه كان باطل لأنه خالف ما نصب له، والارتهان له [ف] لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في بيع ماله أو قرضه. فإن كان في بيع ماله ففيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يبيع سلعة تساوى مائة درهم نقداً بمائه درهم إلى أجل ويرثده به رهنا فهذا باطل لأنه لا حظ للمولى عليه فيه. و الثانية: أن يبيع ما يساوى مائة نقداً بمائه وعشرين. مائة نقداً يعجلها وعشرين مؤجله يأخذ بها رهنا فهذا صحيح ورهن صحيح لأن فيه الحظ. و الثالثة: أن يبيع بمائه وعشرين مؤجله ويرثده بالجميع رهنا فمن الناس من قال:

ص: ٢٠٠

١- (١) في بعض النسخ [الثمن].

يجوز لأن الولى نصب للتجاره فى مال المولى عليه و طلب الفضل و الربح له، ولا يمكنه إلا هكذا، و منهم من قال: لا يجوز لأن فيه تغيرا بالأصل، والأول أصح لأن الرهن وثيقه و فيه الفائده فليس فيه تغير. و أما القرض فإنه لا يجوز إلا في موضع الضروره و هو أن يكون فى البلد نهب أو حرق أو غرق يخاف على مال الصغير أن يتلف فيجوز له أن يقرضه بشرطين: أحدهما: أن يقرضه ثقه يؤمن أن يجحد. و الثاني: أن يكون مليا يقدر على قضايه. و أما أخذ الرهن به ينظر فإن كان الحظ فى أخذه أخذه، و إن كان فى تركه، و أخذه أحوط لأن عندنا إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين، و على هذا يجوز بيع ماله نسيئه و أخذ الرهن به إذا كان له فيه الحظ. و أما رهن ماله فإنه لا يجوز إلا أن يكون به حاجه إلى مال ينفقه عليه فى كسوته و طعامه أو يرم ما استهدم من عقاره و يخاف إن تركه هلاكه و عظيم الخسران و له مال غائب يرجوا قدومه أو غله تدرك إذا بيعت بطل كثير منها فإذا تركت حتى يدرك توفر ثمنها فإن الولى يستقرض له ها هنا و يرهن من ماله و يقضيه من غلته أو ما تقدم عليه و إن لم يكن له حاجه إلى شيء من ذلك و كان بيع العقار أصلح باعه و لم يرهن. إذا قبض الرهن ^(١) بإذن الراهن صار الرهن لازما إجماعا و إنما الخلاف قبل القبض، و لا يجوز للراهن فسخه لأنه وثيقه للمرتهن على الراهن فلم يكن له إسقاطه. و أما المرتهن فله إسقاطه و فسخ الرهن لأنه حقه لا حق للراهن فيه فإذا ثبت ذلك فإن أسقط أو فسخ الرهن بأن يقول: فسخت الرهن أو أبطلته أو أفلته فيه و ما أشيه ذلك جاز ذلك، و إن أبرأه من الدين أو استوفاه سقط الدين و بطل الرهن لأنه تابع للدين. و أما إذا أبرأه من بعض الدين أو قضاه بعضه فإن الرهن بحاله لا ينفك منه

ص ٢٠١:

١-)١(فى بعض النسخ [المرتهن].

شيء ما بقى من الدين شيء وإن قل لأن الرهن وثيقه في جميع الدين وفي كل جزء من أجزائه وهو إجماع.

فإن أكى الرهن من صاحبه أو أعاره لم ينفع الرهن

سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لأن استدامه القبض ليس بشرط في الرهن على ما مضى وإن كان إعارته له أو إكراؤه له غير جائز لأنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن، واجره الرهن تكون للراهن دون المرتهن. وإن اكتفى شيئاً ثم ارتهن الرقه ثم أكره أو أعاره إيه من الراهن أو أوصى له بمنفعة عين من الأعيان ثم ارتهن الرقه من صاحبها ثم أكرى منفعتها منه أو أعاره فالقراء صحيح والإعارة صحيحه والرهن لا ينفع.

وإذا كان له في يد رجل مال ودينه أو عاريه أو إجاره أو غصب

فجعله هنا عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحاً ويكون ذلك قبضاً لأنه في يده ولا يحتاج إلى نقله هذا إذا أذن له الراهن في قبضه عن [عين خ ل] الرهن. وإذا وهب له هبه وهي في يد الموهوب له وقبلها تمت لأنه قابل لها وقيل: إنه لا يصير مقبوضاً حتى يأتي عليه زمان يمكن القبض فيه فإن كان مما يتناول باليد ف يأتي زمان يمكن ذلك فيه فإن كان مما ينقل ويتحول ف يأتي زمان يمكن نقله، وإن كان مما يخلوي بينه وبينه ف يأتي زمان يمكن التخلية فيه وإن كان الشيء غائباً عن مجلس العقد مثل أن يكون في السوق فإنه لا يصير مقبوضاً حتى يصير إليه، ولا يصح القبض إلا بأن يحضر المرتهن فيقبض أو يوكل في قبضه فيصبح قبض الوكيل.

إذا أفر الراهن و المرتهن بقبض الرهن

نظر فإن يمكن صدقهما فيه صح الإقرار ولزم و ذلك مثل أن يحضر مجلس الحكم فيقرا بالرهن والقبض أو يشهد شاهدين على ذلك و يشهد الشاهدان عند المحامي فإنه يحكم بصلاح القبض و يلزمهما ذلك. وإن لم يمكن صدقهما فيه لم يصح الإقرار مثل أن يتتصادقاً على أمر لا يمكن أن يكون مثلاً مقبوضاً في ذلك الوقت مثل أن يقول: أشهدوا أنني قد أرهنتهاليوم داري التي

بمصر و أقبضته و هما بمكّه فيعلم أن الرهن لا يمكن قبضه من يومه و لهذا قلنا: إن من تزوج بمكّه بأمرأه و هي بمصر فولدت من يوم العقد لسته أشهر لم يلحق به لأنه لا- يمكن أن يكون وظها في ذلك اليوم بمحرى العاده و إن كان في الإمكان أن يكون الله خرق العاده بنقلها إلى مصر كرامه لهاها أو لغيرها لأن ذلك جائز لكن الأمور إنما تحمل على العاده المستقره و لا تحمل على الإمكان في الشرع.

و إذا أقر الراهن أن المرتهن قبض الرهن

ثم ادعى بعده أنه لم يكن قبضه و جحد المرتهن ذلك فإن قال: إنه أقبضه أو قبض منه لا يحلف لأن دعواه تكذيب لنفسه فلا يسمع منه و لا- يمين على المرتهن، و إن كان إقراره بقبض الشيء الغائب عنه على الظاهر بكتاب ورد عليه من وكيله أو بخبر من يركن إليه ممن ورد من هناك ثم قال ثبت [تبينت خ ل] أنه لم يكن قبضه و إن من أخبرني كذب أو خطأ و طلب يمين المرتهن فإنه يحلف لأنه لم يكذب الإقرار في الحقيقة لأنه أخبر بقبضه على الظاهر ثم تبين أن الباطن بخلافه. و في الناس من قال: يحلف على كل حال في الإقرار بإقباضه بنفسه والإقرار بإقباض وكيله لأن العاده جرت بأن المشتري يقر بقبض الثمن قبل أن يقبضه و هو الأقوى. فأما إذا شهد شاهدان على مشاهده القبض من المرتهن لم يسمع دعوى الراهن أنه لم يقبضه و لا يحلف المرتهن لأنه تكذيب الشاهدين، و كذلك إذا شهدا على إقراره بالقبض فقال: ما أقررت بقبضه لم يقبل (١) منه ذلك لأنه تكذيب للشاهدين.

و كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن

والهبات و الصدقات لا يختلف ذلك، و جملته أن المرهون إن كان خفيفا يمكن تناوله باليد فالقبض فيه إن يتناوله بيده و إن كان ثقيلا مثل العبد و الدابة فالقبض فيه أن ينقله من مكان إلى مكان، و إن كان طعاما و ارتهن مكيالا من طعام بعينه فقبضه أن يكتاله، و إن ارتهن صبره على أن كيلها كذا فقبضه أيضا أن يكتاله. و إن ارتهنها جزافا فقبضه أن ينقله من مكان إلى مكان و إن كان مما لا ينقل و لا

ص ٢٠٣:

(١) في بعض النسخ [لم تسمع].

يتحول من أرض و دار و عليها باب مغلق فقبضها أن يخلى صاحبها بينه و بينها و يفتح بابها أو يدفع إليه مفتاحها، و إن لم يكن عليها باب فقبضه أن يخلى بينه و بينها من غير حائل، و إن كان بينهما مشاع. فإن كان مما لا ينقل خلى بينه و بينه سواء حضر شريكه أو لم يحضر، و إن كان مما ينقل و يحول مثل الشخص من الجوهر و السيف و غير ذلك فلا يجوز له تسليمه إلى مرتنه إلا بحضوره شريكه لأنه يريد نقل نصيه و نصيب شريكه إلى يده فإذا حضر و سلمه إليه فإن رضياً أن يكون الجميع على يد المترهن جاز، و إن رضياً أن يكون الجميع في يد الشريك جاز، و إن رضياً أن يكون على يدي عدل جاز، و إن تشاوا و اختلفا فإن الحاكم يتزعمه من أيديهما و يضعه على يدي عدل إن لم تكن لمنفعته قيمه و إن كانت لمنفعته قيمه و أمكن إجارته و كان الانتفاع به لا ينفعه فإنه يكرى.

إذا رجل عند غيره شيئاً بدين إلى شهر

على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن و لا البيع إجماعا لأن الرهن موقت و البيع متعلق بزمان مستقبل فإن هلك هذا الشيء في يده في الشهر لم يكن مضمونا عليه لأن صحيح الرهن غير مضمون عليه فكيف فاسده و بعد الأجل فهو مضمون عليه لأنه في يده بيع فاسد، و البيع الصحيح و الفاسد مضمون عليه إجماعا.

إذا غصب من غيره علينا من الأعيان ثم جعلها المغصوب منه رهنا في يد الغاصب

بدين له عليه قبل أن يقبضها منه فإنها تكون مرهونه في يده و عليه ضمان الغصب و إن باعها منه زال ضمانه و إذا دفع الغاصب الرهن إلى المغصوب منه أو إلى وكيله فقد برء من ضمان الغصب.

و إذا أبدأ المغصوب منه من ضمان الغصب ولم يقبضه صح أيضاً

و في الناس من قال: لا يصح لأن ذلك إبراء من ضمان القيمة إن تلف في يده و هذا إبراء من الذي لم يجب فلم يصح. إذا كان في يده شيء بشراء فاسد فرهنه إياه لم يزل الضمان و كان بمنزلة المغصوب

و إذا أعاده شيئاً ثم رهنه صح الرهن

و يخرج عن حد العاري و لا يجوز للمرتهن أن ينتفع

به كما كان ينتفع به قبل الرهن، ولو رهن دارين أو سلعتين فتلتلت إحداهما فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مما ينقل ويحول أو كان مما لا ينقل ولا يحول. فإن كان مما ينقل ويحول فإن الرهن قد انفسخ في التالف ولا ينفسخ في الباقى لأنه لا دليل عليه، ويكون رهنا فيه بجميع المال فإن كان الرهن شرطا في البيع كان البائع بال الخيار بين أن يرضى بإحدى الوثيقتين ويجزى البيع، وبين أن يفسخ لهلاك إحدى الوثيقتين فإن أجاز البيع كان الباقى رهنا بجميع الثمن لأن الرهن كله وكل جزء من أجزاءه مرهون بجميع الدين ^(١) وبكل جزء من أجزاءه. وإن كان مما لا ينقل ولا يحول مثل دارين فاحترق إحداهما فقد تلف حسبها وذلك يأخذ قسطا من الثمن فيكون الحكم في ذلك بمترنه ما ذكرناه فيما ينقل ويحول فإن انهدمت ولم يتلف منها إلا التالف فذلك لا يقابلة الثمن والذى يقابلة الثمن من الأعيان باقىه إلا أن قيمتها نقصت بالانهدام. فإن كان كذلك لم ينفسخ من الرهن ^(٢) شيء لكن للبائع الخيار إن كان الرهن شرطا في عقد البيع لنقصان قيمة الرهن في يد الراهن قبل تسليم الرهن فإن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه ورضى بالدار المستهدمه رهنا فيكون العرصه والنقص كله رهنا. وأما إذا كان التلف والانهدام بعد القبض فإن الرهن لا ينفسخ في الباقى ولا يثبت الخيار للمرتهن البائع وليس له أن يطالب ببدل له لأن العقد تناوله بعينه.

و إذا (هن جاريه و قد أقر بوطئها) فإن الرهن صحيح.

إإن لم يظهر بها حمل فقد استقر الرهن بلا خلاف. وإن ظهر بها حمل و ولدت نظر فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوطى فإن الولد مملوكه ولا يلحق به لأنه لا يجوز أن يكون من الوطى الذى

ص: ٢٠٥

١- (١) في بعض النسخ [الثمن].

٢- (٢) في بعض النسخ [الراهن].

٣- (٣) في بعض النسخ [عقد].

أقر به و نسب ولد الجاريه لا يثبت إلا من وطئ أقر به بلا خلاف، وإن ولدت لسته أشهر فصاعدا إلى تمام تسعه أشهر كان الولد حرا و يثبت نسبه منه و لا يخرج الجاريه عندنا من الرهن.

و إذا رهن جاريه و قبضها المرتهن فلا يجوز للراهن وطئها

إجماعا لأن الوطى ربما أحبلها فينقص قيمتها و ربما ماتت فى الولاده.

و أما استخدام العبد المرهون، و ركوب الدابه المرهونه

، و زراعه الأرض المرهونه، و سكنى الدار المرهونه فإن ذلك كله غير جائز عندنا، و يجوز عند المخالفين. و إذا وطئها لا يجب عليه الحد إجماعا، و في الناس من أجاز وطئ الجاريه المرهونه للراهن إذا كانت لا يحصل منها و هو المروي، وقد بينا أن ذلك غير جائز و لا مهر يلزم بهذا الوطى بلا خلاف. و إذا وطئها أجنبى لم يلزم المهر لأنه زنا، و في الناس من قال: يلزمها و يكون المهر للراهن. و متى كان الوطى من المالك يؤدى إلى إفضائهما فإنه يلزمها قيمتها و إن كانت بكرًا فافتضها لزمها أرش الافتراض لتكون رهنا عوض ذلك مع الجاريه، و إن أحبلها و ولدت منه فإنها تصير أم ولده، و لا يبطل الرهن لأنها مملوكة سواء كان معسرا أو موسرا. و إذا وطئها الراهن بإذن المرتهن لم ينفسخ الرهن سواء أحملت أو لم تحمل و إن باعها بإذنه انفسخ الرهن و لا يجب عليه قيمة مكانه. و إذا أذن المرتهن للراهن في ضرب الرهن فضربه فمات لم يجب عليه قيمة لأنه أتلفه بإذنه فإن ضربه بغير إذنه فمات لزمها قيمة.

و إذا أذن المرتهن للراهن في العتق أو الوطى ثم رجع عن الإذن

فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يرجع بعد إيقاع المأذون فيه أو قبله فإن كان بعده لم ينفعه الرجوع، و إن رجع قبله فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم به الراهن أو لا يعلم فإن علم برجوعه عن الإذن فقد سقط إذنه و لا يجوز له وطئها و لا عتقها فإن فعل كان بمترنه ما لو فعله الراهن بغير إذنه فقد مضى ذكره، و إن لم يعلم و فعل كان ما فعله ماضيا، و قد قيل: إنه لا يكون ماضيا، و كذلك القول في الوكيل إذا باع و لم يعلم بالعزل من الموكل فيه الوجهان معا.

و إذا وطئها أو أعتقها ثم اختلفا

فقال الراهن: فعلته بإذن المرتهن، وقال المرتهن: فعلته بغير إذني كان القول قول المرتهن مع يمينه لأن الأصل عدم الإذن، والراهن مدع لذلك فعليه البينه فإذا حلف المرتهن كان بمنزله ما لو فعله الراهن بغير إذنه وقد مضى ذكره، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن فإذا حلف صار كأنه فعله بإذن المرتهن، وإن نكل الراهن أيضا لا يلزم الجاريه المرهونه اليمين لأنه لا دليل على ذلك، وإذا حلف الراهن أو المرتهن حلف على القطع و الثبات، وإن كان هذا الاختلاف بين ورثهما فإن وارث المرتهن يحلف على العلم فيقول: والله لاـ أعلم إن مورثي فلان بن فلان أذن ذلك في كذا لأنه ينفي فعل الغير و اليمين على نفي فعل الغير يكون على العلم، وإن نكل عن اليمين فردت على وارث الراهن حلف على القطع لأنه يحلف على إثبات الإذن، ومن حلف على إثبات فعل غيره حلف على القطع و الثبات. إذا أقر المرتهن بأربعه أشياء: بالإذن للراهن بوطئها ^(١) و بأنه وطئها و بأنها ولدت منه وبمده الحمل و هو بأن يقر بأنها ولدت من حين الوطئ لسته أشهر فصاعدا فإذا أقر بذلك ثم ادعى أن هذا الولد من غيره لم يصدق المرتهن وكانت الجاريه أم ولد الراهن والولد حر لاحق بأبيه الراهن ثابت النسب منه، ولا يمين على الراهن هاهنا لأن المرتهن قد أقر بما يوجب إلحاق الولد بالراهن و كونها أم ولد أنه أقر بوطئها، وأنها ولدت لسته أشهر من ذلك الوطء، ومع هذا لا يصدق على أن الولد من غيره. وإذا اختلفا في شرط من هذه الشروط الأربعه كان القول قول المرتهن مع يمينه أنه لم يأذن فيه، وإن اتفقا على الإذن و اختلفا في فعل الوطء فالقول أيضا قول المرتهن مع يمينه إنه لم يطأها، و قيل: إن القول قول الراهن لأن الوطء لا يعلم إلا بقوله و الأول أصح. وإن اختلفا في ولادتها فقال المرتهن: إنها لم تلده وإنما التقطته أو استعارته، وقال الراهن: ولدته كان القول قول المرتهن فكذلك إذا قال المرتهن: ولدته من وقت

ص ٢٠٧

١- (١) [في وطئها خ ل].

الوطء لما دون ستة أشهر كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف في هذه المسائل كان الولد حرا و نسبة لاحقا بالراهن لإقراره بذلك و حق المرتهن لا يتعلق به، وأما الجاريه فلا تصير أم ولد في حق المرتهن و تباع في دينه وإذا رجعت إلى الراهن كانت أم ولد و لا يجوز له بيعها و هبتها مع وجود ولدها، وكذلك لو قال الراهن: أعتقدتها بإذنك وقال المرتهن: لم آذن لك فيه حلف و بيعت في دينه ثم ملكها الراهن عتقد عليه لأنه أقر بأنها حرره بإيقاع العتق.

و أما المرتهن فلا يجوز له وطئ الجاريه المرهونه في يده

إجماعا فإن خالف ووطئ فلا يخلو من أحد أمرین: إما أن يطاً بغير إذن الراهن أو يطاً بإذنه فإن وطئها بغير إذنه كان زنا، ولم يكن عقد الرهن شبهه فيه، ووجب عليه الحد ولا يقبل منه دعوه الجهاله إلا حيث يقبل دعوى الجهاله بتحريم الزنا، وهو إذا نشأ في ناحيه بعيده عن بلاد المسلمين يجوز أن يخفى ذلك عليه أو نشا في بلاد الكفر و كان قريب العهد بالإسلام لا يعرف ذلك. فاما إذا كان بخلاف ذلك فإنه لا يقبل دعوه الجهاله و يحد، وأما المهر فإنه لا يلزم له سيدتها إذا طاوته لما روی عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن مهر البغى، وإذا طاوته الجاريه وكانت عالمه بتحريم الزنا كان عليها الحد. وإن كانت جاهله وامكناً ذلك، وإن كانت مكرهه لم يكن عليها حد، وإن أحبلها كان الولد رقيقا لأن نسبة لا يثبت من المرتهن لأنه زان، ويكون رقا للراهن لأنه يتبع الام هذا إذا لم يدع الجهاله بتحريميه أو ادعاهما و كان مما لا يقبل دعواه. وإن ادعى الجهاله و كان ممن يقبل دعواه لم يجب الحد عليه، وأما المهر فإن كان أكرهها أو كانت نائمه وجب، وإن طاوته وهي لا تدعى الجهاله أو تدعى وهي ممن لا يقبل ذلك منها لم يجب المهر لأنها زانية، وإن كانت تدعى الجهاله و هي ممن يقبل ذلك منها وجب المهر، ويكون الاعتبار في وجوب المهر بها و الحد و لحق الولد و حريته فإنه يعتبر حاله فإذا قبل دعوه الجهاله أسقط عنده الحد و الحق به الولد و كان الولد حرا، و عليه قيمته يوم سقط حيا.

وأما إذا وطئها بإذن الراهن فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يدعى الجهاله بتحريم الوطى أو لا يدعىها. فإن كان لا يدعىها فهو زنا و الحكم فيه على ما تقدم، وإن كان يدعى الجهاله فإنه يقبل منه و يسقط عنه الحد و يلحق النسب و يكون الولد حرا إجماعا. و أما المهر فقد قيل فيه: إنه لا يجب، وقد قيل: إنه يجب، والأول أولى لأنه لا دليل على وجوبه، والأصل براءه الذمه، و أما الولد فإنه حر إجماعا ولا يلزم ملوكها المرتهن فإنها أم ولده.

إذا كان الراهن في دين إلى أجل فاذن المرتهن للراهن في بيع الراهن فيه أربع مسائل:

إحداها:

قال له قبل أن يحل الحق: بع الراهن فإذا باعه الراهن نفذ البيع و بطل الراهن و كان ثمنه للراهن ينفرد به لا حق للمرتهن فيه، و لا يلزم الراهن أن يجعل مكانه هنا لأنه لا دليل عليه هذا إذا كان الإذن مطلقا فإن شرط أن يكون ثمنه هنا كان الشرط صحيحا، و قيل: إنه يبطل البيع والأول أصح. فإن قال المرتهن: أذنت في البيع مطلقا لفظا و كان في نيتها و اعتقادها أن يعجل الثمن لى قبل محل الحق لم يلتفت إلى قوله و لا اعتبار بنيته، وإن أطلق الإذن لا يفسد بما نواه و اعتقاده. و إذا أذنت في البيع ثم رجع نظرت فإن علم الراهن بالرجوع قبل البيع لم يكن له البيع فإن باعه بعد رجوعه كان باطلا لأنه بيع بغير إذن المرتهن. فإن رجع بعد أن باع فالبيع نافذ و الرجوع ساقط لأنه لزم قبل رجوعه فلا يقبح فيه رجوعه. فإن باع بعد الرجوع و قبل العلم بالرجوع فالأولى أن نقول: إن رجوعه صحيح و البيع باطل و لا يفتقر إلى علم بالرجوع، و قيل: إن الرجوع باطل ما لم يعلم الراهن. إذا باع الراهن ثم اختلفا فقال الراهن: بع قبل أن رجعت فنفذ البيع، و قال

المرتهن بعث بعد أن رجعت فالبيع باطل و القول قول المرتهن لأن الراهن يدعى بيع والأصل إلا بيع و المرتهن يدعى رجوعاً والأصل إلا رجوع فتعارضاً و سقطاً والأصل بقاء الوثيقه حتى يعلم زوالها.

المسئلہ الثانية:

أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهناً فباع الراهن كان البيع صحيحاً إذا اعترف المشتري أن المرتهن إنما أذن له في البيع بهذا الشرط فأما إن أنكر المشتري هذا لم يقبل قول الراهن ولا المرتهن عليه. وإذا صرحت ببيع يلزمها أن يجعل ثمنه رهناً كما شرط.

الثالثة:

باع بشرط أن يجعل ثمنه من ديني قبل محله فباع الراهن صرحت ببيعه و يكون الثمن رهناً إلى وقت الاستحقاق. و متى اختلفا فقال المرتهن: أذنت لك بشرط تعجيل الحق من ثمنه، وقال الراهن: بل أذنت مطلقاً فالرهن باطل و البيع نافذ فالقول قول المرتهن لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن لكان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا اختلفا في صفتة.

الرابعة:

أذن له باليبيع مطلقاً بعد محل الحق فباع صرحت ببيعه و كان ثمنه رهناً مكانه حتى يقضى منه أو من غيره لأن عقد الرهن يقتضى بيع الرهن عند محله عند امتناع من عليه الدين من بذله.

أرض الخراج لا يصح رهنها

، وهي كل أرض فتحت عنده لأنها ملك للمسلمين. وكذلك أرض الوقف لا يصح رهنها فإن رهنها كان باطلًا فإن كان فيها بناء نظرت فإن كان من ترابها فهو وقف وإن كان من غير ترابها فالبناء طلق والأرض وقف، وكذلك إن غرست شجراً فالشجر طلق دونها فإن رهن البناء والشجر صرحت. وإن رهنها دون الشجر والبناء بطل، وإن رهنهما معاً بطل في الأرض و صرحت في البناء والشجر. وإذا رهن أرضاً من أرض الخراج أو آجرها فالخراج على المكري و الراهن لأنها في يده فإذا أدى المرتهن الخراج أو المكري لم يرجع به على الراهن ولا على

المكري و هكذا لو اكتفى دارا من رجل ثم أكرها فدفع المكترى الثانى كرائها عن المكري الأول لم يرجع به على المكري الثانى، وهكذا كل من قضى دين غيره بغير أمره لم يرجع به عليه.

و إذا اشتري عبداً بشرط الخيار له وهذه دون البائع فرهنه في مدة الخيار صح

الرهن و انقطع الخيار لأنه تصرف فيه والخيار له وحده فبطل عليه وإن كان الخيار لهما فرهنه أحدهما فإن كان البائع كان تصرفه فسخاً للبيع و انقطع خيار المشتري و الخيار لهما لم ينفذ تصرفه لأن في إنفاذ إبطال حق البائع من الخيار و ذلك باطل، وإذا بطل تصرفه انقطع الخيار من جهته. إذا رهن عبداً قد ارتد قبل رهنه أو باعه وهو مرتد كان الرهن صحيحاً لأن ملكه لم ينزل بارتداده سواء علم بذلك المشتري أو المرتهن أو لم يعلم فإذا ثبت صحته و قبضه المشتري أو المرتهن لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مع العلم بذلك أو مع الجهل به. فإن كان مع العلم بذلك فلا خيار له لأنه دخل مع العلم بحاله فإن أسلم العبد ثبت البيع و الرهن معاً، وإن قتل بالرده كان ذلك جارياً مجرى العيب لأنه رهن ملكه وإنما يخاف هلاكه و يرجى زواله و على هذا لا- خيار له. وقد قيل: إنه كالمستحق فعلى هذا يرجع بكل الشمن إن كان ديناً وإن كان رهناً في بيع فله الخيار في البيع لأن ذلك يجري مجرى أن يكون له الرهن مستحقاً هذا إذا كان عالماً فإن كان جاهلاً بردته ثم علم لم يخل من أحد أمرين: إما أن يعلم بذلك قبل قتيله فإن علم بذلك قبل قتيله فهو بال الخيار بين أن يرضى أو يردد فإن رد فلا كلام وإن رضى به فالحكم فيه كما لو دخل في الأصل مع العلم بحاله وقد مضى، وإن لم يعلم حتى قتل فإنه يجري مجرى العيب. وقد قيل: إنه يجري مجرى المستحق فمن قال بهذا رجع بجميع الشمن، ومن قال: هو عيب بطل خياره سواء كان بيعاً أو رهناً، أما الأرش فإن كان بيعاً رجع به وإن كان رهناً فلا أرش له، وإذا رهنه عبداً فأقبضه فهلك بعد القبض ثم علم بعيوبه كان به

فلا أرض له ولا خيار، وإذا رهن عبداً وأقبحه إيه فقطع بسرقه كانت منه قبل القبض كان له الخيار. فإن كان العبد قد جنى جنайه ثم رهن بطل الرهن سواء كانت الجنایه عمداً أو خطأ لأنها إن كانت عمداً فقد وجب عليه القصاص وإن كانت خطأ فليس به أن يسلمه إلى من جنى عليهم فإنها يتعلق برقبه العبد والسيد بالخيار بين أن يغدبه أو يسلمه لبياع في الجنایه فأيهما فعل فالرهن على البطل لأنه وقع باطلًا في الأصل فلا يصح حتى يستأنف. وقد قيل: إنه صحيح والسيد بالخيار بين أن يغدبه أو يسلمه لبياع في الجنایه فإن فداء سقط أرض عن رقبته وبقي العبد رهنا فإن بيع في الجنایه فسخ الرهن ثم ينظر فإن كانت الجنایه تستغرق الثمن بيع فيه كله وانحل الرهن فإن كانت الجنایه لا تستغرق الثمن بيع منه بقدرها وكان ما بقي رهنا.

إذا افترض من (هل ألفا و رهنها بها عبده رهنا)

وأقبحه إيه و لزمه الرهن ثم زاده بالحق رهنا آخر وهو أن يرهن عبداً آخر بالحق ليكون العبدان رهنا بالألف صبح بلا خلاف، وإن لم يرهن عبداً آخر لكنه افترض منه ألفاً آخر على أن يكون الرهن الأول رهنا به وبالألف الآخر كان ذلك أيضاً صحيحاً و يتعلق بالرهن الألفان معاً. إذا رهن عبداً وأقبحه ثم أقر الراهن أن العبد قد كان جنى على فلان جنائياً ثم رهنته ^(١) لم يخل من أحد أمرتين: إما أن يقبل هذا الإقرار أو يرده فإن رده وقال: ما جنى على سقط إقرار الراهن لأنه أقر لمن لا يدعنه بحق، وإن قبل الإقرار و صدقه فيها رجع إلى المرتهن فإن قال: صدق الراهن نفذ إقرار الراهن فيكون الحكم ما تقدم، وإن كذبه المرتهن، وقال: ما جنى العبد على أحد، وهكذا إن أقر أنه كان غصبه من فلان ثم رهنه أو باعه منه ثم رهنه أو أنه اعتقه ثم رهنه فالكل واحد يقبل إقراره فيه للمقرر له إذا صدقه. وإن كاتبه ثم أقر أنه كان اعتقه قبل الكتابة نفذ إقراره، وإن أقر أنه كان

ص: ٢١٢

١- (١) في بعض النسخ [رهنه].

جني قبل الكتابه أو كان باعه أو غصبه من فلان و كانت الكتابه مشروطه قبل إقراره و بطلت الكتابه و إن كانت مطلقه و قد تحرر بعضها بعد إقراره بمقدار ما بقى له و يبطل بمقدار ما تحرر منه لأنه إقرار على الحر فلا يقبل.

إذا جنى العبد المرهون تعلق أرش الجناية برقبته

و اجتمع حقوق ثلاثة: الأرش والوثيقه والملك. فكان الأرش مقدما على الرهن لأن المرتهن يرجع على الراهن بحقه لأنه متعلق بذمته و الجنائيه يتعلق برقبه العبد فإن فداء السيد أو صالح عنه أو فداء غير سيده أو أبناء المجنى عليه من حقه بقى الرهن صحيحا، وإن اختار السيد الفداء فعلى ما مضى، وإن سلمه للبيع نظرت فإن كان الأرش مستغرقا لقيمه بيع جميعه وإن لم يستغرق الكل بيع منه بقدرها، و كان الباقى رهنا بحاله اللهم إلا أن لا يمكن بيع بعضه فيباع كله و يعطى المجنى عليه حقه و يكون الباقى رهنا مكانه.

و إذا دبر عبد ثم رهنه بطل التدبير

لأن التدبير وصيه و رهنه رجوع في الوصيه، وإن قلنا: إن الرهن صحيح و التدبير بحاله كان قويا لأنه لا دليل على بطلانه فعلى هذا إذا حل الدين و قضاه المدين من غير الرهن كان جائز، وإن باعه كان له ذلك و إن امتنع من قضاء الدين نظر الحاكم فإن كان له مال غيره قضى دينه منه و زال الرهن من العبد و كان مدبرا بحاله، وإن لم يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين و زال التدبير و الرهن معا.

والعتق بشرط باطل عندنا

فإذا ثبت هذا فإذا قال: أنت حر إلى سنه أو أنت حر إذا قدم فلان ثم رهنه كان الرهن صحيحا و العتق باطلا لأنه متعلق بشرط، و أما إذا رهن العبد ثم دبره كان التدبير باطلا لأنه ليس له التصرف فيه.

إذا رهنه عصيرا صح الرهن

لأنه مملوك و هو إجماع فإن بقى على ما هو عليه فلا كلام، و إن استحال غير عصير نظرت فإن استحال إلى ما لا يخرج به عن الملك مثل أن صار مزا أو خلا أو شيئا لا يسكنه فالرهن بحاله، و إن استحال إلى ما لا يحل تملكه مثل الخمر فإنه يزول ملك الراهن و ينفسخ الرهن لأن الخمر لا يصح تملكه لمسلم إجماعا. فإذا ثبت هذا نظرت فإن بقيت على ما هي عليه فلا كلام و إن

استحال الخمر خلا عاد ملك الراهن كما كان، وإذا عاد ملكه عاد الرهن بحاله لأنه تابع للملك.

إذا كان عنده خمر

فأراقها فجمعها جامع فاستحال في يده خلا أو كانت عنده خمر فرعنها من إنسان فاستحال في يد المرتهن خلا كان ملكاً لمن انقلبت في يده لأن الإرقاء أزاله يده عنها.

فإن كان الرهن شاه فماتت زال ملك الراهن عنها

وانفسخ الرهن فإن أخذ الراهن جلدتها فدبغه لم يعد ملكه لأن ذلك لا يظهر بالدばغ عندنا.

إذا اشتري عبداً بألف و رهن به عند البائع عصيراً

فاستحال خمراً قبل قبضه بطل الرهن لأنه هلك قبل القبض و كان المرتهن بال الخيار لأن الوثيقه لم تسلم له. وإذا استحال خمراً بعد القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن لأن الراهن تلف بعد القبض فإذا هلك بعد القبض فلا خيار له فالقول قول المرتهن مع يمينه إذا لم يكن مع الراهن بيته. وإذا اختلفا فقال الراهن: أقضته عصيراً، وقال المرتهن: أقضتيه خمراً على الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه إذا لم يكن مع الراهن بيته، وقد قيل: إن القول قول الراهن مع يمينه لأنهما اتفقا على القبض و ادعى المرتهن أنه قبض فاسداً فعليه البينة، وكذلك إذا رهن له عبداً حياً فوجده ميتاً في يد المرتهن و اختلفا فقال الراهن: مات بعد القبض، وقال المرتهن: بل مات قبل القبض كان القولان فيه مثل ما في هذه المسئلة سواء. فإن وقع اختلاف فيما تناوله العقد فقال الراهن: تناول العقد عصيراً فالعقد صحيح، وقال المرتهن: بل تناول خمراً فالعقد باطل قيل فيهما أيضاً: قولان على ما مضى. أحدهما قول الراهن، والثانى قول المرتهن لأنهما اتفقا على العقد و اختلفا في صفتة، و قيل: إن القول قول المرتهن هاهنا لا غير لأنهما مختلفان في العقد هل انعقد أم لا والأصل إلا عقد.

إذا كانت لها جاريه ولها ولد صغير مملوك فآراد أن يرهن الجاريه دون ولدها

جاز له لأن الرهن لا يزيل الملك ولا يمنعها الرهن من الرضاع فلا يضر ذلك بالولد

فإذا حل الدين فإن قضاه الراهن من غيرها انفكـت من الرهن وإن لم يقضـه من غيرها نظرـاً لأنـ كان قد بلـغ الولد سـبع سنـين فـصـاعـداً
بيـعـتـ الجـارـيـهـ دونـ ولـدـهاـ لأنـ التـفـرـيقـ بيـنـهـماـ يـجـوزـ فـىـ هـذـاـ السـنـ،ـ وـ إـنـ كـانـ دونـ ذـلـكـ لـمـ يـحـزـ التـفـرـيقـ بيـنـهـماـ وـ يـبـاعـانـ مـعـاـ فـمـاـ قـابـلـ
قيـمهـ الجـارـيـهـ فـهـوـ رـهـنـ يـكـونـ المـرـتـهـنـ أـحـقـ بـهـ مـنـ سـائـرـ الغـرـمـاءـ وـ مـاـ قـابـلـ الـولـدـ فـلاـ يـدـخـلـ فـىـ الرـهـنـ وـ يـكـونـ الجـمـيعـ مـنـهـ سـوـاءـ هـذـاـ إـذـاـ
عـلـمـ أـنـ لـهـاـ وـلـدـاـ فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ المـرـتـهـنـ بـذـلـكـ ثـمـ عـلـمـ كـانـ لـهـ رـدـهـاـ وـ فـسـخـ الـبـيـعـ لـأـنـ ذـلـكـ نـقـصـ فـىـ الرـهـنـ فـإـنـ بـيـعـهـاـ مـنـفـرـهـ أـكـثـرـ
لـثـمـنـهـاـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ التـفـرـيقـ بيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـولـدـ فـىـ الـبـيـعـ.ـ إـذـاـ كـانـ لـلـوـلـدـ دـوـنـ سـبـعـ سـنـينـ فـإـنـ اـخـتـارـ إـمـضـاءـ الرـهـنـ وـ
رـضـىـ بـالـنـقـصـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ بـيـناـهـ.ـ فـأـمـاـ إـذـاـ رـهـنـهـاـ وـ لـاـ وـلـدـ لـهـاـ ثـمـ وـلـدـتـ فـيـ يـدـ المـرـتـهـنـ فـإـنـهـماـ يـبـاعـانـ وـ يـكـونـ لـلـمـرـتـهـنـ مـقـدـارـ
ثـمـ الـجـارـيـهـ إـذـاـ بـيـعـتـ وـ لـاـ وـلـدـ لـهـاـ لـأـنـهـ يـسـتـحـقـ بـيـعـهـاـ غـيرـ ذـاتـ الـولـدـ.

و اذا رهن خلا مشموا

نظر فإن شرط المرتهن أن يكون الشمره داخله في الرهن صح الشرط و كان الجميع رهنا، وإن لم يشرط لم يدخل الشمره في الرهن كما لا يدخل في البيع وإن كانت التخل مطلعا فلا يدخل الطلم في الرهن.

و إذا دهن أرضا

و فيها نخاً، أو شجراً، أو بناءً فانها لا تدخل في الـرهن إلاشرط و يكون الأرض وحدها رهنا.

و اذا هلك الله هن في ند المرض

صحيحًا كان أو فاسداً فلا ضمان عليه إذا لم يفرط فيه.

و اذا هن من الشهود والقول و غير ذلك

ما يسرع التلف إليه فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما يمكن دفع الفساد عنه بالتجفيف والتشميس أو لا يمكن فإن أمكن دفع الفساد عنه فإنه يجوز رهنه وعلى الراهن الإنفاق على تشميسه وتجفيفه لأن ذلك مئونه لحفظ الرهن فيلزم الراهن كما يلزمه الإنفاق على الحيوان وإن كان مما لا يمكن دفع الفساد عنه مثل الرطب الذى لا يمكن منه تمرا و العنبر

الذى لا يمكن (١) منه الزبيب أو البقول و ما أشبهها فإنه ينظر فإن رهنه بحق محله قريب لا يفسد إليه فإن رهنه صحيح لأنه يمكن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه فى محله، وإن كان محل الحق يتاخر عن مده فساده نظر فإن شرط المرتهن على الراهن بيعه إذا خيف فساده و تركت ثمنه رهنا مكانه جاز أيضا.

و متى شرط الراهن لا يبيعه إذا خيف فساده لم يجز الراهن

لأنه لا ينتفع به المرتهن، وإذا أطلقا ذلك لا يجوز الراهن لأنه لا يجبر على بيعه فلا ينتفع به المرتهن و قيل: يصح و يجبر على بيعه و لا دليل على ذلك.

و إذا رهن إنسان أرضاً بيضاء و سلمها إلى المرتهن

ثم نبت فيها نخل أو شجر بإنبات الراهن أو حمل السيل إليها نوى فنبت فيها فإنه لا يدخل في الراهن لأنه لا دليل عليه، ولا يجبر الراهن على قلعه في الحال لأن تركه في الأرض انتفاع به و الراهن لا يمتنع من الانتفاع بالرهن لأن منفعته له، فإذا حل الدين فإن قضى دينه من غيرها انفك الأرض من الراهن و إن لم يقض من غيرها و كان ثمن الأرض إذا بيعت وحدها و في بالدين بيعت من غير نخل و شجر و تركت النخل و الشجر على ملك الراهن و إن كانت الأرض لا تفى بدين المرتهن إلا أن الغراس الذي فيها لم ينقص ثمنها و لو لم يكن فيها غراس لكان ثمنها مثل ثمنها مع الغراس فإن الأرض تباع للمرتهن، و لا يجب بيع الغراس معها لأجل الراهن. فإن كان ما فيها من الغراس من نخل أو شجر نقص ثمن الأرض لكثرة النخل و الشجر فإن الراهن مخير (٢) بين أن يبيعهما جميعاً و بين أن يقلع الغراس و يسلم الأرض بيضاء مسوأه من الحفر ليتابع للمرتهن هذا إذا لم يكن هناك غرماء فإن كان هناك غرماء وقد فلس لهم بدين لهم فإنه لا يجوز قلعه لأنه ينقص قيمته و لكن يباعان جميعاً و يدفع إلى المرتهن ما قابل أرضاً بيضاء لم يكن فيها نخل و لا شجر و يكونباقي خارجاً عن الراهن لأن المرتهن استحق بيع الأرض منفرده عن الشجر و النخل فوجب

ص ٢١٦:

١-١) في بعض النسخ [لا يكون].

٢-٢) في بعض النسخ [يجبر].

جران النقض (١) الداخل في ثمنها.

ولورنه جاريه و سلمها إلى المرتهن و هي حائل ثم ظهر بها حمل

و ولدت ثم حل الدين فإنهما يباعان و يكون للمرتهن ثمن جاريه غير ذات ولد لأنه قد استحق ثمنها منفرده و ضم الولد إليها في البيع ينقص ثمنها. و لو رنه أرضا و فيها نخل و شرط دخولها في الرهن ثم اختلفا في بعض النخل الذي في الأرض فقال الراهن: هذا نبت بعد الرهن ولم يدخل في الرهن، وقال المرتهن كان موجودا في حال الرهن وقد دخل فيه نظر فإن كانت كبارا لا يمكن حدوثها بعد الرهن كان القول قول المرتهن من غير يمين لأنها نعلم كذب الراهن فيه، وإن كانت صغارة لا يمكن وجودها في حال عقد الرهن كان القول قول الراهن من غير يمين لأننا نعلم كذب المرتهن فيه. و إن أمكن ما قال كل واحد منها كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل الراهن و المرتهن مدع للرهن فعليه البيمه و إذا رهن عند رجل شيئا و شرط الراهن للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه صلح الشرط، و يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن سواء كان ذلك بحضوره الراهن أو غيابه.

و إذا رهن عند إنسان شيئا و يشرط أن يكون موضوعا على يد عدل صح شرطه

فإذا قبض العدل لزم الرهن فإذا ثبت هذا فإن شرطا أن يبيعه الموضوع على يده صح الشرط و كان ذلك توكيلا في البيع. و إذا ثبت هذا فإن عزل الراهن العدل عن البيع والأقوى عندي أنه لا ينزع عن الوكاله و يجوز له بيعه لأنه لا دلاله على عزله، و قيل: إنه ينزع لأن الوكاله من العقود الجائزه، و هذا إذا كانت الوكاله شرطا في عقد الرهن فأما إذا شرطه بعد لزوم العقد فإنها تتفسخ بعزل الم وكل الوكيل بلا خلاف، و متى عزل المرتهن الوكيل لم ينزع أيضا لمثل ما قلناه، و قيل: إنه ينزع، و إذا حل الدين لم يجز للعدل بيعه إلا بإذن المرتهن لأن البيع في الدين حق له فإذا لم يطالبه به لم يجب بيعه ولا

ص ٢١٧:

١-١) في بعض النسخ [الشخص].

يحتاج إلى إذن الراهن.

و إذا أراد العدل بيع الرهن عند محل الدين

بإذن المرتهن و الراهن و اتفقا على قدر الشمن و جنسه باعه بما اتفقا عليه، ولا- يجوز له مخالفتهما في ذلك لأن الحق لهما لا حق للعدل فيه. و إن أطلقا الإذن فيه فإنه لا يجوز له بيعه إلا بشمن مثله و يكون الشمن حالاً و يكون من نقد البلد. فإذا ثبت هذا فخالف الوكيل و باعه نسيئه أو باع بغير نقد البلد لم يصح البيع و نظر فإن كان المبيع باقياً في يد المشتري استرجع منه، و إن كان تالفاً كان الراهن بال الخيار إن شاء رجع على المشتري بجميع القيمة، و إن شاء رجع على العدل، و كان له الرجوع على العدل لتفريطه و على المشتري لأنه قبض ماله بغير حق فإن رجع على العدل رجع العدل على المشتري، و إن رجع على المشتري لم يرجع على العدل لأن المبيع تلف في يد المشتري فيستقر الضمان عليه، و إن كان باع بأقل ما يستوي نظر فإن كان بنقصان كثير لا يتغابن أهل البصيرة بمثله مثل أن يكون الراهن يساوى مائه درهم و يتغابن الناس فيه بخمسه دراهم و باعه العدل بثمانين فإن البيع باطل فإن كان المبيع باقياً استرجع و إن كان تالفاً كان للراهن الرجوع على من شاء منهم. فإن رجع على المشتري رجع بجميع قيمته و لا يرجع المشتري على العدل، و إن رجع على العدل فإنه يرجع عليه بجميع قيمته لأنه لم يجز له إخراج الراهن بأقل من ثمنه فهو مفرط في حقه فلزمـه جميع قيمته. وقد قيل: إنه يرجع بما نقص مما يتغابن الناس بمثله و هو خمسه عشر درهماً لأن هذا القدر هو الذي فرط فيه فلا يرجع عليه إلا به و يرجع بالباقي على المشتري هذا إذا باعه بما لا يتغابن الناس فيه بمثله. وأما إذا باعه بما يتغابن الناس بمثله مثل أن يكون الراهن يساوى مائه و يتغابن الناس فيه بخمسه و تسعين درهماً فإن البيع صحيح نافذ لأن هذا القدر لا يمكن الاحتراز منه و هو يقع لأهل الخبرة و البصيرة، و المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

و إذا باع بشمن مثله أو بنقصان يتجاوز الناس بمثله فالبيع صحيح فإذا جاء من يزيد في ثمنه نظر فإن كان بعد لزوم البيع و انقطاع الخيار بينهما فإن هذهزيادة لا تنفع لأنها لا يجوز لها قبولها ولا يملك فسخ البيع في هذه الحال، وإن كان ذلك في زمان الخيار مثل أن يكون قبل التفرق عن المجلس أو في زمان خيار الشرط فإنه يجوز له قبوله الزيادة و فسخ العقد فإن لم يقبل الزيادة لم يفسخ العقد. إذا باع العدل الراهن و قبض الثمن فهو من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لأنه بدل الراهن فإن تلف لم يسقط من دين المرتهن شيء.

و إذا مات الراهن و كان الرهن موضوعاً على يدي عدل انفسفت وكالة العدل

و يلزم الوراث قضاء دينه من غير الراهن أو بيع الراهن و يقضى الدين من ثمنه كما كان يلزم الراهن فإن قضاه الوراث فقد قضى ما يجب عليه، وإن لم يقضه و امتنع منه نصب الحكم عدلاً بيع الراهن و يقضى دين المرتهن من ثمنه لأن الوراث إذا امتنع من أداء الواجب قام الحكم باستيفائه. فإذا ثبت هذا فإذا باع العدل الراهن و ضاع ثمنه من يده واستحق الراهن من يد المشتري فإن الحكم يأمر المشتري بتسليم الراهن إلى مستحقه و يرجع المشتري بالثمن في تركه الراهن ولا ضمان على العدل بلا خلاف، و هل يقدم المشتري على المرتهن أم يكون له أسوة للغرماء؟ قيل فيه: قولان: الأولى منها أن يكون أسوة للغرماء لأنهم استوفوا في ثبوت حقوقهم في الذمة هذا إذا باع العدل الراهن من جهة الحكم وهو إجماع. فأما إذا كان الراهن باقياً و باع العدل بتوكيلاً للراهن و قبض الثمن و ضاع في يده واستحق المبيع في يد المشتري فإنه يرجع على الراهن، و كذلك كل وكيلاً باع شيئاً واستحق و ضاع الثمن في يد الوكيل فإن المشتري يرجع على الموكلاً ولا يرجع على الوكيل، و ليس على الوكيل ضمان العهدة، و في الناس من قال في هذه المسائل كلها إنه يرجع على الوكيل دون الموكلاً إلا إذا كان الوكيل ميتاً فإنه يرجع على موكله. و كذا إذا باع الحكم على اليتيم أو أمين الحكم.

و إذا باع العدل الرهن و قبض ثمنه

فضاع من يده لم يجب عليه الضمان لأنّه أمين والأمين لا يضمن إلا إذا فرط وإذا ادعى أنه قد ضاع كان القول قوله مع يمينه ولا يلزمه إقامه البينة عليه فإن حلف العدل أثبت ضاع بغير تفريط منه براء، وإن لم يحلف ردت اليمين على الراهن وإذا حلف أنه في يده لزمه وحبسه حتى يعطيه.

و إذا ادعى العدل أنه دفع ثمن المرتهن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك

فالقول قول المرتهن مع يمينه، وعلى الدافع البينة لأنّه المدعي للدفع فإن حلف سقطت دعوى العدل ورجع المرتهن على من شاء من العدل أو الراهن فإن رجع على الراهن رجع العدل لأن العدل مفرط في ترك الإشهاد على المرتهن فإن صدقه الراهن على أنه دفعه إليه لم يكن له الرجوع عليه، وإن أشهد عليه شاهدين [\(١\)](#) ومات الشاهدان فلا ضمان عليه، ولا يجوز للراهن أن يرجع عليه لأنه دفعه إلى المرتهن [من جهته] دفعا مبرئا فليس موت الشاهدين بتغريم من جهته فلا يتوجه عليه الضمان.

ولو باع العدل الرهن بدين كان ضامنا له

لأنه مفرط، وإذا كان العدل وكيلًا في بيع الراهن فقال الراهن له: بع بدناني، وقال المرتهن: بع بدرأه لم يجز أن يقدم قول أحدهما على الآخر لأن لكل واحد منهما حقًا في بيع الراهن ووجب على الحاكم أن يأمره ببيعه بنقد البلد لأن نقد البلد هو الذي يقتضيه عقد الوكالة ثم ينظر فإن كان الحق الذي للمرتهن من جنسه قضى منه، وإن كان من غير جنسه صرفه في ذلك الجنس ثم قضى دينه منه، وإن كانوا جميعاً قد اتفقا في البلد باع بأكثرهما وأغلبهما استعمالاً فإن استويما باع بأو بأيهما حظاً. فإن استويما و كان أحدهما من جنس الحق باع به وإن كان الحق من غير جنسهما باع بالذى يكون تحصيل جنس الحق به أسهل فإن استويما عمل الحاكم على تقديم أحدهما بما يراه صلحاً،

و إذا تغيرت حال العدل

بمرض أو كبر فصار لا يقدر على حفظ الرهن والقيام به فإنه ينقل من يده لأنّه يخشى عليه الهالك وإن فسق نقل من يده لأنّه غير مؤمن [\(٢\)](#) على

ص : ٢٢٠

١-١) في بعض النسخ [شهد عليه شاهدان].

١-٢) في بعض النسخ [غير موثوق].

ما في يده وإن حدثت عداوه بينه وبين الراهن أو المرتهن نقل لأنه ليس من أهل الأمانة في حق عدوه.

و كل موضع وجب نقله فإن اتفق الراهن والمرتهن على من ينقل إليه نقل إليه

لأن الحق لهم، وإن اختلفا فيه ودعا كل واحد منهما إلى غير الذي يدعوه إلى ثقه أمين هذا إذا ثبت تغير ذلك العدل الأمين الذي في يده الرهن. فأما إذا اختلفا فيه فادعى أحدهما أنه تغير حاله وأنكر الآخر ذلك نظر المحاكم وبحث عنه فإن ثبت عنده تغير حاله نقله إلى ثقه أمين، وإن لم يثبت عنده أقره في يده ولم ينقله، وهكذا إذا كان الرهن في يد المرتهن وادعى الراهن أنه قد تغير حاله وطالب بنقل الرهن من يده فإن المحاكم ينظر فيه فإن ثبت عنده تغير حاله نقله إلى يد ثقه أمين وإن لم يثبت عنده ذلك أقره في يده.

و إن مات المرتهن و حصل الرهن في يد وارثه

أو في يد وصيه كان للراهن أن يمتنع من ذلك ويطالب بنقله لأنه لم يرض بكونه في يد الوارث أو الوصي وينقله المحاكم إلى يد ثقه أمين، وكذلك إن مات العدل الذي في يده الرهن فإنهما إن اتفقا على نقله إلى يد رجل اتفقا عليه كان لهم، وإن اختلفا نقله المحاكم إلى يد ثقه أمين، وأما إذا لم يتغير حال العدول واتفقا على نقله من يده كان لهم لأن الحق لهم فإن اختلفا فيه وطالب أحدهما بالنقل وامتنع الآخر لم ينقل لأنهما قد رضيا بأمانته ورضيا بنيابتة عنهم في حفظه فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقله وإخراجه من يده.

إذا أراد العدل برد الرهن

فلا يخلو الراهن والمرتهن من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا حاضرين أو غائبين أو أحدهما حاضرا والآخر غائبا. فإن كانوا حاضرين كان له رده عليهم فإذا رده عليهم وقبضاه فقد برئ العدل من حفظه، وإن امتنعا من قبضه أجبرهما المحاكم على قبضه أو قبضه عنهم، وإن استروا فإن المحاكم يقبض عنهم ويبرئ العدل من حفظه وإن سلمه إلى المحاكم قبل أن يمتنعا من قبضه لم يكن له ذلك و كانوا ضامنين لأنه لا يجوز للعدل أن يدفع الرهن إلى غير المتراهنين مع حضورهما أو إمكان الإيصال إليهما ولا يجوز

للحاكم أن يقابضه قبل امتناعه من قبضه لأنه إنما يثبت له ولايه عليهما إذا امتنعا من قبضه و تعذر الإيصال إليهما، و هكذا إذا دفعه إلى ثقه عدل ضمنا جميعاً لأنه لا يجوز أن يخرجه من يده إلى غير المتراهنين. و أما العدل الذي قبضه فإنه قبضه بغير حق فيلزم منه الضمان فإن دفعه إلى أحد المتراهنين فإنهما يضمنان أيضاً لأنه وكيل لهما في حفظه فلم يجز له تسليمه إلى أحدهما دون صاحبه فإذا سلمه ضمن و ضمن القابض لأنه قبض ما لا يجوز له قبضه. هذا إذا كانا حاضرين فأما إذا كانوا غائبين فإن العدل لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون له عذر أو لا عذر له. فإن كان له عذر من سفر أو مرض مخوف فإن الحكم يقابضه منه عنهم. فإذا دفعه إلى عدل ثقه مع وجود الحكم قيل فيه وجهان: أحدهما: يضمن، و الآخر لا يضمن، و إن لم يجد حاكماً فأودعه ثقه لم يضمن و إن لم يكن له عذر لم يجز له تسليمه إلى الحكم لأنه لا دليل عليه. و أما إذا كان أحدهما حاضراً و الآخر غائباً فإنه لا يجوز للعدل أن يدفع الرهن إلى الحاضر لأنه نائب عنهم في حفظه، و إن دفعه إلى أحدهما ضمه و لا يقوم الحكم مقام الغائب كما قلناه إذا كانوا جميعاً غائبين. و إذا شرطاً أن يكون الرهن عند عدلين فأراد أحدهما أن يسلم إلى الآخر حتى ينفرد بحفظه فإنه لا يجوز ذلك لأنه لا دليل عليه و لأن الراهن لم يرض بأمانه أحدهما و إنما رضى بأمانهما جميعاً فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بحفظه، و كذلك لا يجوز لهما أن يقتسموا بالرهن إذا كان مما يمكن قسمته من غير ضرر مثل الطعام والزيت و ما أشبه ذلك لأنه لا دليل على ذلك. و إذا كان الرهن في يد العدل فجني عليه رجل فأتلفه وجب على الجاني قيمته و أخذت القيمة و تكون رهناً في يد العدل فيحفظ القيمة، و لا يجوز له بيعها في محل الحق لأنه لم يوكل في بيعه وإنما وكله في بيع نفس الرهن و لا دليل على جواز بيعه.

إذا سافر المرتهن بالرهن ضمن

فإن رجع إلى بلده لم يزل الضمان لأن الاستيمان قد بطل فلا تعود الأمانة إلا بأن يرجع إلى صاحبه ثم يرده إليه أو إلى وكيله أو يبرئه من ضمانه.

و أما إذا غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمه

فإن رده إليه زال الضمان لأنه قد رده إلى يد وكيله.

إذا استقرض ذمى من مسلم مala و رهن عنده بذلك خمرا

يكون على يد ذمى آخر يبيعها عند محل الحق فباعها وأتى بشمنها جاز له أخذها، ولا يجوز أن يجر عليه، وإذا كانت المسئلة بحالها غير أن الخمر كانت عند مسلم و شرطاً أن يبيعها عند محل الحق فباعها و قبض ثمنها لم يصح، ولم يكن لبيع المسلم الخمر و قبض ثمنها حكم، ولا يجوز للمسلم قبض دينه منه.

إذا وكل عبداً في حفظ الرهن و بيعه عند محله

فإنه لا يجوز إلا بإذن سيده لأنه منفعته [منفعه خ لـ الله سواء كان ذلك بجعل أو غير جعل. وإن وكل المكاتب بذلك نظر فإن كان بجعل جاز لأن للمكاتب أن يوخر نفسه من غير إذن سيده، وإن كان بغير جعل لم يجز لأنه له ليس أن يتبرع لتعلق حق سيده بمنفعته. إذا أرسل بعد له في منفعته مع رسوله إلى غيره ليأخذ منه دنانير و يرهن بها العبد ففعل الرسول ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن: أرسلت رسولك ليرهن عبدي بعشرين ديناراً وقد فعل وقال الراهن: ما أذنت إلا في عشرة دنانير فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أنه لم يرهن. وإن شهد الرسول للراهن أو للمرتهن لم يقبل شهادته لأنه شهد على فعل نفسه فلا يقبل شهادته فيه. وإذا وجه إليه ثوباً و عبداً و اختلفا ف قال الراهن: العبد عندك رهن و الثوب وديعه و أنا مطالب برد الثوب، وقال المرتهن: الثوب رهن و العبد وديعه فليس لك أن تطالبني بالثوب فإن العبد قد خرج من الرهن بجحود المرتهن فأما الثوب

فإنه في يده يدعى رهنه وينكر صاحبه ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أنه ليس برهن وعلى المرتهن البينه.

إذا كان في يده ثوب فقال: هو رهن في يدي

رهنتيه أو رهنه رسولك بإذنك فقال صاحبه: لم أرهنه، ولم آذن في رهنه وإنما رهنت أو أذنت في رهن العبد وقد قبله وعليك قيمته فالقول قول الراهن في الثوب، والقول قول المرتهن في العبد لأن الأصل في الثوب أنه غير مرهون والأصل براءه ذمه المرتهن مما يدعوه الراهن من قيمه العبد.

إذا انفك الرهن بإبراء أو قضاء كان في يد المرتهن أمانه

ولا- يجب رده على صاحبه حتى يطالبه به لأنه حصل في يده أمانه ووثيقه فإذا زالت الوثيقه بقيت الأمانه إذا حل الحق فإن الراهن يطالب بقضاء الدين فإن قضى من غيره انفك الرهن وإن امتنع من قضائه من غيره طولب ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه، وإن امتنع من بيعه فإن رأى الحكم جبسه وتعزيره حتى يبيعه فعل، وإن رأى أن يبيعه بنفسه فعل وحل له ذلك.

وإذا رهن عبده عند غيره فجني العبد المرهون

على سيده فلا يخلو جنایته من أحد أمرين: إما أن يكون على ما دون النفس مثل قطع اليد والاذن وقلع العين أو السن والجرح الذي فيه القصاص كأن لسيده أن يقتضي منه لقوله تعالى «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»^(١) فإن اقتضى كان ما بقى رهنا وإن لم يقتضي منه وعفا على مال فلا يصح ذلك لأنه لا يجوز أن يثبت له على عبده استحقاق مال ابتداءً. وعلى هذا لو كانت الجنایة خطاء كانت هدراً لأنه لا يجوز أن يثبت له على عبده مال ابتداءً. وإذا ثبت هذا بقى العبد في الرهن كما كان لا يؤثر فيه جنایة الخطاء ولا العمد بعد العفو فإن القصاص سقط والمال لا يثبت. وإذا كانت الجنایة على نفس السيد فإن للوارث قتل هذا العبد قصاصاً وإن اقتضى منه بطل الرهن وإن عفا على مال لا يصح لأنه لا يجوز أن يستحق على ماله مالاً وهذا

ص: ٢٢٤

العبد للورثة هذا إذا كانت الجنایه على سيده إما على طرفه أو على نفسه. فأما إذا جنى على من يرثه سيده مثل ولده أو والده أو أخيه أو عمه فإن كان جنى على طرفه ثبت له القصاص و جاز له العفو على مال لأنّه ليس بمالك للعبد، وإن مات وورثه السيد كان له ما كان لمورثه من القصاص أو العفو على مال لأن ذلك قد ثبت لغير المالك ثم ورثه المالك، والاستدامه أقوى من الابتداء. وعلى هذا إن كانت الجنایه على من يرثه خطأ وجب المال وورثه السيد و كان له أن يطالب المرتهن ببيع العبد، وأما إن قتل من يرثه سيده فإن الحكم فيه كالحكم إذا كانت الجنایه عليه لأن ما جاز للمورث جاز للوارث. وأما إذا جنى على مكاتبه على طرفه ثم عجز نفسه أو على نفسه فقتله كان المولى بمنزله الوارث هاهنا لأن الحق ثبت للمكاتب وهو يأخذه بحق ملكه كما يأخذ عن مورثه بالإرث.

و إذا رهن عبده عند غيره بدين عليه فقتل هذا العبد المرهون عبدا آخر

لسيده فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون العبد المقتول رهنا أو ليس برهن. فإن لم يكن رهنا كان لسيده أن يقتضي منه لأن العبد كفو للعبد، وإذا أراد أن يعفو على مال لبيع العبد المرهون ويقبض [يقتضي خ ل] ثمنه لم يصح لأنّه ليس للسيد أن يعفو عن جنایه عبده على مال لنفسه لأنّه لا يثبت له على عبده مال إلا أن يكون قائماً مقاماً غيره فيما يثبت له. وإن كانت الجنایه خطأ لم يثبت المال وكانت هدراً أو يكون العبد القاتل رهنا كما كان. وإن كان العبد المقتول رهنا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون رهنا عند غير مرتهن العبد القاتل أو عنده. فإن كان عند المرتهن فسنذكره فيما بعد. وإن كان العبد المقتول رهنا عند غير مرتهن العبد القاتل كان لسيده أن يقتضي منه وله أن يعفو على مال لحق المرتهن فإن المال يثبت لمرتهن العبد المقتول فإذا تعلق به حق الأجنبي صح العفو.

فإذا ثبت هذا يباع العبد بقدر قيمته العبد المقتول ويكون رهنا عند مرتئه فإن كانت القيمة مستغرقة لقيمة العبد القاتل بيع جميعه، وإن لم يستغرق قيمته بيع بقدرها وتركباقي رهنا عند مرتئه، وإقرار العبد المرهون بأنه قصاص غير جائز، وكذلك ما ليس فيه قصاص من جنابه الخطاء لا يقبل إقراره به لأنه في الحالين معاً مقر على الغير.

و إذا جنى العبد المرهون على غيره و ثبتت الجنابة

فإن الراهن بال الخيار إن شاء فداء من سائر ماله، وإن شاء سلمه للبيع فإن فداء من سائر ماله بكم يفديه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: يفديه بأقل الأمرين من أرش جنابته أو قيمته. والثاني: يفديه بجميع الأرش بالغاً ما بلغ أو يسلمه للبيع وهذا هو المنصوص عليه لأصحابنا. فإن فداء بقى العبد رهنا كما كان عند المترئه. وإن امتنع من الفداء قلنا لمرتهنه: تختار أن تفديه فإن قال: لا أفديه سلم العبد للبيع وبيع منه بقدر الأرش على ما تقدم بيانه، وإن اختار المترئه أن يفديه بكم يفديه فعلى ما مضى من الوجهين. فإذا فداء نظر فإن كان بغير أمر الراهن لم يرجع به عليه لأنه متبرع به، وإن كان بأمره نظر فإن شرط الرجوع عليه كان له أن يرجع، وإن لم يشترط الرجوع عليه قيل فيه وجهان: أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع، والأول أصح. فإذا ثبت هذا فإن شرط المترئه أن يفديه على أن يكون العبد رهنا بالأرش مع الدين كان جائزًا كما قلناه في زيادة المال على الرهن ويكون رهنا بالمالين.

و إذا أمر رجل عبده المرهون بأن يجني على إنسان فجني عليه

فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مميزاً بأن يكون بالغاً عاقلاً يعلم أنه لا يجوز أن يطيع سيده [بالجنابة على غيره]

فإذا كان كذلك و أمره بالجنايه على غيره فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكرهه عليه أو لا يكرهه عليه وإنما أمره به فعله العبد فإن العبد هو الجاني، و عليه القصاص إن كانت الجنايه توجب القصاص، و إن عفى عن القصاص على مال تعلق أرش الجنائيه برقبه العبد يباع فيه و يقدم على حق المرتهن، و أما السيد فلا يلزم من هذه الجنائيه شيء في ذمته لكنه يأشم بأمره إياها. فإن كان العبد مكرها على ذلك لا يسقط القصاص عنه بالإكراه لأن الإكراه عندنا في القتل لا يصح. و إذا عفى على مال وجب المال و تعلق برقبه العبد يباع في ذلك بقدر الجنائيه و إن كان العبد صبيا إلا أنه مميز فالحكم فيه كما ذكرناه في البائع، وقد روى أصحابنا أن حد ذلك عشر سنين فإنهم قالوا: إذا بلغ ذلك اقتضى منه وأقيمت عليه الحدود التامة. و أما إذا كان غير مميز لصغر أو كان قريباً من العهد بالإسلام بأن يكون جلب عن قرب و لا يعرف أحكام الإسلام بوجه فإن السيد هو الجاني هاهنا و العبد كالآله له و كان القصاص على السيد دون العبد و المال في ذمته و لا يتعلق برقبه العبد فإن كان له مال سوى هذا العبد أدى منه، و إن لم يكن له مال سواه فقد قيل: إنه لا يباع العبد المرهون فيه لأن الجنائيه من جهة المولى دون العبد، والأرض في ذمه المولى و لا يتعلق برقبه العبد، وقد قيل إنه يباع فيه، والأول أحوط. و إذا بيع على هذا القول أخذ من السيد قيمة العبد يجعل (١) رهنا مكانه إن كان له مال في الحال، و إن لم يكن له مال في الحال أخذ منه قيمته إذا أيسر لأن بيعه في الجنائيه سبب من جهته فصار كأنه المترافق، و في الناس من قال: إذا لم يكن له مال سواه بيع العبد في الجنائيه لأنه قد باشر الجنائيه، و إن كانت منسوبه إلى سيده فإذا لم يكن له مال سواه وجب بيعه في أرشها.

و إذا رهن عبد غيره بدين عليه بإذن صاحب العبد

فالأولى أن يكون العبد عاري، و قيل: إنه يكون ضماناً وإنما قلنا بالأول لأن ملك الغير، وإنما قبضه

ص: ٢٢٧

١- (١) في بعض النسخ [فجعل].

بإذنه لنفع نفسه و يتفرع على الوجهين أحکام: منها: إذا أذن له في رهنه ثم رجع عن إذنه قبل أن يرهنه أو بعد أن يرهنه و لم يقبحه صحيحة رجوعه، وإن رهن بعده لم يصح رهنه وإن كان رهنه وأقبضه ثم رجع عن إذنه لم يفسخ الرهن بذلك لأنه عقد لازم لا يجوز لغير المرتهن فسخه لأنه لا دليل عليه، وللمعير أن يطالب المستعير بفكاكه و تخلص عبده في كل وقت سواء حل الدين أو لم يحل، وإنما قلنا: ليس له فسخ عقد الرهن بعد لزوم العقد لأنه لا دليل على ذلك. ومنها: صفة الإذن فمن قال: إنه ضمان فلا يجوز إلا أن يكون ما يرهنه به من الدين معلوم الجنس والقدر، وهل هو حال أو مؤجل لأنه لا يجوز ضمان مال مجهول، ومن قال: هو عاريه جوز مع الجھاله لأنه لا يجوز أن يستعير عبده للخدمة و يستخدمه فيما شاء من الأعمال ولا يجب ذكر المده فيه. و إذا أذن السيد له في أن يرهنه بجنس من المال و قدر معلوم و صفة معلومه من حال أو مؤجل لم يجز له أن يعدل عنه إلى غيره على القولين معاً فإن خالفه في شيء مما أذن له فيه لم يصح الرهن لأنه يكون قد تصرف فيه بغير إذن مالكه، وإن خالفه في القدر فنقض جاز لأن القدر الذي رهنه به مأذون فيه لأن الإذن في الكثير إذن في القليل، وإن زاد عليه كانت الزيادة باطلة، وفي الناس من قال: يبطل الجميع بناء على تفريق الصفقه. ومنها: المطالبه بفكاكه على القولين معاً لأن للضمان أن يطالب المضمون عنه بخلص نفسه من الضمان إذا ضمن بأمره و كان مال الضمان حلاً، وكذلك من قال: إنه عاريه كان له أن يطالبه بفكاكه، وأما إذا كان مؤجلاً فمن قال: إنه عاريه كان له أن يطالبه بفكاكه، ومن قال: ضمان لم يكن له لأن الضمان ليس له أن يطالب المضمون عنه بخلاصه قبل حلول الضمان فإذا ثبت هذا فمتى طالبه بفكاكه و لم يكن معه ما يقضى به دينه باعه الحكم في دين المرتهن فإن كأن باعه بثمن مثله رجع به صاحب العبد على الراهن و إن باعه بأقل منه مما يتغابن الناس بمثله فمن قال: إنه عاريه رجع بقيمه وافيه، ومن قال: إنه ضمان رجع

بما يع لأن الضامن إنما يرجع بما غرم، وإن باع بأكثر من قيمته فمن قال: إنه ضمان رجع بالجميع، ومن قال: عاريه يرجع بقدر قيمته، والأحوط أن يرجع بالجميع لأنه إذا بيع بأكثر من قيمته ملك صاحب العبد قيمته وصارت قيمته قائمه مقام العبد فإذا قضى بها دينه ثبت للمغير الرجوع بالجميع. ومنها: أن يموت العبد في يد المرتهن أو يجنى على رجل فيياع في أرش الجنائيه فمن قال: إنه ضمان قال: لا- يرجع صاحب العبد على الراهن لأنه لم يغنم له شيئاً وإنما رجع الضامن على المضمون عنه بما غرم، ومن قال: إنه عاريه قال: يرجع عليه بقيمه لأن العاريه إذا كانت مضمونه ضمنت بجميع قيمتها، وإذا لم تكن مضمونه لم يكن عليه شيء. وإذا جنى على العبد المرهون فإن الخصم فيه هو السيد دون المرتهن لأن المالك لرقبته، وإنما للمرتهن حق الوثيقه فإن أحبت المرتهن أن يحضر خصومته كان له فإذا قضى للراهن بالأرش تعلق به حق الوثيقه للمرتهن، وإذا ثبت هذا فإن ادعى سيده على رجل أنه جنى على العبد المرهون سأله الحكم عن البينه فإن أقامها ثبت الجنائيه، وإن نكل المدعى عليه كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل برأيه ذمته فإن حلف برىء وإن نكل رد اليمين على المدعى فإن حلف قضى له بالجنائيه، وإن نكل قيل في رد اليمين على المرتهن: قولان بناء على رد اليمين إذا نكل الوارث على الغريم. ومتى ثبت الجنائيه على المدعى عليه بإقراره أو باليبينه أو برد اليمين نظر في الجنائيه فإن كانت توجب القصاص كان سيده بال الخيار إن شاء اقتضى من الجنائي وبقى العبد المجني عليه رهنا عند المرتهن، وإن شاء عفا عن الجنائي على مال فيكون المال ملكاً للسيد ورهنا مع العبد عند المرتهن لأن الأرش عوض أجزاء دخلت في الرهن فإن عفا على غير مال أو عفا مطلقاً فهل يثبت المال؟ فيه قولان فمن قال: إن جنائيه العمد توجب القصاص وثبتت المال بالعفو صح العفو على غير مال مطلقاً ولا- يثبت المال ولم يكن للمرتهن مطالبته بالعفو على مال لأن اختيار المال ضرب من الاكتساب والراهن لا يجر على ذلك لحق

المرتهن، و من قال: إن الواجب أحد الشيئين: إما القصاص و إما الديه فإذا عفا عن القصاص ثبت الديه فلا يصح عفوه عن القصاص على غير مال لأنه إذا عفا عن القصاص كان اختيار المال تعلق به حق المرتهن فإذا عفا عنه لم يصح لأنه إسقاط لحق المرتهن، وإذا ثبت المال بالعفو أو كانت الجنائية خطأ أو عمداً توجب المال كان ملكاً للراهن فيدخل في الرهن فإن أبرأه منه الراهن قبل أن يقبضه لم يصح إبراؤه منه لأن حق المرتهن متعلق به، و لهذا لا يجوز أن يهبه بعد القبض لأنه وثيقه للمرتهن، و إن أبرأه المرتهن من الدين أو قضاه كان الأرش للراهن لأن الإبراء لم يكن صحيحاً و إن أسقط المرتهن حقه منه كان الأرش للراهن و خرج من الرهن. و إذا قال المرتهن: قد أبرئت من الأرش أو عفوت عنه فإنه لا يصح لأن الأرش للراهن دون المرتهن فلا يمكن (١) إسقاطه، و إذا بطل إبراؤه فهل يسقط حق المرتهن من الوثيقه؟ من الناس من قال: يسقط حقه لأن إبرائه من المال يتضمن إسقاط حقه للوثيقه، و منهم من قال: لا يسقط حقه لأن إبرائه و عفوه عن الأرش باطل فوجوده و عدمه سواء فوجب أن يكون الأرش باقياً على صفتة هذا إذا جنى على العبد المرهون. و أما إذا كانت جاريye حبلي فحكمها حكم العبد غير أنها إذا ضربها رجل و هي مرهونه فألقت جنيناً ميتاً فإن الجنى يلزمها عشر قيمة امه و لا يجب ما نقص من قيمه الأم لأن ذلك يدخل في ديه الجنين، و يدفع ذلك إلى الراهن لأن ولد المرهون لا يدخل في الرهن و لا يتعلق به حق المرتهن، و كذلك بدل نفسه لا يدخل في الرهن و إن كان ذلك دابه حاملاً فضربها إنسان فألقت جنيناً ميتاً وجب عليه ما نقص من قيمه الأم و لا يجب بدل الجنين الميت من البهيمه، و يكون داخلاً في الرهن لأنه بدل ما نقص من أجزاء الرهن. و إن أسقطت جنيناً حياً ثم مات قبل فيه قولان:

ص ٢٣٠

١- (١) في بعض النسخ [لا يملك].

أحدهما: و هو الصحيح يجب قيمة الولد ولا- يجب غيرها و يدخل فيها نقصان الام و يكونقيمه للراهن لا حق للمرتهن فيها. و الثاني: يجب أكثر الأمرين من قيمة الولد أو ما نقص من قيمة الأم فإن كان ما ينقص من قيمة الأم أكثر وجب ذلك و دخل في الرهن، و إن كان قيمة الولد أكثر وجب ذلك و كان للراهن ولا يدخل في الرهن. و إذا جنى على المرهون جنایه لا يعرف الجاني فأقر رجل بأنه جنى عليه الراهن فكذبه أحدهما و صدقه الآخر فإن كان الراهن كذبه و صدقه المرتهن ثبت إقراره في حق المرتهن و أخذ منه أرشه و يكون رهنا فإن أباء المرتهن من الراهن من دين المرتهن رجع بالأرش إلى المقر و لا يستحق الراهن لأنه أقر بأنه لا يستحقه فلزمته إقراره. و إن صدقة المرتهن كان الأرش واجبا للراهن ولا حق للمرتهن فيه. إذا رهن إنسان عبدا عند غيره بحق ثم رهن عبدا آخر بحق آخر عنده فيكون الرهنان في حقين كل واحد منهمما في حق غير الحق الآخر سواء كانا جنسا واحدا أو جنسين و كل واحد من العبددين رهن بدين غير الدين الآخر. فإذا تقرر ذلك و قتل أحد العبددين الآخر لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يتافق القيمتان و الحقان في المقدار أو يتافق القيمتان و يختلف الحقان أو يتافق الحقان و يختلف القيمتان. فأما إذا اتفقت القيمتان و الحقان لم يكن للنقل فايده و ترك القاتل مكانه رهنا فإن كان الدين الذي كان دين الرهن المقتول رهنا به أنه أصبح من دين الراهن القاتل فهل ينقل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا- ينقل لأنهما سواء في الشبوت ولا غرض فيه. و الثاني: ينقل لأنه لا يأمن أن يكون دين الرهن يلحقه فسخ بأن يكون عوض شيء يرد عليه بالعيوب و يسقط الحق أو يكون صداقاً فيسقط نصفه بالطلاق أو يقع فيه استحقاق فبقى الدين الصحيح برهن ما ملكه، و كذلك إن كان له غرض في نقله إلى دين الرهن المقتول وجب نقله. فإذا ثبت هذا فإن شاء باع و جعل قيمته رهنا بذلك الحق، و إن اتفقا على نقله إليه كان جائز.

و إذا اتفقت القيمتان و اختلف الحقان مثل أن يكون دين الرهن المقتول ألفين و دين الرهن القاتل ألفاً فإن له أن يطالب بالنقل لأن له فيه غرضاً فإنه إذا كان الألغان برهن أحَب إِلَيْهِ و أَعُودُ إِلَيْهِ من أن يكون الألف الواحد، وإذا كان دين الرهن المقتول ألفاً و دين الرهن القاتل ألفين لم يكن للنقل فايده فيترك الرهن مكانه. وإذا اتفق الحقان و اختلف القيمتان مثل أن يكون الرهن المقتول قيمته ألفاً و قيمة الرهن القاتل ألفين، و مقدار الدين ألف درهم فإنه ينقبل بقدر قيمة الرهن المقتول من قيمة الرهن القاتل فباع نصفه بـألف درهم فيكون رهناً مكان الرهن المقتول و يبقى النصف الآخر رهناً بدينه كما كان، و يكون هذا أولى فيصير الدينان جمِيعاً بالرهن. وإذا ترك الرهن القاتل مكانه كان ألف واحد برهن والألف الآخر لا رهن فيه ولا حظ للمرتهن في ذلك، وإن كان له فيه غرض و حظ وجب نقله على ما مضى وإن كانت قيمة الرهن المقتول ألفين و قيمة الرهن القاتل ألفاً و دين كل واحد منها ألف درهم لم يكن في النقل فايده و ترك [\(١\) الرهن القاتل مكانه](#).

إذا رهن مسلم عبداً مسلماً عند كافر أو رهن عنده مصحفاً

قيل فيه: قولان أحدهما يصح، والثاني لا يصح ويوضع على يدي مسلم عدل، وهذا عندي أولى لأنه لا مانع منه وأحاديث رسول الله وآئتها عليهم السلام بمنزلة المصحف سواء، وإنما قلنا بجوازه لأن النبي صلى الله عليه وآله رهن عند أبي شحمة اليهودي درعاً فإذا كان الرهن عندهم صحيحاً و ما لا يصح منهم مسه أو استخدامه جعل على يدي عدل فيجب أن يكون صحيحاً.

إذا باع من غيره شيئاً بشمن معلوم إلى أجل معلوم

و شرط فيه أن يرهنه بالشمن رهناً معلوماً كان جائزًا و يصير الرهن معلوماً بالمشاهد أو بالصفة كما يوصف المسلم فيه بدلالة قوله تعالى «فِرِهَانٌ مَقْبُوضَه» [\(٢\)](#) فأباح بشرط الرهان المقبوضه فإذا ثبت أنه جائز فإن المشترى إذا رهن وسلم ما شرط من الرهن فقد وفى بموجب العقد، وإن امتنع من تسليمه أجبر عليه، وفي الناس من قال: لا يجبر على تسليمه و يكون البائع بالخيار

ص ٢٣٢:

١-) في بعض النسخ [و يكون].

٢-) البقره ٢٨٣.

إن شاء رضى بالبيع بلا رهن فإن رضى به لم يكن للمشتري خيار، وإن شاء فسخ البيع لأنه لم يرض بذمته حتى يكون معها وثيقه من الرهن فإذا امتنع منها كان له فسخ العقد. إذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وشرط أن يضمن الثمن رجل جاز، ويجب أن يكون من يضمنه معلوماً، ويسير معلوماً بالإشاره إليه أو بالتسمية و النسب. فأما بالوصف بأن يقول يضمنه رجل غنى ثقه فلا يصير معلوماً وإذا ثبت هذا وشرط أن يضمنه رجل اتفقا على تعينه بما ذكرناه فضمنه أو امتنع من ضمانه يكون الحكم على ما ذكرناه في شرط الرهن لا فرق بينهما. وإذا عينا شيئاً يرهنه أو رجلاً يضمنه فأنتي بغيره لم يلزمك قبوله لأن الأغراض تختلف في أعيان الرهن والضمان، وإقامه غيره مقامه يحتاج إلى دليل فأما إذا عينا شاهدين يشهدونا على عقد البيع فأنتي بشاهدين غيرهما لا يلزمك قبول ذلك لقوله تعالى «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(١) وهذا ما يرضيه وقيل: إنه يلزمك لأنه لا غرض في أعيان الشهود، وإنما الغرض العدالة وهي حاصله.

و إذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم و شرط رهنا مجهولاً فالرهن فاسد

، وفي فساد البيع وجهان الأولى أن يقول: إنه يفسد الرهن ولا يفسد البيع لأنه لا دلالة على فساده، ومن قال: يفسد البيع قال: لأنه يؤدي إلى جهاله الثمن لأنه يأخذ قسطاً من الثمن. وإذا قال: على أن ترهن أحد هذين العبدين لم يصح عقده لأنه مجهول. إذا وجد المرتهن بالرهن عيباً واتفقا على أنه حادث في يد المرتهن لم يكن له رده لأنه حدث بعد القبض، وإن اتفقا على أنه كان في يد الراهن دلس به كان له رده بالعيوب فإذا رده كان بال الخيار في فسخ البيع إن شاء فسخ و إن شاء أجازه بلا رهن. وإن اختلفا في حدوثه فإن كان لا يمكن حدوثه في يد المرتهن كان القول قوله من

ص: ٢٣٣

.٢٨٢ (١) البقره - ١

غير يمين لأنه أمن، وإن كان لا يمكن حدوثه في يد الراهن كان القول قوله من غير يمين. فإن أمكن حدوثه في يد كل واحد منها كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الظاهر بقاء عقد الرهن وعدم الخيار.

و إذا وجد المرهن بالرهن عيماً كان عند الراهن

و قد دلس به كان له الخيار إن شاء رده بالعيوب وإن شاء رضى به معيها، وإن رده بالعيوب كان له الخيار في فسخ البيع وإجازته بلا رهن إذا كان الرهن باقياً في يده على الصفة التي قبضه فأما إذا مات أو حدث في يده عيب فليس له رده وفسخ الرهن لأن رد الميت لا يصح و رد المعيب مع عيب حدث في يده لا يجوز لأنه لا دلائله عليه كما نقوله في البيع، ولا يرجع في ذلك بأرش العيوب، ويخالف البيع في ذلك. وإذا رهن بدين و سلم أحدهما إلى المرهن فمات في يده وامتنع من تسليمه الآخر لم يكن للمرهن الخيار في فسخ البيع لأن الخيار في فسخ البيع إنما يثبت إذا رد الرهن ولا يمكنه رد ما قبضه لفواته، وكذلك إذا قبض أحدهما وحدث به عيوب في يده وامتنع الراهن من تسليم الآخر إليه لم يكن له الخيار في فسخ البيع لأنه لا يجوز له رد المعيب للعيوب الحادث في يده. وإذا لم يكن الرهن شرطاً (١) في عقد البيع فتطوع المشترى فرهن بالثمن عبداً أو ثوباً أو غير ذلك وسلمه إلى البائع صاحب الرهن ولو لم لأن كل وثيقه صحت مع الحق صحت بعده فإذا ثبت هذا لم يكن للراهن اتفاكاه (٢) وقد بقى من الحق شيء لأنه مرهون بجميع الحق وبكل جزء من أجزائه. وإن رهنه ولم يسلم له ذلك واجبر على تسليمه ولم يكن للبائع الخيار في فسخ البيع لأنه قد رضى بذمته (٣) من غير رهن، وإنما يثبت له الخيار

ص ٢٣٤:

١-١) في بعض النسخ [مشروعطا].

٢-٢) [اتفاكاه خ ل].

٣-٣) في بعض النسخ [منه بدين].

إذا لم يرض بذمته [به منه خ ل] وشرط الرهن في عقد البيع فإن امتنع من تسليم الرهن فقد امتنع من الوفاء بموجب العقد فكان له فسخه.

إذا باع من غيره شيئاً على أن يكون المباع رهناً في يد البائع لم يصح البيع

لأن شرطه أن يكون رهناً لا يصح لأنه شرط أن يرهن ما لا يملك فإنه المشترى قبل تمام العقد، وإذا بطل الرهن بطل البيع لأن البيع يقتضى إيفاء الثمن من غير ثمن المباع، والرهن يقتضى إيفاء الثمن من ثمن المباع و ذلك متناقض وأيضاً فإن الرهن يقتضى أن يكون أمانه في يد البائع، والبيع يقتضى أن يكون المباع مضموناً عليه و ذلك متناقض. وأما إذا شرط البائع أن يسلم المباع إلى المشترى ثم يرده إلى يده رهناً بالثمن فإن الرهن و البيع فاسدان مثل الأول. وإذا كان لرجل على غيره ألف درهم إلى أجل معلوم فرهن من عليه الألف رهناً ليزيده في الأجل لم يصح ذلك ويكون الرهن باطلًا و الحق إلى أجله كما كان، ولا يثبت الزياده في أجله لأنه لا دليل على ذلك.

وإذا باع من غيره شيئاً بثمن مؤجل وشرط أن يرهن بالثمن رهناً

يكون على يد عدل سميه فأقر البائع و المشترى أن المشترى قد رهن بالثمن و سلم الرهن إلى العدل و قبضه ثم رجع إلى يد المشترى و الرهن في يده فأنكر العدل ذلك وقال: ما قبضه لزم الراهن لأنه حق للمتعاقدين دون العدل فإذا أفرأزمهما بإقرارهما على أنفسهما فإذا ثبت ذلك فإن كان الرهن باقياً في يد المشترى و اتفقاً على إقراره في يده جاز، وإن اتفقاً على أن يكون في يد البائع جاز، وإن اتفقاً على أن يرد إلى العدل جاز، وإن اتفقاً على أن يكون في يد عدل آخر جاز، وإن اختلفا فيمن يكون على يده عمل المحاكم في ذلك بما يراه صلحاً و وضعه حيث يراه. وإن كان الرهن تالفاً و ادعياً على أن العدل قبضه و أتلفه كان القول قوله مع يمينه إنه ما أتلفه. وأى المتراهنين مات قام وارثه مقامه في حق الراهن فإن كان الميت هو المرتهن

ورث وارثه حق الوثيقه لأن ذلك مما يورث إلا أن للراهن أن يمتنع من كونه في يده لأنه قد رضي بأمانه المرتهن ولم يرض بأمانه وارثه فله مطالبه بنقله إلى يد عدل.

و إن كان الميت هو الراهن قام وارثه مقامه

في الرهن فيكون مستحقا عليه كما كان مستحقا على الراهن إلا أن الدين الذي كان مؤجلا في حق الراهن يصير حالا في حق وارثه لأن الأجل لا يورث و سقط بموت من عليه الدين، و جملته أن وارث المرتهن يقوم مقام المرتهن إلا في القبض و وارث الراهن يقوم مقام الراهن إلا- في حال الأجل في الدين. و إذا اختلف الراهن و المرتهن فقال المرتهن: رهنتني عبدين، و قال الراهن: رهنتك أحدهما كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أنه لم يرهنه العبد الثاني. و إن اتفقا على الرهن و اختلفا في مقدار الحق الذي رهنا به كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أنه لم يرهن فيما زاد على ما أقر به. إذا كان له على رجلين ألف درهم على كل واحد منهما خمسمائه و كان لهما عبد مشترك بينهما فادعى من له الدين أنهما رهنا العبد الذي بينهما بالألف الذي [كان] عليهمما فإن أنكراه كان القول قولهما مع يمينهما لأن الأصل أنه لم يرهناء و عليه البينة، و إن صدقة صار رهنا و يكون نصيب كل واحد منهما رهنا بما صار عليه من الدين، و إذا قضاه انفك من الرهن و إن كان دين صاحبه باقيا، و إن كذبه أحدهما و صدقه الآخر كان القول قول المكذب مع يمينه، و يكون نصيب المصدق رهنا بما عليه من الدين فإن شهد المصدق على المكذب قبلت شهادته لأنه يشهد على شريكه بأنه رهن نصبيه فإذا شهد عليه و قبلت شهادته كان لصاحب الدين أن يحلف مع شاهده [\(١\)](#) و يقضى له به، و إذا كانت المسئلة بحالها فأنكراه فشهاده كل واحد منهما على صاحبه بأنه رهنه حصته و أقبحه قبلت شهادتهما و حلف

ص: ٢٣٦

١-) في بعض النسخ [شهادته].

لكل واحد منهمما يمينا، وقضى له برهن جميعه. وإذا كان له على غيره ألف درهم ألف برهن و ألف بغير رهن فقضاءه ألفا ثم اختلفا فقال القاضى: هو الألف الذى هو برهن و طالب برد الرهن، وقال القابض: هو الذى بغير رهن و الذى بالرهن باق و الرهن لازم فالقول قول القاضى للألف مع يمينه لأنهما لو اختلفا فى أصل القضاة كان القول قوله مع يمينه. وإذا اتفقا على أنه قضاه ألفا ولم يلفظ بشيء ولم يدع بيته، وقال القاضى: لم أقل شيئا فله أن يصرف إلى أيهما شاء، وفى الناس من قال: ينقسم عليهما و هكذا إذا أبرأه من ألف ثم اختلفا فى لفظه [أ] أو فى نيته أو اتفقا على أنه أطلقه كان بمنزله قضائه.

و إذا كان له على غيره دين فرهنه داره بالدين

و حصلت فى يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن: ما سلمتها إليك رهن و إنما أكريتكها أو غصبتها منى أو اكتراها منى رجل فأنزلك فيها كأن القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل عدم الإذن و الرضى بتسليمها رهنا. منفعه الرهن للراهن، و ذلك مثل سكنى الدار و خدمه العبد و ركوب الدابة و زراعه الأرض، و كذلك نماء الرهن المنفصل عنه للراهن و لا يدخل فى الرهن، و ذلك مثل الشمره و الولد و الصوف و اللبن لما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: الرهن محلوب و مركوب^(١) و لا خلاف أنه لا يكون ذلك للمرتهن ثبت أنه للراهن. و أما الانتفاع باللبس و وطى الجاريه فلا خلاف أنه لا يجوز للراهن فإذا ثبت هذا فإن النماء المنفصل من الشمره كالولد و الصوف و اللبن يدفع إلى الراهن و يتصرف فيه كيف شاء هذا ما كان حادثا فى يد المرتهن، و كذلك إذا كان موجودا حال الرهن و لم يسمه لم يدخل فى الرهن.

و أما النماء المتصل فإنه يدخل في الرهن

لأنه لا يتميز من الرهن و ذلك مثل

ص: ٢٣٧

١- (١) نقلها فى المستدرك ج ٢ ص ٤٩٥ باب ١٢ عن البخار عن كتاب الإمامه و التبصره لعلى بن بابويه.

السمن و ما جرى معها.

و أاما المنفعه

فإن الرهن إن كان دارا كان للراهن استيفاء السكنى بغيره بأن يعيدها أو يكريها ليس له أن يسكنها، وقيل: إن له أن يسكنها والأول أصح، والأقوى أن نقول: ليس له أن يكريها غيره مدة الرهن ولا أكثر منه ولا أقل فإن يسكنها غيره غير أنه إن فعل كانت الأجرة له ولا يدخل في الرهن فإذا تقرر هذا فإن آجرها قدر مدة تزيد على محل الدين لم يصح الإجاره لأن تصريحها يؤخر حق المترهن أو ينقص قيمة الرهن.

و إن كان الرهن أمه

كان الحكم فيها كالحكم في العبد والبهيمه إلا أن الأمه لا يجوز لسيدها استخدامها لأنها لا يؤمن أن يطأها فيجلبها ولا يجوز وضعها إلا عند امرأه ثقه أو رجل عدل له أهل أو رجل هو محرم لها مثل أخيها أو عمها وإن شرطاً أن يضعها على يد غير هؤلاء كان الشرط فاسداً والرهن صحيحاً، هل يجوز له أن يطأها؟ ينظر فيها فإن كانت ممن تحبل لم يجز له وطئها وإن كانت صغيرة لا يجلب مثلها أو يائسه فلا يجوز أيضاً، وقيل: إنه يجوز، والأول أحوط.

إذا زوج الراهن عبد المرهون

كان تزويجه صحيحاً، وكذلك الجاريه لقوله عز وجل «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» غير أنه لا يمكن تسليم الجاريه إلى الزوج إلا بعد أن يفكها من الرهن.

يجب على الراهن النفقة على الرهن

فيما يحتاج إلى النفقة حيواناً كان أو غيره

و إذا مات عبد المرهون وجب على الراهن مئنه قبره

لأنه في نفقته.

يكره رهن الأمه إلا أن يوضع على يد امرأه ثقه

و كل زيادة لا يتميز منها فهو رهن معها مثل أن تكون الجاريه صغيرة فتكبر أو ثمرة فتدرك.

إذا رهن ماشيه

فإن الرهن إذا أراد الضرب للنتائج كان له سواء كان المرهون فحلاً أو أثني إإن كان المرهون فحلاً فإن أراد أن ينتزه على ماشيته وأراد أن يعيده غيره كذلك لم يكن للمرتهن منعه من ذلك لأنه مصلحة للراهن ولا ضرر على المترهن وإن كان الماشيه المرهونه أثني وأراد أن ينتزه عليها فحوله ليست مرهونه نظر إإن كان

محل الدين بعيداً يتأخر عن الولادة كان للراهن ذلك، فإن كان محل الدين يتقدم على الولادة قيل: فيه قولان، وللراهن رعي الماشي بالنهار، و تأوى بالليل إلى المرتهن. وإذا أراد الراهن أن ينتفع بها نظر فإن كانت الأرض مخصبة فيها ما يكفي الماشي لم يكن للراهن حملها إلا برضى المرتهن، وإن أجدبت الأرض ولم يكن فيها ما يتماسك به الماشي و يكتفى برعيه كان للراهن أن ينتفع، ولم يكن للمرتهن منعه منه لكن يوضع على يدى عدل تأوى إليه بالليل و يكون في حفظه و مراعاته، وإن لم ينتفع الراهن و انتفع المرتهن كان له أن ينتفع بها و لم يكن للراهن منعه لأن في ذلك صلاح الرهن، وإن أراد جميعاً النجعه إلى جهتين مختلفتين سلم إلى الراهن لأن حقه أقوى من حق المرتهن فإنه مالك للرقبه و يجعل الماشي على يدى عدل على ما مضى. وإن رهن عبداً صغيراً أو أمه صغيره لم يمنع أن يعذرهما يعني يختنهما لأن ذلك من وكيـد السنـة، و في أصحابنا من قال: هو واجب. وإذا مرض و احتاج إلى شرب دواء فإنه ينظر فيه فإن امتنع منه الراهن لم يجر عليه لأنه قد يبرأ بغير دواء و لا علاج و لا دليل على إجباره، وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك لم يكن للراهن منعه إذا لم يكن من الأدوية المخوفه التي فيها السموم و يخاف عاقبتها و إن أراد المرتهن أن يفعل ذلك و منعه الراهن منه نظر فإن أراد أن يفعله بشرط الرجوع عليه لم يكن له لأنه إذا لم يجر عليه لم يكن للمرتهن إجباره على ذلك، وإن أراد أن يفعله من غير شرط الرجوع فله أن يفعل ذلك إلا أن يكون فيه ضرر. وأما فتح العروق فإنه لا يمنع منه لا الراهن ولا المرتهن إذا حكم الثقات من أهل الصنعة أنه لا يخاف عليه منه فإنه إن لم يقصد خيف عليه التلف أو عله مخوفه فأما إذا قيل: إن ذلك ينفع و ربما ضر و خيف منه التلف فللمرتهن منعه، وإن كان به سلعة أو إصبع زائد لم يكن للراهن قطعها لأن تركها لا يضر و قطعها يخاف منه

و إن كانت قطعه من لحمه ميته يخاف من تركها ولا يخاف من قطعها قطعت، و ليس لأحدهما منعه.

و إن عرض للدوااب ما يمتعه إلى علاج البياطره

من توديع و تبزيع و تعريب و وأشار بذلك البياطره فعل و لم يكن لأحدهما منعه. و التعريب أن يشرط أشاعر الدابه شرطا خفيفا لا يضر بالعصب بعلاج [يعالج خ ل] و الأشاعر فوق الحافر يقال: عرب فرسه إذا فعل ذلك به. و إذا رهن نخلا فأطلعت فأراد الراهن تأثيرها لم يكن للمرتهن منعه لأن في ذلك مصلحه لما له، و لا مضره على المرتهن،

و ما يحصل من النخل من الليف والكرب والسفف اليابس والعرجون فهو للراهن

لا يتعلق به حق المرتهن لأن الراهن لم يتناوله.

و إذا رهن رجلان عبدا عند رجل

بمائه درهم له عليهما صح الرهن لأن الراهن المشترك جائز لأنه تابع للملك فإذا رهناه وسلماه إلى المرتهن كان ذلك بمترله عقدين فإذا انفك أحدهما نصيه انفك الراهن في نصيه، و ليس له أن يطالب المرتهن بالقسمه بل المطالبه بالقسمه إلى الشريك المالك، فإن قاسمه المرتهن بإذن الراهن الآخر صحت قسمته، و إن قاسمه بغير إذنه لم يصح القسمه هذا إذا كان مما لا يمكن القسمه فيه إلا برضا الشريك مثل الدور و العقار و الأرضين و الحيوان فاما إذا كان مما يمكن قسمته و إن لم يحضر من المكيل و الموزون فإنه يجوز للمرتهن أن يقاسمه و يسلم إليه نصيه و ليس للشريك الراهن الاعتراض عليه فإنه لا تفاوت في ذلك و لا اعتبار للرضى فيه، و الأحوط أن نقول: لا يجوز قسمته إلا برضاه في كل شيء، و إذا كان الراهن واحدا و المرتهن اثنين صح الرهن و كان بمترله العقددين، و كان نصف العبد رهنا عند أحدهما بحصه من الدين و النصف الآخر رهنا عند الآخر بحصته من الدين. و إذا قضى أحدهما ما عليه أو أبرأه هو منه خرج نصفه من الرهن و كان له مطالبه بالقسمه إذا كان الراهن مما ينقسم و كانت المقاسمه ه هنا بين المالك و المرتهن، و لا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم و إلى أجل معلوم ولو رهن

عند رجلين و أقر لكل واحد منهمما بقبضه كله بالرهن، و ادعى كل واحد منها أن رهنه و قبضه كان قبل صاحبه، و ليس الرهن في يد واحد منها فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن و لا يمتن عليه فإذا لم يكن مع أحدهما بينه و إن كان مع أحدهما البينه حكم له بها فإن كان معهما بينتان متساويتان استعمل القرعه بينهما، و إن أقر لأحدهما بالسبق فلا يخلو من أن يكون الرهن في يد عدل أجنبى أو في يد المترهن المقر له أو في يد الآخر أو في أيديهما جمیعاً فإن كان في يد العدل فإنه يسلم إلى المقر له لأنه انفرد بمزیه الإقرار فوجب تقديم دعواه على دعوى صاحبه و لا يحلف، و قيل: إنه يحلف الآخر فإن نكل عن اليمين كان عليه قيمة الرهن للآخر و ردت اليمين على المدعى و حلف و إن كان الرهن في يد المقر له كان أولى به من الآخر لمزیه الإقرار، و إن كان في يد الآخر كان المقر له [به] أولى للإقرار، و قيل: إن صاحب اليد أولى، و الأول أصلح، و إن كان في أيديهما معاً فإن نصفه في يد المقر له فقد اجتمع له فيه يد و إقرار فهو أحق به و في النصف الآخر له إقرار و لصاحبها يد، و قد ذكرنا أنه قيل فيه: قوله و الإقرار مقدم على اليد.

و إذا رهن أرضاً و فيها بناء أو شجر لا يدخل البناء و الشجر في الرهن

، و قيل: إنه يدخل فيه هذا إذا لم يقل فيه: إن الأرض بحقوقها فإن قال: بحقوقها دخل البناء و الشجر فيه. و إذا رهن شجراً و بين الشجر أرض فإنها لا تدخل في الرهن كما لا تدخل في البيع لأن الاسم لا يتناولها، و لا يدخل فيه قرار الأرض، و قيل في دخوله في البيع: وجهان.

و إذا رهن خلا مؤبره لم تدخل الثمرة في الرهن

إلا إذا شرط ذلك و إن كانت غير مؤبره ثم أبرب فالظاهر أنها لا تدخل في الرهن لأن الاسم لا يتناولها، و قيل: إنها تدخل كما تدخل في البيع.

و إذا رهن غنماً و عليها صوف لم يدخل الصوف في الرهن

وله جزء و التصرف فيه و قيل: إنه يدخل كما يدخل في البيع، و الأولى أن لا يدخل لأن الاسم لم يتناوله،

و إذا رهن الأصل مع الشمره صع رهنها

سواء كانت الشمره مؤبره أو غير مؤبره بدأ منها [فيها خ ل] الصلاح أو لم يبيده فإن كان رهنها بدين حال صح العقد و بيعا جميرا واستوفى الشمن، وإن كان بدين إلى أجل يحل مع إدراكها أو قبل إدراكها صح أيضاً فإن كان يحل بعد إدراكها ولا يبقى إليه الربط فإن كان مما يصير تمرا صح الرهن و أجبر الراهن على تجفيفه والتزام المئونه عليه لأن ذلك يتعلق به بقاء الرهن، وإن كان مما لا يصير تمرا فقد قيل فيه: قولان: أحدهما: لا يصح الرهن كما لا يصح رهن البقول و ما يسرع إليه التلف، والآخر أنه يصح الرهن و تكون الشمره تابعه لأصولها في صحة الرهن، ومن قال: يبطل الرهن في الشمره يقول: يبطل في الأصول إذا لم يقل بتفريق الصفقة، ومن قال: بتفريق الصفقة وهو الصحيح فإنه لا يبطل الرهن في الأصل، و الحكم في سائر الحبوب والثمار كما ذكرناه في الربط سواء لا فرق بين الجميع.

و إذا رهن ثمرة يخرج بطننا بعد بطن

مثل التين والباذنجان والبطيخ والقطاء وما أشبه ذلك فإن كان بحق حال جاز وإن كان بحق مؤجل يحل قبل حدوث البطن الثاني أو يحل بعد حدوثه أو معه وهو متميز عنه جاز الرهن، وإن كان لا يحل حتى يحدث الحمل الثاني و يختلط بالأول اختلاطاً لا يتميز عنه فالرهن باطل إلا أن يتطرق قطعاً إذا حدث البطن الثاني لأنه لا يتميز عند محل الحق عما ليس برهن

و لا يجوز رهن المجهول

و كذلك الزروع التي يختلف (١) لا يجوز أن يرهن النابت إلا بشرط القطع لأنه يحصل فيه زياده لم يدخل في الرهن فيختلط بالرهن، وإذا كان المحل يتقدم على حدوث البطن الثاني فالرهن صحيح فإن حل الدين فتوانياً في بيعها حتى حدث البطن الثاني فقد قيل: إنه يفسد الرهن لأنه صار مجهولاً و الصحيح أنه لا يفسد لأن الرهن وقع صحيحاً و لا دليل على بطلانه، و الاختلاط الذي حدث بعده يمكن فصل الحكم فيه بما يبينه وهو أن يقال: للراهن اسمح له بما اختلط

ص ٢٤٢:

(١) في بعض النسخ [يختلف].

به فإن سمح به كان الجميع رهنا فإذا حل الدين بيع الجميع في الدين وإن [إذا خ ل] لم يسمح له فلا يخلو أن يكون الرهن في يد المترهن أو الراهن، وعلى الوجهين القول قول الراهن مع يمينه في مقدار ما كان رهنا، وقيل: القول قول المترهن، والأول أصح. فإن امتنع رد اليمين على المترهن وحكم له فإن أبي [أ] صلح بينهما، وإذا رهن ثمره فعلى الراهن سقيها وما فيه صلاحها وجداذهها وتشميسيها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. (١) واما إذا أراد الراهن أو المترهن أن يقطع شيئاً من الثمرة قبل محل الحق فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بعد إدراكها وبلغتها أو واجبها أو جذاذها، وإما أن يكون قبل إدراكها. فإن كان بعد إدراكها وبلغتها وكان في قطعها مصلحة له وتركها مضره أجبر الممتنع على القطع لأن فيه صلاحاً لهما جميعاً، وإن كان قبل إدراكها نظر فإن كان للتخفيف عن الأصول أو الازدحام بعضها على بعض فكان في قطع بعضها مصلحة للثمرة فإنه إذا قطع منها كان أقوى لثمرتها وأزكي لها فإذا كان كذلك قطع منها واجبر الممتنع، وإن كان لا مصلحة في قطعها فإنه يمتنع من قطعها ولم يجبر الممتنع عليه فإن اتفقا جميعاً على قطعها أو قطع بعضها كان لهما لأن الحق لهم، وإذا رضيا بذلك لم يمنع، وما يلزم القطع من المئونه فعلى الراهن فإن لم يكن حاضراً أخذ من ماله الحكم وأنفق عليه. فإن لم يكن له مال غيره أخذ من الثمرة بقدر الأجره فإن قال المترهن: أنا أنفق عليه على أنى أرجع بها فى مال الراهن أذن له الحكم فى ذلك، وإن قال: أنفق فى ذلك على أنى تكون الثمرة رهنا بها مع الدين الذى عنده جاز أيضاً، ومن الناس من منع منه، وهو الأحوط. ومتى اكتفى المترهن من ماله بغير إذن الحكم فإن كان الحكم مقدوراً عليه لم يرجع على الراهن لأنه متطوع به، وإن لم يكن مقدوراً عليه فإن أشهد عليه عدلين أنه يكريه ليرجع به عليه فيه قوله، وإن لم يشهد لم يكن له الرجوع ولا يجوز أن يرهن منافع الدار منه بدين يحل إلى سنه ولا بدين حال فأما الدين المؤجل

ص ٢٤٣

(١) انظر المستدرك ج ٢ ص ٤٩٥ باب ١٠ الرقم ٣.

فلا أنه لا ينتفع به في محل الدين فإن المنافع تتلف بمضي الزمان، والدين الحال لا يجوز أيضا لأن المقصود الوثيقه، ولا يحصل الوثيقه بها لأنها تتلف بمضي الزمان.

و إن رهن أرضاً إلى مده

على أنه إن لم يقضيه فيها فهى مبتعه بعد المده بالدين الذى له عليه فإن البيع فاسد لأنه بيع متعلق بوقت مستقبل، وهذا لا يجوز و الرهن فاسد لأنه رهن إلى مده ثم جعله بيعاً و الرهن إذا كان موقتاً لم يصح و كان فاسداً، ويكون غير مضمون عليه إلى وقت البيع لأنه رهن فاسد و الفاسد كالصحيح في سقوط الضمان. وأما من وقت البيع فإنه مضمون لأنه في يده بيع فاسد و البيع الفاسد و الصحيح يكون مضموناً عليه، وإن كان الرهن أرضاً فgres المرتهن فيها غرساً نظر فإن غرس في مده الرهن أمر بقلعه لأنه غير مأذون له فيه وإن غرس في مده البيع فإن غرسه بإذن الراهن لأنه ملكه بعد انقضاء الأجل فأذن له في التصرف فهو مأذون له فيه وإن كان البيع فاسداً. فعلى هذا إن أراد المرتهن قلعه و نقله كان له لأنه عين ماله، وإن امتنع من قلعه كان الراهن بالخيار بين أن يقره في أرضه فيكون الأرض للراهن و الغراس للمرتهن، وبين أن يعطيه ثمن الغراس فيكون الجميع للراهن، وبين أن يطالبه بقلعه على أن يضمن له ما نقص من الغراس بالقلع، وكذلك البناء مثل الغراس لا فرق بينهما.

والشرط المقترن بعقد الرهن على ضربين:

شرط موافق لمقتضى العقد، و شرط مخالف لمقتضاه فال الأول أن يشرط أن يسلم الرهن إليه أو يبيعه عند محل الدين أو يكون منافعه للراهن فإن هذا كله جائز لأن شرط يقتضيه مطلق الرهن و ذكره تأكيد، وإن كان الشرط مخالف لمقتضاه مثل أن يشرط ألا يسلم الرهن إليه أو لا يبيعه في محله أو يبيعه بعده بشهر أو لا يبيعه إلا بما يرضاه الراهن أو بما يرضاه رجل آخر و يكون نمائه رهنا معه، وما أشبه ذلك فهذه كلها شروط فاسده لأنها مخالفه لمقتضى عقد الرهن، وما كان كذلك فهو مخالف للشرع و كان فاسداً فهل يفسد الرهن أم لا نظر فيه.

فكل شرط ينقص من حق [المشتري] المرتهن فإنه يفسد الرهن و ما يزيد في حقه قيل فيه: وجهان أحدهما: يفسد لأنه شرط فاسد، والآخر لا يفسد الرهن و يكون تاما و يقوى في نفسى أن في الأحوال كلها يفسد الشرط و يصح الرهن، وإنما قلنا ذلك لأنه لا دليل على فساد الرهن لفساد شرطه، وإذا قلنا: لا يبطل الرهن فإنه لا يبطل البيع الذي اقترن به الرهن بلا شك، و من قال: يبطل الرهن فله في بطلان البيع قولان،

إذا كان لرجل على غيره ألف درهم قرضا

فقال من عليه الألف للذى له الألف أقرضنى ألفا آخر على أن أرهنك به و بالألف الذى لك عندي بلا رهن هذه الدار فأقرضه كان جائزأ لأنه لا مانع منه. إذا كانت المسئلة بحالها إلا أن من عليه الألف قال للذى له الألف: بمعنى عبدهك هذا بألف على أن أرهنك داري هذه بهذه الألف و بالألف الذى لك على داري هذه فباعه صح البيع.

إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره

و تكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض لأنه قرضا يجر منفعة و لا يصح الرهن لأنه تابع له، و لا خلاف فيه أيضا. و إذا شرط المرتهن لنفسه شرطا فلا يخلو من أن يشرط نماء الرهن و منفعته لنفسه أو يشرط أن يكون نماء داخلا في الرهن. فإن شرط لنفسه فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك في دين مستقر في ذمته أو في دين مستأنف فإن كان في دين مستقر في ذمته فرهنه به رهنا و شرط له نماءه فإن الشرط باطل و الرهن لا يبطل على ما بيناه، و قيل: إنه يبطل، و إن كان في دين مستأنف فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في قرض أو في بيع. فإن كان في قرض مثل أن يقول: أقرضتك هذه الألف على أن ترهن دارك به و يكون منفعتها لى أو داتتك و يكون نتاجها لى فهذا قرض جر منفعة لا يجوز و يكون القرض باطلا و الرهن صحيحا، و إن كان في بيع فلا يخلو أن يكون المنافع معلومه أو مجهوله فإن كانت معلومه مثل أن يقول: بعتك هذا

العبد بـألف على أن ترهن دارك به و يكون منفعتها لـي سنه فهذا بيع و إجاره فيصحان لأنـه لا دليل على بطلانـهما، و قيل: إنـهما يبطلانـ فإذا قلنا بصحتـهما فيكون منافـع الدارـ للمرتهـن سنه فيصـير كـأنـه اشتـرى عـبداـ بـألف و منافـع الدارـ سنهـ. و إنـ كانتـ المنافـع مجـهولـهـ لمـ يـصحـ الـبيـعـ لأنـ المـبيـعـ [الـثـمنـ خـ لـ[ـمـجهـولـ]ـ]ـ، و إـذا بـطلـ الـبيـعـ بـطلـ الـرـهـنـ لأنـهـ فـرعـهـ هـذـاـ إـذا شـرـطـ منـفـعـهـ الـرـهـنـ للـمرـتـهـنــ. فأـماـ إـذا شـرـطـ أـنـ يـدـخـلـ نـمـاءـ الـرـهـنـ فـيـ الـرـهـنــ فإنـ كانـ ذـلـكـ [ـفـيـ دـيـنـ]ـ مـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ بـطلـ الشـرـطـ وـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـرـهـنــ، وـ فـيـ النـاسـ مـنـ أـجـازـهـ لأنـهـ تـابـعـ لـأـصـلهـ،

و إذا فسد الشرط فلا يبطل الرهن

على ما مضـىـ وـ قـيلـ:ـ إـذاـ رـهـنـ نـخـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ أـثـمـرـ يـكـونـ رـهـنـاـ مـعـ النـخـلـ أـوـ رـهـنـ مـاـشـيـتـهـ عـلـىـ أـنـ مـاـ نـتـجـتـ يـكـونـ النـتـاجـ دـاخـلـاـ فـيـ الـرـهـنـ فـالـشـرـطـ باـطـلـ،ـ وـ قـيلـ:ـ إـنهـ يـصـحـ وـ يـدـخـلـ فـيـ الـرـهـنـ وـ هـوـ الأـقـوىـ،ـ وـ مـنـ قـالـ:ـ بـطلـ الشـرـطـ لـهـ فـيـ فـسـادـ الـرـهـنـ قـوـلـانـ،ـ وـ إـذاـ قـلـنـاـ:ـ الشـرـطـ باـطـلـ فـالـرـهـنـ لـأـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ عـلـىـهـ،ـ وـ إـذاـ لـمـ يـبـطـلـ الـرـهـنـ لـاـ يـبـطـلـ الـبيـعـ فـإـنـ كـانـ الـبيـعـ صـحـيـحاـ ثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ لأنـهـ لـاـ يـسـلمـ لـهـ مـاـ شـرـطـ لـهـ مـنـ الـرـهـنــ.ـ إـذاـ قـالـ:ـ رـهـنـتـكـ هـذـاـ الـحقـ بـمـاـ فـيـهـ لـمـ يـصـحـ الـرـهـنـ فـيـماـ فـيـهـ لـلـجـهـلـ بـهـ وـ يـصـحـ فـيـ الـحقـ كـمـاـ نـقـولـ فـيـ تـفـرـيقـ الصـفـقـهـ،ـ وـ إـنـ قـالـ:ـ رـهـنـتـكـ الـحقـ دـوـنـ مـاـ فـيـهـ صـحـ بـلـاـ خـلـافــ.ـ وـ إـذاـ قـالـ:ـ رـهـنـتـكـ هـذـاـ الـحقـ صـحـ الـرـهـنـ فـيـهـ أـيـضاـ فـيـكـونـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ تـصـحـ اـثـنـيـانـ وـ تـبـطـلـ وـاحـدـهـ عـلـىـ الـخـلـافــ.ـ وـ القـوـلـ فـيـ الـخـرـيـطـهـ وـ الـجـرـابـ مـثـلـ القـوـلـ فـيـ الـحقـ سـوـاءــ.ـ الـرـهـنـ أـمـانـهـ وـ لـيـسـ بـمـضـمـونـ عـلـىـهـ إـذاـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنــ لـمـ يـصـحـ الشـرـطـ وـ يـكـونـ فـاسـداـ وـ يـصـحـ الـرـهـنـ وـ لـاـ يـفـسـدــ.ـ وـ مـتـىـ تـلـفـ الـرـهـنــ كـانـ لـلـمـرـتـهـنــ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـرـاهـنــ بـدـيـنـهـ سـوـاءــ كـانـ دـيـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـهـ الـرـهـنــ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ لأنـهـ أـمـانـهــ،ـ وـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ وـ سـوـاءــ كـانـ هـلاـكـهــ

بأمر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب أو أمر خفى مثل التلصص والسرقة والخفيه أو الضياع فإن اتهم المرتهن كان القول قوله مع يمينه إذا عدلت البينة على بطلان قوله، ومتى فرط في حفظه أو استعمله كان ضامناً. وإذا قضى الراهن دين المرتهن ثم طالبه برد الرهن عليه فأخره ثم تلف فإن كان تأخيره لغير عذر كان عليه الضمان، وإن كان تأخيره لعذر بأن لا يمكن من إعطائه في الحال لأجل الموانع من دار^(١) معلق أو طريق مخوف أو تضيق وقت صلاه فريضه أو من جوع شديد يخاف على نفسه فإذا أخره لهذه الأعذار وما أشبهها ثم تلف فلا ضمان عليه.

و إذا أدعى أنه رده على الراهن لم يقبل قوله

إلا- بيئه، و كذلك المستأجر إذا أدعى رد العين المستأجره على صاحبها لم يقبل قوله إلا- بيئه، ويخالف الوديعه لأن المودع متى أدعى أنه رد الوديعه على صاحبها يقبل قوله مع يمينه لأنه أخذها لمنفعة المودع، والوكيل إذا أدعى رده على الموكل فإن لم يكن له فيه جعل فهو بمنزله المودع وإن كان له جعل أو كان العامل في القراض إذا أدعى ذلك الرد، وكذلك الأجير المشترك لا يقبل قوله إلا- بيئه.

إذا كاتب عبده على مال على نجمين وأخذ به رهنا صاح الرهن

لقوله تعالى «فَرِهانٌ مَّقْبُوضٌ»^(٢) و لم يفصل. إذا أسلم إلى رجل في طعام وأخذ بالطعام الذي في ذمه المسلم إليه رهنا صاح فإن تقليلاً و فسخاً عقد السلم سقط الطعام عنه، و برأته ذمته منه، و انفك الرهن لأنه تابع للدين. فإذا سقط بطل الرهن.

إذا كان الطعام قرضاً في ذمته

أو كان في ذمته ألف درهم قرضاً و في يده رهن به فابتاع بما في ذمته جنساً غيره و عينه صاح و سقط ما في ذمته و انفك الرهن، وإن تلف في يده قبل التسليم إليه عاد القرض إلى ذمته و عاد الرهن كما كان، وكذلك إذا قبضه

ص: ٢٤٧

١-١) في بعض النسخ [دربر].

٢-٢) البقره ٢٨٣.

ثم تقليلاًـ عاد القرض إلى ذمته كما كان و عاد الرهن كما يقول في العصير المرهون إذا صار خمرا ثم صار خلا: إن ملك صاحبه يعود فيعود حق الوثيقه للمرتهن.

إذا باع العدل الرهن بإذن المرتهن و الراهن

و سلم ثمنه إلى المرتهن و [ثم خ ل] وجد المشتري بالرهن عيبا فأراد رده لم يكن له رده على المرتهن و لم يكن له مطالبته بالثمن الذي قبضه لأن المرتهن ملكه بتصرف حادث بعد البيع كما أن من باع ثوبا بعد و قبض العبد و باعه ثم وجد المشتري بالثوب عيبا كان له رده على البائع و لم يكن له مطالبه المشتري بالعبد الذي ملكه بالشراء من البائع. و كذلك إذا رهنه أو أعتقه فإذا ثبت ذلك نظر في العدل فإن كان قد بين في حال البيع أن المبيع أن المبيع للراهن وأنه فيه وكيل لم يتعلق به من أحکامه شيء و لم يكن للمشتري رده عليه و مطالبته بالثمن و كانت الخصومة بينه وبين الموكيل في البيع و هو الراهن، و ينظر فيه فإن صدقه على أن العيب كان في يده رده عليه و لزمه مثل الثمن الذي قبض منه وكيله و إن لم يبين العدل حين باعه أنه وكيله تعلق حكم العقد به في حق المشتري فإن أقر هو و الراهن بأن العيب كان قبل قبض المشتري رده على العدل و رجع عليه بالثمن و رجع العدل على الراهن و إن لم يقر بذلك و كان للمشتري بينه فهو كذلك. و إن لم يكن له بينه كان القول قول العدل مع يمينه فإن نكل عن اليمين ردت على المشتري فإن حلف رد المبيع على العدل واسترجع منه مثل الثمن الذي دفعه و لا يرجع العدل هاهنا على الراهن لأنه مقر بأن العيب حادث في يد المشتري و أنه لا يستحق الرد، و أنه ظالم بما يرجع إليه من الثمن فلم يجز أن يرجع بالظلم إلا على الظالم. و أما إذا استحق الرهن من يد المشتري وجب على المشتري رده على مستحقه و كان له الرجوع على المرتهن بما قبضه من الثمن لأن ذلك عين ماله لم يملكه الراهن ولا المرتهن لأن البيع وقع فاسدا في الأصل، و إن كان الرهن قد تلف في يد المشتري كان المستحق أن يرجع بقيمتها على من شاء من المشتري أو الراهن أو العدل.

أما المشترى فلأنه قبض ماله بغير إذنه، و كذلك العدل. وأما الراهن فلأنه غاصب ويستقر الضمان على المشترى لأنه تلف في يده و يرجع هو بما دفع من الثمن على المرتهن إن كان باقيا في يده وإن شاء رجع على العدل، وإن كان قد مات و خلف تركه و وارثا و عليه دين يستغرق جميع التركة فرهن الوارث بعض التركة أو باعه قيل فيه: وجهان. أحدهما: لا يصح تصرفه لتعلق الضمان بالتركة. والثانى: يصح لأن تعلق الدين بالتركة من غير عقد و تعلق الدين بالرهن بعد فك الراهن آكده.

(كتاب المفلس)**اشاره**(كتاب المفلس [\(١\)](#))**المفلس في اللغة [و الشرع]****اشاره**

هو الفقير المعسر و هو مشتق من الفلوس فكان معناه فني [نفي خ ل] خيار ماله و جيده و بقى معه الفلوس، و المفلس في الشريعة هو الذي ركتبه الديون و ماله لا يفني بقضائها فهذا يسمى في الشريعة مفلسا فإذا جاء غرماؤه إلى الحاكم و سأله الحجر عليه لئلا ينفق بقيه ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذا ثبت عنده دينهم، وأنه حال غير مؤجل، وأن أصحابهم مفلس لا يفني ماله بقضاء دينهم فإذا ثبت جميع ذلك عند الحاكم فلسه و حجر عليه فإذا فعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام.

[أحكام الحجر على المفلس]

أحدها: أن يتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده. و الثاني: أنه يمنع من التصرف في ماله و لو تصرف فيه لم يصح. و الثالث: أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره، و إن مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحياة و يتعلق بما له الأحكام الثلاثة التي ذكرناها، وقد روى أنه يكون مع الغرماء بالسوية، وقد بينا الوجه في ذلك في الكتاب الكبير، و هو أنه إذا خلف وفاء لدين الغرماء كان صاحب العين أحق بماله، و إن لم يخلف إلا ذلك الشيء بعينه كان أسوه للغرماء، و هكذا الحكم بعد الموت وهذا هو الأحوط، و إذا كان أحق بعين ماله فهو بال الخيار إن شاء أخذ عين ماله و إن شاء تركه و ضرب مع سائر الغرماء بدينه و هل [\(٢\)](#) الخيار يكون على الفور دون التراخي، و قد قيل: إنه يكون على التراخي و الأول أحوط.

و إذا باع سهما له في أرض أو دار فلم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشترى

فلما جاء البائع يطالب بالثمن جاء الشفيع يطالب بالشفاعة فإنه يؤخذ الثمن من الشفيع و يأخذ الشخص بالشفاعة، و يكون هو و باقي الغرماء أسوه في الثمن.

ص ٢٥٠

١-١) في بعض النسخ [التغليس] كما في الخلاف والتذكرة.

٢-٢) في النسخ المخطوطة [هذا].

و قيل فيه: وجهان آخران، وهو أن البائع أحق بعين ماله من الشفيع، وقيل: إن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن و يؤخذ منه الثمن فيخص به البائع، ولا- حق للغرماء فيه، وعلى ما فصلناه نحن في المفلس إن كان له وفاء لباقي الغرماء كان أولى بالثمن لا بالشخص لأن الشخص قد يبيع و نفذ البيع و أخذه الشفيع بالشفعه، وإن يخلف غيره كان أسوه للغرماء في الثمن إلا في العين في الموضع الذي نقول إنه أحق بعين ماله فإذا اختار فقال له الغرماء: نحن نوفر عليك ثمنها بكماله و يسقط حقك من العين لم يجب عليه قوله، و له أخذ العين، و يكون فائدتهم أن العين تساوى أكثر من دينه الذي هو (١) ثمنها فيوفروا عليه الثمن ليتوفروا بقيمتها (٢) في ديونهم.

و إذا عسر زوج المرأة ببنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح

فإن بذل لها أجنبى النفقه لم يجبر على قبولها و كان لها الامتناع منه. وكذلك إذا كان لرجل على غيره دين فإنه لا يجبر صاحب [هذا] الدين على قبضه من غير من عليه.

و إذا أكرى [الإنسان أرضًا له فأفلس المستأجر بالأجرة

كان لصاحب الأرض فسخ الإيجاره فإن بذل له الغرماء الأجره لم يلزمهم إمضاؤها ثم ينظر في الأرض فإن لم يكن فيها زرع استرجعها (٣) وإن كان فيها زرع و كان قد كمل واستحصد اجبر باقى الغرماء على حصده واسترجاع الأرض، وإن كان فيها زرع لم يبلغ ولم يستحصد فإن وفروا عليه الكراء وجب عليه قبوله لأنه إذا قبضه استقر ملكه عليه ظاهرا و باطنا [و] قد بينما أن البائع أحق بعين ماله إذا كان هناك وفاء للغرماء في بقيه ماله فإذا ثبت ذلك فالمال لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجده البائع على حاله أو ناقصا أو زائدا فإن وجده بحاله كان أحق به على ما بيناه و إن وجده ناقصا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون نقصانا يمكن إفراده بالبيع أو لا يمكن فإن كان يمكن إفراده

ص: ٢٥١

١-١) في بعض النسخ [من].

٢-٢) في بعض النسخ [له فيقوم بقيمتها].

٣-٣) في بعض النسخ [استرجع].

بالبيع مثل أن يكون باعه ثوباً فوجد بعضه أو باعه عينين فوجد إحداهما مثل أن يكون عبدين أو ثوبين أو دابتين فإن البائع بال الخيار إن شاء ترك ما وجده من عين ماله وضرب بالثمن من الغرماء وإن شاء أخذ قدر ما وجد بحصته من الثمن وضرب مع الغرماء بما يخص التالف من الثمن لأن الثمن يتقطّع عليهما على قدر قيمتهما هذا إذا وجدها ناقصه نقصاً يمكن إفراده بالبيع فأما إن كان نقصاً لا يمكن إفراده بالبيع مثل أن باعه عبداً فتلف بعض أطرافه فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون نقصاً أوجب أرشاً أو لا يوجب أرشاً فإن كان لا يوجب أرشاً مثل أن يعمى عيناه أو إحداهما من غير جنائيه أو يقع الأكله في بعض أطرافه أو يكون المشتري جنبي عليه جنائيه فإذا كان هكذا فالبائع بال الخيار إن شاء ضرب بدينه مع الغرماء وإن شاء أخذ العين ناقصه من غير أن يضرب مع الغرماء بما نقص منها لأن الأطراف لا يقابلها الثمن ولا جزءاً منه. وإن كان المبيع ناقصاً يوجب الأرض مثل أن يكون عبداً فجني عليه أجنبى جنائيه توجب أرشاً فإن الأرض الذي يؤخذ منه يكون للمشتري لأنه بدل جزء تلف فالبائع بال الخيار بين أن يتركه ويضره مع الغرماء بدينه، وبين أن يأخذه ويضره بقسط ما نقص بالجنائيه من الثمن مع الغرماء. وأما إذا وجد المال زائداً فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يجده زائداً زياده منفصله أو زياده متصله فإذا كانت زياده منفصله مثل أن يبيعه نخيلاً في smear في يده أو حيواناً فيتخرج في يده فإذا بال الخيار [فله الخيار خ ل] وإن شاء ضرب مع الغرماء بالثمرة وإن شاء رجع بالعين دون النماء وإن كانت الزياده متصله مثل أن يبيعه حيواناً فيكبر أو يسمى أو يتعلم صنعه فللبايع أن يرجع في العين ويتبعها النماء لأن هذا النماء يتبع الأصل فإذا فسخ العقد في العين تبعته هذه الزياده.

إذا باع نخلاً وشرط المبتعث ثمرتها ثم اجتاحت الثمرة بعد ما قبض النخل أو أكلها ثم أفلس بالثمن

فوجد البائع النخيل جداً لا ثمرة عليها فإنه بال الخيار إن شاء ضرب بدينه مع الغرماء وترك النخيل يباع في دينه [ديونه خ ل] وإن شاء أخذ النخيل و

ضرب مع الغرماء بقسط ما يخص الثمن. و طريق معرفه ذلك أن يقال: كم يتساوى هذه النخل مع ثمرتها فإذا قيل: مائه درهم قيل: و كم تساوى جردا بلا ثمرة فإذا قيل: تسعين تبينا أن الثمرة يخصها عشر القيمة فيضرب البائع مع الغرماء بعشر الثمن و تعتبر [و يعين] هذا القيمة يوم قبضه لا يوم أكله و لا يوم اصابته الجائحة: و قيل: إنه يعتبر بأقل ما كان قيمته من حين العقد إلى حين القبض. و إذا باع نخلا قد اطلعت ولم تؤير فالطلع للمشتري فإذا قبضها وأفلس بالثمن و اجتاج الطلع أو أكله المفلس و وجد البائع النخيل جردا أو أراد الرجوع في النخل فإنه يقوم الطلع و يقسم الثمن على قدر قيمتها فما قبل الطلع يضرب به مع الغرماء و قيل: إنه لا يقوم الطلع لأنه تابع والأول أصح. و إذا باع نخلا قد أكملت (١) و لم يكمل الثمرة لكنه أخضر مثل أن يكون خللا أو بلحا أو بسرا فالبائع جائز فإذا سلمها إلى المشتري فاستكملت في يده و بلغت و تربطت فيها الثمرة و جرى فيها العسل ثم أفلس المشتري بالثمن و وجد البائع الثمر في النخل قد بلغ الجذاد أو كان المشتري جذها قبل الإفلاس و صيرها تمرا ثم أفلس فإن البائع إذا اختار الرجوع بعين ماله كان له ذلك فياخذ النخل [النخيل خ ل] و الثمرة جميعا لأن بلوغه و ترطيبه و تتميره زیاده غير متمیزه حصل في ماله فكان ذلك للبائع.

و إن باعه أرضًا فيها بذر موعده لم يظهر بعده

فالبائع صحيح ولا يدخل البذر في البيع على طريق التبع للأرض لأن البذر أعيان مودعه في الأرض لا على وجه التبيه والدوام وإنما هي مودعه للنقل فلم يتبع الأرض في البيع فإذا ثبت ذلك فإن اشترطها المبتعث فهل يصح أم لا؟ قيل فيه: وجهان، و الصحيح أنه يصح الشرط ولا مانع منه. و أما إذا [ما] اشتند و صار سنابل و انعقد الحب و استحصد فهل يصح بيعه أم لا؟ قيل

ص: ٢٥٣

١- (١) في بعض النسخ [أشمرت].

فيه: قوله و الصحيح أنه يجوز لأنه لا مانع منه فإذا ثبت هذا وإن شرط البذر صحيح فاستكملا الزرع في يد المشتري وأفلس قبل حصاده أو حصده و داسه و ذرأه ثم أفلس وأراد البائع الرجوع إلى عين ماله فله أن يرجع في الأرض و هل له الرجوع في السنابل و الحب؟ قيل فيه وجهان [و] الصحيح أنه لا- يرجع لأنـه ليس بعين ماله و إنما هي أعيان ابتدء الله بخلقها من بذر (١) البائع. و من قال بالقول الآخر قال: هذا إنما حصل في عين ماله [ملكه] خ لغير متميز عنه فكان له أن يرجع فيه كما أن من غصب بذراً فبذره في أرضه و نبت و أخرج السنابل فجاء صاحب البذر يطالب به فله أن يأخذ السنابل و يكون له فلو لم يكن عين ماله لما جاز له أخذـه.

و إذا باع من رجل يبضا فأخذـه المشتري

و جعله تحت دجاج فحضرته و كمل و خرج منه فراريج ثم أفلس بالثمن قيل فيه: هذان الوجهان، و الصحيح أنه ليس له الرجوع لأنه ليس بعين ماله.

إذا باعه نخلاً جرداً لا ثمر فيها أو أرضاً يضاء لا زرع فيها ثم أفلس المشتري

و وجد البائع النخل قد اطلعـت و أبرـ الطلع [أ] أو وجد الأرض قد زرعتـها المشتري و قد صارـ البذر بقلاـ فإنـ البائع يرجع في النخل و الأرض و ليس له الرجوع في الشـمره و لاـ في الزـرع لأنـه لاـ حقـ للبـائع في الشـمره و لاـ في الزـرع، و ليس له أنـ يجـبرـ المـفلـس و لاـ غـرمـاؤـه علىـ أنـ أنـ يـقلـعواـ الزـرعـ منـ أـصـلـهـ وـ أنـ يـجـذـبـواـ الشـمرـهـ منـ نـخـلـهـ لأنـ هـذـهـ الشـمـرـهـ ظـهـرـتـ عـلـىـ مـلـكـ المشـتـريـ إـذـاـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـ الأـصـلـ بـقـيـتـ الشـمـرـهـ بـحـقـوقـهـ وـ مـنـ حـقـوقـهـ تـبـقـيـتـهـ إـلـىـ أـوـانـ الـجـذـاذـ وـ كـذـلـكـ الزـرعـ [و] مـنـ حـقـهـ تـبـقـيـتـهـ إـلـىـ أـوـانـ الـحـصـادـ وـ لـيـسـ لـلـبـائـعـ أـنـ يـطـالـ الـمـفـلـسـ بـكـرـاءـ تـبـقـيـتـهـ الشـمـرـهـ عـلـىـ أـصـولـهـ لـأـنـ النـخـلـ لـاـ تـجـوزـ إـجـارـتـهـ وـ الـأـرـضـ فـلـاـ تـؤـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ تـبـقـيـهـ الزـرعـ فـيـهـ لـأـنـ الزـرعـ نـبـتـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـفـلـسـ بـحـقـوقـهـ وـ مـنـ حـقـوقـهـ تـبـقـيـتـهـ إـلـىـ أـوـانـ الـحـصـادـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ إـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ اـتـفـاقـاـ الـغـرـمـاءـ وـ الـمـفـلـسـ عـلـىـ تـرـكـ

ص: ٢٥٤

١-١) في بعض النسخ [ملك].

الشهره إلى أوان الجذاذ والزرع [في الحال] إلى أوان الحصاد جاز ذلك، وإن اتفقوا على جذ الشمره و حصد الزرع في الحال جاز ذلك و إن اختلفوا فقال بعضهم: يبقى على أصله إلى أوانه و قال بعضهم: بل يقطعه [يقلعه خ لـ] في الحال فالقول قول من يريد القطع في الحال لأن المفلس إن كان هو الذى يريد قطعه فإن له فيه غرضا صحيحا لأنه يبرء ذمته و يفك الحجر عن نفسه فكان له ذلك. وإن كان يريد القطع هم الغرماء كان لهم ذلك لأن غرضهم أن يستوفوا حقوقهم الحاله و من كان له حق كان له غرض في استيفائه، وكذلك إذا كان الخلف بين الغرماء وحده كان القول قول من يريد القطع لمثل ذلك فأما إذا لم يكن التخل مؤبرا و اختار عين ماله فهل يتبعها الطبع أم لا؟ قيل: فيه قولان أصحهما أنه لا- يتبعه لأنه نماء في ملك المشتري المفلس و هو يجري مجرى نماء منفصل بدليل أنه يجوز إفراده بالبيع فلا يتبع الأصل في الفسخ.

إذا باع أمه فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون حاملا- أو حائلا- فإن كانت حائلا ثم أفسس المشتري بالثمن فاختار البائع عين ماله فإن الأمه إن كانت حائلا أخذها ولا كلام و إن كانت قد حملت فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون وضعت أو لم توضع بعده فإن كان قد وضعتم لم يكن للبائع حق في الولد، وإنما كان كذلك لأن الولد نماء منفصل فلم يتبع الأصل في الفسخ. وأما الأم فهل يأخذها دون ولدتها فمن لم يجوز التفرقة بين الأم و ولدتها لدون سبع سنين لم يجوز له أن يأخذها لأنه يؤدى إلى التفرقة. فإن قال البائع: أنا أدفع إلى [من خ لـ] المفلس ثمن الولد و أخذها مع الولد كان له ذلك و اجبر المفلس على قبض ثمنه و إن امتنع البائع من دفع ثمن الولد يبعت الأم مع ولدتها فما أصاب قيمه الولد دفع إلى المفلس و سلم إلى البائع ما أصاب قيمه أمه لها ولد بلا ولد هذا إذا كان باعها حائلا فوجدها قد حملت و وضعتم فأما إذا وجدتها حاملا لم تضع بعد فمن قال: إن الولد لا يأخذ قسطا من الثمن قال: يرجع بالأم حاملا و الحمل تابع لها، و من قال: له قسط من الثمن قال: لا يرجع في الأمه لأن حملها

يجرىجرى النماء المنفصل فلم يتع الأصل فى الفسخ هذا إذا كانت حائلا حين باعها فأما إذا كانت حاملا فإنه ينظر فإن وجدتها البائع حاملا كما باعها أخذها، وإن وجدتها وقد وضعت فمن قال: إن للحمل حكما قال يرجع فى الأم ولدتها جميعا ويكون بيعها حاملا كبيعها لها مع الولد، ومن قال: لا حكم له لم يرجع فى الأم على ما مضى القول فيه من التفريق بين الأم ولدتها.

و إذا باع نخلا من رجل فلما أفلس وجد البائع النخل قد اطاعت

فلم يختارها حتى أبر الطلع فإنه لا- حق له في الشمره المؤبره لأن العين لا- تنتقل إلى ملك البائع إلا بالفلس والاختيار للعين وهذا لم يختار العين إلا- بعد أن حصل التأثير فلم يتبعها في الفسخ وحكم ما كان [يكون خ ل] في الكمام من الشمار ما لم يظهر من كمامها بمنزله الطلع الذي لم [ي] تشدق وإن ظهرت من كمامها كانت بمنزله الشمره الظاهره التي قد تشدق عنها الطلع وإن لم يكن في كمامها وكانت تظهر من الورد فإنه ينظر فإن كانت ظهرت من وردها وانتشر عنها فهي كالشمره الظاهره، وإن لم تكن بدت من وردها فهي بمنزله الطلع الذي يتصدق. وكذلك الكرسف إذا تشدق عنه جوزه وظهر منه كان بمنزله التأثير في الطلع وإن لم يتصدق جوزه فهو كالطلع الذي لم يتصدق. وإن كانت الشمره نفسها وردا مثل سائر المشمومات من الورد فإنه يعتبر فيه تفتحه عن جنبه فإن كان قد تفتح جنبه صار بمنزله الطلع المتشدق، وإن لم يكن تفتح جنبه كان كالطلع. وإذا وجد النخل مطلعه وقد أفلس المشترى بالثمن فاختار عين ماله وقد أبرت وتشدق الطلع واحتلما فقال البائع: أبرت النخل بعد ما اختارت النخل فالشمره لى و قال المفلس: لا بل أبرتها قبل أن تختار النخل فالشمره لى لم يخل المفلس من أحد أمرتين: إما أن يصدقه على ذلك أو يكذبه فإن كذبه وقال: بل الشمره لى فإن الغرماء لا يخلون من ثلاثة أحوال: إما يصدقوا المفلس أو يصدقوا البائع أو يصدق بعضهم المفلس وبعضهم يصدق البائع: فإن صدقوا المفلس لم ينفعه تصدقهم له سواء كانوا

عدولاً أو غير عدول لأن المال المتنازع فيه قد تعلق به حق الغرماء فلو قبلت شهادتهم له بذلك كان ذلك جر منفعه إلى أنفسهم ولا تقتل شهاده الجار إلى نفسه والقول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل أن ملكه عليه ثابت، والبائع يدعى انتقاله إلى ملكه فلم يقبل ذلك إلا - يمينه. وإذا ثبت ذلك فلا يخلو المفلس من أحد أمرين: إما أن يحلف أو ينكمل فإن حلف حكم له بالثمره وكانت أسوه للغرماء وإن نكل فهل ترد اليمين على الغرماء الذين صدقواه قيل فيه قولان: أحدهما: لا يرد و هو الصحيح لأنهم إذا حلفوا أثبتوا ملكاً لغيرهم بيمينهم ولا يحلف الغير ليثبت ملك الغير. والثانى: ترد اليمين عليهم فيحلفوا أن هذا المال للمفلس لأن يمينهم يتضمن إثبات حق لهم فإن المال إذا ثبت للمفلس استوفوا منه حقوقهم فصحت يمينهم فمن قال: يحلفون قال: إن حلفوا ثبت المال للمفلس وقسم بين الغرماء على قدر حقوقهم وإن نكلا عن اليمين أو قلنا لا ترد عليهم اليمين فإنها ترد على البائع فإن حلف حكم بالثمره له، وإن نكل أيضاً عن اليمين بطلت دعواه وبقيت الثمره على ملك المفلس هذا إذا صدق المفلس الغرماء فأما إذا كذبوا وصدقوا البائع فإنه ينظر فإن كان فيهم عدلان مرضيان قبلت شهادتهما للبائع لأنهم غير متهمين في هذه الشهادة فيحكم له بالثمره وإن لم يكن فيهم عدلان و كان فيهم عدل واحد سمعت [قبلت خ ل] شهادته و حلف البائع معه واستحق الثمره لأن الشاهد واليمين بينه في الأموال. وإن لم يكن فيه عدل و كانوا ممن لا- تصح شهادتهم صار البائع بمنزلة من لا بينه له فيكون القول قول المفلس مع يمينه فإن حلف بقيت الثمره على ملكه، وإن نكل لم ترد اليمين على الغرماء لأنهم أقروا بالثمره للبائع فلم يصح أيمانهم بأنها للمفلس فترد اليمين هنا على البائع فإن حلف استحق الثمره وإن نكل بقيت الثمره على ملك المفلس. إذا ثبت هذا و قلنا: إن الثمره للمفلس إما أن يحلف و يحكم له بها و إما أن ينكمل

وردت اليدين على البائع فنكل فبقيت على ملكه فإنه ليس للغرماء أن يطالبوه بقسم الشمره بينهم لأنهم قد أقروا بأنه لا حق له فيها وإنها ملك البائع فبطل حقهم منها فينفرد المفلس بالشمره فيتصرف فيها كيف شاء. وإن قال المفلس: أريد أن أقسمها بين الغرماء من غير مطالبه منهم بالقسمه فإنهم يجبرون على قبولها واستيفاء حقوقهم منها وفي الناس من قال: لا يجبرون علىأخذها وهو الأح祸 لأنهم قد أقرروا أن هذا المال ظلم، وإنه لا يملكه المفلس فلا يجوز لهم أخذه ولا يجبرون على ذلك وثبت ديونهم متعلقه بذمتة، ومن قال: يجبرون على قبول القسمه وأخذ الشمره قال: إذا أخذوها وجب عليهم تسليمها إلى البائع لأنهم أقرروا بأن هذه الشمره له فلم يكن لهم إمساكها معهم هذا إذا كانت الشمره من جنس ديون الغرماء فأما إذا لم يكن من جنس ديونهم فإنها تباع ويدفع ثمنها إلى المفلس ولا يحل للغرماء أن يأخذوا من ثمنها شيئاً لأنهم أقرروا بأن الشمره للبائع فلم يصح بيعها ولم يملك المفلس ثمنها ولو أخذوها لم يحل للبائع مطالبتهم به لأن حقه إنما هو عين الشمره فأما ثمنها فليس بحق له فلم يجز له أخذها هذا إذا صدقوا الغرماء أو كذبوا فأما إذا صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فإنه ينظر فيمن صدقه من الغرماء فإن كان فيهم عدلان كان الحكم على ما بيناه وإن كان عدل واحد حلف البائع معه على ما مضى بيانه وإن لم يكن في جمله المصدقين عدل وجعلنا القول قول المفلس يحلف ويحكم له بالشمره [بالثمن خ ل فإذا أراد قسمتها بين الغرماء فهل يقسمها بين جميعهم أو يخص بها من صدقه منهم دون من كذبها؟ فالصحيح أنه يقسمها بين من لم يصدق البائع، وفي الناس من قال: إن للمفلس أن يقسم بين الجميع. فإذا قلنا: يخص به من صدقه لم يجز للبائع أن يرجع على مكذبته بما أخذوا من الشمره، ومن قال يقسم بين جميعهم قال للبائع: أن يرجع على من صدقه منهم فإذا أخذه ما أصابه (١) من الشمره لأنه أقر أنها له ولا يرجع على من لم يصدقه بشيء هذا إذا ادعى عليه الشمره فكذبته.

ص ٢٥٨:

١-١) في بعض النسخ [لضمانه].

فاما إذا ادعى عليه فصدقه المفلس فإن الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يصدقوه فإن صدقوه حكم بالثمرة للبائع، وإن لم يصدقوه المفلس وقالوا: واطيت البائع على هذه الدعوى ليقتسموا الثمرة ويبطل حقنا منها. فهل يصح إقراره أم لا؟ قيل فيه: قولان و جملته ثلاثة مسائل فيها قولان. أحدهما: إقرار المفلس بعين في يده لغيره. و الثانية: إقرار بدين في ذمته. و الثالثة: تصرفه فيما في يده. و هل يصح و ينفي ذلك؟ قيل فيه قولان: يصح ذلك، و الثاني: لا يصح فإذا قلنا: يصح و هو الأقوى حكم بالثمرة للبائع لأن المفلس قد أقر بها له و لا يلتفت إلى تكذيب الغرماء له في ذلك، و من قال: لا يصح إقراره كان ذلك بمنزله نكوله فترت اليمين على الغرماء على قول من يرى رد اليمين عليهم. فإن حلفوا كانت أسوة بينهم، و إن نكلوا ردت على البائع [\(١\)](#) على ما مضى بيانه.

إذا باع أرضاً بقضاء لا غراس فيها ولا بناء ثم إن المشتري بنى فيها [بناء] و غرس فيها غراساً ثم أفلس

بشن الأرض و أراد الرجوع في عين ماله فإن الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يريدوا قلع الغراس و البناء أو لا يريدون. فإن أرادوا قلعه و قالوا: نحن نقلعه و نسلم إليك الأرض بقضاء كما بعتها منه فإن للبائع أن يرجع في عين الأرض فإذا قلعوا الغراس و البناء وجب عليهم طم ما يحصل فيها من حفر و إن نقصت الأرض ببنشها و قلع البناء و الغراس منها وجب عليهم للبائع أرش النقصان لأنهم أدخلوا النقص على ملك غيرهم لاستصلاح ملكهم من غير تعد من مالكه فلزمهم أرش النقصان و إن لم يريدوا قلع ما على الأرض من البناء و الغراس فليس له أن يجبرهم على ذلك لقوله عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق فدل ذلك على أنه إذا لم يكن ظالماً كان له حق و هذا ليس بعرق ظالم فإذا ثبت هذا فالبائع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقول لهم: أدفع إليكم قيمة البناء و الغراس أو قيمة ما ينقص بالقلع إذا قلع أو يقول لهم: لا أدفع إليكم إلا

ص: ٢٥٩

١- (١) في بعض النسخ [ردت اليمين عليهم].

القيمه فإن قال: أدفع إليكم قيمة البناء و الغراس أو أرش نقصانه فإذا بهم يجبرون على أخذها و إن قال: لا- أدفع إليكم قيمة البناء و الغراس و لا أرش ما ينقص بالقلع فهل يسقط حقه عن عين الأرض أم لا؟ الصحيح أنه لا يسقط عن عين الأرض، و قيل: إنه يسقط و يضرب بيمنه مع الغرماء و قد بينا أن الأولى أن لا يسقط حقه منه، و من قال بالثانى قال: لأن فى ذلك ضررا لأن عين ماله قد صار مشغولا بملك غيره و تعلق به حقه فلم يكن له أن يرجع كما لو كانت له مسامير فلما أفلس المشتري و جدها البائع مسممه فى خشبه فإنه لا يكون له الرجوع بها. فمن قال: لا حق له قال: يضرب بشمنها مع الغرماء، و من قال: لا يسقط فإنه ينظر. فإن اتفقوا على بيعها مع الغراس و البناء فلا- كلام و إن امتعوا من البيع و يتصور الامتناع من جهة إلى صاحب الأرض فهل يجبر على بيعها مع الغراس أم تباع الأرض وحده؟ قيل فيه: قولان: أحدهما: يجبر على البيع فيباع و ما فيها و يقسم الثمن بينهما. و الثاني: يباع الغراس و البناء و يترك الأرض في يده لا- تباع و هو الأولى لأنه لا دليل على إجباره. فمن قال: يباع الجميع بيع و قيل: كم قيمة الأرض فيها غراس بلا غراس فإذا قيل: كذا دفع إليه بقدر ما يقابلها من ذلك [من] الثمن و يسلمباقي إلى الغرماء، و من قال: لا يباع فإن الغراس يفرد بالبيع و يسلم ثمنها إلى الغرماء يكون أسوه بينهم على ما بیناه.

و إذا باع من رجل عبدين قيمتهما سواه بثمن وأفلس المشتري بالثمن

و كان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنها فهل يثبت حقه في العين أم لا؟ الصحيح أن حقه يثبت في العين، و قيل: إذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حق إذا وجدها فمن قال: لا يثبت حقه في العين ضرب بيمنه دينه مع الغرماء و لا كلام و من قال: إن حقه يثبت في العين فإنه ينظر فإن كان العبدان جمیعا موجودین فما قبضه من نصف الثمن مقبوضا عن نصفى العبدین و الذى بقى ثمن النصفين الآخرين فيرجع بنصفى العبدین فيحصل له من كل عبد نصفه، و إن كان أحدهما تالفا قيل فيه: قولان أحدهما: أن

ما أخذ يكون ثمن ما تلف والذى بقى ثمن الموجود ف يسترجع العبد الباقي (١) و قيل: إنه يأخذ نصف العبد و يضرب بربع الثمن مع الغراماء.

و إذا أكرى رجل أرضه بأجره معلومه ثم أفلس المكتري بالأجره

، وأراد المكتري أن يرجع في الأرض فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون قد أفلس قبل أن يمضى شيء من مده الإجاره أو بعد ما مضى جميعها أو في خلال المده فإن أفلس قبل ما مضى شيء من المده فالمكتري قد وجد الأرض بحالها لم يذهب شيء من منافعها فيكون أحق بها كالبائع ولا شيء له غيرها. وإن أفلس بعد ما مضى مده الإجاره فإن المكتري يسترجع الأرض و يضرب مع الغراماء بقدر الأجره. وإن أفلس بعد ما مضى بعض مده الإجاره نصفها مثلاً فإن المكتري يضرب مع الغراماء بنصف الأجره لما تلف من المنافع و يسترجع الأرض بما بقى من منافعها تمام مده الإجاره فإذا ثبت هذا فالأرض لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يجدها بقضاء غير مزروعه كما آجرها أو يجدها وقد زرعها المفلس فإن وجدتها بقضاء فلا كلام وإن وجدتها مزروعة فالزرع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد بلغ و استحصد أو لم يبلغ فإن وجده قد بلغ واستحصد استرجع الأرض و طالب المفلس و الغراماء بحصاته و تفريح أرضه و أجبروا على ذلك وإن لم يكن الزرع قد استحصد و كان بقلة فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما له قيمة أو مما لا قيمة له فإن كان مما له قيمة إذا جز وأخذ فإن الغراماء و صاحب الأرض لا يخلون من ثلاثة أحوال: إما أن يتلقوا على تركه في الأرض إلى أن يبلغ و يستحصد أو يتلقوا على قطعه في الحال أو يختلفوا بعضهم يقول: يترك و بعضهم يقول: يجز فإن اتفقوا على قطعه في الحال قطع و سلمت الأرض إلى صاحبها و بيع الزرع و اقسموا ثمنه. وإن اتفقوا على تركه و تبقيته فإن الغراماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يبذلو فيه أجره المثل في مقابلة تركه في أرضه أو لا يبذلو [له] أجره أجبر على قبولها و لم يكن له الامتناع منها، وإن لم يبذلو له الأجره و امتنع هو من تركه في

ص: ٢٦١

(١) في بعض النسخ [الثانى].

أرضه فإنهم يجبرون على قطعه (١) في الحال. إذا ثبت ذلك و بذلوا الأجره و قلنا: إنه يجبر على قبولها و تبقى الزرع في أرضه فإن عطش الزرع نظر فإن سقوه الغرماء بغير أمر المفلس و أمر المحاكم لم يكن لهم عوضه و كان تبرعا، وإن سقوه بأمر المحاكم أو المفلس وجب لهم عوض ما غرموا على سقيه و يقدمون بذلك في القسمة على غيرهم. و إن كان هناك مال للمفلس فقالوا: نحن نفق من هذا المال على سقى هذا الزرع فهل لهم ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان [قولان خ ل]: أحدهما: لهم ذلك لأن الجميع مال المفلس فينفق ماله على مصلحة ماله. و الثاني: لا يجوز لأن بلوغ هذا الزرع و إدراكه مظنون غير متيقن فلم يجز إتلاف مال حاصل في مال مظنون ربما أدركه و ربما هلك و هذا أشبه هذا كله إذا اتفقوا على سقيه بأجره أو غير أجره أو اتفقوا على قلعه فأما إذا اختلفوا فالقول قول من يريد قلعه في الحال لأن له فيه غرضا صحيحا سواء كان يريد ذلك الغرماء أو المفلس على ما مضى هذا إذا كان للزرع قيمة في الحال فأما إذا لم يكن له قيمة في الحال إن قطع فإن اتفقوا على قلعه في الحال لم يكن للحاكم منهم منه ولا الاعتراض عليهم لأن المال لا يخرج من بينهم فلهم أن يعملوا به ما شاؤوا، وإن اتفقوا على تركه إلى أن يكمل و يستحصده كان لهم ذلك بأجره و غير أجره على ما تقدم بيانه فإن اختلفوا فالقول قول من يريد الترك لأن له غرضا في تبقيته و ليس لمن يريد القلع غرض غير الإتلاف.

إذا باع من رجل مكيالاً من زيت أو شيرج أو غيره ثم أفلس المشتري بالثمن

و وجد البائع عين زيته قد خلطه المشتري بزيت له فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يخالطه بمثله أو بأردي منه فإنه خلطه بمثله فإنه لا يسقط حقه من عين الزيت و لا يمنع من طلب قسمته و توفي حقه إذا اختار المقاديم، و قيل: إنه بيع الزيت كله و يدفع إليه ما يخصه من الثمن بقدر زيته. فمن قال: لا بيع فإنه يقسم بينهما على قدر حقهما، و من قال: بيع سلم إليه قدر حقه من ثمنه فإن كان الزيت الذي خلطه أردي

ص: ٢٦٢

(١) في بعض النسخ [قلعه].

من زيته فإنه يتعلق قيمته بعينه و يجوز له أن يطالب بقسمته لأن من له زيت جيد و اختار أن يأخذ دونه كان له ذلك و إن اختار البيع و المقاسمه بالثمن كان له ذلك لأنه لو اجبر على المقاسمه اعطى دون حقه، و ذلك لا يجوز فيباع الزيت و يدفع إليه من الثمن بقدر ما يساوى زيته و يسلم الباقى إلى الغرماء، و إن كان الزيت الذى اخطل به أجود من زيته فهل يسقط حقه من عينه أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: أنه يسقط حقه و هو الصحيح. و الثاني: لا يسقط، و وجه الأول أن عين زيته تالفه لأنها ليست بموجوده من طريق المشاهده ولا من طريق الحكم لأنه ليس له أن يطالبه بقسمته، و إذا لم يكن موجوداً من الوجهين كان له ذلك بمترله التالف، و لا حق له فى العين و يضر بدينه مع الغرماء و من قال بالقول الثاني قال: يباع الزيتان معاً، و يؤخذ ثمنه فيقسم بينهما على قدر قيمة الزيتين، و قيل إنه لا يباع الزيت لكن يدفع إلى البائع الذى زيته دون زيت المفلس من جمله الزيت بقدر ما يخصه مثل أن يكون للبائع جره تساوى دينارين و اخطلت بجره للمفلس تساوى أربعه دنانير فإن جمله الزيت تساوى ستة دنانير فيكون قيمة جره البائع ثلث قيمه جميع الزيت فيدفع إليه ثلث جميع الزيت و هو ثلاثة جره، و هذا غلط لأنه لا يقال لهذا القائل إذا أعطيته ثلاثة جره فلا يخلو أن يدفعه بدلاً [عوضاً] عن جرته أو يدفع بدلاً عن ثلاثة جرته و ليسئله أن يترك الثالث الباقى فإن دفعت الثلاثين بدلاً عن الجره فهذا محض الربا فلا يجوز و إن دفعه إليه بدلاً من ثلاثة الجره و سأله ترك ما بقى فله ألا يجيبك لأنه لا تلزمته الهبه و التبرع.

إذا باع ثوباً و كان خاماً فقصره أو قطعه قميصاً و خاطه بخيوط منه أو باعه حنطه فطحنتها أو غزاً فنسجه ثم أفلس بالثمن

أو كان عبداً فعلم صنعه ثم أفلس بثمنه فإن البائع يأخذهما، و لا حق لأحد فيهما لأنه غير منفصل من العين فإذا ثبت ذلك فالعين تسلم إلى البائع و ينظر فإن أعطى ما زاد للصنوعة التي حصلت في عينه اجبر المفلس على أخذها، و إن امتنع من بذل القيمة بيعت العين و أخذ ثمنها فسلم إلى البائع قيمة

عينه من غير صنعه والباقي يسلم إلى المفلس فإن كان هو الذى تولى الصنعه بنفسه كان ما أخذه أسوه بين الغرماء وإن كان الذى عمل تلك الصنعه أجيرا له فإن كان قدر ما دفع إلى المفلس مقدار الأجره دفعه إلى الأجير و كان مقدما به على سائر الغرماء لأن صنعته بمترله العين الموجوده، وكذلك إن كان البائع قد اختار إمساك العين و دفع قيمة الصنعه فإنه يخص بها الأجير ويقدم على سائر الغرماء، وإن لم يكن ما دفع إلى المفلس قدر الأجره فإنه يدفع ما معه إليه و يضارب الأجير بالباقي مع الغرماء، وإن كان أكثر من أجنته دفع إليه مقدار أجنته و كان الباقى أسوه للغرماء.

إذا اشتري ثوباً و صبغه بصبغ من عنده وأراد البائع الرجوع بثوبه

فإنه ينظر فإن لم تزد القيمه ولم تنقص كان الثوب للبائع و كان للمفلس الذى هو المشتري شريكا بقدر قيمة الصبغ. وإن نقص جعل النقصان من قيمة الصبغ لأنه نقص عنه بالصبغ، ويكون شريكا فى الثوب بقدر ما بقى، ولا شيء له فيما نقص. وإن كان زائدا و قيل: إن الزياده بالعمل تجرى مجرى العين فعلى هذا كانت الزياده مقسمه على قدر قيمة الثوب و الصبغ. ومن قال: إن الزياده كالعين كانت الزياده للمفلس، ويكون شريكا بقيمة الصبغ و الزياده جمیعا، و بيان ذلك أن يشتري ثوبا بعشرين دراهما و صبغه بصبغ من عنده قيمته خمسه دراهم فإن كان الثوب مصبوغا يساوى خمسه عشر درهما فهو بينهما على الثالث و الثلثين و إن نقصت قيمته مثل ثلاثة دراهم و هو يساوى اثنى عشر درهما كان المفلس شريكا بدرهمين من الجمله و هو سدسها، وإن زادت قيمته فصار يساوى عشرين درهما فإذا قيل: إن الزياده بمترله الأثر كانت على الثالث و الثلثين، ومن قال: بمترله العين كانت للمفلس فيكون شريكا بالنصف. وإن كانت الثوب لرجل و الصبغ لآخر ثم صبغه المشتري و أفلس و كانت قيمه

الثوب عشره دراهم و الصبغ خمسه دراهم نظر فإن كانت قيمه الثوب مصبوغا خمسه عشر درهما كان صاحب الصبغ شريكا لصاحب الثوب على الثالث والثلثين. وإن كانت قيمته نقصت فصارت مثلاً - باثنى عشر درهما فإنه يجعل النقصان من الصبغ فيكون صاحب الصبغ شريكا لصاحب الثوب بسدس الشمن، ويضرب بالباقي مع الغرماء المفلس. وإن كان الثوب قد زاد بالصبغ فصار يساوى عشرين درهما فمن قال: إن زيادة الصبغ لا تجري مجرد العين كان صاحب الصبغ شريكا لصاحب الثوب بالثلث فيكون الثوب بينهما على الثالث والثلثين، ومن قال: إن زиادة الصبغ كالعين كان المفلس شريكا في الثوب فيكون لصاحب الثوب نصف القيمه و النصف الآخر بين صاحب الصبغ وبين المفلس فيقسمانه على السويه. وإن كان الثوب و الصبغ اشتراهما من رجل واحد ثم صبغه وأفلس فإنه ينظر فإن لم تزد القيمه ولم تنقص كان الثوب مصبوغا للبائع لا يشاركه فيه أحد، وإن نقص بالصبغ جعل النقصان من قيمه الصبغ و ضرب بقدر ما نقص من الصبغ مع الغرماء وإن زادت قيمته فمن قال: إن الزياذه بالعمل لا تجري مجرد العين كان الثوب مصبوغا لصاحبها لا حق للمفلس فيه، ومن قال: إن الزياذه كالعين كانت الزياذه للمفلس فيكون شريكا بها و تجري مجرد العين. وإن كان الثوب للمفلس و الصبغ لغيره فإن لم تزد قيمه الثوب فإن صاحب الصبغ يشارك المفلس في الثوب بقدر قيمه صبغه فإن كان ناقص القيمه بالصبغ فإنه يجعل النقصان من قيمه الصبغ و يضارب بقدر ما نقص من الصبغ مع الغرماء. وإن كانت قيمته زائده فمن قال: إن الزياذه تجري مجرد العين كان صاحب الصبغ شريكا بمقدار قيمه صبغه، و مقدار الزياذه فيكون للمفلس مع الثوب، ومن قال: الزياذه لا يجري مجرد العين كانت الزياذه مقسمه بين صاحب الصبغ وبين المفلس على قدر قيمه عينها، و بيان ذلك قد مضى في المسئله الاولى.

و إذا باع عيناً بشرط خيار ثلاثة أيام ثم أفلساً أو أحدهما

قيل فيه: ثلاثة أوجه:

ص: ٢٦٥

أحدها: يجوز للمفلس منهما إجازة البيع لأن ذلك ليس بابتداء ملك و الملك قد سبق بالعقد المقدم. والثاني: أن له إجازة البيع إذا كان حظه في الإجازة أو رده إذا كان حظه في الرد دون الإجازة فأما إن يجيز و الحظ في الرد فلا لأنه محجور عليه منمنع من التصرف إلا فيما فيه مصلحة لمال أو حظ. الثالث: أن هذا مبني على أنه متى ينتقل الملك إلى المبتعث إذا كان في العقد شرط خيار الثالث فمن قال: ينتقل بنفس العقد قال: له الإجازة و الفسخ، ومن قال: لا ينتقل الملك إلا بانقطاع الخيار لم يجز إمضاء البيع، و من قال: انتقال الملك موقوف فإن أجاز البيع بينما إن الملك انتقل بالعقد فإنه لا يجوز له الإجازة و يكون بمترله من يقول ينتقل الملك بانقطاع الخيار لأن بفعله تبين انتقال الملك فكان ممنوعا منه، والأول أصح الوجه.

من أسلم إلى دجل فضه في [من خ ل] طعام إلى أجل ثم أفلس أحدهما

فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الذي أفلس المفلس (١) و المسلم إليه فإن كان الذي أفلس هو المسلم فإنه ينظر فإن قبض الطعام المسلم فيه على صفتة كان أسوه بين الغرماء و لا كلام، و إن قبضه أردى مما أسلم فيه و رضى به لم يكن من ذلك و كان للغرماء منعه من قبضه لأن هذا الطعام تعلق به حق الغرماء فلم يكن له قبضه دون حقه فإن رضى الغرماء بأن نقص الطعام دون صفتة جاز ذلك لأن المال لا يخرج من بينهم. فأما إذا أفلس المسلم إليه فإنه ينظر فإن وجد المسلم عين ماله و هو رأس المال أخذها و كان أحق به من سائر الغرماء و إن لم يجد عين ماله فإنه يضارب مع الغرماء بقدر ماله عليه من الحنطة و قيل أيضاً: إنه إن أراد فسخ العقد و الضرب مع الغرماء برأس المال كان له ذلك، والأول أصح. وكيفية الضرب بالطعام أن يقوم الطعام الذي يستحقه بعقد السلم فإذا ذكرت قيمته ضرب بها مع الغرماء بما يخصه منها ينظر فيه فإن كان في مال المفلس طعام اعطى

ص ٢٦٦

١- (١) في بعض النسخ [المسلم].

منه بقدر ما خصه من القيمة (١) و إن لم يكن في ماله طعام اشتري له بالقدر الذي خصه من القيمة طعاما مثل الطعام الذي يستحقه، و يسلم إليه و لا يجوز له أن يأخذ بدل الطعام القيمة التي تخصه لأنه لا يجوز صرف المسلم فيه إلى غيره قبل قبضه.

و إذا أكرى داره من غيره ثم أفلس المكرى

فإنه ليس للغرماء أن يفسخوا الإجارة لأن هذا عقد يقدم الحجر و سبقه، و الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يطالبوا ببيع الدار في الحال أو يصبروا إلى انقضاء مده الإجارة فإن صبروا إلى انقضاء مده الإجارة نظر فإن سلمت الدار و تمت الإجارة استحقوا بيع الدار و اقتسموا [ب] ثمنها، و إن انهدمت الدار قبل انقضاء مده الإجارة فإن الإجارة تنفسخ و ينظر في المستأجر فإن لم يكن دفع الأجرة بعد فإنه يسقط عنه منها بقدر ما بقى من المده و يجب عليه منها بقدر ما سكن في الدار [ف] يسلمه إلى الغرماء، و إن كان قد دفع الأجرة إلى صاحب الدار قبل إفلاسه نظر فإن وجد المستأجر عين ماله في يد المفلس أخذ منه بقدر ما بقى له من السكنى و إن لم يكن عين ماله موجودا صار كأحد الغرماء بقدر ما بقى له من الأجرة. ثم ينظر فإن لم يكن الغرماء قد اقتسموا المال ضرب معهم بدينه و أخذ قسما إذا قسموا، و إن كانوا قد قسموا المال و لم يبق لدين المستأجر محل فهل ينفسخ قسمتهم لأجل دينه أم يكون متوفقا حتى يظهر للمفلس مال فإذا أخذ دينه منه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: لا تفسخ القسمة لأن دينه متجدد بعد الإفلاس، و إنما كان حقه في السكنى فلم يجز له فسخ القسمة، و حل محل الديون التي يجب بعد الحجر من إتلاف وغيره. و الثاني: تفسخ القسمة لأن دينه يستند إلى ما قبل القسمة فجري مجرى ديونهم و دين الغريم الذي يظهر بعد القسمة هذا إذا صبروا إلى انقضاء مده الإجارة فإن لم يصبروا و قالوا: نبيع الدار في الحال و نقسم بثمنها فهل يجوز بيعها أم لا

ص: ٢٦٧

١- (١) في بعض النسخ [الشمن].

قيل فيه: وجهان: أحدهما: لا يجوز بيع الدار المستأجره. و الثاني: يجوز البيع لأن الإجاره لا تمنع من البيع و هو الصحيح فإذا ثبت هذا فإذا قيل: لا يجوز بيعها صبروا و يكون الحكم كما ذكرناه، وإذا قلنا: يجوز البيع بيعت الدار و اقتسموا ثمنها بينهم، و يكون المستأجر بحاله فيها. هذا إذا اتفقوا على بيعها في الحال. فأما إذا اختلفوا فقال بعضهم: تؤخر البيع و قال: بعضهم نقدمه فالقول قول من يريد تقديم البيع و تعجيله لأن حقه معجل على ما مضى بيانه. فإذا أفلس المكتري بالكرياء نظر فإن أفلس قبل مضى شيء من المدة رجع المكتري في المนาفع و فسخ الإجاره لأنه قد وجد عين ماله لم يتلف منه شيء، وإن أفلس بعد مضى جميع مدة الإجاره فإن المكتري يضرب مع الغرماء بقدر ما مضى من الأجره و يكون بمترنه من باع عينا فوجد بعضها فإنه يفسخ البيع في الموجود و يضرب مع الغرماء بالمفقود و قد مضى شرمه.

و لو اكتري رجلا ليحمل له طعاما إلى بلد من البلدان فعمل له [فحمله خ ل] و أفلس المكتري

ضرب المكتري مع الغرماء بأجرته، وإن حصل الإفلاس قبل أن يحمله فسخ الإجاره و ترك الحمل و لا شيء له، و إن حمله بعض الطريق ثم فلس المكتري فإنه يضارب الغرماء بقدر ما حمله من الأجره و يفسخ الإجاره فيما بقى من الطريق ثم ينظر فإن كان الموضع أمنا سلم الطعام إلى الحاكم فإن سلمه إلى أمين في الموضع مع قدرته على تسليمه إلى الحاكم فهل يضمنه؟ قيل فيه: وجهان و إن لم يكن الموضع أمنا وجب عليه حمل الطعام إلى الموضع الذي أكره أو إلى موضع في الطريق يؤمن تلف الطعام فيه.

[أحكام بيع مال المفلس]

و إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر

فإن الحاكم ينقص الشركه و يقاسمهم مره أخرى و يشاركهم هذا الغريم فيما أخذوه.

و إذا أراد الحاكم بيع مال المفلس حضره موضع البيع

لأن عند حضوره تكثر الرغبة في شرائه لأنه مالك [ه] و يكون أسكن لنفسه، ويستحب أيضاً حضور الغرماء لأنه يباع لهم و ربما رغبوا في بعض الممتلكات فزادوا فيكون أوفر للشمن و يكون أبعد للتهمة.

و ينبغي للحاكم أن يبدء [يبدء خ ل[بيع الرهن

لأن حق المرتهن متعلق بعينه يختص به لا يشاركه فيه أحد و ربما فضل ثمنه عن دينه فيرد الفاضل مع باقي ماله على الغرماء، وإن عجز عن حقه ضرب المرتهن بما بقى له مع الغرماء، وكذلك العبد الجاني حكمه حكم الرهن يقدم على سائر الغرماء إلا أنه لا يضرب المجنى عليه بما عجز عن ثمنه لأنه لا يستحق أكثر من ثمن العبد الجاني ولا حق له في ذمه السيد و المرتهن يستحق جميع دينه في ذمه الراهن فإذا عجز ثمن الرهن وجب أن يضرب مع الغرماء.

و إذا أراد الحاكم بيع ممتلكات المفلس و الغرماء: ارتضوا بمناد ينادي على الممتلكات

، ويكون ثقه صادقاً لأن الحاكم لا يتولى ذلك، ولا يكلف الغرماء أن يتولوا ذلك. فإذا اتفقوا على رجل نظر المحاكم فإن كان ثقه وأمضاه، وإن كان غير ثقه رده لأنه يتعلق بنظره. وإن اختلفوا فاختار المفلس رجالاً و الغرماء آخر نظر المحاكم فإن كان أحدهما ثقه والآخر غير ثقه أمضى الثقه و قبله، وإن كانوا ثقين إلا أن أحدهما بغير اجره قبله و أمضاه، وإن كانوا جميعاً من غير اجره ضم أحدهما إلى الآخر لأنه أحوط، وإن كانوا جميعاً بأجره قبل أوثقهما و أصلحهما للبيع، وكذلك يأمرهم أن يختاروا ثقه يكون ما يجتمع من ثمن على يده إلى أن يحصل منه ما يمكن قسمته.

و يستحب أن يرزق من يلي بيع مال المفلس من بيت المال

لأنه يتعلق بالمصالح و كذلك الكيل و الوزان، وإن لم يكن في بيت المال أو كان لكنه يحتاج إلى ما هو أهمل منه فإنه يطلب من يتبع بذلك و هو ثقه فإن وجده أمر به، وإن لم يجد من يتطلع

بذلك يشارطه على أجرته، ويكون ذلك من مال المفلس لأن البيع واجب على المفلس.

و ينبغي أن يباع كل شيء منها في سوقه

الدفاتر في الوراقين، والبز في البزارين والفرش في أصحاب الأنماط، والرقيق في النخاسين، وكذلك غيره من الأعمدة لأن الطلاب في سوقه أكثر و الثمن أو فر لأنهم أعرف وأبصر. فإن باع في غير سوقه بثمن مثله كان جائزًا لأن المقصود قد فعل، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن احتياطاً لمال المفلس فإن امتنع من تسليم الثمن حتى يقبض المبيع قيل فيه: ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو الصحيح أنهما يجبران معاً. والثانية: لا - يجبران و متى تبرع أحدهما أجبر الآخر. والثالث: إن البائع يجبر أولاً ثم المشتري، وهو الأولى، وما ضاع من الثمن فهو من مال المفلس لأن الثمن ملك له لا يملكه الغرماء إلا بقبضه، وإنما يتعلق به حق الغرماء، وقد ذكرنا أنه يبدأ بيع الرهن والعبد الجندي هذا إذا لم يكن في ماله ما يخاف هلاكه مثل الفاكهة الرطبة والبقول والبطيخ وأشباه ذلك فإنه يبدأ أولاً ببيع ما يخاف هلاكه ثم يبيع الرهن، والعبد الجندي ثم يباع الحيوان لأنه يحتاج إلى مؤن و يخاف عليه الموت ثم يباع المتعة والأثاث والأواني، وكلما ينقل و يحول لأنه يخاف عليه السرقة ثم العقار و يأمر الدلال بعرضه وهو أولى من النداء عليه لأن النداء عليه ينقض من ثمنه و يكون عرضه على أرباب الأموال الذين يرغبون في شراء العقار و يتأنى في ذلك إلى أن يظهر أمره و ينشر خبره ثم يبيعه بما جاء من ثمنه إن كان ثمنه مثله، وإن كان دون ذلك فلا يبيعه.

و إذا باع الحاكم الرهن [إ] سلم ثمنه إلى المرتهن

لأنه ينفرد به [و] لا - يشاركه سائر الغرماء فيه إلا أن يفضل على [عن خ ل] دينه فيكون لهم الفاضل و كذلك العبد الجندي يسلم ثمنه إلى المجندي عليه، ويكون له لا - يشاركه سائر الغرماء فيه. أما ثمن غيرهما من المتعة و العقار ينظر فيه فإن كان كثيراً يمكن قسمته بين

الغرماء كانت قسمته أولى من تأخيره لأنه يخاف عليه التلف، وإذا دفع إلى الغرماء سقط الدين وبرئت ذمته فالتقديم أولى، وإن كان ما يحصل يسيراً ويحتاج إلى جمعه حتى يحصل منه (١) ما يمكن تفرقة وقسمته فإنه ينظر فإن كان يمكن أن يجعل قرضاً في ذمه ثقه ملىًّا كان أولى من جعله وديعه في يده لأن الوديعه يتلف من غير ضمان والقرض مضمون على المستقرض، وإن لم يوجد من يستقرضه جعله وديعه لأنه موضع الحاجة.

و إذا دفع رحل إلى المأكم و سُلْطَن الحجر عليه

فلا يجيئهم إلى مسئلتهم (٢) إلا بعد أن يثبت عليه الدين لأن سبب الحجر هو الدين فلا يجوز إلا بعد ثبوته، وثبوت الدين بأحد شيئين: إما بإقرار من عليه الدين أو بيشه و هي شاهدان عدلان أو شاهد واحد و أمرأتان أو شاهد و يمين. فإذا ثبت الدين فلا يبتعد الحاكم بالحجر إلا بعد مسئلته الغراماء فإن سئلوا الحجر عليه و اختلفوا فإنه يحجر عليه، و يقبل ممن يطالب بالحجر لأن الحق لهم فلا يجز الحكم به إلا - بعد مسئلتهم فإذا سأله لم يخل ماله من أحد أمرين: إما أن لا يفى بقضاء ديونه أو يفى فإن لم يف فإن الحاكم يحجر عليه، و معرفه عجز ماله أن يقابل المال الذي في يده بالديون التي في ذمته. فإن كانت الديون أكثر تبين أن ماله لا - يفى بقضائها، و هل يحسب الأعيان التي هي م斡ظات الدين في يده من جملة المال أم لا! قيل فيه وجهان: أحدهما: لا يحسب الدين الذي هو موضعه في يده من جملة الدين ولا يحسب [يحتسب خ ل[موضعه من جملة المال و يحسب ما سوى ذلك]. و الثاني: يحسب جميع الدين و يقابلها بسائر ماله سواء كانت موضع بعضها موجوداً في ماله أو لم يكن، وإذا ثبت الوجهان فكل من وجد من الغراماء عين ماله كان أحق به، وإن أراد أن يضرب بدينه مع الغرماء و يترك العين كان له ذلك على ما مضى

ص: ٢٧١

١- (١) في بعض النسخ [يجعل فيه].

٢- (٢) في بعض النسخ [مشاركتهم].

هذا إذا كان ماله لا يفي بقضاء ديونه فإن كان ماله يفى بديونه فلا يخلو من أحد أمرين إما أن لا يظهر عليه أمارات الفلس أو يظهر فإن لم يظهر فيكون رأس ماله مبقى و دخله مثل خوجه فلا يحجر عليه الحكم لكنه يأمره ببيع ماله و قسمته بين غرمائه فإن فعل و إلا حبسه فإن فعل و إلا باع عليه ماله. وإن ظهرت عليه أمارات الفلس بأن يكون خوجه أكثر من دخله وقد ابتدأ بنفقة رأس ماله فهل يحجر عليه أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: يحجر عليه، والآخر لا يحجر عليه لأن في ماله وفاء لديونه و هو الأولى فمن قال: لا يحجر عليه كان الحكم على ما مضى، ومن قال: يحجر عليه فهل يكون من وجد منهم عين ماله أحق بها أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: يكون أحق بها لقوله عليه السلام: فصاحب المتع أحق بمتاعه إذا وجد به عينه ولم يفرق. والثاني: لا يكون أحق به لأنه يصل إلى جميع ثمن المبيع من جهة المشترى من غير تبرع فإذا ثبت ذلك فمن قال: إنه يأخذ العين أخذها، و كان الحكم على ما مضى، ومن قال: لا يجوز له أخذ العين فإنه يضارب مع الغرماء، ويأخذ الثمن على كماله.

إذا فلس الرجل و حجر عليه الحكم ثم تصرف في ماله

، إما بالبهء أو البيع أو الإجارة أو العتق أو الكتابة أو الوقف قيل فيه: قولان: أحدهما: و هو الأقوى أن تصرفه باطل. والثاني: أن تصرفه موقوف و يقسم ماله سوى ما تصرف فيه بين غرمائه فإن وفي بدينهم نفذ تصرفه فيما بقى، وإن لم يف بطل تصرفه على ما نبينه فيما بعد.

إذا أقر المحجور عليه بدين لرجل

فزعيم أنه يثبت عليه قبل الحجر عليه فإن إقراره صحيح ثابت و يشارك الغرماء، ولا يكون في ذمته حتى يقضى من الفاضل من ماله، و قيل: يكون في ذمته و يقضى من الفاضل عن غرمائه هذا إذ أقر بدين فإن أقر بعين و قال: العين التي في يدى لفلان فإن إقراره صحيح و يكون العين لمن أقر له

بها، وقيل: إنه لا يرد العين إلا بعد أن يقسم ماله بين الغراماء فإن وفي بها أخذ العين وإن لم يف بها تتمت من العين، وبقى قيمتها في ذمه المفلس يوقيه إياها إذا أيسر هذا في الإقرار بالدين الذي ثبت قبل الحجر فأما الدين ثبت بعد الحجر عليه فإنه ينظر فإن ثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون أقرضه إنسان شيئاً أو باعه عيناً بشمن في ذاته فإنه لا يشارك به مع الغراماء لأنه قد رضى بأن يكون دينه في ذاته موجلاً لعلمه بأن ماله قد تعلق به حق الغراماء فإن كان الدين لم يثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون المفلس قد أتلف على غيره مالاً أو جنى عليه فإنه يجب عليه الأرش و يشارك به مع الغراماء. وإذا أدعى إنسان على المحجور عليه ديناً فأنكر المحجور عليه ذلك فإن كانت للمدعي بيته ثبت به الدين كان الحكم فيه على ما مضى، وإن لم يكن له بيته وأراد إثباته حلف المحجور عليه فإن حلف بريء، وإن نكل فرد اليمين على المدعي للدين فإذا حلف صار بمترله الإقرار من المدعي عليه ويكون على ما مضى، وفي الناس من قال: هو بمترله إقامه البيته فعلى هذا يشاركه على قول واحد وعلى الأول على قولين.

و إذا كانت عليه ديون حالة و مؤجلة و طالب غرماً و المأمور بالدين ينجز العين

فإنه يحجر عليه إذا وجد شرائط الحجر فإذا حجر عليه فهل ديونه المؤجلة تصير حالة أم لا قيل فيه: قوله: أحدهما: أنها تصير حالة. والثانى: وهو الصحيح أنها لا تصير حالة. فإذا ثبت ذلك قسم ماله بين الغراماء الذين ديونهم حالة سواء كان فيها أعيان مال دين التأجيل أو لم تكن فإذا فك حجره و حلت عليه الديون المؤجلة فإن كان في ماله وفاء بها و إلا حجر عليه ثانية، ومن قال إنها تصير حالة فإنهم يجتمعون و يقتسمون ماله على قدر ديونهم.

و إذا جنى على المفلس فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون جنابه عمداً أو خطأ فإن كانت خطأ يوجب الأرش فإنه يستحق الأرش و تعلق به حق الغراماء

فيأخذه و يقسمه بينهم، وإن كانت الجنائية عمداً توجب القصاص فإنه مخير بين أن يقتضي وبين أن يعدل عن القصاص إلى الأرش إذا بذل له الجاني و ليس للغرماء أن يجبرونه على الأرش لأن العفو عن القصاص و اختيار الأرش يصرف في كسب المال، و لا يجبر المفلس على تكسب المال و لا على جمعه. فإذا ثبت هذا فإن قال: عفوت مطلقاً لم يثبت له الأرش، و إن عفا بشرط المال سقط حقه من القصاص و لم يثبت له الأرش لأنه شرط إذا بذل له الجنائي، و إن قال: عفوت على غير المال سقط حقه من القصاص و لم يثبت له الأرش مثل المطلق سواء، و من قال: إن الواجب أحد الأمرين: إما القصاص و إما الأرش فإذا قال: عفوت عن القصاص أسقط القصاص و أثبت لنفسه المال. فإذا قال: على غير مال يريد إسقاط ماله ثبت له هذا، و هذا لا يجوز للمفلس فعله فيجبر على أخذ المال و قسمته بين الغراماء، و على ما قلناه إذا عفا على مال لم يكن له بعد ذلك إسقاطه المال لأنه تعلق به حق الغراماء.

و إذا مات إنسان و عليه ديون مؤجله حلت عليه بموته

، وإن كانت له ديون مؤجلة فإنها لا تحل عليه، وقد روى أنها تحل (١).

إذا أفلس من عليه الدين و كان ما في يده لا يفي بقضاء دينه

فإنه لا يؤاجر ليكسب و يدفع إلى الغراماء لأنه لا دليل عليه، وقد روى أن أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام قضى فيمن كان حبسه و تبين إفلاسه فقال لغرمائه: إن شتم آجروه و إن شتم استعملوه (٢) فعلى هذه الرواية يجبر على التكسب والأول أصح. و لا خلاف أنه [لا-] يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتياش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام والتلاصص في دار الحرب وقتل الأبطال و سلبهم ثيابهم و سلاحهم و لا تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر و تقضي الديون، و لا يؤمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه لأنه لا دليل على شيء من ذلك، والأصل براءة الذمة.

ص: ٢٧٤

١- انظر الكافي ج ٥ ص ٩٩ باب [أنه إذا مات الرجل حل دينه].

٢- انظر الوسائل باب [حبس المديون و حكم المعسر] الرقم ٣ و عبارتها هكذا: فيقول لهم: اصنعوا به ما شتم: ان شتم و أجروه، و ان شتم استعملوه، و كذا عباره بعض النسخ المخطوطة.

إذا كانت له أم ولد يؤمر بإجاراتها ويجب على ذلك بلا خلاف لأنها ماله، وإن كان الدين الذي في ذمته ثمنها بيعت فيه، وإن كان من غير ثمنها وقد مات ولدها بيعت أيضاً فيه، وإن كان ولدها باقياً لم تبع وكذلك إن كانت حبل بحر لم تبع. والمفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمته (١) نفقته من أقاربه وزوجته وماليكه من المال الذي في يده ولا يسقط عنه نفقه واحد منهم لأنه غنى بماله ولا دليل على سقوط ذلك عنه ولا خلاف أيضاً في ذلك، ويجب أيضاً أن يكسي [يكتسي] خل [أو يكسي] جميع من يجب عليه كسوته من زوجته وأقاربه إجماعاً، وقدرها ما جرت به العادة له من غير سرف، وقد حد ذلك بعميص وسراويل ومنديل وحذا لرجله، وإن كان من عادته أن يتطلس دفع إليه طيسان فإن كان بردا شديداً زيد في ثيابه محشو لأنه لا بد منها، وأما جنسها فإنه يرجع أيضاً إلى عاده مثله من الاقتصاد، وقيل: إن كان لبسه من خشن الثياب دفع إليه من خشنها، وإن كان من ناعمتها دفع إليه من أوسطها وإن كان لبسه من فاخر الثياب المرتفعات بيعت واشترى له من ثمنها أقل ما يلبس أقصد من هو في مثل حاله، وهذا الحكم فيما يمونه وينفق عليه إلى اليوم الذي يقسم فيه ماله بين غرمائه، ويكون نفقه ذلك اليوم منه لأنها تجب بأول اليوم والمال في أول يوم القسمة ملك له هذا كله إذا لم يكن له كسب. فإن كان له كسب قيل: يجعل نفقته من كسبه لأنه لا فائده في رد كسبه إلى ماله وياخذ من ماله نفقته. إذا ثبت ذلك فكبته لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون وفق نفقته أو أكثر أو أقل فإن كان وفق نفقته صرف إليها ولا كلام، وإن كان أكثر من نفقته رد الفاضل من نفقته إلى أصل ماله، وإن كان أقل من قدر نفقته تم مقدار كفايته من المال الذي في يده، وإن مات كان نفقته تجهيزه من رأس ماله الذي في يده، وكذلك يجب تجهيز من مات من يحب عليه نفقته من أهله وزوجته فإنه ينفق عليهم من ماله خاصه

ص ٢٧٥

١- (١) في بعض النسخ [تجب].

وقدر الكفن أقله ثلاثة أثواب المفروضه: مئر و قميص و لفافه، و قيل: إنه يلف (١) في ثوب واحد يدرج فيه ويستر به، والأول هو المذهب. ولا يجب أن يباع على المفلس ولا يلزمه دار التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في ديون الغراماء لا جماع الفرقه على ذلك.

إذا أدعى المفلس على غيره مالاً وأقام شاهداً واحداً

فإنه يحلف معه لأن بيته المال ثبت بالشاهد واليمين فإن حلف استحق المال، وإن نكل عن اليمين فهل يرد على الغراماء فيحفرون ويستحقون المال أم لا؟ الصحيح أنه لا يرد عليهم لأنه لا دليل على ذلك، وقيل: إنه يرد عليهم، وكذلك الحكم إذا لم يكن معه شاهد أصلاً و رد المدعى عليه اليمين فنكل فلا يرد على الغراماء و من خالق في الأولى خالق في هذه.

إذا باع الوكيل على رجل ماله أو ولدي مثل الأب والجد والحاكم وأمينه والوصي ثم استحق المال على المشتري

فإن خصم العهده يجب على من بيع عليه ماله فإن كان حياً كان في ذمته، وإن كان ميتاً كانت العهده في تركته. إذا كانت للمفلس دار فيبعت في دينه، وكان البائع أمين القاضي وقبض الثمن و هلك في يده واستحقت الدار فقيل: إن العهده يكون في مال المفلس فيوفي المشتري جميع الثمن الذي وزنه في ثمن الدار لأنه مأخوذ منه ببيع لم يسلم له وهذا هو الصحيح، وقيل: إنه يكون المشتري كأحد الغراماء فيضرب معهم بما وزن من الثمن و يأخذ بما يخصه من المال.

إذا كان للمفلس عبد فجني تعلق الأرض برقبه

ويكون حق المجنى عليه مقدماً على حقوق سائر الغراماء لأن الأرض ليس لها إلا محل واحد وهو رقبه العبد الجنائي و ديون الغراماء لها محلان: رقبه العبد و ذمه المفلس فلذلك قدم عليه. فإذا ثبت ذلك فإن أراد المفلس أن يفديه بقيمه يسلمه إلى المجنى عليه لم يكن له ذلك لأن الفداء تصرف في ماله و المحجور عليه ممنوع من التصرف، وإذا ثبت ذلك يباع العبد في الجنائية و ينظر فإن كان [ات] قيمته وفق الأرض صرفت فيه ولا كلام، وإن لم يكن وفق الأرض

ص: ٢٧٦

(١) في بعض النسخ [يكفن].

و كانت أقل لم يكن للمجني عليه أكثر منها لأن حقه في العين و حدها و إن كانت القيمة أكثر من الأرض فإنه يدفع منها قدر الأرض وباقي يكون أسوة بين الغماء.

إذا اشتري حبا فزرعه و اشتري ماء فسقا زرعه و ثبت ثم أفلس

فإن صاحب الحب والماء يضربان مع سائر الغرماء بحقهما و هو ثمن الحب و ثمن الماء، و لا حق لهما في عين الزرع لأنه لا عين لهما موجوده، و إن كان قدinya و يكون بمنزله من اشتري دقينا فأطعنه عبداله حتى كبر و سمن ثم أفلس بشمن الدقيق فإنه لا حق لصاحب الدقيق في عين العبد لأنه ليست له عين مال موجوده و يضرب بشمنه مع سائر الغرماء، و على هذا لو اشتري بيضه و تركها تحت دجاجه حتى حضرتها و صارت فروخا لا يرجع بعينها و يضرب بشمنها مع الغرماء. و أما الكلام في جنسه فإن الإنسان إذا ارتكبه ^(١)الديون لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في يده مال ظاهر أو لا يكون له في يده مال ظاهر. فإن كان في يده مال ظاهر وجب عليه أن يبيعه و يقضى به ديونه من ثمنه فإن امتنع من ذلك فالحاكم فيه بال الخيار إن شاء جبسه على ذلك و عذر [ه] إلى أن يبيعه و إن شاء باعه بنفسه عليه من غير استيذانه لقول النبي صلى الله عليه و آله: مطل الغنى ظلم ^(٢)، و قوله: لى الواحد [بالدين] يحل عرضه و عقوبته ^(٣)اللى: المطل، و العقوبة ها هنا التعزير و الحبس، و إخلال الغرض أن يقول الغرماء له: يا ظالم، و روى عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: لصاحب الحق اليد واللسان وكل هذا يدل على وجوب بيع ماله و قضاء ديونه و أخبارنا في ذلك أوردنها في كتب الأخبار، و إن لم يكن له مال ظاهر وادعى الإعسار و كذبه الغرماء فلا يخلو إما أن يعلم أنه كان له أصل مال أو كان الذي عليه ثبت من جهة معاوضته و ادعى تلفه و ضياعه أو لا يعلم له أصل مال. فإن كان قد علم له أصل مال فإن القول قول الغرماء مع أيمانهم لأن الأصل،

ص: ٢٧٧

١- (١) في بعض النسخ [ركبته].

٢- (٢) انظر الوسائل باب [تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه] الرقم ٣.

٣- (٣) انظر الوسائل باب [تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه] الرقم ٤.

بقاء المال، و المفلس يدعى ضياعه فعليه البينة فإن حلفوا أثبتوا غناه و وجوب حبسه إلى أن يظهر ماله و إن قال: لى بيته أحضرها فإن بيته تسمع و يكون مقدمه على أيمان الغرماء لأن الشهاده بينه أقوى من اليمين فإذا ثبت هذا فإن شهدت البينة على تلف ماله و ضياعه قبل ذلك و ثبت إعساره سواء كان الشهود من أهل المعرفه الباطنه و الخبره المتقادمه أو لم يكونوا لأن تلف المال أمر مشاهد مرئى فلا يفتقر إلى معرفه الشهود به و بباطن أمره و إن طلبوه يمينه لا يحلف لأنه طعن في البينة، و إن شهدت البينة بإعساره في الحال من غير أن يقول: كان له مال فتلف فإنه ينظر فإن كان من أهل المعرفه الباطنه و الخبره المتقادمه قبلت و ثبت إعساره لأن الظاهر أنها تعرف ذلك و إن لم تكن من أهل المعرفه الباطنه لم يقبل هذه الشهاده لأن الإعسار بالمال و العدم لوجوده لا يعرفه كل أحد، و إنما يختص بمعرفته من يكون له صحبه قديمه و معرفه بالباطن و كيده، و إذا ثبت أن البينة تسمع على الإعسار فإنها تسمع في الحال و لا يجب تأخيرها لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يحبس في الدين فإذا تبين له الإعسار خلي سببه هذا إذا عرف له أصل مال فإن لم يعرف له أصل مال و يكون الدين قد ثبت عليه أرشا بجنايه جناها أو مهرا لامرأه تزوجها.

فإذا أدعى العسرة كان القول قوله مع يمينه

لأن الأصل عدم المال لأنه يخلق كذلك معسرا ثم يرزقه الله و الغنى طار يحتاج إلى دلاله. و إذا أقام المفلس البينة على إعساره فهل يجب عليه اليمين مع ذلك؟ قيل فيه وجهان: أقواهما أن عليه اليمين لأنه يجوز أن يكون له مال باطن لا تعرفه الشهود، و إذا ثبت هذا و حكم الحكم بإعساره و قسم المال الذي ظهر بين غرمائه و وجوب إطلاقه و تخلصه و هل ينفك الحجر بذلك أو يحتاج إلى حكم الحكم به؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: و هو الصحيح أنه ينفك حجره لأن الحجر تعلق بالمال فإذا قسم المال زال سبب الحجر. و الآخر لا ينفك الحجر إلا بحكم الحكم لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا

بحكمه مثل حجر السفة، وإذا ثبت إعساره و خلاه الحكم لم يجز للغرماء ملازمته إلى أن يستفيد المال قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرٍ فَكَظِيرٌ إِلَى مَيْسَرٍ»^(١) إذا ادعى الغراماء إنه أفاد مالاً سأله الحكم عن ذلك فإنكر كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء العدم والعسرة فإن أقر بالمال فإن الحكم ينظر فيه مثل ما نظر في الأول فإن سأل الغراماء الحجر عليه و قسمه بينهم فإنه ينظر فإن كان وفقاً لديونهم لا يحجر عليه وإن كان عاجزاً عنها حجر عليه و ما تصرف فيه قبل الحجر فهو نافذ، وإذا حجر عليه جعل صاحب العين أحق بها و سوى في القسمة بين الغراماء الذين حدثوا بعد فك الحجر عليه وبين الأولين، وإن أقر بالمال إلا أنه قال: هو مضاربه لفلان فإن المقر له لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون غائباً أو حاضراً. فإن كان غائباً كان القول قول المفلس مع يمينه أنه للغائب فإذا حلف أقر المال في يده للغائب ولا حق للغرماء فيه وإن كان حاضراً نظر فيه فإن صدقه ثبت له لأنه إقرار من جائز التصرف و صدقه المقر له فوجب أن يكون لازماً، وإن كذبه بطل إقراره فإذا بطل إقراره وجب قسمته بين الغراماء إذا كان له على غيره مال مؤجل إلى سنه، وأراد من عليه الدين السفر البعيد الذي مدته ستة أشهر فإنه لا يجوز لصاحب الدين منعه من سفره ولا مطالبة بالكفيل لأنه لا دليل عليه هذا إذا كان سفره لغير الغزو فإن كان سفره للغزو قيل فيه قولان: أحدهما: ليس له منعه منه ولا مطالبة بالكفيل، وفي الناس من قال: له مطالبته بذلك و منعه من الجهاد.

و إذا باع الحكم أو أمينه من مال المفلس شيئاً بثمن مثله ثم جاءته الزيادة بعد لزوم البيع

و انقطاع الخيار سأله المشتري الإقالة أو بذل الزيادة، ويستحب للمشتري الإجابة إلى ذلك لأن فيه مصلحة لمال المفلس و فكاك ذمته من الديون، وإن لم يجده إلى ذلك لم يجر عليه لأن البيع الأول قد لزم.

و إذا باع شيئاً من ماله فإنما يبيعه بنقد البلد

، وإن كانت ديونهم من غير جنس

ص ٢٧٩:

.٢٨٠ (١) البقره ١-

نقد البلد لأن يبعه بنقد البلد أوفر للثمن و أنجز للبيع. وإذا باع بنقد البلد فكل من كان دينه من جنس نقد البلد أخذ منه بقسطه و من كان دينه من غير جنس نقد البلد نظر فإن كان مما يجوز أخذ عوضه مثل القرض و أرش الجنایه و الثمن فإنهما إذا تراضيا عليه جاز أن يأخذ منه، وإن امتنع المفلس من دفعه لو امتنع الغريم من أخذه كان له الامتناع لأن حقه من غير جنسه فلا يجبره على أخذه، وإن كان الدين بعقد السلم مثل الطعام و الثياب وغير ذلك مما يثبت في الذمة بعقد السلم فإنه لا يجوز أخذ عوضه و وجوب شراؤه من نقد البلد الذي حصل للمفلس و صرفه إليه، وقد بيناه فيما مضى [سلف خ ل].

كتاب الحجر

الحجر في اللغة [والشرع]

هو المنع والمحظر والتضييق بدلالة قوله تعالى «**حِبْرًا مَّسْجُورًا**» ^(١)أى حراماً محراً و منه «**هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِبْرٍ**» ^(٢)أى لذى عقل، و سمى العقل حجراً لأنَّه يمنع من فعل ما لا يجوز فعله، و سمي حجر البيت لأنَّ الطائف ممنوع من الجواز فيه. و يقول ^(٣)للدار المحوطه: محجره لأنَّ بناتها يمنع من استطراق الناس فيها. فإذا ثبت هذا فالمحجور عليه إنما سمي بذلك لأنَّه يمنع ماله من التصرف فيه،

والحجر على ضربين:

أحدهما: حجر على الإنسان بحق غيره. و الثاني: حجر عليه بحق نفسه. فأما المحجور عليه بحق غيره فهو المفلس بحق الغراماء، و المريض محجور عليه في ثلثي ماله بحق ورثته عند من قال بذلك لأنَّ فيه خلافاً بين الطائفه، و المكاتب محجور عليه فيما في يده بحق سيده، و بيان هؤلاء يذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى. و أما المحجور عليه بحق نفسه فهو الصبي و المجنون و السفيه، و هذا الكتاب [الباب خ ل] مقصور على ذكر الحجر على هؤلاء، و الأصل في الحجر على الصبي قوله تعالى «**وَإِنْتُمْ لَا تَقْدِيرُونَ** حَتَّى إِذَا بَلَغُوكُمْ الْنِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» ^(٤) و قوله: و ابتنوا أراد و امتحنوا لأنَّ الابتلاء الاختبار في اللغة، و اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه. فأما من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتينا لما رواه على عليه السلام

ص ٢٨١:

١-١) الفرقان ٢٢.

٢-٢) الفجر ٥.

٣-٣) في بعض النسخ [يقال].

٤-٤) النساء ٦.

عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا يتم بعد الحلم، [\(١\)](#) و كذلك إذا ماتت أمه قبل بلوغه لا يكون يتيمًا حقيقة و قوله تعالى «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» أي علمتم فوضع الإناس موضع العلم و هو إجماع لا خلاف فيه.

[حجر الصبي و زمان بلوغه]

إذا ثبت هذا فالصبي محجور عليه ما لم يبلغ، و البلوغ يكون بأحد خمسه أشياء: خروج المنى و خروج الحيض و الحمل و الإنبات و السن. فثلاثة منها يشترك فيها الذكور و الإناث، و اثنان ينفرد بهما الإناث. فثلاثة المشتركة فهي السن و خروج المنى و الإنبات، و الاثنان اللذان يختص بهما الإناث: فالحبيب و الحمل، و المنى إنما يراد به خروج الماء الذي يخلق منه الولد سواء خرج في النوم أو اليقظة أو كان مختاراً للإخراج أو غير مختار له لقوله تعالى «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا» [\(٢\)](#) و أراد به بلوغ الاحتلام و قال صلى الله عليه و آله و سلم: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن المغمي عليه حتى يصحو، و روى عن أم سلمه رضي الله عنها أنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأت ذلك فلتغسل. و أما الحبيب فقد ذكرناه في كتاب الحبيب و بينما صفتة و كيفيةه و مقداره. و أما الدليل على أنه بلوغ مما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا يقبل الله صلاه حائض إلا بخمار، و أراد من بلغت الحبيب فلا تصلي إلا بخمار يسترها. فإذا ثبت هذا و كان خشي المشكل الأمر فأمني من فرج الذكور لم يحكم ببلوغه لأنه يجوز أن يكون أنثى، و يكون ذلك الفرج خلقه زائد، و إنما يحكم بالبلوغ إذا انفصل المنى من محله الذي هو الأصل لأنه لو خرج المنى من صلبه لم يجب عليه الغسل و لم يحكم ببلوغه، و كذلك إذا خرج من فرج الذكور من الخشى لم يحكم ببلوغه و لم يلزمته الغسل، و إن خرج من فرج الإناث لم يحكم ببلوغه أيضاً لأنه يجوز أن يكون

٢٨٢: ص

١-١) انظر مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٩٦ باب ٢ نقلها عن الجعفريات و عبارتها هكذا: لا يتم بعد تحلم.

٢-٢) التور ٥٩.

ذكرها و ذلك خلقه زائد، وإن لم يخرج منها و خرج دم من فرج الإناث لم يحكم بالبلوغ أيضا لأنه يجوز أن يكون ذكرها و ذلك خلقه زائد، وإنما يكون الدم بلوغا إذا خرج من محله الأصلي دون غيره، وإن أمنى من الفرجين حكم بلوغه لأننا نتيقن أن إحدى المحلتين هو المحل الأصلي و الآخر خلقه زائد، و متى خرج المني منها فقد تيقنا خروجه من المحل الأصلي، و كذلك إن حاض من فرج الإناث و أمنى من فرج الذكر حكم بالبلوغ أيضا لأننا تيقنا خروج ما يقع به البلوغ من محله لأنه إن كان ذكرها انفصل المني عنه من محله، وإن كان أنثى فقد انفصل الدم عنها من محله. و أما الحمل فإنه ليس بلوغ حقيقه وإنما هو علم على البلوغ، وإنما كان كذلك لأن الله تعالى أجرى العاده أن المرأة لا تحبل حتى يتقدم منها حيض، و لأن الحمل لا يوجد إلا بعد أن ترى المرأة المني لأن الله تعالى أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل و ماء المرأة بقوله «يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَابِ»^(١) أراد من الصلب الرجل و التراب المرأة و قوله «مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبَتِلِهِ»^(٢) أراد بالأمشاج الاختلاط و الإنبات فإنه دلاله على البلوغ و يحكم معه بحكم البالغين و من [في خ ل] الناس من قال: إنه بلوغ فإذا ثبت هذا فثلاثه أشياء بلوغ: و هي الاحتلام و الحيض و السن، و الحمل دلاله على البلوغ، و كذلك الإنبات على خلاف فيه، و إذا كان بلوغا فهو بلوغ في المسلمين و المشركين و إذا كان دلاله على البلوغ فمثل ذلك في كل موضع و الاعتبار بإنبات العانه على وجه الخشونه التي يحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزغب، و لا- خلاف أن إنبات اللحيم لا يحكم بمجرده بالبلوغ، و كذلك سائر الشعور، و في الناس من قال: إنه علم على البلوغ، و هو الأولى لأنه لم تجر العاده بخروج لحيه من غير بلوغ. و أما السن فحده في الذكور خمسه عشر سنه، و في الإناث تسعة سنين، و روى

ص: ٢٨٣

١-١) الطارق .٧

٢-٢) الإنسان .٢

عشر سنين ^(١) قد ذكرنا أن الصبي لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ فإذا بلغ وأونس منه الرشد فإنه يسلم إليه ماله، وإناس الرشد منه أن يكون مصلحاً لما له عدلاً في دينه فأما إذا كان مصلحاً لما له غير عدل في دينه أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لما له فإنه لا يدفع إليه ماله ومتى كان غير رشيد لا يفك حجره وإن بلغ وصار شيخاً، وقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ حتى إذا بلغ إما أن يسلم إليه ماله أو يحجر عليه، وقيل: إنه يكون الاختبار بعد البلوغ، والأول أحوط لقوله تعالى «وَإِنَّ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا» ^(٢) فدل على أنه يكون قبله وأنه لو كان الاختبار بعد البلوغ أدى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يعرف حاله وذلك لا يجوز. فإذا ثبت ذلك فنحن نبين كيفية اختباره فيما بعد، وجملته أن الأيتام على ضربين ذكور وإناث، فالذكور على ضربين: ضرب يبذلون ^(٣) في الأسواق و يخالطون الناس بالبيع والشراء، و ضرب يصانون عن الأسواق. فالذى يخالطون الناس و يبذلون في الأسواق فإنه يقرب ^(٤) اختبارهم بأن يأمره الولى أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع و يقاول فيها و لا يعقد العقد فإن رآه يحسن ذلك ولا يبغى فيه علم أنه رشيد و إلا لم يفك عنه الحجر، وقيل أيضاً: إنه يشتري له سلعه بغير أمره و يواطئ البائع على بيعها من اليتيم و ينفذه الولى إليه ليشتريها منه، وقيل أيضاً: إنه يدفع إليه شيئاً من المال ليشتري به سلعه و يصبح شراؤه للضروره في حال صغره لختبره، وإن كان اليتيم ممن يصان عن الأسواق مثل أولاد الرؤساء والأمراء فإن اختبارهم أصعب فيدفع إليهم الولى نفقه شهر يختبرهم بها فينظر فإن دفعوا إلى أكبرهم و غلمائهم ^(٥) و عمالهم و معاملاتهم حقوقهم من غير تبذير و أقسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعهم

ص ٢٨٤:

١- انظر الوسائل [باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير] الرقم ٢.

٢- النساء ٦.

٣- في بعض النسخ [يتذلون].

٤- في بعض النسخ [يعرف].

٥- في بعض النسخ [أكبرهم و علمائهم].

و مشاربهم و مكاسبهم [محاسبهم خ ل[سلم إليهم المال، و إن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلم إليهم. و أما الإناث فإنه يصعب اختبارهن لأنهن لا- يطلع عليهن أحد و لا- يظهرن لأحد فيدفع إليهن شيئاً من المال و يجعل نساء ثقات يشرفن عليهن فإن غزلن و استغزلن و نسجن و استنسجن و لم يذرن سلم المال إليهن، و إن كن بخلاف ذلك لم يسلم إليهن و إذا بلغت المرأة و هي رسيدة دفع إليها مالها و جاز لها أن تصرف فيه سواء كان لها زوج أو لم يكن فإن كان لها زوج جاز لها أن تصرف في مالها بغير إذن زوجها و يستحب لها ألا تصرف إلا بإذنه و ليس بواجب. إذا بلغ الصبي و أونس منه الرشد و دفع إليه ماله ثم صار مبذرًا مضيقاً لماله في المعاصي حجر عليه و إذا صار فاسقاً إلا أنه غير مبذر لماله فالظاهر أنه يحجر عليه لقوله تعالى « وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ ^(١) » و روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: شارب الخمر سفيه، و قال قوم: إنه لا يحجر عليه و إذا حجر الإمام عليه لسفهه و إفساد ماله أشهد على ذلك فمن باعه بعد الحجر فهو المتلف لماله و إنما يراد [ب] الاشهاد على حجره لينشر أمره و يظهره و لا يباعه أحد و إن رأى الإمام أن ينادي به فعل ليعرف بذلك فعله، و ليس الاشهاد شرطاً في صحة الحجر لأنه متى حجر و لم يشهد كان الحجر صحيحًا فإذا حجر عليه فبایعه إنسان بعد ذلك و ثبت هذا بالبينة نظر فإن كان عين ماله باقياً في يد المحجور عليه رد عليه و إن كان تالفاً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون قد قبضه و أتلفه بغير اختيار صاحبه أو قبضه و أتلفه باختيار صاحبه أو قبضه باختيار صاحبه و أتلفه بغير اختياره. فإن قبضه و أتلفه باختياره فهو مثل البيع و القرض فإن [كان] صاحبه يسلمه إليه و لا يجب عليه ضمانه في الحال و لا إذا فكر عنه الحجر لأن ذلك بتفريط صاحبه و إن كان [قد] قبضه و أتلفه بغير اختياره مثل الغصب فإن عليه ضمانه في الحال و يدفع إليه من ماله مثل المجنون و الصبي، و إن

ص: ٢٨٥

١-١) [النساء ٥].

قبضه باختياره و أتلفه بغير اختياره مثل أن يكون أودعه وديعه فقبضها و أتلفها قيل فيه قولان: أحدهما: يجب عليه ضمانها لأنه أتلفها كالمغصوب. والثاني: لا يلزمه لأنه سلط [ه] عليه مثل البيع و القرض و متى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه و متى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه فإذا ثبت هذا فإن حجر السفيه لا يثبت إلا بحكم الحاكم و لا يزول إلا بحكم الحاكم فأما حجر الصبي فإنه يزول عنه ببلوغه رسيدا، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم و في الناس من قال: لا بد فيه من حكم الحاكم و هو خلاف الإجماع لأنه كان يقتضي أن يكون الناس كلهم محجورا عليهم لأن أحدا لا يحكم الحاكم بفك الحجر عنه إذا بلغ، وكل موضع قلنا: إن الحاكم يحجر عليه فالنظر في ماله للحاكم مثل السفيه والمفلس، وكل موضع قلنا: إنه يصير محجورا عليه فالنظر في ماله للأب و الجد مثل الصبي و المجنون.

و المحجور عليه إذا كان بالغا يقع طلاقه

بلا خلاف إلا ابن أبي ليلي فإنه خالف فيه، و يجوز أيضا خلعه إلا أنه لا يجوز للمرأة أن تدفع العوض عن الخلع إليه، و إن دفعت بدله إليه و قبضه لم يصح فيه و لا- تبرأ المرأة منه، و إن تلف كان من ضمانها و إنما تبرأ إذا سلمت إلى ولية هذا في الطلاق، و أما إذا تزوج بغير إذن ولية فنكاحه باطل، و إن تزوج بإذنه صح النكاح، و البيع إن كان بغير إذن ولية لم يصح، و إن كان بإذنه قيل فيه: وجهان: أحدهما: يصح كالنكاح، و الثاني: لا يصح و هو الأقوى [الأولى خ ل].

و إن أحقر بالحج نظر فإن كانت حجه الإسلام أو فرضاً لزمه بالنذر دفع إليه من ماله نفقته

ليسقط الفرض عن نفسه، و إن كان تطوعا نظر فإن كانت نفقته في السفر مثل نفقته في الحضر دفع إليه و لم يجز تحليله من إحرامه، و إن كانت نفقته في سفره

أكثر فإن كان يمكنه أن يكسب الزياده فى الطريق و ينفق على نفسه لم يجز أن يتحلل و خلى سبيله حتى يخرج، و دفع إليه قدر نفقته فى حضره من ماله، وإن لم يكن له كسب و كانت نفقه سفره زائد على نفقه حضره فإن الولي يحلله من إحرامه، و يكون بمترنه المحصر و يتحلل بالصوم دون الهدى. وكذلك إن حلف انعقدت يمينه وإن حنت كفر بالصوم دون المال، وإن وجب له القصاص كان له استيفاؤه، وإن عفا على مال صح، وإن أقر بالنسب صبح الإقرار و لحق به للنسب و ينفق على ولده المقرر به من بيت المال دون ماله.

ص ٢٨٧:

كتاب الصلح

الصلح جائز بين الناس إلا ما حرم حلالاً أو حل حراماً

لقوله تعالى «فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا»^(١) و«الصلحُ خَيْرٌ» وقوله تعالى «إِنْ يُرِيدَا إِحْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^(٢) و قوله تعالى «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَلُوا فَأَصْحِلُوهَا بَيْنَهُمَا»^(٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(٤) و قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بن الحارث المزني أعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً: أو حرم حلالاً^(٥) وعليه إجماع المسلمين. فإذا ثبت هذا فالصلح ليس بأصل في نفسه وإنما هو فرع لغيره وهو على خمسة أصناف: أحدها: فرع البيع. وثانية: فرع الإجراء. وثالثها: فرع العارية. ورابعها: فرع العاريه. وخامسها: فرع الهبه، و سند ذكر هذه الأقسام.

إذا ورث رجلان من مورثهما مالا فصالح أحدهما صاحبه على نصيبيه

من الميراث بشيء يدفعه إليه فإن هذا الصلح فرع البيع يعتبر فيه شرائط البيع مما جاز في البيع جاز فيه، وما لم يجز فيه إلا أنه يصح بلفظ الصلح، ومن شرط صحة البيع أن

ص: ٢٨٨

١- (١) النساء ١٢٨.

٢- (٢) النساء ٣٥.

٣- (٣) الحجرات ٩.

٤- (٤) انظر الوسائل باب [أن الصلح جائز بين الناس] الرقم ٢.

٥- (٥) انظر المستدرك ج ٢ باب [أن الصلح جائز بين الناس] الرقم ٣.

يكون المبيع معلوماً فيجب أن يعلماً قدر نصيب البائع من الترکه و قدر جميع الترکه و يشاهداتها جميعاً فإذا صار معلوماً لهما و عرفاً العوض الذى يبذله فى مقابلة حقه من الترکه فإذا صار ذلك أيضاً معلوماً صحيحاً و ملك كل واحد منها حق صاحبه بالنقد أو بالعقد و انقطاع خيار المجلس على ما بيناه فى كتاب البيوع. و يقوى فى نفسى أن يكون هذا الصلح أصلاً قائماً بنفسه، و لا يكون فرع البيع فلا يحتاج إلى شروط [\(١\)البيع](#) و اعتبار خيار المجلس على ما بيناه فيما مضى.

ويجوز الصلح على الإنكار

، و صورته أن يدعى على رجل عيناً فى يده أو ديناً فى ذمته فأنكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال اتفقاً عليه، و يصح الصلح و يملك المدعى المال الذى يقبضه من المدعى عليه، و ليس له أن يرجع فيطالبه به و لا يجب على المدعى ردّه عليه و يسقط دعوى المدعى فيما [مما خل] [ادعاه]، و إن كان قد صرّح بابراهيم مما ادعاه و إسقاط حقه عنه كان صحيحاً.

و إذا كان لرجل على غيره ألف درهم وأبرأه من خمس مائة درهم و قبض الباقى

فاستحقه رجل فإنه يرد على المستحق، و ليس له أن يرجع فيما أبرأه لأنّه لم يكن مشروطاً بسلامه الباقى له و ملكه إياه فاستحقاقه عليه لا- يقدح فيما أبرأه منه. إذا ادعى رجل على رجل ديناً فى ذمته أو عيناً فى يده فأنكر فجاء رجل إلى المدعى و صدقه و صالحه منه على شيء يبذل له فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك فى دعوى دين أو [فى] دعوى عين. فإن كان فى دعوى دين فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يصالحه للمدعى عليه أو لنفسه فإن صالحه للمدعى عليه صحيحاً سواء كان ما أعطاه من جنس دينه أو من غير جنسه و لا- فرق بين أن يكون بإذنه أو بغير إذنه لأنّه إذا كان بإذنه فقد وكله في الصلح و التوكيل يصح فيه، و إن كان بغير إذنه فيكون قد قضى دين غيره و لا خلاف أنه يجوز أن يقضى دين غيره بغير إذنه كما قضى على عليه السلام عن الميت و قضى أبو قتادة عن الميت، و إذا كان كذلك براء المدعى عليه و سقط دعوى المدعى، و هل يرجع البازل

ص ٢٨٩:

١- (١) في بعض النسخ [شروط].

للمال على المدعى عليه؟ نظر فإن كان أعطاه بإذنه رجع عليه، وإن كان أعطاه غير إذنه لم يرجع عليه، و كان متبرعا به. وإن كان أذن له في الصلح ولم يأذن له في وزن المال و دفعه فوزن [\(١\)](#) المال للمدعى لم يرجع عليه لأن الإذن في الصلح ليس بإذن في دفع المال. وإن كان قد صالح لنفسه فقال له: أنت صادق فيما تدعوه صالحني على كذا ليكون الذي لك في ذمته لى صالحه فهل يصح أم لا؟ قيل فيه: وجهان، ويكون ذلك بمترره شراء عين بدين في ذمه غير البائع، والصحيح أنه يجوز كما إذا اشتراه بعين في يد غيره على سبيل الوديعه. وإذا قلنا: يجوز فإن الخصوم يكون بين البازل للمال، وبين مدعى عليه، ومن قال: لا يجوز قال: المدعى على دعواه ولا يملك ما قبضه، وإذا كان المدعى عينا في يده فلا يخلو المصالح من أحد أمرين: إما أن يصالحه لنفسه أو للمدعى عليه فإن صالحه للمدعى عليه جاز الصلح إذا أقر للمدعى بالعين وقال: إنه وكلني في مصالحتك فإذا وجد ذلك صح الصلح بينهما، وإن كان الوكيل صادقا في الوكالة وأذن له المدعى عليه في بذل المال عنه وثبت ذلك بيشه أو تصديقه [\(٢\)](#) من المدعى عليه رجع بما أعطى على المدعى عليه وإن لم يثبت ذلك لم يرجع و كان متبرعا، وهل يملكه المدعى عليه في الباطن نظر فإن كان قد أذن له في الصلح ملكه، وإن لم يكن أذن له و كان الوكيل كاذبا فيما ذكره من التوكيل لم يملكه، وإن صالحه لنفسه وقال للمدعى: أنت صادق في دعواك صالحني منه على كذا، أو أنا قادر على انتزاعه من يد الغاصب ينظر فيه فإن قدر على انتزاعه من يد الغاصب فقد استقر الصلح وإن لم يقدر على ذلك كان بال الخيار بين أن يقيم على العقد، وبين أن يفسخه لأنه لم يسلم له ما عاوضه عليه. فإذا ثبت هذا جاز له التوكيل فيه لكنه لا يجوز له إنكاره إذا علم صدق المدعى في الباطن لأن الإنكار كذب.

٢٩٠ : ص

١-١) في بعض النسخ [فيوزن].

٢-٢) في بعض النسخ [ثبت بصدق].

و أما التوكيل لمن يقر له به و يصدقه فيه و يصالحه عنه توصل إلى شرائه و ذلك جائز، و قال قوم: لا يجوز و الأول أظهر.

و إذا قال المدعى عليه: صالحني منه على هذا

لم يكن ذلك إقرار بالمدعى، و إن قال: ملکنى كان إقرارا لأن ملکنى صريح في أنه ملك للمدعى، و صالحني ليس بصريح فيه لأننا قد بينا أن الصحيح في الصلح أنه ليس ببيع، و إن قال: يعني يجب أن يكون إقرارا من المدعى عليه لأنه لا فرق بين قوله: ملکنى وبين قوله: يعني.

إذا أخرج من داره روشنا إلى طريق المسلمين

فإن كان عاليا لا يضر بالماره ترك و لم يقلع فإن عارض فيه واحد من المسلمين وجب قلعه لأنه حق لجميعهم فإذا انكر واحد منهم لم يغصب عليه و وجوب قلعه فأما إذا كان فيه ضررا بأن يكون لاطيا يضر بالماره وجب قلعه و يعتبر الضرر في كل مكان بما يمر فيه. فإن كان شارعا فهو بما يمر فيه الأحمال الجافيه والكنائس والعمارات والمحامل ولا يمنع من اجتياز ذلك، و إن كان دربا لا يجتاز فيه ذلك وإنما يمشي فيه الناس يعتبر ألا يكون مانعا من المشي و إن أدى إلى أن يظلم الطريق لم يكن ذلك إضرارا ولا يمنع من المشي و حكى عن قوم اعتبروا ما لم يمنع رمح الراكب وهو منصوب و كانوا يقولون: ربما زوحم الفرسان فيه فاحتاجوا إلى إقامة الرماح، و قال قوم: هذا غير صحيح لأنه يمكنهم أن يحملوها على أكتافهم و هو أقرب. و الدرب الذي لا ينفذ من الناس من قال: هو بمثابة النافذ لأن لكل أحد سلوكه و الدخول فيه و منهم من قال: إن ملاكه معينون فلا يجوز لأحد منهم إخراج الروشن إلا بإذن الباقيين و لا يجوز أن يخرج روشنا إلى زقاق خلف داره بلا خلاف إذا لم يكن بابه إليه إلا بإذن أهل الزقاق لأنه لا طريق له فيه فلا خلاف أنه إذا أخرج روشنا لاطيا يضر بأهل الزقاق فرضوا به أنه يترك وهذا يدل على أن الحق لهم، و لا يجري مجرى الطريق النافذ. فإذا ثبت هذا فأخرج روشنا إلى درب نافذ من غير ضرر كان لجاره المقابل أن يخرج روشنا بإزائه على وجه لا يضر به و هو الآن يمنعه من الانتفاع به و إن كان [الأول]

قد أخذ أكثر الطريق لم يكن لجاره أن يطالبه بأن يقصر خشبه، وأن يرده إلى نصف الطريق لأن ما سبق إلى الانتفاع به فهو أحق به فإن سقط روشه ولم يعده حتى أخرج جاره المقابل في موضعه روشننا كان له ولم يكن للأول مطالبته بقلعه كما إذا قعد رجل في الطريق كان أحق به فإن قام وقعد غيره ثم رجع لم يكن له مطالبته بالقيام منه.

و متى صالح السلطان أو رجل من المسلمين صاحب الجناح

على أن يأخذ منه شيئاً من المال ويترك جناحه لاطيا بالأرض مصراً بالناس لم يجز لأن في ذلك إضراراً بال المسلمين ولا يجوز أخذ العوض على ما فيه ضرر على المسلمين وإذا أشرع [أشرح خ ل] جناحاً إلى زقاق غير نافذ قد يبين أنه لا يجوز له ذلك لأن ملاكه معينون فإن صالحوه على تركه بعوض يأخذونه منه لم يجز لأن في ذلك إفراداً للهوا بالبيع وذلك لا يصح.

و أما إذا أراد أن يعمل سابطاً و يطرح أطراف الجنوح على حائط دار المحاذى له

فلا يجوز له ذلك لغير أمر صاحب الحائط، ولا فرق بين أن يكون الدرب نافذاً أو غير نافذ فإن أذن له صاحب الحائط في وضع الخشب على حائطه كان ذلك عاريه منه، وله أن يرجع في هذا الإذن متى شاء ما لم يضع الجنوح على الحائط فإن وضعها على الحائط لم يكن له الرجوع بعد ذلك ما دامت تلك الجنوح باقيه لأن المقصود بوضعها التأييد والبقاء دون القلع فإن بليت وتكسرت بطل إذن المعاير ولم يكن لصاحب السباط أن يضع بدلها على حائطه إلا بإذن مستأنف فإن صالحه على وضعها بشيء أخذه منه أو باعه محامل الخشب فإنه يجوز وينظر إلى الجنوح إن كانت حاضرة، وإن لم تكن حاضرة ذكر عددها وزنها ويدرك سmek البناء وطوله إن أراد أن يبني عليها فإذا فعل ذلك صار ذلك حقاً له على حائطه لازماً أبداً. إذا كتب صاحب الحائط على نفسه وثيقه أقر فيها أن لصاحب السباط على حائطي حق الحمل فإنه ينظر فإن كان ذلك بعد عقد صلح جرى بينهما فإن ذلك ثبت لصاحب السباط على حائطه ظاهراً وباطناً، وإن لم يكن تقدم هذا الإقرار عقد

صلاح لزمه ذلك ظاهراً ولا يلزمه باطناً، ويكون بمنزلة ما لو أعاره حائطه ليطرح عليه جذوعه.

و إذا ادعى رجلان دارا في يد دجل

وقال: إنها بیننا نصفين [نصفان خل] فأقر من الدار في يده بمنصفها لأحدهما و صدقه في دعواه و كذب الآخر فإن المكذب يرجع على المقر له بنصف ما أقر له به من نصف الدار. وإذا ادعيا ملك الدار أو أضافا ملكها إلى سبب واحد يتضمن اشتراكهما في كل جزء منها مثل أن يضيفاها إلى ميراث أو شراء صفقته واحده فإذا أقر لأحدهما بشيء كان بمنزلة الإقرار به لهما فاشتركا فيه فإن صالح المقر المقر له من النصف الذي أقر له به على مال يدفعه إليه فإنه ينظر فإن كان قد صالحه بإذن صاحبه كان الصالح صحيحاً و كان المال الذي حصل معه بينهما نصفين، وإن كان قد صالحه بغير إذن صاحبه فإن الصالح باطل في حق صاحبه و هو نصف النصف و يكون بمنزلة من باع حقاً له و حقاً لغيره فإنه يبطل البيع في حق ملك الغير و يصح في حق نفسه فيكون الصالح جائزًا فيما يخصه. إذا كانت المسئلة بحالها و ادعيا الدار ملكاً مطلقاً فأقر لأحدهما بالنصف لم يشتركا فيه و لم يكن إقراره لأحدهما إقراراً للآخر لأنهما لم يضيفاها إلى سبب يوجب الاشتراك و إذا كانت الصوره بحالها و ادعيا الدار لكل واحد منهما نصفها فأقر من في يده الدار بجميعها لأحدهما و لم يقر للآخر بشيء ففيه أربع مسائل: إحداها: أن يكون الأخ المقر له بجميع الدار قد سمع منه إقراره بمنصفها لأخيه قبل ذلك الوقت فإذا ملك الجميع قيل له: سلم نصفها إليه لأنك أقررت بأن له نصفها. و الثانية: أن يقر له بمنصفها في الحال فيقول: نصفها لي و نصفها لأخي فإنه يجب عليه قبضها ممن هي في يده و تسليم النصف منها إلى أخيه لأن إقراره بالنصف له في الحال و الدار في ملكه أكد من إقراره المتقدم و الدار ليست في ملكه. و الثالثة: أن يقول: جميعها لي فإذا قال ذلك وجب تسليم جميعها إليه، و يكون

الخصومه بينه وبين أخيه في النصف فإن قيل: كيف يقبلون منه الدعوى في الكل ويدعى النصف قيل له: من له الكل فله النصف حقيقة. وإذا ادعى النصف له لم يقل: إن النصف الآخر ليس لي وإنما كانت دعواه مقصوره على طلب النصف فقط. و الرابعه: أن يقول: ليس جميع الدار لى وإنما نصفها لى ولا أعلم النصف الآخر لمن هو فإنه يسلم نصف الدار إليه ويبقى النصف الآخر في يد من الدار في يده ^(١) ولا يصح منه إقراره لأن المقر له لم يقبله وقيل أيضاً: إن هذا النصف الذي لم يقبل المقر له لا يبقى على ملك المقر و إنما يتزعه الحكم من يده ويكون بمترره المال الضال الذي لا يعرف صاحبه لأن المقر قد اعترف بأنه لا حق له فيه ولا يملكه والمقر له أقر أنه لا يملكه. وإذا أخرج منها كان بمترره الضاله فإذا خذله الحكم ويوجر الدار إلى أن يجد صاحبه، وقيل أيضاً: إن هذا النصف يسلم إلى الأخ الآخر لأن كل واحد منها قد اعترف أنه لا حق له فيه وهذا مما دفع له فيسلم إليه لأننا نعلم أنه لا مستحق له غيره وهذا ليس ب الصحيح لأنه يؤدى إلى تسليم المال إلى مدع من غير بينه ولا إقرار من الذي في يده ولا شاهد و يمين ولا شاهد و امرأتين و ذلك لا يجوز.

إذا ادعى على رجل دارا في يده

فأقر له بها و صالحه منها على عبده دفعه إليه فإن ذلك بمترره البيع فإن استحق العبد رجع صاحب الدار على عين ماله وهي داره فطالبه بها كما إذا باع داره بعد ثم استحق العبد ثم رجع إلى الدار فطالب بها. وإذا ادعى دارا في يده فأقر بها له، وقال له: صالحني منها على أن أسكنها سنه ثم أدفعها إليك جاز ذلك و كان ذلك بمترره العاريه لأنه أعاره داره ليسكنها بغير عوض فمتى شاء رجع في إعارته لأن العاريه لا تلزم، وإن لم يكن أقر له بها بل جحدها ثم صالحه على سكناها سنه كان جائزًا على ما قلناه في جواز الصلح على

ص ٢٩٤

١-) في بعض النسخ [لمن هو الدار في يده].

الإنكار و وجب له سكناها سنه لأنه عوض عن جحوده فلا يجوز لمصالحه الرجوع فيه.

ولو ادعى دارا في يد رجل فأقر له بها

و صالحه منها على خدمه عبد بعينه سنه فإن ذلك إجاره عبد بدار إذا ثبت هذا ففيه ثلاثة مسائل: إحداها: أن يبيع المولى هذا العبد بعد عقد الصلح على منافعه. والثانیه: أن يموت العبد. والثالثه: أن يعتقه. فاما إذا باعه فقد ذكرنا أن بيع العين المستأجره صحيح و المشترى بال الخيار إن شاء رضى بالعين مستحقه المنافع وإن شاء رد المبيع [\(١\)](#).

و أما إذا مات العبد فإنه ينظر

فإن مات قبل مضي شيء من مده الاستخدام فإن الإيجاره تنفسخ و يرجع إلى عين داره فيطالب بها، وإن مات بعد مضي جميع المده فقد استقرت الإيجاره ولا تنفسخ بموته، وإن مات في خلال المده فإن الصلح ينفسخ فيما بقى من المده ولا ينفسخ فيما مضى. وأما إذا أعتقد سيده نفذ عتقه ولا يجب عليه أن يتم الخدمه لمستحقها ولا يفسخ العتق عقد الصلح على منافعه، وإنما يرجع بأجره منافعه التي استحقت عليه بعد الحرية، وقيل: إنه لا يرجع بشيء عليه لأن هذا العبد صار حرا و هو لا يملک قدر ما يستحق من منافعه في حال رقه فلم يكن له فيها حق والأول أصح.

إذا تنازع رجال حائطا بين ملكيهما

فإن الجدار لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون جدارا مطلقا غير متصل ببناء أحدهما دون بناء الآخر أو يكون متصلة ببناء أحدهما اتصال البنيان فإن كان مطلقا و هو الجدار الذي يكون حاجزا بين الدارين وبين البستانين لا يقصد منه سوى الستره فإنه ينظر فإن كان لأحدهما بيته أنه له حكم له بها إذا أقامها، وإن لم يكن لواحد منهمما بيته فأيهما حلف و نكل [\(٢\)](#) صاحبه حكم له بالجدار فإن حلفا معا أو نكلا معا حكم بالجدار بينهما نصفين لأنهما يستويان في الارتفاع

ص: ٢٩٥

١-١) في بعض النسخ [رد الجميع].

٢-٢) في بعض النسخ [مع نكول].

و الظاهر أنه بينهما، وإن كان الجدار متصلاً ببناء أحدهما اتصالاً لا يمكن إحداثه (١) بعد البناء مثل أن يكون الحائط بينهما أو لأحدهما عليه عقد أزوج (٢) أو بناء قبه أو لم يكن له عليه شيء من ذلك لكنه متصل ببناء ملكه في سموه وحده وعلوه وبنائه مخالف لبناء جاره فإن [ه] تقدم بذلك دعواه فيكون القول قوله مع يمينه أنه له وعلى خصميه البينة لأن الظاهر أنه له لأنه إذا كان متصلاً ببناءه اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط فالظاهر أنه ملكه، وإنما كلفناه اليمين لأنه يتحمل أن يكون قد اشتراكاً في بنائه وأنه لصاحبها في أن يبني عليه الأزوج وقبته أو صالحه من بناء الأزوج وقبته عليه على شيء آخر منه فيكون في الباطن بخلاف الظاهر فلذلك حلفناه، وإن استعملنا القرعه على ما روى [نرى] في الأمور المشكلة من هذه المسائل كان قوياً ولا نظر إلى من إليه الخارج يعني خارج الحائط، ولا الدواخل يعني داخل الحائط ولا إلى انصاف اللبن يعني أن الحائط إذا كان أحد جانبيه مبنياً بانصاف اللبن [أ] والأجر والجانب الآخر مبنياً بالثكنك (٣) والمدر فإنه لا يحكم به لمن انصاف اللبن إليه ومعاقد القمط روى أصحابنا أنه يحكم به وهي مشاد خيوط الشخص (٤) ويسمى الخيوط قمطاً لأنه يقطر بها القصب فإذا كانت العقد إلى أحد الجانبين وكان الخلف في الشخص قدم دعوى من العقد إليه. إذا تنازع في جدار بين ملكيهم وهو غير متصل ببناء أحدهما، وإنما هو مطلق وأحدهما عليه جذوع أو جذع فإنه لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع لأنه لا دلاله في ذلك وقيل: إنه يحكم لصاحب الجذوع دون صاحب الجذع الواحد والأول أحوط. وإذا تنازع رجلان دابه وأحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها فإنه يحكم

ص: ٢٩٦

١-١) في بعض النسخ [اجزائه].

٢-٢) الأزوج: بيت يبني طولاً. مصباح. هكذا في هامش المطبوع.

٣-٣) في بعض النسخ [المنكل] وفي هامش المطبوع: المنكل: أي الصخر.

٤-٤) الشخص بالضم بيت يبني من قصب. كما في هامش المطبوع.

بها لأقويهما يدا و أكدهما تصرفها و هو الراكب، و قيل: إنها تجعل بينهما نصفين و هو الأحوط. و إذا اختلفا في أساس الحاجط و ملك الحاجط لأحدهما فإنه يحكم بالأساس لمن الحاجط له لأنه يحمل ملكه. فأما التخصيص والتوريق والتطبيق [و التطبيق خ ل] و الجنع الواحد و لا خلاف أنه لا يحكم به.

و إذا تنازع رجال عمامه

و في يد أحدهما تسعه أعينارها، و في يد الآخر عشرها فإنها تجعل بينهما نصفين بلا خلاف.

و إذا تداعيا عبدا وأحددهما عليه قميص

فإنه لا يحكم له بلا خلاف، و لا خلاف أنه لا يحكم بطرح الجنوع على حاجط السبات الذى بحذاء داره [جداره خ ل].

و إذا كانت غرفه فى دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفه جاره

و تداعياها فإنه يحكم بها لمن هي في داره لأنها بعض الدار، و لا اعتبار بالباب المفتوح إلى الجار بلا خلاف.

و إذا تداعيا رجال جملا وأحددهما عليه حمل

فإنه يحكم به لصاحب الحمل بلا خلاف.

و إذا كان حاجط مشترك بين جارين

فقد بينا أنه إذا كان مطلقاً كان بينهما نصفين فإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لأحدهما أن يفتح فيه كوه للضوء إلا بإذن صاحبه لأن الحاجط ملك لهما و مشترك بينهما فلم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصريف إلا بإذن صاحبه و لا يجوز أيضاً أن يبني على هذا الحاجط بناء إلا بإذن شريكه، و لا يجوز له أن يدخل فيه خشباً و أجذاعاً إلا بإذنه سواء كان خشباً يسيراً أو كثيراً فإن أذن له في وضع الخشب عليه جاز له وضعه و يكون ذلك إعاره منه للحاجط فلو أراد أن يرجع في عاريته كان له ذلك ما لم يضع الخشب على الحاجط. فأما إذا وضع الخشب على الحاجط و بنى عليه لم يجز له الرجوع في العاريه لأن في رجوعه إضراراً بمال شريكه و إتلافاً لمنفعته فلم يكن له ذلك فإن وضع الخشب على

الحائط ثم انهدم السقف أو تعمد قلعه لم يكن له إعادة إلا بإذن مجدد من شريكه لأن ذلك عاريه، وللمعير أن يرجع في عاريته إذا لم يكن فيه إضرار بالمستعير هذا كله إذا أذن له في وضع الخشب. فأما إذا ملكا الدارين ورأيا الخشب على الحائط ولا يعلمان على أى وجه وضع ثم انهدم السقف فإنه ليس لصاحب الحائط أن يمنعه من رده لأنه يجوز أن يكون قد وضع بعوض فلا يجوز الرجوع فيه بحال بلا خلاف فإن أراد صاحب الحائط الذى عليه الخشب نقص الحائط فإنه ينظر فإن كان الحائط صحيحاً من نقضه لأنه يريد إسقاط حق المستعير به فيمنع منه، وإن كان الحائط مستهدماً فله نقضه، وينظر فإن أعاده بتلك الآلة لم يكن له منعه من رد الخشب و السقف عليه، وإن أعاده بغير تلك الآلة كان له منعه، وقيل: ليس له منعه، والأول أقوى. إذا قال: والله لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم و بنى ينظر فإن بنى بتلك الآلة حنى و يقوى في نفسى أنه لا يحث لأن الحائط الثاني ليس هو الأول لأن الحائط عباره عن الله وتأليف مخصوص ولا خلاف أن تأليفه قد بطل. فأما إذا حلف ألا يستند إلى خزانه ساج بعينها وكانت مما تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبيها فإنه يحث بالاستناد إليها بلا خلاف لأنها هي التي حلف عليها. فأما إذا أعيد بناء ذلك الحائط بغير تلك الآلة التي ينقضها لم يحث بلا خلاف لأن اليمين تناولت عين ذلك الحائط وقد زالت عينه وهذه عين أخرى فلم يحث بها.

إذا حلف ألا يكتب بهذا القلم

وكان مبرئاً فكسر مبرأته (١) واستأنف برأه أخرى وكتب بها لم يحث، وإن كانت إلا - بنيه واحده لأن القلم اسم للمبرى دون القصبه وإنما تسمى القصبه قبل البرى قلماً مجازاً لا حقيقه و معناه أنها تصير قلماً، وكذلك إذا قال: لا أبرئ بهذه السكين ثم إنه أبطل حدها وجعل موضع الحد من رأيها وبرى بها لم يحث.

ص: ٢٩٨

١- (١) في نسخه [برأته].

إذا انهدم الحائط المشترك، وأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه عرضه الحائط

فإن اتفقا على ذلك جاز لهما أن يقتسماها كيف شاء و إن أراد أحدهما و امتنع الآخر ذلك [نظر] فإن أراد قسمه الطول اجبر الممتنع منهما على ذلك، و قسمه الطول هو أن يقدر العرضه و يخطط في عرضها خطأ يفصل بين الحقين مثل ذلك هذان الخطان رسم [وسم] خ ل [القسمه بالطول فإذا فعل ذلك أقعري بينهما فأيهما خرجت عليه القرعه أخذه و بنى عليه بناء يختص به ليس لشريكه فيه حق. و أما إذا اختار أحدهما قسمه عرضه قيل فيه: وجهان: أحدها: لا يجر عليه لأن القرعه لا يدخلها. و الثاني: و هو الصحيح أنه يجر عليه لأنها قسمه ليس فيها إضرار بوحدة منها إلا أنه إذا قسم قسمه العرض اجبر كل واحد منها علىأخذ ما يليه فأما القسمه التي فيها الرد فلا يدخلها القرعه بلا خلاف لأنها بيع و البيع لا يجر عليه، و مثل قسمه العرض أن يخط خطافى طول العرضه فإذا كان مقدار العرض مثلا ذراعا جعل مما يلى ملك كل واحد منها نصف ذراع مثل ذلك هذا إذا أراد أحدهما قسمه العرضه فأما إذا أراد أحدهما قسمه الحائط نفسه فإن تراضيا على ذلك جاز طولا و عرضه، و إن أراد أحدهما و امتنع الآخر فمن الناس من قال: لا يجوز الإجبار على قسمه الحائط طولا و عرضا لأن قسمته عرضا لا يمكن، و أما الطول فإن قسم و خط على حد القسمه لم يفدي شيئا لأن أحدهما إذا وضع على نصيبيه من الحائط خشبا أضر بنصيب شريكه لأن البناء يجر بعضه بعضا فإن قسما طوله ثم قطعاه بالمنشار لم يجز لأن فيه إتلاف الحائط و إزاله الستره منه فلم يجر الشريك عليه مثل الجوهر و الثوب المثمن الذي ينقص بقسمته، و في الناس من قال: يقسم طول الحائط كما يقسم طول العرضه، و لا يقسم عرضه على حال لأن قسمته لا يتصور.

إذا انهدم الحائط المشترك

فإنهما لا يجران على المبالغات فإن اصطلاحا على أن يبينا جميعا و يكون لأحدهما ثلثه و للآخر ثلثاه و يكون لكل واحد منها أن يحمل عليه ما شاء فإن ذلك صلح باطل لأمور

أحدها: أن اشتراط حمل مجهول لا يجوز فإن الحائط لا يحمل كل شيء. و ثانية: أن أحدهما اشترط على صاحبه الانتفاع بحائط لم يوجد بعد و شرط الانتفاع بما لم يوجد لا يجوز، و منها أن سبيل هذا الحائط إذا بنياه أن يكون بينهما نصفين فإذا شرط أحدهما أن يكون له ثلاثة فقد استو هب سدس (١) حصه شريكه و به ما لم يوجد لا يجوز فبطل هذا الصلح لذلك فإن عينا مقدار الخشب الذي يريد أن يحمله على الحائط بطل الصلح أيضا لأنه به ما لم يوجد و شرط الانتفاع بما لم يوجد لا يجوز.

إذا كان لرجل بيت و عليه غرفه لرجل آخر

و تنازعا في حيطان البيت فالقول فيها قول صاحب البيت. فإن كان التنازع في حيطان الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة و على صاحب البيت البينة، و إن تنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة فإن لم يكن لواحد منهما بينه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا كان بينهما نصفين، و الأحوط أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه (٢) حلف و حكم له و لا خلاف أنه لا يجوز لصاحب السفلى أن يسمى مسماهما في سقف هذا البيت إلا بإذن صاحب العلو و لا لصاحب العلو أن يتذرع فيه و تدا إلا بإذن صاحب السفل.

إذا كان بين الرجلين حائط مشترك فانهدم

و أراد أحدهما أن يبنيه و طالب الآخر بالاتفاق معه فلا يجبر عليه. و كذلك إذا كان بينهما نهر أو بثرا فطالب أحدهما بالتفقة على تنقيته لا يجبر عليه، و كذلك إذا كان بينهما دولاب يحتاج إلى العمارة فطالب أحدهما شريكه لا يجبر عليه. و كذلك إذا كان السفل لواحد و العلو الآخر فانهدم لا يجبر صاحب السفل على إعادة الحيطان التي تكون عليها الغرفة، و في الناس من قال يجبر عليه فمن قال بذلك قال في الحائط المشترك إذا انهدم: أجبر الحكم المتنمع منهمما على البناء فإن

ص ٣٠٠

١-١) في بعض النسخ [ثلث من].

٢-٢) في بعض النسخ [سهمه].

امتنع و كان له مال ظاهر أنسق عليه منه و إن لم يكن له مال ظاهر و أذن الحكم للشريك في بنائه و الإنفاق عليه جاز و كان نصف النفقة في ذمته. إذا ظهر له مال أخذ منه و كان الحائط بينهما، و لكل واحد منها إعادة رسمه من الخشب عليه و إن تبرع الشريك و بناء من ماله من غير إذن الحكم فإن كان قد بناه بالله الحائط ولم يضرها فإن الحائط لهما كما كان و ليس للثاني [للباقي خ ل] فيه عين ماله و إنما له أثر فلا يجوز له نقضه و لا من صاحبه من الانتفاع به و لا مطالبته بنصف ما أنسق عليه لأنه متقطع به بغير إذن الحكم، و إن بناء بغير تلك الآلة و إنما استحدث آلة جديدة و بناء بها فإن الحائط للثاني [للباقي خ ل] أو لا حق للشريك فيه، و إن أراد شريكه أن ينتفع به لم يكن له، و إن أراد الثاني نقضه كان له ذلك إلا أن يقول شريكه: أنا أعطيك نصف القيمة فلا يكون له نقضه و أجبره الحكم عليه كما يجبره على ابتداء البناء عنده، و من قال بقولنا قال: إن الحكم لا يجبره على الإنفاق فإن أراد الشريك أن يبنيه من ماله لم يمنع منه فإن بناء من آلة الحائط المنهدم فإنه بينهما كما كان و هو متبرع بما أنسقه و ليس له منع شريكه من الانتفاع به و ليس له نقضه لأن مشترك بينهما، و إن بناء بالله جديدة فالحائط للثاني و له منع شريكه من الانتفاع به و إعادة رسمه من الخشب المحمول عليه، و إن أراد نقضه كان له لأن حائطه لا حق لشريكه فيه: و إن قال شريكه: أنا أعطيك نصف قيمة الحائط لم يمنع من نقضه لأن في الابتداء لم يجبر على بنائه فإذا بناه لا يجبر على تبنته، و إن قال للشريك الباقي: أنا لا أنسقه و أمنعك من الانتفاع به و أن تعيد رسمك من الخشب عليه قال شريكه: أنا أعطيك نصف قيمته و أعيد رسمى من الخشب كان له ذلك، و يقال للباقي: أنت بال الخيار بين أن تأخذ منه نصف قيمة الحائط، و بين أن ينقضه حتى تعينا جميعاً حائطاً بينكم لأن قراره مشترك بينكم و له حق الحمل عليه فلا يجوز الانفراد به، و أما إذا كان ذلك في البئر فمن قال: يجبر على الإنفاق قال الحكم: يجبره فإن امتنع و كان له مال ظاهر أنسق منه، و إن لم يكن له مال ظاهر أذن للشريك في الإنفاق فإذا أنسق رجع على شريكه إذا ظهر له مال،

و إن تبرع بالإنفاق من غير إذن المحاكم لم يكن له الرجوع، وعلى ما اخترناه من أنه لا يجبر فمتى أنفق الشريك كان متبرعاً وليس له من شريكه من الاستيفاء لأن الماء الذي فيها ينبع من ملكهما جمِيعاً فهو بينهما نصفين وليس للمنفق فيه عين مال، وإنما له أثر إلا أن يكون الجبل والدلو والبكره له فيكون له منعه من الاستيفاء بهذه الآلات فإن استأنف الشريك لنفسه آله لم يكن له منعه من الاستيفاء فأما إذا كان ذلك بين صاحب السفل و العلو فإذا انهدم صاحب السفل فمن قال: يجبر على الإنفاق قال: أجبره المحاكم على إعاده الحيطان كما كانت من مال نفسه، وإن امتنع أنفق المحاكم على إعادة الحيطان كما كانت من ماله، وإن لم يظهر له مال إذن لصاحب العلو في بناء حيطان السفل، وتكون النفقه في ذمه صاحب السفل و تكون الحيطان له دون صاحب العلو لأنها بناها بإذن المحاكم ثم يعيد هو عليه حقه من الغرفه، و تكون نفقه الغرفه و حيطانها من ماله دون مال صاحب السفل و يكون السقف بينهما و يرجع بنصف نفقه السقف على صاحب السفل و يتتفع صاحب السفل بالحيطان لأنها له، وإن كان بناها صاحب العلو لأنها بناها له، وإن بناها صاحب العلو متبرعاً من غير إذن المحاكم لم يرجع على صاحب السفل بشيء سواء قيل: بأنه يجبر صاحب السفل على البناء أو لا يجبر، و نظر فإن كان بناها بالله الحيطان المنهدمه كانت الحيطان لصاحب السفل لأن الآله كلها له، ولم يكن لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها و ليس له نقضها لأنها لصاحب السفل و كان له إعادة حقه من الغرفه. فإن كان صاحب العلو بناها بالله جديده فالحيطان لصاحب العلو، و ليس لصاحب السفل أن يتتفع بها إلا بإذن صاحب العلو و لكن له أن يسكن في السفل، و ليس لصاحب العلو منعه من سكناها وإنما له أن يتتفع بالحيطان بأن يغرس فيها وتدأ أو يفتح فيها كوه. و أما سكناها في السفل فليس بانتفاع بالحيطان، وإن كان انتفاعاً فليس مما فيه ضرر، وإنما هو بمنزله استئناد أحد الشريكين في الحائط إلى الحائط، و كالمشي في ضوئه.

٣٠٢: ص

١-١) في بعض النسخ المخطوطة [حيطان].

ولو أراد صاحب العلو أن ينقض هذه الحيطان التي بناها بالله جديده كان له لأنها ملك و لو منعه صاحب السفل من نقضها لم يكن له، وإن بذل القيمة لأن صاحب العلو لا يلزم أنه يبني حيطان السفل، وليس لصاحب السفل مطالبه صاحب العلو بالبناء بلا خلاف. و متى أفاد صاحب السفل مالا أخذ منه قيمته ما أنفق في السفل إذا كان أنفقه بإذن الحاكم، وإن كان أنفق من غير إذنه فالصحيح أنه ليس له أخذه منه لأنه متطوع به إلا أن يرافقه عليه. وقد ذكرنا إذا انهدم الحاجط المستتر كبينهما فأما إذا هدمه أحدهما بغير إذن شريكه متعديا لزمه أن يعيده، وهكذا إذا هدمه بإذن شريكه على أن يبنيه بنفقة وجب عليه ذلك فيلزمه البناء بأحد هذين الشرطين: أما التعدي أو الشرط.

و إذا كانت في داره شجرة فانتشرت أغصانها و دخل بعضها إلى دار جاره

فإن له أن يطالب بإزالته ما شرع في داره من أغصان الشجرة لأن هواء داره ملك له على طريق التبع، ولهذا يجوز (١) له أن يعلى ما شاء في هواء ملكه، وليس لأحد منازعته فيه. فإذا ثبت ذلك نظر في الغصن فإن كانلينا يمكن أن يعطى ويُشد إلى الشجرة وجب عليه أن يعطيه، وإن كان خاشنا لا يمكن أن يعطيه لزمه قطعه وينظر فيه فإن كان الحاجط لصاحب الشجرة قطع من حيث جاور الحاجط، وإن كان الحاجط لصاحب الدار أو كان مشتركا بينهما وجب قطعه من حيث بلغ الحاجط حتى يفرغ هذا الحاجط، وإن لم يفعل ذلك صاحب الشجرة كان لصاحب الدار قطعه، ولا يحتاج إلى الحاكم كما إذا دخل إلى داره رجل أو بهمه لغيره كان له إخراجه بنفسه، ولا يحتاج في ذلك إلى الحاكم فإن قال صاحب الشجرة لصاحب الدار: صالحني على مال يبذل له ليترك الأغصان بحالها فصالحه نظر فإن كان الغصن رطبا يزيد فالصلح باطل لأنه مجھول فإنه يزيد في كل حال ولا يعرف قدره وأنه بيع الهواء من غير قرار و ذلك لا يجوز، وإن كان الغصن يابسا لا يزيد نظر فإن لم يكن معتمدا على حاجط

ص ٣٠٣

(١) في بعض النسخ [ثبت].

صاحب الدار لم يجز أيضاً لأن بيع الهواء منفرداً، وإن كان معتمداً على حائطه أو حائط مشترك بينهما جاز الصلح و يكون ذلك بيع ما عليه الغصن من الحائط وهذا جائز لأنه معلوم و صلح على قرار دون الهواء.

إذا ادعى على غيره دراهم في ذمته أو دنانير في ذمته

فأقر له بها ثم صالحه من دراهم على دراهم صح الصلح وهو فرع الصرف فما صح في الصرف صح في الصلح، وما بطل في الصرف بطل فيه، وقد مضى حكم الصرف في البيوع، وقد قلنا: يجوز أن يكون العوضان معينين، ويجوز أن يكونا موصوفين و يتعميان قبل التفرق ولا يجوز حتى يتقابضاً قبل التفارق فإذا تفارقاً قبل التقابل كان ربا، وإن كان المقر به دراهم في ذمه لمقر فصالحه على دنانير معينة أو موصوفة فعينها و قبضها قبل أن يفارقه جاز و الدرارم التي في ذمته يسقط عنه و صارت مقبوضة، وأما إذا قبض البعض و فارقه فقد بطل الصرف فيما لم يقبض ولم يبطل فيما قبض كما قلناه في تفريق الصفة. وأما إذا ادعى عليه دراهم فأقر له بها ثم صالحه منها على بعضها فإنه لا يجوز لأن ذلك ربا لأنه لا يجوز بيع دراهم أو دنانير بأقل منها ولكن إن قبض بعضها و أربأه من الباقي صح و يكون هذا الصلح فرعاً للإبراء.

و إذا كانت دار في أيدي ورثه فيدعىها رجل عليهم

فيقر بها أحدهم له و يصدقه في دعواه و يصلحه منها على شيء بعينه يدفعه إليه فهذا جائز ثم ينظر فإن كان إقراره بإذن الورثة الباقين رجع عليهم، وإن كان بغير إذنهم لم يرجع و كان متظوعاً به.

و إذا ادعى رجل على جماعة ورثه أن له في ذمه مورثهم دينا

و إن الدار التي في أيديهم رهن في يده به فيقر بها بعضهم له و يصدقه فيه ثم يصلحه من الدار [الدين خ ل][على مال يدفعه إليه أيضاً كان هذا الصلح جائز و يكون مثل الأولى سواء و يكونان جميعاً بمتنزله الصلح مع الأجنبي.

و إذا ادعى رجل بيته في يد رجل فأقر له به

و صالحه منه على أن يبني عليه غرفه و يسكنها فإن هذا الصلح جائز و يكون فرعاً على العاري لأنه قال: هذا البيت لك و لكن تعيرني أعلاه لأبني عليه سكناً فيجوز لصاحب البيت أن يرجع فيه ما لم

يضع المستعير الخشب عليه ولا يصح ذلك إلا بعد أن يكون قدر ما يبنيه معلوماً لأن حيطان البيت لا يحمل جميع ما يحمل من البناء ويكون ذلك مخالفًا للأرض. إذا أعارها لبني عليها لأنه ليس من شرطه أن يبني مقداراً من البناء لأن الأرض حمالة لجميع ما يبني عليها

و إذا أدعى رجل بيتا في يد رجل فيقر له به

ويكون على البيت غرفه لهذا المقر فصالحه من هذا البيت أقر له به على الغرفه التي فوقه على أن يبني على حيطان البيت بيتاً [بناء خ لـ] معلوماً كان ذلك جائزًا و يكون هذا الصلح فرعاً للبيع فكانه ناقل بيتاً بغرفه و يجب عليه بيان ما يريد بناء على حيطان البيت فإذا فعل ذلك بنى عليه قدر ما اشترط.

إذا اشتري رجل من غيره غرفه له على بيت في يده

، و يشرط عليه أن يبني على حيطان البيت بناء، و يكون ساكناً على أرض الغرفه فإن ذلك يجوز بعد أن يشترط عليه منتهى البنيان لأن الحائط لا يتحمل كل ما يبني عليه فإذا فعل ذلك جاز. فإذا ثبت هذا صار سفل البيت لرجل والعلو الآخر.

إذا كان خان له علو و سفل و في أعلىه بيوت و في أسفله بيوت

كل واحد منها في يد رجل غير صاحبه فتداعياً سفله نظر فإن كانت الدرجه التي يرتفع إليها إلى علو الخان في صدر الصحن كان السفل بينهما نصفين لأن كل واحد منهما فيه حقاً و حق صاحب العلو في الاستطراف في وسطه إلى الدرجه، و إن كانت الدرجه في دهليز الخان فهل يكون سفل الخان بينهما؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: أن القول قول صاحب السفل لأن جميعه في انتفاعه و حقه و لا حق لصاحب العلو فيه. و الثاني: أن السفل في أيديهما لأنه بعض من الخان و الخان بينهما فكانت أرضه بينهما و الأول أصلح، و هكذا إذا لم تكن الدرجه في الدهليز و كان في بعض صحن الخان فإن ما بين الباب و الدرجه يكون بينهما لأنهما ينتفعان به و ما بعد الدرجه إلى صدر الخان يكون على الوجهين هذا إذا تنازعوا في أرض الخان.

فاما إذا تنازعا في الدرجة التي يرتقي منها فالقول قول صاحب العلو لأن الظاهر أن ذلك في يده و انتفاعه وأنها لم تعمل إلا للصعود إلى العلو، وإن كانت الدرجة معقودة كالأزج و تحتها موضع يتتفع به كالخزانة فقيل فيه: وجهان: أحدهما: أنها بينهما لأنها في انتفاعهما جميعا فإن صاحب العلو يتتفع بها للصعود عليها و صاحب السفل يتتفع بها ليحجاً تحتها قماشه. و الثاني: أنها يكون لصاحب العلو لأن الدرجة لا يقصد بنيانها إلا الصعود عليها و لا يقصد [و] أحد عمل خزانة بعقد درجه و يخالف السقف فإنه قد يقصد بنيانه ستر البيت دون عمل الغرفه و قد يقصد به عمل الغرفه دون ستر البيت فلذلك كان بينهما وهذا أقوى، و كذلك إن كان الحائط متصلة ببناء أحدهما اتصال البنيان كان في يده لأن الظاهر أنه بني لبنيه، وإن كان لجاره منه ستره.

و إذا كان زقاق غير نافذ فيه بابان لرجلين

و أحد البابين قريب من باب الزقاق، و الآخر أبعد منه و يخلو باقى الزقاق إلى صدره من باب واحد و اختلفا فقال من بابه أقرب إلى باب الزقاق: جميع هذا الزقاق بيتنا نصفين، و قال من بابه أدخل إلى الزقاق: نحن سواء في قدر من الزقاق و هو من باب الزقاق إلى حد باب دارك و ما زاد على ذلك إلى آخر الزقاق فهو لي دونك فإن من باب الزقاق إلى أقربهما باباً يكون بينهما نصفين لأن لهما فيه حق الاستطراف و ما بعد ذلك إلى الباب الثاني في استطراف الثاني فهو في يده و ما وراء الباب الثاني إلى آخر الزقاق يتحمل الوجهين اللذين ذكرناهما في صحن الخان.

إذا ادعى رجل على زرعا في يده فأقر له به

ثم صالحه منه على دراهم أو دنانير فإنه ينظر فإن صالحه بشرط القلع [قطع خ ل[إن الأرض لا تخلي من أحد أمرين: إما أن يكون للمشتري أو لغيره. فإن كانت لغير المشتري أجبر على القلع و إن كانت للمشتري و هو المقر فإنه لا يجبر على القلع لأنه ملكه. و إذا باعه مطلقا فإنه ينظر فإن لم تكن الأرض للمشتري الذي ملك الزرع لم يصح الصلح، و إن كانت الأرض له فهل يصح البيع؟ قيل فيه: وجهان

أحدهما: أن الصلح باطل. والثاني: أنه جائز و هو الأولى لأنه حصل في أرض هي ملكه فكان بمتزنه ما لو ملك الأرض والزرع، ومن قال: بالأول قال: هذا ليس بصحيح ^(١) لأنه إذا ملك الأرض والزرع كان الزرع تابعا للأرض فلذلك صحيح فيه، وهاتنا الزرع مفرد عن الأرض فلم يصح فيه الصلح مطلقا.

و إذا أدعى رجل على زجين زرعا فأقر أحدهما بنصيبيه له

ثم صالحه على ذلك وهو نصف الزرع فإنه ينظر فإن كانت الأرض شرط القطع فإن كانت الأرض لغير المشتري لم يصح الصلح وإن كانت الأرض له فعل الوجهين على ما مضى. وإذا صالحه بشرط القطع لم يصح لأن قطع نصفه لا يمكن فإن لكل واحد منهما حقا في كل طاقه منه ولا يصح قسمته وقطع نصفه لأن قسمه الزرع لا تصح، ولا يصح أن يقاسمه ثم يقطعه لأن قسمه الزرع قبل الحصاد لا تصح ولا تضبط.

إذا أدعى رجل دارا في يد زجين فأقر له أحدهما بحصته منها وأنكر الآخر

فقد جعلنا القول قوله مع يمينه فحلف واستحق النصف ثم إن المقر له صالح المدعى من النصف الذي أقر له به على مال يدفعه إليه كان ذلك جائزا ويكون قد اشتري من المدعى نصف هذه الدار. فإذا ثبت هذا فهل يرجع المنكر على المقر بالشفعه في النصف الذي ملكه بعقد الصلح أم لا؟ ينظر فإن كان قد تقدم منه إقرار بأن هذا المدعى لا حق له فيما يدعى من الدار بوجه لم يكن له أن يأخذ النصف بالشفعه لأنه قد أقر بأن شريكه يستحقه لا بالصلح وأن النصف باق على ملكه كما كان، وإن كان لم يتقدم منه ^(٣) إقرار بذلك كان له أن يأخذ منه بالشفعه.

٣٠٧: ص

١-١) في بعض النسخ [غير صحيح].

٢-٢) في بعض النسخ [منفرد].

٣-٣) في بعض النسخ [ما تقدم منه].

إذا أتلف رجل على رجل ثوباً يساوى ديناراً فأقر له به و صالحه منه على دينارين

لم يجز ذلك و كان ربا، و في الناس من أجزاءه و هو أبو حنيفة و هو قوى لأننا قد بينا أن الصلح ليس ببيع و أنه عقد قائم بنفسه.

إذا ادعى عليه مالاً مجهولاً فأقر له به و صالحه منه على شيء معلوم صحيحاً

الصلح من المجهول على المعلوم لأن الصلح إسقاط حق و إسقاط الحق يصح في المجهول و المعلوم.

إذا ادعى على رجل عيناً في يده فأقر له بها ثم صالحه منها على مال بعينه جاز

ذلك إذا كانت العين معلومة لهما في أنفسهما و ليس من شرط الصلح و جوازه أن يصفا العين في نفس العقد كما ليس ذلك من شرط البيع إذا كانت العين معلومة لهما بالمشاهدة.

إذا ادعى رجل زرعاً في أرضه وفي يده فأقر له بنصفه

ثم صالحه من هذا النصف الذي أقر به من الزرع على نصف الأرض التي له لم يجز ذلك لأنه إن أطلق ذلك و لم يشترط فيه القطع لم يجز، و إن شرط قطعه لم يجز لأنه لا يمكنه [إلا]قطع القدر الذي شرط قطعه فإن كل طاقة مملوكة بينهما، و لا يجوز شرط قطع الجميع لأنه يؤدي إلى قطع ما تناوله العقد و ما لم يتناوله و ذلك لا يجوز فأما إذا صالحه من هذا النصف الذي أقر به على جميع الأرض على أن يفرغ له المبيع و يقطع النصف الذي اشتراه كان جائز لأن نصف الزرع وجب قطعه بالبيع و النصف بالشراء فصار قطع جميعه مستحقاً بنفس العقد نصفه بشرط التفريع و نصفه بشرط القطع.

و من باع أرضاً مزروعة و شرط تفريغها من الزرع في الحال جاز ذلك

هذا إذا أقر بنصف الزرع. فأما إذا أقر بجميع الزرع ثم صالحه من نصف الأرض على نصفه حتى تصير الأرض و الزرع بينهما نصفين نظر فإن كان الزرع حصل في أرضه يأذن صاحبها فإن قطعه غير مستحق عليه فإذا شرط قطع نصفه لم يجز لأن المشتري لا سبيل له إلى قطع نصفه لأنه غير متميز، و لا يجوز شرط قطع جميعه لأنه يؤدي إلى أن يشرط في العقد قطع ما ليس بمعقود عليه. و إن كان الزرع حصل في تلك الأرض بغير حق.

فإذا اشتراه بمال في ذمته أو صالح عليه بشرط القطع جاز لأنه لا يلزمه قطع النصف الآخر بالشرط الذي حصل في العقد

إذا كان لرجلين داران في زقاق غير نافذ، و لكل واحد منهما دار

وليس في ذلك الزقاق دار اخرى و باب أحدهما قريب من باب الزقاق و باب الآخر في وسط الزقاق فإن أراد (١) صاحب الباب الأول أن يقدم بابه إلى باب (٢) الزقاق كان له ذلك لأنه يترك بعض حقوق الاستطراف، وإن أراد أن يؤخره إلى صدر الزقاق لم يكن له ذلك لأنه يزيد في حقه فأما صاحب الباب الذي في وسط الزقاق فإن له أن يقدمه إلى باب الزقاق لما تقدم ذكره، وإن أراد أن يؤخره إلى داخل الزقاق فلا يجوز ذلك لأنه بينهما على ما مضى القول فيه.

إذا كان ظهر داره إلى زقاق نافذ و أراد أن يفتح إليه باباً كان له ذلك

لأن له أن يستطرق في هذا الزقاق النافذ و فتح الباب إليه انتفاع بما لم يتعين فيه ملك أحد من غير ضرر فجاز له ذلك، و له أن يفتح إليه كوه للضوء أيضا. فأما إذا كان الزقاق غير نافذ فلا-يجوز له أن يفتح إليه باباً إلى داره لأنه ليس له حق الاستطراف في ذلك وكذلك ليس له أن يشرع إليه جنحاً و قال قوم له إشراع الجنح، والأول أقوى فإن قال: أفتح الباب و لا استطرق لكنى أغلقه قيل فيه: وجهان: أحدهما: أن له ذلك كما أن له رفع جميع الحائل. و الثاني: ليس له ذلك لأن [له] فتحه في الجملة دلالة على الاستطراف و ثبوت الحق (٣) في ذلك الزقاق، و هذا أقوى.

ص: ٣٠٩

١-١) في بعض النسخ [إذن].

٢-٢) في بعض النسخ [أن تقدم إلى باب].

٣-٣) في بعض النسخ [و ثبتا للحق].

فاما إذا أراد أن يفتح إليه شباكاً أو كوه جاز ذلك لأنه ليس باستطراق ولا دال عليه.

إذا كان له داران في زقاقين غير نافذين و ظهر كل واحد منهما إلى الآخر

فإن أراد أن يفتح ما بين الدارين ببابا حتى ينفذ كل واحد منهما إلى الأخرى جاز له ذلك وقال قوم: ليس له ذلك لأنه يجعل الزقاق الذي لا ينفذ نافذاً وأنه يثبت لنفسه الاستطراف من كل واحد من الزقاقين إلى الدار التي ليست فيه وأنه يثبت بذلك الشفعه لأهل كل واحد من الزقاقين في دور [دون خ ل] الزقاق الآخر على قول من حكم بالشفعه بالطريق، والأول أقوى لأنه لا خلاف أن له أن يرفع الحائط بين الدارين فيجعلهما داراً واحداً وثبت مع ذلك جميع ما قالوه

إذا ادعى رجل على رجل مالا فقر له به و صالحه عنه على مسيل ماء في أرضه إلى أرضه

و بينما مقدار المسافة عرضاً و طولاً جاز ذلك، ويكون ذلك فرعاً للبيع و يكون باع بلفظ الصلح موضع الساقيه في أرضه و ليس من شرطه أن يبينا عمق الساقيه لأنه يملك المسيل من أرضه إلى تخوم الأرض و له أن يعمق كيف شاء، وإن صالحه على أن يجري الماء إلى أرضه في ساقيه في أرض المقر فإن كانت محفوره جاز ذلك و يكون فرعاً للإيجاره و يجب أن يقدرا مده الإيجاره و إن لم يكن محفوره لم يجز لأنه لم يجر الساقيه واستيجار المعدوم لا يصح هذا كله إذا كانت الأرض ملكاً للمقر فاما إذا كانت في يده بإيجاره فإن كانت الساقيه محفوره جاز أن يصلح على إجراء الماء فيها مده معلومه، و يكون ذلك إجاره المستأجر، وإن لم يكن محفوره لم يجز لما ذكرناه وأنه لا يملك بالإيجاره حفر الأرض المستأجره، و هكذا إذا كانت الأرض وقفاً إذا كانت الساقيه محفوره وغير محفوره لأن الأرض الموقوفه في يد الموقوف عليه بمترره الأرض المستأجره في يد المستأجر فلا يجوز أن يحدث فيها حفراً لم يكن. إذا أقر له بحق ادعاه عليه ثم صالحه منه على أن يسكن أرضه من نهر للمقر أو عين أو قنطره في وقت معين لم يجز ذلك لأن المعقود عليه الماء و هو غير معلوم المقدار.

و هكذا إذا صالحه على أن يسكنى ماشيته من هذه المواقع فأما إذا صالحه على بعض العين إما ثلثها أو ربعها أو ما كان فإنه يجوز و يكون ذلك فرعا للبيع لأنه يشتري بعض العين أو البئر بذلك المال الذى ثبت له باقراره. إذا أدعى عليه حقا فأقر به ثم صالحه على أن يجري الماء من سطحه على سطح المقر جاز ذلك.

إذا كان السطح الذي يجري الماء منه

و هو سطح المقر له معلوما لأن الماء يختلف باختلافه.

إذا كان له على حائط جاره خشب فرفها كان له أن يعيدها

لأن الظاهر أن ذلك وضع بحق وليس لصاحب الحائط أن يمنعه من إعادتها إلا. أن يثبت أن ذلك الموضع كان بعariesه فيكون له الرجوع فيها فإن صالحه بمال على أن يسقط حق الوضع من حائط صح ذلك لأنه لما جاز له أن يصلحه على مغارز الخشب فيحدث على حائطه بناء جاز له أن يصلحه بعوض حتى يسقط حقه من الوضع لأن كل ما جاز بيعه جاز ابتعاه.

كتاب الحواله**اشارة**

[تعريف الحواله]

الحواله عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) و وجوب الوفاء به يدل على جوازه، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: مطل الغنى ظلم و إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع، و روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتمل^(٢) و أجمعت الأئمه على جواز الحواله و إن اختلقو في مسائل منها. و الحواله مشتقه من تحويل الحق من ذمه إلى ذمه و يقال أحالة بالحق عليه يحيله إحالة، و احتال الرجل إذا قبل الحواله. فالمحيل الذي عليه الحق، و المحatal الذي يقبل الحواله، و المحال عليه هو الذي عليه الحق للمحيل، و المحال به هو الدين نفسه فإذا ثبت ذلك فالحواله متعلقه بثلاثة أشخاص: محيل و محatal و محال عليه مثل الضمان يتعلق بضامن و مضمون له و مضمون عنه،

والكلام بعده في بيان من يعتبر رضاه في صحة الحواله و من لا يعتبر رضاه.

فأما المحيل فلا بد من اعتبار رضاه بالحواله لأن من عليه الحق مخير في جهات القضاء^(٣) في أمواله و حقوقه فمن أيها أراد القضاء و من أي مال كان ذلك له و لم يجر على غيره و لو لم يعتبر رضاه بالحواله لأدئ ذلك إلى أن يجره على القضاء من جهة دون أخرى. و أما المحatal فلا بد من اعتبار رضاه بها و أما المحال عليه فلا بد من اعتبار رضاه لأنه إذا حصل رضاه هؤلاء أجمع صحت الحواله بلا خلاف، و إذا لم يحصل فيه خلاف فإذا ثبت ذلك

فالحواله إنما تصح في الأموال التي هي ذات أمثل

فمن أتلف شيئا منها لزمه مثله و ذلك مثل الطعام و الدرارم و الدنانير و ما جرى مجريها، و أما المال الذي يثبت في الذمه مثله في القرض و العقد و لا يثبت بإتلاف فهل يصح فيه الحواله؟

ص: ٣١٢

.١- (١) المائدہ .١

.٢- (٢) ذكرها في الخلاف كتاب الحواله مسئلة-١.

.٣- (٣) في بعض النسخ [القضاء القاضي].

قيل فيه: وجهان: أحدهما: لا يجوز، و الثاني: يجوز فإذا ثبت أن الحواله لا تصح إلا فيما ذكرناه فإنها لا تصح إلا بشرطين: أحدهما: اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفه. و الثاني: أن يكون الحق مما يصح فيهأخذ البدل قبل قبضه لأنه لا- يجوز (١)الحواله بالمسلم فيه لأنه لا- يجوز المعاوضه عليه قبل قبضه، و إنما شرطنا اتفاق الحقين لأننا لو لم نراعه أدى إلى أن يلزم [ه] المحال عليه أداء الحق من غير الجنس الذي عليه و من غير نوعه و على غير صفتة، و ذلك لا يجوز، و إنما شرطنا أن يكون الحق مما يقبل أخذ البدل فيه قبل قبضه لأن الحواله ضرب من المعاوضه فلم تصح المعاوضه هذا كله إذا أحاله بدينه على من له عليه دين فأما إذا أحاله على من ليس له عليه دين فإن ذلك لا يصح عند المخالف، و يقوى عندي أنه يصح إذا قبل الحواله.

و إذا أحال رجل على رجل بالحق و قبل الحواله

و صحت تحول الحق من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه إجماعاً إلا زفر، و استيقن الحواله يقتضي ذلك لأنها مشتقة من التحويل، و المعنى إذا حكم الشرع بصحته وجب أن يعطيه حقه و يحكم بانتقال الحق من المحيل إلى المحال عليه، فإذا ثبت ذلك فإن المحال إذا أبرء المحيل بعد الحواله من الحق لم يسقط حقه عن المحال عليه لأن المال قد انتقل عنه [منه خ ل] إلى غيره فإذا ثبت أن الحق قد انتقل من ذمته فإنه لا يعود إليه سواء بقى المحال عليه على غناه حتى أداه أو جحد حقه و حلف عند الحاكم أو مات مفلساً أو فلساً و حجر عليه الحاكم.

إذا اشتري رجل من غيره عبداً بألف درهم

ثم أحال المشتري البائع بالألف الحواله على رجل للمشتري عليه ألف درهم و قبل البائع صحت الحواله ثم إن المشتري وجد بالعبد عبياً فرده و فسخ البيع بطلت الحواله لأنها تابعه لصحيح البيع فإذا بطل بطلت، و في الناس من قال: لا يبطل، و للبائع أن يطالب المحال عليه بالحق و للمشتري أن يطالب البائع بالثمن، و على ما قلناه ليس للبائع مطالبه المحال عليه بالحق

ص ٣١٣:

١-) في بعض النسخ [و إنما شرطنا بجواز].

و لا للمشتري مطالبه البائع بشيء لأنه ما أعطاه الثمن ولم تسلم جهه الحاله هذا إذا كان المحتال لم يقبض المال فإن كان قبضه فهو مال في يد البائع للمشتري فله أن يسترجعه منه، وقد براء المحال عليه بالدفع إلى المحتال لأنه قبض بإذنه.

إذا أهال الزوج زوجته بالمهرب

على رجل له عليه حق بمقدار المهر و صفتة فقبلت الحاله ثم إنها ارتدت قبل الدخول بها فهل تبطل الحاله أم لا؟ مبني على ما ذكرناه. إذا كانت المسئلہ بحالها غير أن البائع أهال رجالا له عليه حق على المشتري بمقدار الثمن و صفتة و قبل ذلك الرجل الحاله ثم إن المشتري رد العبد المبيع بالعيوب لم تبطل الحاله بلا خلاف لأنه تعلق بالمال حق لغير المتعاقدين و هو المحتال الأجنبي و فى الأولى لم يتعلق إلا بحق المتعاقدين فكان هنا فرقا بينهما. إذا كانت المسئلہ بحالها و أهال البائع على المشتري رجالا له حق و قبل الحاله ثم تفارق [\(١\)](#) البائع و المشتري على أن العبد كان حرا لا يقبل و كذبها المحتال و إن الحاله بحالها لم يبطل لأنهما يقصدان بذلك إبطال حق لغيرهما فإن أقام البائع بينه على ذلك أو المشتري لم يسمع تلك البينه لأنهما قد كذبا بيتهما بشرطهما في البيع و الشراء، وإن ادعى العبد حرية و أقام على ذلك [بينه] سمعت منه لأنه لم يتقدمه تكذيب لها فإذا سمعت بيته أو صدق المحتال المتباعين ثبت الحرية في العبد و بطلت الحاله إلا أن يدعى بها بغير الثمن فيكون القول قول المحتال في ذلك لأن الأصل صحة الحاله و هما يدعيان بطلانها و عليهما البينه أن الحاله كانت بالثمن و تسمع هذه البينه لأنه ما تقدم منهمما تكذيب لها.

إذا أهال رجل على رجل بحق له عليه و اختلفا

فقال المحيل: أنت وكيلي في ذلك و قال المحتال: إنما أحلتني عليه لأأخذ ذلك لنفسي [\(٢\)](#) على وجه الحاله بما لي عليك و اتفقا على أن القدر الذي جرى بينهما من اللفظ أنه قال: أحلتك عليه بما لي عليه

ص: ٣١٤

١-١) في نسخه [تصادق].

٢-٢) في بعض النسخ [لأجل ذلك ليقى].

و قبل المحتال ذلك كان كذلك كأن القول قول المحيل وقال قوم: إن القول قول المحتال، وليس بشيء فإذا ثبت ما قلناه فإذا حلف ثبت أن المحتال وكيله فإن كان لم يقبض من المحال عليه شيئاً انزعز عن وكالته لأن المحيل وإن كان ثبت وكالته بيمينه فإنه عزل نفسه عن الوكالة بإنكاره. وإن كان قد قبض المال من المحال عليه نظر فإن كان باقياً في يده كان للمحيل أخذه منه لأنه مال له في يد وكيله. وإذا أخذه منه فهل يرجع عليه بحقه أم لا؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما: لا - يرجع لأنه أقر ببراءه ذمه المحيل من حقه بدعواه الحواله في حقه. والثاني: له أن يرجع عليه بحقه لأن عين المال الذي حصل في يده من الحواله قد استرجعه المحيل وهو مدع للحق إما تلك العين التي أخذها بالحواله أو ما يقوم مقامها ولم يصل بعد إلى شيء من ذلك فكان له الرجوع عليه وهذا أولى هذا إذا كان باقياً في يده فإن كان تالفاً في يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه بشيء لأنه مقر بأنه استوفى حقه وتلف في يده هذا إذا اتفقا على اللفظ حسب ما صورنا. فأما إذا اختلفا فيه فقال المحيل: وكلتك في ذلك الحق بلفظ الوكالة وقال: بل أحلتني عليه بديني بلفظ الحواله فالقول قول المحيل بلا خلاف لأنهما اختلفا في لفظه فكان هو أعرف به من غيره، ومن قال بالقول الآخر قال: إذا أحلف المحتال ثبت حوالته بدينه وسقط حقه من المحيل وثبت له مطالبه المحال عليه بالحق. فأما إذا كان بالعكس من هذا فقال من عليه الدين: أحلتكم لتقبضوه لنفسكم، وقال من له الدين: بل وكلتني فالقول قول من له الدين وهو المحتال، وقال قوم: القول قول من عليه الدين وهو المحيل فمن قال بهذا قال: إن المحيل يحلف بالله لقد أحنته و ما وكلته فإذا حلف بربه من دين المحتال وكان للمحتال مطالبه المحال عليه ظاهراً وباطناً لأنه قد ثبت أنه محتال بيمين المحيل فله مطالبه بالحواله وهو مقر بأنه وكيل وإن له المطالبه بالوكاله وإذا قلنا بما اخترناه وهو الصحيح وحلف المحتال ثبت أنه وكيل فإن لم يكن قبض المال كان له مطالبه المحيل

بماله في ذمته و هل يرجع المحيل على المحال عليه فيطالبه بالدين الذي له في ذمته؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له مطالبته لأنه برئه من حقه بدعوه الحواله وإن ما في ذمته صار للمحتال. و الثاني: له مطالبته به لأنه إن كان وكيله فدينه ثابت في ذمه المحال عليه، وإن كان محتالا فقد قبض المال منه ظلما و هو مقر بأن ما في ذمه المحال عليه للمحتال فكان له قبضه عما له عليه و هو ما أخذه ظلما على قوله فكان مطالبا بما يجوز له المطالبه به بهذا إذا لم يكن المحتال قبض المال فأما إذا كان قد قبضه فلا يخلو من أن يكون باقيا في يده أو تالفا فإن كان باقيا في يده صرف إليه، وإن كان تالفا نظر فإن تلف بتغريط منه وجب عليه ضمانه و يثبت عليه للمحيل مثل ما ثبت له في ذمته فتقاصا و سقطا و إن تلف بغير تغريط منه لم يجب عليه الضمان لأنه وكيل و يرجع هو على المحيل بدينه و يبرء المحال عليه لأنه قد دفع إلى المحتال بإذنه و هو معترف بذلك لأنه إن كان حواله كما يقول فقد برعه المحال عليه متيقنه و يكون التالف من مال المحيل.

إذا أحال المحال عليه المحتال على آخر و قبل المحتال الحواله

برئء المحال عليه و انتقل حقه إلى الثاني فإن أحال الثاني على الثالث و قبل الحواله برعه الثاني و كان حقه على الثالث، و إن أحال الثالث على الرابع و قبل الحواله برعه الثالث و انتقل حقه إلى الرابع و على هذا كلما أحال من له دين في ذمه و قبل الحواله برعه المحيل و تحول حقه إلى المحال عليه. و جملته أن كل دين ثابت في الذمه معلوم تصح الحواله به و الدين على كل واحد من المحال عليه ثابت في ذمته فجاز أن يحيل به و لا تجوز الحواله بالثمن في مده الخيار لأنه ليس ثابت مستقر فإن قطع الخيار و لم يثبت الحواله حتى يستأنفها بعد قطعه، و قيل: إنه يجوز لأن الثمن يؤتى إلى اللزوم والاستقرار و هو قوى.

و إذا أحال المشتري البائع على آخر ثم رد المبيع بال الخيار

بطلت الحواله، و هذا يدل على أنها كانت صحيحة و بطلت و قال قوم: الحواله بيع إلا أنه غير مبني على المكاييسه و المغابنه و طلب الفضل و الربح، و إنما هو مبني على الإرافق و القرض فلا يجوز إلا في دينين

متفقين في الجنس والصفة ولا يجوز إذا كانا جنسين مختلفين، ولا يجوز إذا كانا جنسا واحدا مع اختلاف الصفة فيجب أن يكونا حالين أو مؤجلين أجلا واحدا، ولا يجوز أن يكون أحدهما حالا والآخر مؤجلا ولا أن يكون أحدهما مؤجلا إلى سنه والآخر إلى سنتين، ولا يكون أحدهما مطبعيا والآخر قاسانيا ولا أن يكون أحدهما صحاحا والآخر مكسورا ولا أن يكون أحدهما أكثر ^(١) من الآخر كل ذلك لا يجوز لأن المقصود منه الرفق دون المكاييس والمعابنة، وعلى هذا لا يجوز أن يحيل بالطعام الذي يحل عليه من السلم لأن بيعه لا يجوز قبل قبضه، ويقوى في نفسي أنها ليست ببيع بل هي عقد مفرد ويجوز خلاف جميع ذلك إلا زياده أحد النقادين على صاحبه لأنه ربا ولا يمتنع أن يقول: إن الحواله تجوز فيما له مثل وفيما ثبت في الذمه بعد أن يكون معلوما فإذا كان في ذمه حيوان وجب عليه بالجنايه مثل أرش الموضمح و ما أشبهها صح فيها الحواله وكذلك لا يمتنع أن يجعلها صداقا إذا أحال بدين عليه مؤجل إلى سنه بدين له على آخر سنه بدين له على آخر إلى سنه صحت الحواله فإن مات المحيل لم يحل الدين لأن المحيل قد برئ من الدين فلا يتغير بمותו، وإن مات المحتال فلا يحل أيضا لأن الأجل حق لمن عليه الدين دون من له الدين وإن مات المحال عليه حل الدين لأن الدين المؤجل يحل بموت من عليه الدين.

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم

على كل واحد خمسمائه وكل واحد منهمما كفيل ضامن عن صاحبه فطالب أحدهما بآلف فأحاله بها على رجل له عليه ألف درهم فقد برئ المحيل من الألف و برئ صاحبه أيضا منه لأن الحواله بمترره المبيع المقبوض وإذا قضى دينه برئ ضامنه، وإذا قضى ما ضمه برئ من عليه الدين وهو المضمون عنه فيجب أن يبرئ صاحبه من الخمسمائه التي عليه لأنه قضاها و من خمسمائه الضمان لأنه قضاها عن المضمون عنه، وهل يرجع عليه بخمسمائه الضمان؟ ينظر فيها فإن كان ضمنها ^(٢) بإذنه رجع عليه وإن ضمنها بغير إذنه لم يرجع. وإن كان له على رجلين ألف درهم على كل واحد منهمما خمسمائه، ولرجل عليه

ص: ٣١٧

١-١) في بعض النسخ [أكبر].

٢-٢) في بعض النسخ [ضامنا].

ألف درهم وأحاله بها على الرجلين وقبل الحواله كان جائز لأن الألف الذي له عليه يجوز له قصائه من جهة واحدة و من جهتين، وإن كان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه فأحاله عليهما لم تصح الحواله لأنه يستفيد بها مطالبه الاثنين كل واحد منها بالألف و هذا زياده في حق المطالبه بالحواله و ذلك لا يجوز، وليس له أن يطالب كل واحد منهما بـألف و إنما يقبض الألف من أحدهما دون الآخر، و قيل فيه: إنه يجوز له أن يطالب كل واحد منهما بـألف إحداهما فإذا أخذه بـريع الآخر وهذا قريب.

إذا قبل المحتال الحواله

فإن قضى المحيل الدين كان ذلك عن المحل علىه فإن كان بأمره رجع عليه، وإن لم يكن بأمره لم يرجع عليه و كان متبرعا.

إذا كان لزيد على عمرو ألف درهم

[و لرجل على زيد ألف درهم] (١) فجاء غريم زيد إلى عمرو وقال له: أحالني زيد عليك بماليه عليك و هو ألف درهم فكذبه و قال له: ما أحالك به على فإن القول قول عمرو مع يمينه لأنه مدعى عليه فإذا حلف سقط دعوى المدعى و سقط دينه عن زيد لأنه معترض بأنه قد بـريع بالحواله وأن عمرا ظالم له بـجحوده و يمينه، وأما زيد فينظر فيه فإن كان صدقه سقط دينه بإقراره بالحواله و إن كذبه لم يسقط دينه عن عمرو و لأن زيدا و عمروا متفقان على بقاء دينهما و إن نكل عمرو عن اليمين و حلف المدعى للحواله ثبت الحواله، ولزمه أن يدفع إليه ألف درهم، وإن صدقه زيد لم يكن له مطالبه عمر بـدینه، وإن كذبه كان له مطالبه عمرو فيلزم دفع ألف آخر إليه لأنه مقر بأن المدعى ظلمه، وأن دين زيد ثابت في ذمته.

إذا كان لزيد على عمرو ألف درهم فأحاله بها

على رجل لاـ دين له عليه فإن لم يقبله لم يجبر عليه و إن قبله صحت الحواله، و في الناس من قال لاـ تصح الحواله لأنها بيع و بيع المعلوم لاـ يصح، وقد بينا أنها ليست ببيع فإذا قلنا: إنها تصح كان للمحال عليه أن يطالب المحيل بتخلصه منه كما يكون ذلك للضامن فإذا قضاه المحل عليه قبل أن يخلصه نظر فإن كان بأمره رجع على المحيل، وإن لم يكن بأمره لم يرجع وإن قضى عنه ثم

رجع

ص ٣١٨:

(١) سقطت هذه العبارة من المطبوع:

عليه فطالبه بما غرم فقال: كان لى عليك ألف درهم وأنكر المحال عليه ذلك وقال: لم يكن لك على شيء كان القول قول المحال عليه لأن الأصل براءه ذمته فإذا حلف رجع على المحيل.

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فطالبه المضمون له فأحاله الضامن

على رجل له عليه ألف درهم فقبل الحواله برىء الضامن ورجع على المضمون عنه إن كان ضمن بأمره لأن الحواله بمنزله البيع المقبوض فيصير كأنه قضاه، والضامن إذا برىء بالقضاء برىء المضمون عنه، ورجع عليه بما غرمه إذا كان الضمان بإذنه وإن كان أحالة على رجل ليس له عليه دين فإن قبل المحتال و المحال عليه صحت الحواله على ما بيناه و قيل: إنها لا تصح فمن قال: لا تصح قال: المال على الضامن كما كان، وعلى ماقلناه من صحة الحواله برئ ذمه الضامن، ولا يرجع على المضمون عنه بشيء في الحال لأنه لم يغنم شيئاً و نظر فإن قبض المحتال من المحال عليه و رجع على الضامن و رجع الضامن على المضمون عنه، وإن لم يرجع عليه أو أبرأه منه لم يرجع الضامن على المضمون عنه لأنه لم يغنم فإن قبضه منه ثم وبه فهل يرجع على الضامن؟ فيه وجهان، وأما إذا كانت الحواله على من له الدين فقد قلنا: إنه يرجع في الحال على المضمون عنه لأن الغرم حصل من الضامن بنفس الحواله فإنه باع ماله في ذمه المحال عليه بمال المحتال في ذمته من مال الضمان.

إذا كان له على رجلين ألف درهم

على كل واحد منهمما خمسمائه فادعى عليهمما أنهمما أحالاه على رجل لهمما عليه ألف درهم فأنكره فالقول قولهما مع إيمانهما فإن حلفا سقطت دعواه الحواله فإن نكلا عن اليمين حلف و يثبت الحواله على من عليه الدين لهمما و طالبه بمال الحواله، وإن أراد إقامة البينة فإن شهد أبناء لم يقبل شهادتهما عند المخالف و عندنا تقبل لأن شهاده الولد تقبل للوالد، وإن شهد له أبناء المدعى عليه لم يقبل شهادتهما لأن شهاده الولد لا يقبل على والده و لا يثبت الحواله و عند المخالف يقبل عليه و لا يقبل له و إن كان بالضد من هذا فادعيا عليه الحواله فأنكر كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف سقطت دعواهما و إن لم يحلف ردت اليمين عليهمما فإذا حلفا ثبتت الحواله

و إن أقام البينة فشهد أبناء من له الدين أنهم أحالاه لا يقبل شهادتهما لأنهما شهدا على الوالد، و إن شهد أبناءهما قبلت شهادتهما لكل واحد منها لوالده و للآخر و من قال: لا يقبل شهاده الولد لوالده قال: لا يقبل شهادتهما كل واحد منها لوالده، و هل يقبل للآخر؟ قيل فيه: قولان بناء على أن بعض الشهاده إذا رده للتهمه هل يردباقي؟ فيه قولان فكذلك ها هنا.

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم

فطالبه بها فقال: قد أحلت بها على فلانا الغائب و صارت له دونك فأنكر المحيل ما يدعيه و الدين للغائب قوله إنه ما أحاله عليه مع يمينه فإذا حلف استوفى الدين منه و إن أقام الذي عليه الدين البينة على أنه أحال عليه فلانا الغائب حكم بها في سقوط حق المطالب بالدين و لا يقضى بها للغائب على من له الدين لأن القضاء للغائب لا يجوز فإذا ثبت هذا فإذا حضر الغائب فادعى احتاج إلى إعاده البينة حتى يقضى له بها و إن كان على رجل ألف درهم لغائب فجاء رجل، و قال له: أحالني فلان الغائب بمالي عليك و أنكر المدعى عليه كان القول قوله مع يمينه فإن حلف سقطت دعواه و إن كان مع المدعى بينه أقامها و قضى الحكم له بها على الغائب لأن القضاء على الغائب جائز.

إذا كان على المكاتب دين لغير مولاه أو له عليه دين لزمه بالمعامله صحت الحاله

به لأنه دين صحيح ثابت يجبر المكاتب عليه، و إن كان الدين لمولاه عليه من مال المكاتب فأحال به عليه رجلا له عليه دين لم يصح الحاله لأن مال الكتابه ليس بدين ثابت لأن للمكاتب إسقاطه بالتعجيز و لا يجبر عليه فأما إن كان المكاتب أحال سيده بما حل عليه من النجم من مال الكتابه على رجل له عليه دين صحت الحاله لأن المكاتب يصير مقبضا له باختياره، و إنما لا يصح أن يجبر السيد عليه فيجبره على تحويل ما في ذمته و تملكه و هو لا يجبر على ذلك لأنه ليس بدين لازم من جهته.

إذا كان له في ذمه رجل ألف درهم فوهبها لرجل هل يصح؟

قيل فيه: وجهان كما قيل إذا اشتري بها من رجل سلعه هل يصح فيه وجهان: أحدهما: يصح و هو الأقوى لأنه لا مانع منه كما يصح بيعه و هبته ممن عليه.

و الثاني: لا يصح قالوا: لأنه غير مقدور على تسليمه.

إذا أحال السيد على مكاتبه غريما له لم تصح الحواله

لأن مال الكتابه ليس ثابت فإن المكاتب له إسقاطه متى شاء، وقيل: لأنه ليس له ذمه وهذا ليس ب الصحيح لأنه لو اشتري شيئاً بشمن في ذمته من أجنبى صحت الحواله عليه فليس العله المانعه فى مال الكتابه أنه لا ذمه للمكاتب. وإذا عامله السيد فباع منه سلعه وثبت له عليه ثمن المبيع فهل تصح الحواله؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح لأنه ليس له إسقاطه. الثاني: لا يصح لأنه إن عجز نفسه سقط من المولى لأنه لا يستحق على عبده شيئاً وفارق الأجنبى لأنه لا يسقط فإنه يعطى مما فى يده وإن لم يكن له شيء ثبت فى ذمته، وإن كان للمكاتب على أجنبى دين فأحال المولى بمال الكتابه صحت الحواله لأن الأجنبى يجبر على دفعه ويخالف مال الكتابه لأن المكاتب لا يجبر على دفعه و ذلك أن الحر الذى ليس له فى ذمته شيء يصح الحواله عليه إذا قبله، وفيه وجهان: أحدهما: يصح لأنه التزام مال فى الذمه كالضمان. والثانى: لا يصح وهو الأقوى لأن من شرط الحواله أن يكون له عليه دين وأيضاً فإنه أحال بغير دينه.

ص: ٣٢١

كتاب الضمان

اشارة

[جواز الضمان و أداته]

الضمان جائز للكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قول الله -عز وجل- في قوله عليه السلام «وَلِمَنْ حَمَلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^(١) و الرعيم الكفيل ويقال: ضمين و كفيل و جميل و صبير و قتيل و ليس لأحد أن يقول: إن الحمل مجهول لا يصح أن يكون كفلاً فيه، وذلك أن الحمل حمل البعير وهو ستون وسقاً عند العرب وأيضاً فإنه مال الجعاله وذلك يصح عندها ضمانه لأنه يؤول إلى اللزوم ومن لم يجز ضمان مال الجعاله و ضمان المال المجهول قال: أخرجت ذلك بدليل و الظاهر يتقتضيه. روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته: العاريه مؤداء والمنحه مردوده، والدين مقتضى، والزعيم غارم يعني الكفيل. روى أبو سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازه فلما وضعت قال هل على أصحابكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان فقال: صلوا على أصحابكم فقال على عليه السلام هما على يا رسول الله وأنا لهم ضامن فقام رسول الله فصلى عليه ثم أقبل على على فقال: جزاكم الله عن الإسلام خيراً وفك رهانكم كما فككت رهان أخيك^(٢) و روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلى على رجل عليه دين فأتى بجنازه فقال: هل على أصحابكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران قال: فصلوا على أصحابكم فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله قال: فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلى^(٣) و روى فإلى، و روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا- تحمل الصدقة لغنى إلا لثلاثه ذكر منها رجل تحمل حماله فحملت له الصدقة^(٤) و تحمل الحماله هو الضمان للديه لأولياء المقتول لتسكين النائه^(٥) و إصلاح ذات البين و إجماع الأمة فإنهم لا يختلفون في جواز الضمان و إن اختلفوا في مسائل منها.

ص ٣٢٢:

١-١ يوسف ٧٢

٢-٢ انظر الوسائل باب [حكم معرفه الضمان بالمضمون له] الرقمه ٢.

٣-٣ انظر الوسائل باب [حكم معرفه الضمان بالمضمون له] الرقمه ٣.

٤-٤ نقلها في المستدرك ج ٢ ص ٤٩٨ باب ٤ بتفاوت يسير.

٥-٥ في نسخه [الثائره] أى الفتنه.

[القول في شرائط الضمان]

فإذا ثبت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص: ضامن و مضمون له و مضمون عنه. فالضامن هو الكفيل بالدين و المتحمل له و المضمون له هو صاحب الدين و المضمون عنه فهو من عليه الدين، و هل من شرط الضمان أن يعلم المضمون له و المضمون عنه أم لا؟ قيل فيه: ثلاثة أوجه: أحدها: أن من شرط معرفتهما هو شرط معرفة المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك عليه أم لا؟ و المضمون له يعرف هل هو سهل المعاملة أم لا؟ و الثاني: أنه ليس من شرط الضمان معرفتهما لأن عليا عليه السلام و أبو قتادة لما ضمنا عن الميت ما عليه لم يستألهما النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن معرفتهما بصاحب الدين و لا بالميت الذي ضمننا عنه. و الثالث: أنه يجب معرفة المضمون له دون المضمون عنه لأن المضمون عنه انقطعت معاملته و يحتاج إلى معرفة المضمون له ليعرف كيفية المعاملة و الأول هو الأظهر فإذا ثبت ذلك فهل من شرط الضمان رضى المضمون له و المضمون عنه أم لا؟ فالمضمون عنه لا يحتاج إلى رضاه لأن ضمان دينه بمنزله القضاء عنه، و لأن عليا عليه السلام ضمن عن الميت و لا يصح اعتبار رضاه. و أما المضمون له فلا بد من اعتبار رضاه لأن ذلك إثبات مال في الذمة بعقد فلا يصح ذلك إلا برضاه، و قيل: إنه لا يحتاج إلى رضاه لأن عليا عليه السلام لما ضمن عن الميت لم يعتبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم رضا المضمون له. و الضمان ينقل الدين عن ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و لا يكون المضمون له أن يطالب أحدا غير الضامن و قال قوم: له أن يطالب أيهما شاء من الضامن و المضمون عنه. إذا كان الضامن مطلقا فله أن يطالب به أى وقت شاء، و إن كان موجلا لم يكن له مطالبه الضامن إلا بعد حلول الأجل، و من قال: له مطالبه أيهما شاء يقول: ليس له مطالبه الضامن إلا بعد حلولها، و له أن يطالب المضمون عنه أى وقت شاء.

و إن كان دين إلى شهر فضمنه ضامن إلى شهرين كان جائزًا ولا يكون له مطالبه إلا بعد الشهرين. فإن مات الضامن في الحال حل الدين في تركته و كان له أن يطالب ورثته بقضاء في الحال و من قال: بالتخير قال: له مطالبه ورثه الضامن في الحال، و ليس له أن يطالب المضمون عنه إلا بعد حلول الأجل لأن الدين لم يحل عليه. فإذا أخذ من ورثه الضامن برع الضامن والمضمون عنه، و لم يكن لورثه الضامن أن يرجعوا على المضمون عنه حتى يقضى الأجل لأن الدين عليه مؤجل فلا يجوز مطالبه به قبل محله و من قال: بالتخير قال هكذا في المضمون عنه. إذا مات حل الدين عليه و لا يجوز مطالبه الضامن لأنه لم يحل عليه فإذا استوفى ذلك من تركته سقط عن الضامن والمضمون عنه بلا خلاف و متى أدى الضامن الدين سقط عن المضمون عنه فهل يرجع عليه أم لا؟ فيه أربع مسائل: إحداها: أن يكون قد ضمن بأمر من عليه الدين و أدى بأمره. الثانية: أنه لا يضمن بأمره و لم يؤد بأمره. الثالثة: أن يكون ضمن بأمره و أدى بغير أمره. الرابعة: أن يكون ضمن بغير أمره و أدى بأمره فإذا ضمن بأمره و قضى بأمره فإنه يرجع به عليه لأنه أذن له في ذلك فلزمه قضاوه، و أما إذا ضمن بغير أمره و أدى بغير أمره فإنه يكون متبرعاً فلا يرجع به عليه. و أما إذا ضمن بغير أمره و أدى بغير إذنه فإنه يلزم لأننا قد بينا أن بنفس الضمان انتقل الدين إلى ذمته، و لا يحتاج في قضائه إلى إذنه. و أما إذا ضمن بغير أمره و أدى بأمره فطنه لا يرجع عليه لأنه التزم بغير أمر منه فانتقل المال إلى ذمته فلا تأثير لإذنه له في القضاء عنه لأن قضاه بعد الضمان إنما هو عن نفسه لا عن غيره لأنه واجب عليه دونه.

[القول في الحقوق التي يصح فيها الضمان]

فأما بيان الحقوق التي يصح فيها الضمان و لا يصح فجملته أن الحقوق على أربعه أضرب: حق لازم مستقر، و حق لازم غير مستقر، و حق ليس بلازم و لا يؤول إلى اللزوم،

وحق ليس بلازم و لكنه يؤول إلى اللزوم. فأما الضرب الأول فهو الذي أمن سقوطه ببطلان أسبابه و ذلك مثل الثمن في البيع بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول والأجره بعد انقضاء المده فهذا حقوق لازمه مستقره لأنها لا تسقط ببطلان العقود فهذه يصح ضمانها بلا خلاف. و أما الضرب الثاني الذي يسقط ببطلان أسبابها مثل ثمن المبيع قبل التسليم، والأجره قبل انقضاء الإجارة و المهر قبل الدخول لأنها معرضه للسقوط بتلف المبيع و انهدام الدار المستأجره و الطلاق قبل الدخول و الارتداد قبل الدخول فهذه الحقوق لازمه غير مستقره فيصح ضمانها أيضا بلا خلاف. و أما الضرب الثالث فهو الحق الذي ليس بلازم في الحال ولا يؤول إلى اللزوم و ذلك مثل مال الكتابه لأنه لا يلزم العبد في الحال لأن للمكاتب إسقاطه بفسخ الكتابه للعجز، ولا يؤول إلى اللزوم أيضا لأنه إذا أداه عتق و إذا عتق خرج من أن يكون مكتابا فلا يتصور أن يلزمه في ذمته مال الكتابه بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه فهذا المال لا يصح ضمانه لأن الضمان إثبات مال في الذمه و التزام لأدائه و هو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يكون ذلك المال في الأصل غير لازم و يكون في الفرع لازما فلهذا منعنا من صحه ضمانه و هذا لا خلاف فيه. و أما الرابع فهو مال الج والعالة فإنه ليس بلازم في الحال لكنه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له و يصح ضمانه و يلزمه لقوله صلى الله عليه و آله: الزعيم غارم^(١) و لقوله تعالى «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^(٢). و أما مال المسابقه يصح ضمانه لأنه يؤول إلى اللزوم و أرش الجنائيه إن كان دراهم أو دنانير مثل أن يتلف عليه مالا أو يجني على عبده جنائيه فإنه يصح ضمانه لأنه لازم مستقر و إن كان أبدا مثل أن يجني على حر فضمانه أيضا صحيح.

نفقه الزوجة إذا كانت ماضيه صحيحة ضمانها

لأنها ثابتة مستقره و إن كانت نفقه اليوم صح أيضا لأنها تجب بأول ذلك اليوم، و إن كانت نفقه مستقبله لم يصح ضمانها لأن

ص: ٣٢٥

-١) انظر مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٩٧ باب ١ الرقم ٢-

-٢) يوسف .٧٢

النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع لا بمجرد العقد، وإذا لم تجب النفقة بعد فلا يصح الضمان، ومتى ضمن النفقة فإنها تصح مقدار النفقة المعسر لأنها ثابتة بكل حال. وأما الزيادة عليها إلى تمام نفقه الموسر فهي غير ثابتة لأنها تسقط بـاعساره.

وأما الأعيان المضمونة مثل المخصوص في يد العاصب

والعارية في يد المستعير إذا شرط ضمانها فهل تصح ضمانها عمن هي في يده أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح ضمانها لأنها مضمونة وهو الصحيح. الثاني: لا يصح ضمانها لأنها غير ثابتة في الذمة، وإنما يصح ضمان الحق الثابت في الذمة فلا يصح ضمان قيمتها لأنها بعد ما وجبت، وأنها مجهولة وضمان ما لم يجب وهو مجهول لا يصح. فأما الثمن في مدة الخيار فإنه يصح ضمانه لأنه يؤؤل إلى اللزوم ويجب (١) على تسليم المشتري. ضمان العهده هو ضمان الثمن إذا خرج المبيع مستحقا فإذا ثبت ذلك فإن ضمن العهده قبل أن يقبض البائع الثمن لم يصح ذلك لأنه ضمان ما لم يجب ولا حاجه تدعوا إلى تجويفه. وإذا سلم الثمن إلى البائع ثم طالبه بمن يضمن العهده إن خرج المبيع مستحقا فهل له ذلك وهل يصح ضمان العهده أم لا؟ فالصحيح أنه يصح لأنه لا يمنع منه مانع. إذا ثبت هذا وأنه يجوز لفظه أن يقول: ضمنت عهده أو ضمنت عنه أو ضمنت دركه أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه فمتي أتي بوحد من هذه الألفاظ صح الضمان لأنها موضوعه له، وإن قال: ضمنت خلاصه لم يصح يعني خلاص المبيع لأنه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخلصه إلا بابتياعه فيكون ذلك [من] ضمان البيع وضمان البيع لا يصح.

ص ٣٢٦:

(١) في بعض النسخ [فيجبر].

فإذا ثبت أن ضمان الخلاص لا يصح نظر فإن كان في المبيع منفرداً عن ضمان العهده أو مع ضمان العهده كان ذلك شرطاً فاسداً و يبطل البيع به، وكذلك إن شرطه في مدة الخيار [لأن مدة الخيار] ينزله حال العقد. فأما إذا كان بعد انقطاع الخيار فإن شرط خلاص المبيع منفرداً لم يصح الضمان وإن شرط مع ضمان العهده بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهده كما قلناه في تفريغ الصفقة و البيع بحاله لم يؤثر فيه بلا خلاف، و العهده وإن كان اسماء الصك المكتوب ولا يصح ضمانه فقد صار بعرف الشرع عباره عن ضمان الثمن حتى إذا أطلق لا يفهم إلا ما قلناه. إذا ثبت هذا و انعقد الضمان فلا يخلو إما أن يسلم المبيع للمشتري أو لا يسلم فإن سلم فلا كلام، وإن لم يسلم لم يخل أن يكون ذلك بسبب حادث بعد البيع أو مقارن له فإن كان ذلك بسبب حادث بعد البيع مثل تلف المبيع والإقاله رجع المشتري على البائع بالثمن و ليس له أن يطالب الضامن بالثمن لأنه إنما ضمن الثمن إذا لم يسلم المبيع بسبب الاستحقاق. وأما إذا كان ذلك بسبب مقارن لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون بتفريط من البائع أو بغير تفريط منه، فإن كان بغير تفريط منه مثل أن يؤخذ المبيع بالشفعه فإن المشتري يطالب الشفيع بمثل ما وزنه من الثمن، و ليس له مطالبه البائع و للضامن [\(١\)](#) لأنه استحق على المشتري ولا على البائع. وأما إذا كان بتفريط منه فإن كان [ذلك] بغير أصابه بالمبيع فرده رجع بالثمن على البائع، و هل يرجع على الضامن؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: أنه لا يرجع عليه لأنه إنما ضمن الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً و هذا لم يخرج مستحقاً. و الثاني: أنه يرجع على الضامن بالثمن لأن المبيع لم يسلم له بسبب مقارن للعقد

ص ٣٢٧

١-) في بعض النسخ [و لا الضامن].

بتغريب منه فهو في معنى خروجه مستحقاً هذا إذا أصاب به العيب ولم يحدث به عنده عيب آخر لم يكن له رده و كان له الرجوع بأرش العيب الموجود، و يرجع به على البائع، و هل يرجع به على الضامن؟ قيل فيه وجهان، فأما إذا لم يسلم له المبيع بخروجه مستحقاً لم يدخل إما أن يستحق جميعه أو بعضه فإن استحق جميعه رجع بالشمن على البائع والضامن لأن الضامن كان لهذه الحال، وإن خرج بعضه مستحقاً كان البيع في بعض المستحق باطلًا و فيما عداه صحيحًا كما قلناه في تفريغ الصفة و يكون المشتري بال الخيار لأن الصفة تبعضت عليه فإن رده رجع بقدر الذي قابل القدر المستحق من الشمن عليها، و القدر الذي قابل الباقي فإنه يرجع به على البائع و هل يرجع على الضامن؟ الصحيح أن له أن يرجع لأن السبب فيه الاستحقاق الذي حصل في بعضه.

إذا ضمن البائع للمشتري قيمة ما يمدثه في الأرض

التي اشتراها من بناء و غراس بالغه ما بلغت لم يصح ذلك لأنه ضمان مجهول و لأنه ضمان ما لم يجب و كلاهما يبطلان فإن كانت المسئلة بحالها غير أنه قال بدرهم (١) إلى ألف درهم بطل الضمان لأنه ضمان ما لم يجب، وهذا يذكره أصحاب الشروط و ذلك لا يصح على ما بيناه فإن شرط [ا] ذلك في نفس البيع أو مدة الخيار بطل البيع، وإن كانوا شرطاً بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع

إذا ضمن رجل عن رجل ملا ثم سأله خلاصه من هذا الضمان

فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد ضمن عنه بإذنه أو بغير إذنه. فإن كان قد ضمن بغير إذنه لم يمكن لهأخذه بتخلصه سواء طالبه المضمون له أو لم يطالبه لأنه لو غرم لما كان له الرجوع عليه به لأنه متبرع بضمانته فإن كان قد ضمن عنه بأمره لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون قد طالبه المضمون له بالحق أو لم يطالبه. فإن كان قد طالبه به كان له أخذه بتخلصه لأنه ضمن عنه بأمره وقد حصلت المطالبة عليه من جهة المضمون له،

ص: ٣٢٨

١- (١) في بعض النسخ [من درهم].

و إن كان المضمون له لم يطالبه بالحق فهل له أن يأخذه بخلصه أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: له ذلك و الآخر ليس له ذلك و الأول أقرب.

إذا ضمن رجل عن رجل ملا عليه

ثم إنه ضمن عن الضامن آخر و عن الثاني ضمن ثالث فذلك كله صحيح لأنه إنما تصح في الأول لأن الدين تنتقل إلى ذمته و هذا موجود في حق كل واحد منهم. فإذا ثبت هذا فمتى قضى الحق بعضهم سقط عن الباقين سواء قضى من عليه أصل الحق أو الضامن الأول أو الثاني أو الثالث لأن الحق إذا سقط بالقضاء و القبض بربء منه كل موضع تعلق به. و أما الإبراء فإن أباء الذى عليه أصل الدين بربء الجميع لأنه إذا سقط الحق عن الأصل سقط عن الفرع، و إذا أباء الضامن الأول سقط عنه الحق و سقط عن الضامن الثاني و الثالث لأنهما فرعان له، و إذا أباء الأصل بربء الفرع و لا يبرأ الأصل ببراءة الفرع. و إن أباء الضامن الثاني بربء و بربء الثالث لأنه فرع له و لا يبرء الأول و لا من عليه أصل الدين، و إن أباء الضامن الثالث بربء و لم يبرء من عليه الدين و الضامن الأول و الثاني بمثل ذلك هذا كله على قول من قال: إن له مطالبه كل واحد من الضامن و المضمون عنه فأما على ما اخترناه في أنه ليس له إلا مطالبه الضامن وليس له هاهنا إلا مطالبه الضامن الآخر فإن أباء بربء، و إن لم يبرأ فهو المطالب و إن أباء الأصل أو من بينه و بينه من الضماناء لم يسقط عنه لأنه أباء من ليس له عليه حق. إذا كان له على رجلين ألف درهم على كل واحد منهمما خمسماه و كل واحد منهمما كفيل عن صاحبه فإن للمضمون له أن يطالب أيهما شاء بالألف فإن قضاه أحدهما الألف بريا جمیعا من الألف لأن الألف واحده و قبضه فلم يبق له حق بريا جمیعا فإن قضاه نصفها نظر فإن قضى الذي عليه أصلا سقط عنهمما معا، و إن قضى الذي عليه فرعا سقط عنهمما جمیعا. و إن اختلفا فقال الذي قضى: إن قضيت عن الذي على أصلا و عينت بلفظي

أو قال بنيتي فأنكر ذلك من له الحق وادعى خلاف ذلك كان القول قول ذلك الذي قضى لأنه اختلف في قوله ونيته فهو أعلم بهما فأما إذا أطلق قيل فيه وجهان: أحدهما: يتتصف برج بتصفيه إلى الذي عليه أصالة والنصف الآخر إلى الذي عليه فرعاً لأنه لو عينه عن أحدهما بلفظ أو نيه تعين فإذا أطلق رجع إليهما لتساويهما. و الثاني: أن له أن يرده إلى أيهما شاء كما لو كان عليه كفارتان فأعتقد رقه و لم يعينها كان له أن يردها إلى أيهما شاء هذا كلام في القضاء. وأما الإبراء فإن أباء صاحب الحق أحدهما عن الألف براء هو و براء الآخر عن الذي عليه فرعاً لأنه إذا برأه الأصل براء الفرع ولم يبرأ عن الذي عليه أصالة وإن أباءه عن نصفها نظر فإن أباءه عن الذي عليه أصالة براء الآخر منه، وإن أباءه عن الذي عليه فرعاً لم يبرأ الآخر، وإن اختلفا في التعين بلفظ أو نيه فالقول قول المبرئ لأنه أعلم بلفظه ونيته، وإن أطلق فعل الوجهين اللذين مضيا و الكلام في الرجوع على ما مضى هذا على مذهب من يقول: له الرجوع على كل واحد منهمما. فأما إذا قلنا: ليس له أن يطالب أحداً إلا مطالبه الضامن لأن المال انتقل إلى ذمته فمتى ضمن كل واحد منهمما صاحبه تحول الحق الذي على كل واحد منهمما إلى صاحبه وهو خمسمائه إلا أن قبل الضمان كان الدين الأصل وبعد الضمان دين الضمان فإن قضى أحدهما الألف عن نفسه وعن صاحبه برياً جميراً لأنه يكون قد قضى دين غيره، و ذلك صحيح، وإن أباءه عن الألف براء مما عليه، ولا يبرأ الآخر لأنه لم يبرأه و متى قضى خمسمائه لم يقع ذلك إلا عن الخمسمائه التي تحولت إليه بالضمان لأن الخمسمائه التي عليه انتقلت عنه إلى ذمه صاحبه.

إذا ضمن العواله عن رجل ثم قضاه عنه

و ثبت له الرجوع ينظر فإن كان قضاه بغير جنس الحق الذي ضمنه مثل أن يكون الحق دراهم أو دنانير فأعطيه ثوباً بدلها

فإنه يرجع عليه بأقل الأمرين من قدر الحق و قيمة الثوب فإن كان الحق أقل فقد تبرع بالزياده و لا يرجع بما تبرع به (١) و إن كانت القيمه أقل مما غرم فلا يرجع عليه إلا بقدر القيمه، وقد أبре عن الزياذه عليهم، و لا يجوز له الرجوع عليه بما أبре عنه فإن كان قضاه بأفضل في الصفة مثل أن يكون الحق قراضه الذهب فقضاه صحيحاً رجع بالقراضه لأنه متبرع بالزياده.

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم و كل واحد منهما ضامن عن صاحبه

فضمن رجل عن أحدهما ألفاً و قضاه برأه الجميع لأن المضمون له استوفى حقه فوجب أن يبرء الأصل و الفرع، و ليس لهذا الدافع أن يرجع على من لم يضمن عنه لأنه لم يقبض عنه فأما الذي ضمن عنه فإنه ينظر فيه فإن كان ضمن عنه بأمره رجع عليه، و إن ضمن بغير أمره لم يرجع عليه. وإذا رجع عليه فإنه يرجع على شريكه بنصفه و هو الذي ضمن عنه إن كان ضمنه بأمره.

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فدفع المضمون عنه إليه ألف درهم

، وقال: اقض بها دين المضمون فإن الضامن يدفعها إلى المضمون له، و يكون وكيلًا في قضاء دينه، و يجوز ذلك. و إن قال: خذها لنفسك فإذا طالبك المضمون له بالألف و غرمتها له يكون ذلك عوضاً لذلك كان جائزًا على مذهب من قال بالتخير، و أما على ما نذهب إليه من انتقال المال إلى ذمه الضامن فمتي أعطاه ألفاً فإنما يقضى به دينه الذي ضمن عنه و متى قضى بذلك الضامن فإنما يقضى الدين الذي حصل في ذاته لا على جهة الوكالة، و من قال: بالتخير قال في هذه المسئلة: وجهان: أحدهما: يجوز إذا قال: خذها لنفسك، و يكون ذلك تقديمًا لما لم يغنم بعد مثل أن يقدم الزكاة قبل الوقت.

ص ٣٣١

١- (١) في بعض النسخ [بمتبرع به].

و الثاني: لا يجوز لأنه لا يجوز أن يأخذ عوض ما لم يغره فإذا [أ] قبضه لم يملكه وكانت الألف في يده مضمونه لأنه قبضها ببدل فاسد، وعلى الوجه الأول الذي قالوا يملك كان ملكه مراعي فإن قضاه كانت الألف عوضا عنها ولم يملك [\(١\) حق الرجوع](#)، وإن أبناء المضمون له لزمه ردها على المضمون عنه كما إذا عجل الزكاة ثم تلف النصاب قبل الحول.

إذا ادعى رجل على رجل أنه اشتري منه عبدا هو و شريكه

فلان بن فلان الغائب بـألف درهم، و ضمن كل واحد منهمما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه و طالب الحاضر بالألف فإنه ليس له عندنا إلا مطالبه بما انتقل إليه من نصيب شريكه لأن ما يخصه منه قد انتقل عنه إلى شريكه باقراره، و من قال: بالتخير قال: لا يخلو من أن يعترف بذلك أو ينكره فإن اعترف بذلك لزمه الألف فإذا دفع إليه ثم قدم الغائب فإن صدقه رجع عليه بالنصف، و إن كذبه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف بربئه، و إن أنكره الحاضر لم يخل المدعى من أحد أمرين: إما أن يكون له بينه أو لا بينه له. فإن لم يكن له بينه كان القول قول الحاضر المدعى عليه مع يمينه فإن حلف بربئه فإن قدم الغائب وأنكر حلف أيضا و بربئه، و إن أقر الغائب لزمه نصف الألف و هو الذي كان عليه و النصف الآخر فقد بربئه منه لأن الأصل قد بربئه باليمن، و إذا بربئه الأصل بربئه الفرع و هو الضامن عنه، و إن كان له بينه و أقامها حكم الحكم عليه بالألف درهم فإذا قبضه منه ثم قدم الغائب لم يرجع عليه لأنه لما أنكر و كذب المدعى اعترف بأنه لا حق له على الغائب، وإنما شهدت به البيه زور و بهتان، و إن ما قبض منه ظلم فلا يجوز أن يرجع به على الغائب. فإذا ثبت هذا فإن أقر الحاضر، و أقام المدعى البيه عليه، و هو مقر به و يجوز سماع البيه في هذه المسئلة مع اعتراف الحاضر له ثبت المال على الغائب

ص: ٣٣٢

١- (١) في بعض النسخ [لم يثبت له].

ليكون للحاضر الرجوع عليه، و يثبت الحق على الغائب. فإذا غرم الألف رجع بنصفها على الغائب إذا قدم، وإن سكت فلا يجب و سمع الحكم البينه أو يقول: لا أقر ولا أنكر و سمع الحكم البينه و غرمه الألف. فإذا قدم الغائب رجع عليه بنصف الألف.

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره

فأداتها إلى المضمون له ثم إنه أنكر قبضها فلا يخلو الدفع إليه من أحد أمرين: إما أن يكون بحضور المضمون عنه أو في غيابه فإن كان بحضوره فإن القول قول المضمون له مع يمينه لأن الأصل أنه لم يقبضه، و على المدعى البينه، و لا يقبل شهاده المضمون عنه عند من قال بالتخير، و من قال: بتحويل الحق إلى الضامن قبل شهادته فإذا حلف المضمون له كان له مطالبه الضامن على مذهبنا، و من قال: بالتخير قال: يطالب أيهما شاء قالوا فإن طالب المضمون عنه بالألف فدفعها إليه لزمه أن يدفع ألفا آخر إلى الضامن لأنه غرمها عنه بأمره من غير تفريط من جهته فيه فيحصل على المضمون عنه غرامه ألفى درهم و كذلك [هذا خ ل][يجيء على مذهبنا الذي قلنا بتحويل الحق لأنه لما طالبه بعد الضامن عنه لم يستحق عليه بشيء فإذا أعطاه فقد ضيع ما أعطاه و متى طالب الضامن بالألف فدفعها إليه رجع على المضمون عنه بالألف الأولى على المذهبين معاً لأنه مقر بأن الثانية ظلم من جهة المضمون له فلا يرجع بالظلم على غير الظالم هذا إذا دفعها بمحضر من المضمون عنه. فأما إذا دفعها الضامن في غيبة المضمون عنه و أنكر المضمون له فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد أشهد عليه أو لم يشهد عليه فإن القول قوله مع يمينه. فإذا حلف كان له أن يطالب أيهما شاء عند من قال بالتخير. فإن طالب المضمون عنه فقبض منه ألف درهم فإنما أداته الضامن إلى المضمون له هل يرجع على المضمون عنه ينظر فإن كذبه كان عليه البينه، و القول قول المضمون عنه مع يمينه، و إن صدقه قالوا يتحمل وجهين

أحدهما: أنه يرجع على المضمون عنه وهو الأقوى. و الثاني: لا يرجع به لأنه أمره بالدفع الذي يبرء ذمته فإذا دفع إليه ولم يشهد عليه فقد دفع دفعا لا يبرئه، وهذا تضييع فلا يستحق الرجوع به، وأما على قولنا: بتحويل الحق إلى الضامن فمتى دفعه إلى الضامن فقد أدى إلى من يجب دفعه إليه، وليس بينه وبين المضمون عنه معامله فإن صدقه الضامن فقد برئت ذمته، وإن كذبه كان عليه البينة أو على الضامن اليمين و مال المضمون عنه في ذمه الضامن قالوا هذا إذا طالب المضمون عنه. و أما إذا طالب الضامن بالألف فدفعها إليه فمن قال: يرجع بالألف الأول رجع هاهنا، ومن قال: لا يرجع فهل يرجع هاهنا؟ اختلفوا فمنهم من قال: لا يرجع لأن الضامن مقر بأن الثاني ظلم بها، ومنهم من قال: يرجع لأنه قد برئت ذمته بقضاء دين من ماله بأمره ثم اختلفوا بأي الألفين يرجعوا: فقال قوم: يرجع بالألف الثاني لأن المطالبه سقطت عنه بها، ومنهم من قال يرجع بالأولى لأن الدين سقط عنه بها في الباطن وفيما بينه وبين الله -عز و جل- هذا إذا لم يشهد عليه [بالقضاء] فإن أشهد عليه نظر فإن أشهد شاهدين عدلين و كانوا حيين أقامهما عليه بالقضاء فإن شهدا ثبت القضاء و كان له الرجوع عليه بالألف و إن ماتا كان القول قول المضمون له مع يمينه فإذا حلف كان له أن يطالب أيهما شاء و كان للضامن الرجوع على المضمون عنه بالألف التي حصلت بها الشهاده لأنه غير مفرط في قضائه الحق بها. و إن أشهد عليه عديين أو كافرين و من لا- يصح شهادته من الفاسقين فسقا ظاهرا كانت كلا- شهاده، ويكون الحكم بأنه لم يشهد فأما إذا كان فسق الشاهدين باطننا قالوا فيه: وجهان: أحدهما: لا يكون مفرطا لأن البحث عن البواطن إلى الحكم دون غيرهم و الذي عليه أن يشهد شاهدين لا يعرف فسقهما في الظاهر و قد فعل فعلى هذا يكون الحكم كما لو أشهد عدلين ظاهرا و باطننا ثم ماتا أو غابا.

فالثاني: أنه يكون مفرطاً في ذلك لأنه أشهد عليه بالقضاء شاهدين لا يثبت بهما الحق فاما إن أشهد عليه شاهداً واحداً فإن كان حياً حاضراً شهد له بذلك وحلف معه ثبت له الحق، وإن مات أو غاب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع بالألف الأول لأنه ما فرط لأن الشاهد الواحد مع اليمين حجه مثل الشاهدين. والثاني: يكون مفرطاً في ذلك لا يرجع بالألف الأول لأن الشاهد مع اليمين ليس بحجه عند جميع الحكام. فإذا عدل إليهما عما هو حجه عند الجميع كان مفرطاً لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجباً في حال الضمان أو غير واجب، ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالمجهول الذي ليس بواجب مثل أن يقول: ضمنت لك ما تعامل فلاناً أو ما تقرضه أو ما تدائيه فهذا لا يصح لأنك مجهول، وأنه غير واجب في الحال، والمجهول الذي هو واجب مثل أن يقول: أنا ضامن لما يقضى لك به القاضي على فلان أو ما يشهد لك به البينة من المال عليه أو ما يكون مثبتاً في دفترك فهذا لا يصح لأنك مجهول، وإن كان واجباً في الحال، وقال قوم من أصحابنا: إنه يصح أن يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به في دفتر الحساب، ولست أعرف به نصاً، والمعلوم الذي لا يجب مثل أن يقول: أنا ضامن لما تقرضه لفلان من درهم إلى عشره فهذا لا يصح لأنك غير واجب يصح ضمان عن الميت سواء خلف وفاء أو لم يخلف.

العبد إذا ضمن

لم يخل إما أن يكون مأذون له في التجارة (١) أو غير مأذون له فيها فإن كان غير مأذون له فيها لم يخلو من أحد أمرين: إما أن يضمن بإذن سيده أو بغير إذنه فإن ضمن بغير إذنه لا يصح ضمانه، وقال قوم: يصح ضمانه، ويلزمه في ذمته يتبع به إذا عتق وأما إذا ضمن بإذن سيده فإنه يصح ضمانه بلا خلاف، وقيل: إنه يتعلق بكسبه، وقيل: إنه يتعلق بذمته هذا إذا أطلق ذلك فأما إذا عين مال الضمان في كسبه أو في ذمته أو في مال غيرهما من أمواله تعين فيه ووجب قضاوته منه، وكذلك الحر إذا عين ضمانه في

ص: ٣٣٥

١- (١) في بعض النسخ [في الضمان].

مال من أمواله لزمه أن يقضيه منه لأن الوثيقه إذا عينت تعينت. هذا إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة فالحكم أيضا مثل ذلك سواء غير أن الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعلها في المال الذي في يده لأنه من كسبه. إذا ضمن مال الكتاب عن المكاتب لم يصح لأن مال الكتاب غير لازم للعبد، والضمان التزام مال وهو فرع فلا يجوز أن يكون المال غير ثابت في الأصل ويصير ثابتا في الفرع. فأما إذا ضمن عن المكاتب مالا عليه من معامله صح ذلك لأنه لازم، وإن ضمن المكاتب مالا فحكمه حكم العبد في ضمانه سواء وقد مضى، وإن ضمن مالا عن العبد مثل أن يكون قد أقر العبد على نفسه بمال لزمه في ذمته صح الضمان عنه لأنه لازم ومن في يده أمانه مثل المضارب والوصى والمودع والشريك والوكيل وغيرهم فضمن عنهم ضامن لم يصح لأن المال في أيديهم غير مضمون عليهم وهم الأصل، وإذا لم يلزم ضمان الأصل فالأولى ألا يلزم في الفرع. فإن تلف ذلك المال في أيديهم بتغريبه منهم ثم ضمن عنهم ضامن صح لأن ضمان القيمة إذا كانت معلومة صحيح، وإن تعدوا في هذا المال ولم يتلف المال فضمنه عنهم ضامن فهل يصح أم لا؟ قيل فيه: وجها مثل المغصوب أقواماً أنه يصح ويصح ضمان المرأة كما يصح ضمان الرجل بلا خلاف.

و لا يجوز ضمان من لم يبلغ و لا المجنون و لا المبرسم

الذى يهدى ولا المغمى عليه، ولا الأخرس الذى لا يعقل، وإن كان يعقل الإشاره والكتابه صح ضمانه، ومتى اختلفا بعد البلوغ فادعى المضمون له أنه ضمن بعد البلوغ مالا - فأنكر ذلك الصبي و كذلك المجنون إذا أفاق و ادعى المضمون له أنه ضمن بعد الإفاقه كان القول قولهما لأن الأصل براءه الذمه من الضمان هذا إذا عرف له حال الجنون لأن الأصل إلا ضمان عليه، وعلى المدعي البينه حال الإفاقه، وإن لم يعرف حال الجنون له فقيل: إن القول قول المضمون له لأن الأصل عدم الجنون و صحة الضمان، وعندى أنه لا فرق بينهما لأن الأصل براءه الذمه.

فأما المبرسم الذى يهدى و يخلط فى كلامه فقد قلنا: إنه لا يصح ضمانه، و كذلك المغمى عليه، و أما إذا كان مريضا و هو عاقل ممizer صح ضمانه ثم ينظر فإن صح من مرضه ذلك كان غرامه المال ^(١) من رأس المال، و إن مات من مرضه كان ذلك من الثلث لأن ذلك تبرع ^(٢) منه، و الآخرين إن عرفت إشارته بلا كتابه صح بلا خلاف ضمانه، و إن كتب و اقترب به الإشاره صح أيضا، و إن انفردت الكتابه عن الإشاره فى الناس من قال: لا يصح ضمانه لأنها تجوز للتعلم أو للتجربه و غير ذلك، و تعليم الخط و هو الصحيح. إذا تكفل [كفل خ ل] رجل ببدين رجل لي جل عليه مال أو يدعى عليه مالا ففى الناس من قال: يصح ضمانه، و منهم من قال: لا يصح، والأول أقوى لقوله تعالى «لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ» ^(٣) و قالوا ليوسف «فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانًا» ^(٤) و ذلك كفاله بالبدن إلا أنها لا تصح إلا - بإذن من يكفل عنه فمن قال: يصح قال: إذا كفل بالبدن نظر فإن كان قد كفل حالا صحت الكفاله، و إن كفل مؤجلا صحت كما يقول فى كفاله المال، و إن كفل مطلقا كانت صحيحة، و كانت حاله فإذا ثبت هذا كان للمكفول له مطالبته بتسليمه فى الحال فإن سلمه برىء، و إن امتنع من تسليمه حبس حتى يسلم فإن أحضره الكفيل و سأله أن يتسلمه فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ممنوعا من تسليمه بيد ظالمه مانعه أو غير ممنوع من تسليمه فإن كان ممنوعا من تسليمه لم يصح التسليم و لم تبرء ذمته، و إن لم يكن ممنوعا من تسليمه لزمه قوله فإن لم يقبل أشهده عليه رجلين أنه سلمه إليه و برىء، و إن كانت الكفاله مؤجله لم يكن له مطالبه الكفيل قبل المحل.

و إذا حل الأجل نظر فإن كان المكفول به

حاضرًا كان حكمه حكم ما لو كانت الكفاله حاله، و إن كان غائبا نظر فإن كانت الغيه إلى موضع ترد منه أخباره فإن الكفيل يلزمـه إحضاره و تسليمـه إلى المـكفول له و تمـهل فى مقدار ذهابـه و مجـيءـه

ص: ٣٣٧

١-١) في نسخه [الضمان].

٢-٢) في بعض النسخ [يتزع].

٣-٣) يوسف .٦٦

٤-٤) يوسف .٧٨

فإذا ذهب زمان يمكنه الذهاب والمجيء به فلم يجيء به حبس أبداً إلى أن يأتي به وتسليمه أو يموت المكفول به فتبرء ذمته هذا إذا حل الأجل. فأما إذا أتى به قبل محله وسألة تسلمه نظر فيه فإن كان لا ضرر عليه فيه لزمه تسلمه، وإن كان عليه ضرر بأن يكون بيته غائبه في الحال أو كان الحكم لا يوصل إليه إلا في يوم مجلسه، ويكون المجلس في ذلك اليوم الذي جعل محله فإنه لا يلزمه قبوله ولا يبرء بتسليميه.

إذا تكفل على أن يسلمه إليه في موضع فسلمه إليه في موضع آخر

فإن كان عليه مئونه في حمله إلى موضع تسليمه لا يلزمه قبوله ولا يبرء الكفيل وإن لم يكن عليه فيه مئونه ولا ضرر لزمه قبوله كما ذكرنا في المحل سواء.

إذا أطلق الكفاله ولم يتبين موضع التسليم وجب تسليمه في موضع العقد

، وإذا سلمه في غير موضع العقد كان على ما يبناء.

إذا كان محبوسا في حبس الحكم

فقال الكفيل للمكفول له: تسلمه وهو في الحبس لزمه لأن حبس الحكم ليس بحائل ولا مانع من تسليمه، ومتى أراد حضوره مجلس الحكم أحضره الحكم فإن ثبت عليه شيء حبسه لهما جميعاً.

إذا حضر رجل عند الحكم وادعى على رجل في حبسه حقاً أحضره

وسمع الدعوى ونظر فيما بينهما ثم رده إلى الحبس، وأما إذا كان محبوساً في حبس ظالم لا يتمكن من تسلمه من يده فإنه لا يكون تسليمياً لأنَّه ممنوع من تسلمه.

إذا تكفل بيدن رجل فمات المكفول به زالت الكفاله

و بريء الكفيل، ولا يلزمه المال الذي كان في ذمته لأنَّه لا دليل عليه.

إذا أبرأ المكفول له الكفيل بريء من الكفاله

و إذا اعترف بذلك فقال: أبرأته أو بريء إلى أو رد إلى المكفول به لزمه اعترافه به و بريء الكفيل. إذا قال: كفلت بيدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن يبرئه من الكفاله لم تصح الكفاله لأنه لا يلزمه أن يبرئه فهذا شرط فاسد. إذا جاء المكفول به إلى المكفول له وقال: سلمت نفسي إليك من كفاله فلان و

أشهد على ذلك شاهدين بربئه من الكفاله لأنه يكون نائباً عن الكفيل في هذا التسليم والنيابه به صحيحه. إذا قال لرجل: فلان يلزمه فلانا فاذهب وتكفل به فتكفل به كانت الكفاله على من باشر عقد الكفاله دون الأمر لأن الأمر ليس بمكره والمأمور تكفل باختياره.

إذا تكفل بيدهن رجل ثم ادعى الكفيل

أن المكفول له قد أبре المكفول به من الدين وأنه قد برئ من المكفول له قوله كان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينه لأنه مدع، والأصل بقاء كفالته فإن حلف ثبتت كفالته على الكفيل، وإن نكل عن اليمين ردت على الكفيل: فإذا حلف برئ من الكفاله ولم يبرء المكفول بيدهه لأنه لا يجوز أن يبرء بيمين غيره، وإنما يحلف الكفيل على ما يدعى عليه من الكفاله.

إذا قال الكفيل:

تكلفت بيدهه ولا حق لك عليه، وأنكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه لأن الكفاله صحيحه والكفيل يدعى ما يبطلها.

إذا تكفل بيدهن رجل إلى أجل مجهول لا يصح

، وقال قوم: يصح وليس بشيء.

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم

على كل واحد منهما خمسمائه فقال رجل لصاحب الحق: تكفلت لك بيدهما فقد قلنا: إنه لا تصح لأنها مجهولة، وإن قال: تكفلت بيدهن زيد على أني إن جئت به وإلا فأنا كفيل بعمر ولم يصح لأنه لم يلتزم إحضار زيد ولم يقطع به، والكافاله توجب التسليم والإحضار من غير خيار فلم تصح الكفاله بزيد ولا تصح الكفاله بعمر ولأنه علقها بشرط وهو إن لم يأت بزيد، ولا يجوز تعليق الكفاله بشرط.

إذا تكفل رجلان بيدهن رجل لرجل فسلمه أحدهما لم يبرء الآخر

لأنه لا دليل عليه.

إذا تكفل رجل بدل لرجلين فسلمه إلى أحدهما

لم يبرأ من حق الآخر لمثل ما قلناه.

إذا تكفل رجل بيدن رجل عليه دين لرجل ثم تكفل آخر بيدن الكفيل

ثم تكفل بيدن الثالث رابع كان جائزًا لأن الأول تكفل بيدن من عليه الدين و تكفل الثاني بيدن الكفيل، و عليه حق للمكفول له من حق الكفاله فجاز التكفال به، و جملته

إذا تكفل بيدن من يجب عليه حق مستقر لأدمي صحت الكفاله

فإن مات من عليه الدين برئوا جميعاً، و كذلك إذا أبرا المكفول له الكفيل الأول برعى الباقيون، و إن مات الكفيل الثاني لم يبرأ الكفيل الأول، و برعى الثالث و الرابع لأنهما فرعاه.

إذا تكفل ثلاثة أنفس بيدن رجل صحت الكفاله

، و إذا برأ أحدهم لا يبرأ الآخرين، و كذلك إن مات أحدهم لا يبرء الآخرين، و إن تكفل به ثلاثة أنفس و كل واحد منهم كفيل بيدن صاحبه بأمره كان جائزًا لأن الكفالة بيدن الكفيل جائزه. الكفاله بيدن صبي في ذمته الدين أو مجنون في ذمته الدين جائزه إذا كان بأمر الوالى و أما بأمر الصبي و المجنون لا يصح لأنه لا يصح إذنهما بدلالة أنه لا يجب إحضارهما مجلس الحكم لتقع الشهاده على وليهما بلا خلاف.

إذا تكفل بيدن المكاتب لسيده لم يصح

لأن الدين الذي في ذمته لا يصح الكفاله به فلم [فلا خ ل][تصح بيدنه لأجله].

إذا رهن شيئاً ولم يسلمه و تكفل رجل بهذا التسليم صحت الكفاله

لأن الراهن يلزم التسليم على ما بيناه في كتاب الرهن، و من قال: لا يلزم لم تصح الكفاله به

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم و ضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز

لأن المضمون عنه أصل للضامن و هو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يصير الأصل فرعاً و الفرع أصلاً و أيضاً فلا فایدہ فيه.

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم حاله

فضمنها رجل مؤجله صحيحة و إن كانت مؤجله فضمنها حاله قيل فيه: وجهان

أحدهما: يصح. و الثاني: لا يصح و هو الأقوى لأنه لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل.

إذا تكفل برأس فلان

قال قوم: تصح الكفاله لأن تسليم الرأس لا يمكن إلا بتسليم جميع البدن فكان ذلك كفاله بجميع البدن. وإن تكفل بيده أو بعضه يبقى بعد قطعه فهل يجوز؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه قد يقطع منه فيبرء مع بقائه. و الثاني: يجوز لأن تسليم العضو لا يمكن إلا بتسليم الجمله، وقال قوم آخرون وهو الصحيح: إن هذا لا يجوز لأن ما لا يسرى إذا خص به عضو لم يصح لأن السرايه إلى الباقى لا يمكن و أفراده بالصفه لا يمكن فوجب إبطاله، و قول الأول يبطل بالوصيه بطرفه أو بيشه أو إجارته أو غير ذلك.

ص ٣٤١:

كتاب الشرك

الشركه جائزه

لقوله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْأَعْيُه»^(١) فجعل الغنيمه مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركة بين أهل الخمس وقال تعالى «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»^(٢) فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^(٣) فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها لأن اللام للتسلیک و الواو للتشریک فجعلها مشتركة بين الثمانية أصناف وقال تعالى «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٤) و روى جابر بن عبد الله قال: نحرنا بالحدبیه سبعین بدنه کل بدنه عن سبعه وقال النبي صلی الله عليه و آله و سلم: يشترک البقر فی الهدی، و روى الجابر عن النبي أنه قال: من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يسعه حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كرهه تركه^(٥) و روى عن أبي المنھال أنه قال: كان زید بن ارقم و البراء بن عازب شريكین فاشتریا فضه بند و نسیئه فبلغ ذلك النبي صلی الله عليه و آله فأمرهم فقال[أما ما كان بند فاجیزوہ، و ما كان [من] نسیئه فردوه^(٦)] و روى عن السائب بن أبي السائب أنه قال كنت شريكًا للنبي صلی الله عليه و آله و سلم فی الجahلیه فلما قدم يوم فتح مکه قال: أ تعرّفني قلت: نعم كنت شريكی، و كنت خیر شريك كنت لا تواری ولا تماری^(٧) و روى عن النبي صلی الله عليه و آله

ص: ٣٤٢

٤١- (١) الأنفال .

١١- (٢) النساء .

٦٠- (٣) التوبه .

٤٤- (٤) ص .

٥- (٥) رواها في المستدرک ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٤ الرقم-١ عن عوالي الثالثي.

٦- (٦) رواها في المستدرک ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٦ الرقم ٥.

٧- (٧) رواها في المستدرک ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٦ الرقم-٢ عن عوالي الثالثي.

أنه قال: يد الله على الشركين ما لم يتخاونا [\(١\)](#) وروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: يقول الله -عز و جل أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما [\(٢\)](#) وعليه إجماع الفرقه بل إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم في جواز الشركه وإن اختلفوا في مسائل من تفصيلها و فروعها.

فإذا ثبت هذا فالشركه [على] ثلاثة أضرب:

اشاره

شركه في الأعيان، وشركه في المنافع، وشركه في الحقوق.

فاما الشركه في الأعيان

فمن ثلاثة أوجه: أحدها: بالميراث. و الثاني: بالعقد. و الثالث: بالحيازه. فأما الميراث فهو اشتراك الورثه في التركه، و أما العقد فهو أن يملک جماعه عيناً ببيع أو به أو صدقه أو وصييه مشتركه. و أما الشركه بالحيازه فهو أن يشترکوا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وغير ذلك فإذا صار محوزاً لهم كان بينهم.

وأما الاشتراك في المنافع

كالاشتراك في منفعة العين المستأجره و منفعة الكلاب الموروثه عند من قال: إنها غير مملوکه و أما عندنا فإنها تملك إذا كانت للصيد فعلى هذا دخلت في شركه الأعيان.

وأما الاشتراك في الحقوق

فمثل الاشتراك في حق القصاص و حد القذف و حق خيار الرد بالعيب و خيار الشرط، و حق الرهن و حق المرافق من المشى في الطرقات و مرافق الدار و الضياع و ما أشبه ذلك. فإذا ثبت هذا فقسمه الأموال على ثلاثة أضرب: ضرب يجوز للحاكم أن يقسم و يجبر الممتنع. و ضرب يجوز أن يقسم ولا يجوز أن يجبر. و ضرب لا يجوز أن يقسم ولا أن يجبر. فأما ما يجوز أن يقسم و يجبر فكل مال مشترك أجزاءه متساوية لا ضرر في قسمته

ص: ٣٤٣

١- رواها في المستدرك ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٦ الرقم ٣.

٢- رواها في المستدرك ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٦ الرقم ٤.

فإنه يجوز للحاكم أن يقسمه إذا تراضا به و إذا طلب بعض الشركاء و امتنع بعضهم أجبر الممتنع عليه. و أما ما لا يجوز له أن يقسم و لا يجبر عليه فمثل أن يريد أن يقسم دارين على أن يكون إحداهما لأحدهما و الأخرى للآخر أو ضياعتين أو بستانين أو دار واحد يكون علوها لأحدهما و سفلها للآخر أو كان القسم [٥] فيه رد الدرام، و ذلك إذا لم يمكن تعديل الأجزاء ^(١) إلا برد مال من غيره فإذا كان كذلك جاز للحاكم أن يقسم ذلك بتراضيهم، و إن امتنع بعضهم لم يجز له أن يجبر الممتنع عليه. و أما ما لا يجوز للحاكم أن يفعل ولاـ أن يجبر عليه فهو أن يكون ثوب في قسمته ضرر أو قسمه جوهره أو حجر رحى و ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز لهم قسمته لأنـ سـهـ و ضـرـرـ، و لا يجوز للحاكم إذا رضوا به أن يفعلـهـ لأنـ لا يجوزـ لهـ أنـ يـشارـكـهـمـ فيـ السـفـهـ، و فيـ جـوـازـ قـسـمـهـ الرـقـيقـ و الشـيـابـ التـيـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ خـالـفـ نـذـكـرـهـ فـيـ أـدـبـ الـقـضـاءـ ^(٢) فإنـ لـهـ بـابـاـ مـفـرـداـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. إذاـ كـانـ دـارـ هـيـ وـقـفـ عـلـىـ جـمـاعـهـ فـأـرـادـواـ قـسـمـتـهـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ حـقـ لـهـ وـ لـمـ بـعـدـهـ فـلـاـ يـجـزـ لـهـ تـمـيزـ حـقـوقـ غـيرـهـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـأـنـفـسـهـمـ، وـ إـذـ كـانـ نـصـفـهـ مـلـكاـ طـلـقاـ وـ نـصـفـهـ وـ قـفـاـ فـطـالـبـ صـاحـبـ الـطـلـقـ الـمـقـاسـمـ فـمـنـ قـالـ: إـنـ قـسـمـهـ تـمـيزـ النـصـبـيـنـ أـجـازـ ذـلـكـ، وـ مـنـ قـالـ: إـنـهاـ بـيعـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ بـيعـ الـوـقـفـ لـاـ يـجـزـ. شـرـكـهـ التـجـارـهـ جـائزـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ [فـأـمـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ الـكـافـرـيـنـ مـثـلـ الـيـهـودـ وـ الـنـصـارـىـ فـمـكـرـوـهـ إـجـمـاعـاـ إـلـاـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ. الـعـرـوـضـ عـلـىـ ضـرـبـينـ: ضـرـبـ لـاـ مـثـلـ لـهـ مـثـلـ الشـيـابـ وـ الـعـيـدـ وـ الـبـهـائـ وـ الـخـشـبـ، وـ ضـرـبـ لـهـ مـثـلـ الـحـبـوبـ وـ الـأـدـهـانـ وـ كـلـ مـكـيلـ وـ مـوـزـونـ فـالـضـرـبـ الـأـوـلـ لـاـ تـجـوزـ الشـرـكـهـ فـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـعـقـدـ الشـرـكـهـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ ثـمـنـهـ أـوـ يـعـقـدـ عـلـىـ أـعـيـانـهـ وـ بـطـلـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ ثـمـنـهـ لـأـنـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ تـعـلـيقـ الشـرـكـهـ بـصـفـهـ لـأـنـهـ

ص: ٣٤٤

١- (١) في بعض النسخ [الأخر].

٢- (٢) في بعض النسخ [في كتاب القضاء].

كأنه قال: عقدت الشركه معك إذا حصل الشمن و ذلك لا يجوز وأيضاً فإنها شركه في مال مجھول و ذلك لا يصح، ولا يجوز أن يكون العقد على أعيانها لأن الأعيان لا تختلط، و من شرط الشركه أن يكون مال الشركه مختلطاً لا يتميز مال أحدهما عن الآخر، وأن من حقيقه الشركه أن يكون التالف من مال الشركه منهما و السالم لهم، وهذا يؤدي إلى أن يكون التالف لأحدهما و السالم للآخر و ذلك لا يجوز. فإذا ثبت هذا فالشركة إنما تصح في مالين متفقين في الصفة، وإذا خلطا احتلطا حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، وعلى هذا لا يجوز أن يكون لأحدهما دراهم و للآخر دنانير و لا أن يكون لأحدهما دراهم و للآخر ثوب أو طعام أو عرض من العروض لأنهما لا يختلطان و لأنه يجوز أن يتغير سعر ^(١)أحدهما و لا بتغيير سعر الآخر فإذا أراد سعر أحدهما واستحق الآخر جزء من الزيادة كان استحق جزء من رأس المال و إن تصرف فيها و أراداً أن يجعل رأس المال يجوز أن يزيد قيمه رأس المال الذي لأحدهما فإذا اشتراه استغرقت قيمته جميع ما حصل من الربح فيؤدي إلى انفراد أحدهما بجميع الربح و ذلك لا يجوز، و إن كان لأحدهما عرض و للآخر عرض آخر فإنه لا يجوز لأنهما لا يتفقان في جميع الصفات و إنما يحصل اتفاق الصفة فيما له مثل المكيل والموزون، و متى أخرج مالين متفقين في الصفة مثل أن يخرج كل واحد منها دراهم مثل دراهم صاحبه أو دنانير مثل دنانير صاحبه أو دهن صاحبه أو حباً مثل حب صاحبه و خلطاهما و أذن كل واحد منها لصاحب في التصرف في ماله انعقدت الشركه. و أما العروض التي لها أمثلة فهل يصح عقد الشركه عليه أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: يصح و الآخر لا يصح فمن قال: لا يصح قال: يشتري كل واحد منها نصف سلعه صاحبه بنصف سلعه فيكون كل سلعه بينها نصفين فتنعقد الشركه بينهما ثم يأذن كل واحد منها لصاحب في التصرف في حقه لأن عقد البيع و عقد الشركه لا يتضمن

ص ٣٤٥:

١-١) في بعض النسخ [بتغيير].

الإذن في التصرف والوجه الآخر أن يشتريا جميعا سلعا مثلا بالألف درهم فيكون على كل واحد منها عرضه الذي أراد عقد الشركه عليه في الثمن الذي يلزمها وهو خمسماه فيحصل تلك السلعة مشتركه بينهما ثم يأذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف فيه وإنما امتنع عقد الشركه في العرضين لما قدمنا ذكره وهذا يمكن اعتباره فيما لا مثل له على الترتيب. إذا شارك نفسان سقاء على أن يكون من أحدهما حمل و من الآخر راويه واستقى فيها على أن [ما] يقع من الربح يكون بينهما لم تصح هذه الشركه لأن من شرطها اختلاط الأموال وهذا لم يختلط، ولا يمكن أن يكون له إجاره لأن الأجره فيها غير معلومه فإذا ثبت أن هذه معامله فاسده فإذا استقا السقاء [و باع الماء] أو حصل الكسب في يده فإنه يكون للسقاء ويرجع الآخران عليه بأجره المثل فيما لهما من حمل وراويه وقيل: إنهم يقتسمان بينهما أثلاثا و يكون لكل واحد منها على صاحبه ثلثا اجره ماله على كل واحد منها ثلثها و سقط الثالث لأن ثلث النفع حصل له، وفي الناس من حمل الوجه الأول على أنه إذا كان الماء للسقاء ملكه و الثاني على أنه إذا أخذ السقاء الماء من موضع مباح وهذا ليس بشيء لأن السقاء إذا أخذ الماء من موضع آخر مباح فقد ملكه و الوجهان جميما قريبيان، ويكون الوجه الأول على وجه الصلح، والثانى من الحكم فيه. إذا أذن رجل لرجل أن يصطاد له صيدا فاصطاد الصيد بنيه أن يكون للأمر دونه فلم ي تكون هذا الصيد؟ قيل فيه: إن ذلك بمنزله الماء المباح إذا استقا السقاء بنيه أن يكون بينهم وإن الثمن يكون له دون شريكه فها هنا يكون الصيد للصيد دون الأمر لأنه انفرد بالحيازه، وقيل: إنه يكون للأمر لأنه اصطاده بنيته فاعتبرت النية والأول أصح. قد ذكرنا أن الشركه في العروض التي لا مثل لها لا يجوز بلا خلاف و مالها مثل يصح الشركه فيه، و متى أخرج أحدهما دراهم والآخر عرضا له مثل أولا مثل له لا تصح الشركه، و متى أخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير لم يجز عقد الشركه لأن الاختلاط فيهما لا تصح.

الشركة على أربعه أضرب:

اشاره

شركة المفاوضه، و شركة العنان، و شركة الأبدان، و شركة الوجوه.

شركة العنان

هي التي ذكرناها، وإنما سميت شركة العنان لأنهما يتساويان فيهما و يتصرفان فيهما بالسوية فيها كالفارسين إذا سيرا دابتيهما و تساويا في ذلك فإن عنايتهما حال السير سواء، وقال الفراء: هي مشتقه من عن الشيء إذا عرض يقال: عنت لى حاجه: أي عرضت فسمى به الشركة لأن كل واحد منها قد عن له أن يشارك صاحبه: أي عرض له، و قيل: إنه مشتق من المعانه يقال: عانت فلانا: أي عارضته بمثل ماله و مثل فعاله، وكل واحد من الشركين يخرج في معارضه صاحبه بماله و تصرفه فيخرج مالا مثل مال صاحبه و ينصرف كما ينصرف صاحبه فسميت بذلك شركة العنان وهذا الأخير أصلح ما قيل فيه. إذا ثبت هذا فإذا أخرج كل واحد منها من جنس المال الذي أخرجه صاحبه و من نوعه و صفتة و عقدا عليهم عقد الشركة و خلط المالين انعقدتا الشركة و ثبتت فإذا أذن كل واحد منها في التصرف لصاحب بعد ذلك جاز التصرف، وإذا لم يخلطا المالين لم ينعقد الشركة، ويكون الحكم في المالين كما لو لم يتلفظ بالشركة، وفي الناس من قال: الخلط ليس من شرط صحة الشركة فإذا تلفظ بالشركة انعقدت و إذا ارتفع الربح كان بينهما، والأول أقوى لحصول الإجماع على انعقاد الشركة به وفي الثاني خلاف فيه، وأن الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يراعي معنى الاختلاط.

و شركة المفاوضه

باطله، وهي أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما. وفي الناس من قال: إنها صحيحة إذا حصلت [ب] [شرطها، و من شرائطها أن يكونا مسلمين حررين. فأما إذا كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا أو أحدهما حرا و الآخر مكتابا لم يجز الشركة، و من شرطها أن يتافق قدر المال الذي ينعقد الشركة في جنسه و هو الدرهم و الدنانير. وإذا كان مال أحدهما أكثر لم يصح هذه الشركة، و إخراج أحدهما الشركة من ذلك المال أكثر مما أخرجه الآخر لم يصح.

وأما موجباتها فهو أن يشارك كل واحد منها صاحبه فيما يكسبه قل ذلك أم كث، و فيما يلزمه من غراماته بغضب و كفاله بملك (١) فهذا جمله ما يشرطونه من الشرائط و يثبتونه من الموجبات فيها، وقد بينا أن الذى يقتضيه مذهبنا أن هذه الشركه باطله لأنهم قد شرطوا فيها الاكتساب والضمان بالغضب، و ذلك باطل لأنه لا دليل على صحة هذه الشركه.

و شركه الأبدان عندنا باطله

، وهو أن يشترك الصانعان على أن ما ارتفع لهما من كسبهما فهو بينهما على حسب ما يشرطنه و سواء كانا متفقى الصنعة كالنجارين و الخازين أو مختلفى الصنعة مثل النجار و الخاز.

و شركه الوجوه باطله

، و صورتها أن يكون رجال وجيهان فى السوق و ليس لهم مال فيعقدان الشركه على أن يتصرف كل واحد منهم بجاهه فى ذمته و يكون ما يرتفع بينهما. فإذا اشتري أحدهما بعد ما عقدا هذه الشركه نظر فإن أطلق الشراء لم يشاركه صاحبه فيه، وإن نوى بالشراء أن يكون له و لصاحبه و كان صاحبه أذن له فى ذلك كان بينهما على حسب ما نوأه بالتوكيل لا بالعقد الذى هو شركه.

[حكم التصرف فى مال المشتركة]

و إذا ثبت أن ذلك يكون بينهما بالتوكيل فإنه يراعى فيه شرائط الوکاله من تعين الجنس الذى يريد أن يتصرف فيه و غير ذلك من شرائط الوکاله التي نذكرها فى صحة الوکاله، و لا فرق بين أن يتفق قدر المالين أو يختلف فىخرج أحدهما أكثر مما أخرجه الآخر. و إذا عقد الشركه على المالين و خلطاهما كان لكل واحد منها أن يتصرف فى نصيه، و لا يجوز أن يتصرف فى نصيب شريكه حتى يأذن له فيه. فإذا أذن له فيه جاز له أن يتصرف على حسب ما أذن له فى ذلك فإن أطلق الإذن فى التجارة و التصرف فى الأmente تصرف فيما مطلقا، و إن عين له جنسا دون جنس أو نوعا دون نوع كان له

ص: ٣٤٨

١- (١) فى بعض النسخ [بمال].

التصرف في ذلك العين، ولا يجوز له التصرف فيما عداه لأن كل واحد منها يتصرف في نصيب صاحبه بتوكيلاً منه فيه فكان تصرفه حسب تصرف الوكيل في التعين والإطلاق، ولا يجوز أن يتفضل الشريك في الربح مع التساوى في المال، ولا أن يتساوياً فيه مع التفاضل في المال، ومتى ما شرطاً خلاف ذلك كانت الشركه باطله. إذا عقد الشركه ثم أذن كل واحد منها لصاحب في التصرف فتصروا ثم إن أحدهما فسخ الشركه انفسخت الشركه، وكان لصاحب أن يتصرف في نصيبيه دون نصيب الآخر وكان للفاسخ أن يتصرف في نصيبيه ونصيب صاحبه لأن صاحبه ما رجع في إذنه وإنما كان كذلك لأن تصرف كل واحد منها في نصيبيه صاحبه إنما هو على جهة التوكيل، وللموكلاً أن يمنع الوكيل من التصرف أى وقت شاء فإذا ثبت هذا الفسخ يفيد المنع من التصرف على ما بيناه. وأما المال فهو بعد مشترك بينهما لأنه مختلط غير متميز فلا يتميز بالفسخ. فإذا ثبت هذا فإن كان المال قد نص كأن لهمما أن يتقاسمها، وإن أراد بيعها كان لها ذلك، وإن اختلفا وأراد أحدهما البيع وامتنع الآخر لم يجر الممتنع منهما لأن أصل المال بينهما والربح بينهما. إذا تقاسماً ومال عروض يصل كل واحد منها إلى حقه فلهذا لم يجر الممتنع على البيع، وإذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركه بمماته ومعنى الانفساخ أن الباقى منها لا يتصرف في حصه الميت. وأما المال فهو مشترك لأنه مختلط. فإذا ثبت هذا فالوارث لا يخلو إما أن يكون رشيداً أو مولى عليه. فإن كان رشيداً كان بال الخيار في ذلك المال بين أن يبقى على الشركه، وبين أن يطالبه بالقسمه، سواء كان الخلط فيما يختاره أو يتركه فإن اختيار البقاء على الشركه استأنف الإذن للشريك في التصرف. فأما إذا كان مولى عليه فإن الوصي ينوب عنه أو الحاكم إن لم يكن له وصي فينظر فإن كان الحظ في البقاء على الشركه استأنف الإذن للشريك في التصرف، وإن كان الحظ في المفاضله قاسميه المال،

ولا يجوز له أن يترك ما فيه الحظ إلى غيره لأن النظر إليه في المال على وجه الاحتياط هذا إذا لم يكن هناك دين في المال يكن للوارث أن يستأنف الإذن للشريك في التصرف لأن الدين تعلق بالتركه كلها كما تعلق الحق بالرهن، ولا يجوز عقد الشركه في المال المرهون فإن قضى الدين من غير ذلك المال كان الحكم فيه بعد القضاء كما لو لم يكن عليه دين وإن قضاه من ذلك المال. فإن بقى منه شيء كان في الباقى بعد القضاء على ما ذكرناه فأما إذا لم يكن هناك دين و كان وصيه نظر فإن كان لمعين و كان الموصى أوصى له بثلث مال الشركه أو أوصى له بثلث ماله و عين [له] الوصيه في مال الشركه و كان ذلك المال بحيث إذا خرج منه ثلث جميع ماله فإن فضل منه شيء فإن الثلاثه فيه شركاء و الخيار إليهم في المقاسمه و البقاء على الشركه على ما بيناه في الشريك والوارث وإن كانت الوصيه لقوم غير معينين مثل أن يكون للفقراء و المساكين لم يجز له البقاء على الشركه لأن حقهم قد تعلق بذلك المال فإذا عزل حصتهم و بقى منه شيء كان بالخيار فيه على ما بيناه.

[أحكام الشركه]

إذا كان بين رجالين ثلاثة آلاف درهم مشتركة

فيما بينهما لأحدهما ألف و لآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لشريكه أن يتصرف في المال على أن يكون الربح بينهما نصفين نظر فإن شرط أن يعمل هو أيضا معه كانت الشركه باطله لأنهما شرعاً التساوى في الربح مع التفااضل في المال، وقد بينا أن ذلك لا يصح فإن كانت المسئله بحالها ولم يشرط العمل على نفسه صحت الشركه وكانت شركه قراضه فيكون قد قارضه على ألفين له على أن يكون له من ربحها الربع فيقسم ربح الثلاثه آلاف على ستة أسهم فيكون صاحب الألف منهما ثلاثة سهام بحق ماله و يكون له سدس بشرط صاحب الألفين وهو سهم واحد، و ذلك السادس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الترتيب. إذا ثبت هذا فالليس في هذا العقد أكثر من أنه قراض بمالي مشاع مختلط بمالي المقارض، و ذلك لا يمنع صحة القراض، وإنما لا يصح القراض في مال المشاع إذا

كان الشريك فيه غير المعارض لأنه لا يمكن من التصرف فيه لكونه مشتركاً بين المعارض وشريكه، والمقصود من القراض تئيم المال وهذا الاختلاط يمنع من المقصود فلذلك أبطل القراض.

إذا كان بين رجالين ألفاً درهم لكل واحد منهما ألف

[درهم] فإذا ذكر أحدهما للآخر في التصرف في ذلك المال على أن يكون الربح بينهما نصفين لم يكن ذلك شركه ولا قراضاً لأنه لم يشرط على نفسه العمل فمن هذا امتنع أن يكون شركه ولم يشرط له جزء من الربح فلهذا امتنع أن يكون قرضاً فإذا ثبت ذلك كان ذلك بضاعه سأله التصرف فيها ويكون ربحها له.

إذا اشتري الشركاني عبداً بمال الشركه

ثم أصابا به عيماً كان لهما أن يريداه و كان لهما أن يمسكا بهما فإن أراد أحدهما الرد والآخر الإمساك كان لهما ذلك فيرد [\(١\)](#) الذي يريد الرد نصفه [و يمسك الآخر نصفه] أو يكون مشتركاً بينه وبين البائع.

إذا اشتري أحد الشركين عبداً للشركه

ثم أصابا به عيماً كان لهما أن يريداه أو يمسكا بهما فإن أراد أحدهما الرد والآخر الإمساك نظر فإن كان أطلق العقد ولم يجر البائع لأنه [\(٢\)](#) يشتري للشركه لم يكن له الرد لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه دون شريكه. فإذا أدعى أنه اشتراه له و لشريكه فقد ادعى خلاف الظاهر [ف] لم يقبل قوله، و كان القول قول البائع في ذلك مع يمينه فأما إذا أخبره بذلك حين العقد قيل فيه: وجهان: أحدهما: وهو الصحيح أن له الرد لأن الملك بالعقد وقع لاثنين، وقد علم البائع أنه يبيعه من اثنين فكان لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر، و قيل فيه وجه آخر، وهو أنه ليس له الرد لأن القبول في العقد كان واحداً كما لو اشتراه لنفسه وحده.

إذا باع أحد الشركين عيناً من أعيان الشركه

و أطلق البيع ثم أدعى بعد ذلك أنه باع مالاً مشتركاً بينه وبين غيره، ولم يأذن له شريكه في البيع لم يقبل قوله على

ص ٣٥١:

١-١) في بعض النسخ [فرد].

٢-٢) في بعض النسخ [بأن].

البائع لأن الظاهر أن ما يبيعه ملك له ينفرد به دون غيره فإن [إذا خ ل] إذا خ لخلاف الظاهر لم يسمع منه فإن ادعى شريكه وأقام عليه البينة إما شاهدين أو شاهدا و امرأتين أو شاهدا و يمينا ثبت بالبينه أنه باع ملكه و ملك غيره، و للمشتري أن يدعى عليه أنه أذن له في بيعه، و لهذا إن ينكر ذلك ويحلف أنه ما أذن له لأن الأصل عدم الإذن فإذا حلف ثبت أن البائع باع ملك غيره بغير إذن صاحبه فيبطل البيع في ملك شريكه ولا يبطل في ملكه كما قلنا في تفريق الشركه [الصفقة خ ل] أو صار المبيع مشتركاً بين المشتري وبين شريك البائع.

إذا اشتري أحد الشركين شيئاً بمال الشركة

بما لا- يتغابن الناس بمثله لم يخل من أحد أمرتين: إما أن يشتري ذلك بشمن في الذمه أو بشمن معين فإن اشتراه بشمن في الذمه كان ذلك للمشتري دون شريكه لأن إذن شريكه لم يتناول هذا الشراء فهو بمترره أن يشتري له شيئاً بغير إذنه. فأما إذا اشتراه بشمن معين من مال الشركه، و ثبت أن الثمن المعين من مال الشركه بتصديق البائع أو بيته أقامها الشريك بطل الشراء في نصف الثمن، و لا يبطل في نصف الآخر كما قلنا في تفريق الصفقة و يصير الثمن مشتركاً بين البائع و بين شريك المشتري و صار البيع مشتركاً بين البائع و بين المشتري.

إذا اشتري أحد الشركين شيئاً

فادعى أنه اشتراه لنفسه دون شريكه وأنكر شريكه ذلك، و زعم أنه اشتراه للشركه كان القول قول المشتري مع يمينه لأنه اختلاف في نيته و هو أعلم بها من غيره. فأما إذا كان بخلاف ذلك فادعى المشتري أنه اشتراه للشريك وأنكر ذلك شريكه و زعم أنه اشتراه لنفسه دون الشركه كان القول قول المشتري لأنه اختلاف في نيته، و هو أعلم بها

و إذا ادعى أحد الشركين على الآخر خيانة معلومة

مثل أن يقول: قد ختنى في دينار أو في عشره أو أقل أو أكثر في بين الخيانة سمعت دعواه و كان القول قول المدعي عليه الخيانة في أنه ما خانه مع يمينه لأنه أمين، والأصل أنه لم يخن و أنه على أمانته و على المدعي إقامه البينة على دعواه.

و إذا ادعى أحد الشريكين تلف مال الشركه أو تلف شيء منه وأنكر صاحبه فالقول قوله المدعى للتلف مع يمينه لأنه أمين كالمودع.

إذا كان عبد بين شريكين

فاذن أحدهما لصاحب فى بيع حصته من العبد مع حصه نفسه وقبض ثمنها فباعه بألف درهم صحيحة البيع ثم إن شريك البائع أقر بأن شريكه البائع قبض جميع الثمن من المشتري وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرء من نصف الثمن وهو حصه المقر، وإنما كان كذلك لأمرتين: أحدهما: أن البائع وكيله فى قبض ثمن حصته والموكلا إذا أقر بقبض الوكيل فهو كما لو أقر بقبض نفسه. والثانى: أن إقراره ضمن أبناء عن حصته وهو لو أبناء برىء فكذلك إذا تلفظ بما يتضمن الإبراء. فإذا ثبت هذا فإن البائع ينكر القبض والمشتري يدعى عليه ذلك ويدعوه أيضاً شريكه فيحتاج أن يحاكم كل واحد منهمما. فإذا ثبت هذا فإن بدء بمخاصل المشتري أولاً فأنكر القبض وادعاه ذلك كان القول قول البائع مع يمينه لأن الأصل أنه ما قبض شيئاً وعلى المشتري إقامه البينة على ذلك فإن أقام عليه البينة إما شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويمين المشتري قبل ذلك وثبت أن البائع قد قبض منه الثمن فإن شهد له بذلك شريك البائع المقر فهل يقبل شهادته أم لا؟ قيل فيه: قولان: أحدهما: لا يقبل لأن شهد بقبض ألف نصفها له فهو متهم في ذلك فردت شهادته فيه وشهاده إذا رد بعضها رد جميعها. الآخر أنها تقبل لأن التهمة في إحدى النصفين دون الآخر تسقط في موضع التهمة وثبتت في غيره فعلى هذا يحلف معه ويثبت القبض بذلك. فأما إذا لم يكن له فيه كان القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف رجع على المشتري بنصف الثمن وسلم له ذلك ولم يرجع عليه شريكه بشيء منه لأنه مقر بأنه أخذه من المشتري ظلماً وإن نكل ردت اليمين على المشتري وحلف وثبت القبض بذلك

فإذا فرغ من خصوصاته المشترى عاد إلى خصوصاته شريكه وشريكه يدعى عليه القبض وهو ينكر فالقول (١) قوله مع يمينه لما ذكرناه وعلى شريكه البينة فإن أقام شاهدين أو شاهدا وامرأتين أو شاهدا ويمينا ثبت القبض ورجع بحقه وإن لم يكن له بینه حلف البائع فإذا حلف أسقط دعواه عن نفسه وإن نكل حلف شريكه ويثبت القبض بذلك ورجع عليه بحقه هذا إذا بداء بمخاصمه المشترى ثم ثنى بمخاصمه شريكه فالترتيب فيه كما ذكرناه فأما إذا بداء أولاً بمخاصمه شريكه ثم ثنى بمخاصمه المشترى فالحكم فيه على ما ذكرناه إذا ثبت هذا فمتى أقام الشريك أو المشترى شاهدين على القبض ثبت القبض في حق من أقامها وفي حق صاحبه لأن البينة حجه يثبت بها الحق في جنبه المقيم لها وفي جنبه غيره وإن حلف الشريك أو المشترى مع الشاهد الواحد أو مع النكول ثبت القبض في حقه ولم يثبت في حق الآخر، وكانت المحاكمة باقيه بين البائع وبين الشريك أو المشترى وإذا كانت صوره المسئلة بحالها فأقر البائع أن شريكه قد قبض الثمن من المشترى وادعى المشترى ذلك وأنكر شريكه الذي لم يبع فإنه لم يبرأ المشترى عن شيء من الثمن أما الخمسائه التي للبائع فلا يبرأ منها لأنه يقول: ما أعطيتني ولا أعطيت من وكلته (٢) في قبضها وإنما أعطيتها أجنيا فلا تبرأ من حقى بذلك، وأما الخمسائة التي للذى لم يبع فلا يبرأ أيضاً لأنه يدعى أنها على المشترى لم يقبض بعد منها شيئاً وإنما البائع هو الذي يقر بالقبض وهو وكيل الذي لم يبع في قبضه حقه، والوكيل إذا أقر على موكله بقبض الحق الذي وكله في استيفائه لم يقبل قوله عليه فعلى هذا لم يبرء عن شيء من الحق.

ص ٣٥٤

١-١) في بعض النسخ [فيكون القول].

٢-٢) في بعض النسخ [من وكيله].

فإذا ثبت هذا فالحق باق على المشتري، وليس للبائع أن يطالبه إلا بقدر حقه لأن إقراره بقبض موكله يضمن عزله عن الوكاله بالقبض، وإذا انعزل بذلك لم يكن له القبض بعده. وإذا ثبت أن البائع لا يطالب المشتري بحق شريكه لما ذكرنا فإن له مطالبه بحقه من غير يمين يجب عليه للمشتري، ويجب على المشتري تسليمه إليه لأن حقه ثابت عليه فإذا أخذه سلم له ولم يشاركه صاحبه لأنه قد انعزل بإقراره وما يقبضه بعد العزل فإنه يكون من حق شريكه فهذا الكلام في جنبه البائع مع المشتري فأما الكلام في جنبه الشريك الذى لم يبع مع المشتري فقد ذكرنا أن حقه ثابت لم يبرأ المشتري منه بإقرار البائع غير أنه يدعى عليه القبض وهو ينكر ذلك فكان القول قوله مع يمينه لأنه يدعى عليه دعوى صحيحه لأنه لو أقر بها لسقط الحق عن المشتري فإن أقام المشتري على الذى لم يبع بينه شاهدين أو شاهدا و امرأتين أو شاهدا و يمينا ثبت القبض و بريء من حقه، وإن شهد له بذلك البائع قبلت شهادته لأنه لا يجر بها إلى نفسه منفعة ولا يدفع بها مضره لأنه يقول: حق ثابت عليك ولا يسقط بالدفع إلى شريكى وأما حق شريكى فلا يرجع إلى منه شيء بحال أعطيته أو لم تعطه. غصب المشاع يصح كما يصح غصب المقسم و ذلك أن يأخذ عبدا بين شريكين و يمنع أحد الشريكين من استخدامه و لا يمنع الآخر فيكون قد غصب حصه الذى منعه منه، و كذلك إذا كان شريكان فى دار فدخل غاصب إليها فأخرج أحدهما و قعد مع شريكه فيكون غاصبا لحصه الشريك الذى أخرجه. فإذا ثبت هذا و حصل المال المشترك فى يد الغاصب و أحد الشريكين ثم إنهم باعوا ذلك المال [و]مضى البيع فى نصيب الشريك البائع و لا يمضى بيع الغاصب كما يقول فى تفريق الصفة. و كذلك إذا غصب أحد الشريكين من الآخر فباع الجميع بطل فى نصيب شريكه و لا يبطل فى نصيه.

و إذا وكل الشريك الذى لم يغصب عليه الغاصب فى بيع حصته

بائع الغاصب

ص: ٣٥٥

جميع المال وأطلق البيع بطل في القدر المغصوب ولا يبطل في حصة الشريك الموكل.

إذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهمما عبد بانفراده

فباعاهما من رجل واحد بشمن واحد لا يصح العقد لأن ما يستحق كل واحد من السيدين في مقابله قيمه عبده مجھول هذا إذا كانوا مختلفي القيمه، وإن كانوا متقاربي القيمه صح البيع، وفي الناس من قال: يصح بيعهما لأن جمله ثمنها معلوم كما أنهما لو كانا لرجل واحد فباعهما في عقد واحد بشمن معلوم صح وهذا ليس ب صحيح لأنهما عقدان و ثمن كل واحد منهمما مجھول المقدار فلهذا لم يصح وليس كذلك إذا كانا لواحد لأن ذلك عقد واحد و جمله الثمن معلوم، وأما إذا كان بينهما عبدان لكل واحد منهمما نصف كل واحد من العبددين فباعاهما صح البيع بلا خلاف لأن الثمن يتقطط بينهما نصفين لأن لكل واحد منهمما مثل ما للآخر و ذلك معلوم فيكون الثمن في كل واحد من العقددين معلوما.

و إن كان لرجلين قفيزان من طعام من نوع واحد

و صفة واحده لكل واحد منهمما قفيز بانفراده فباعاهما معاً صح البيع لأن الثمن مقسّط عليهما نصفين ويكون الثمن في كل واحد من العقددين معلوماً فاما إذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهمما عبد بانفراده فأذن أحدهما لصاحبه في بيع عبده فباعهما معاً نظر فإن أخبر المشتري بأن أحد العبددين له والآخر لغيره أذن له في بيعه أو لم يخبره بذلك وأطلق العقد ثم ادعى أن أحد العبددين لم يكن له و صدقه المشتري على ذلك كان البيع باطلأ، ومن قال في الأولى: أنها تتعقد قال في ذلك [هذه خ ل] مثل ذلك، وأما إذا أطلق ولم يصدقه المشتري في دعواه بعد العقد فإن القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله أنه لا يعلم أن أحد العبددين لم يكن له فإذا حلف سقطت دعوى البائع و صح البيع و لزم، وأما الثمن الذي حصل في يد البائع و صاحبه فهو على القول الصحيح مال المشتري في أيديهما و هما مقرران بأنهما لا يستحقانه ثمناً غير أنهما يستحقانه من وجه آخر و هو أن عبديهما في حكم المغصوب في يد المشتري و المشتري في حكم العاصب لهما و العاصب إذا تعذر عليه رد العبد بإباقه كلف تسليم قيمته إلى المغصوب منه و كان للمغصوب منه أن يتمسك بها إلى أن يرد عليه عبده فعلى هذا فقد تعذر رد

العبدين لأنه حكم له بها [بهما خ ل] أو قد بینا أنه في حكم الغاصب فيكون للبائع و صاحبه إمساك هذا المال على الوجه الذي ذكرناه في قيمه المغصوب إذا تعذر رده على الغاصب و ينظر فإن كان الثمن وفق القيمتين فقد وصلا إلى حقهما و إن كان أقل فقد وصل إلى بعض حقهما و الباقى لهما في ذمه المشترى، و إن كان أكثر من القيمتين فلهما قدر القيمتين، و أما الفاضل فإنهما مقران بأنهما لا يستحقانه و المشترى لا يدعيه فيردانه إلى الحاكم حتى يحفظه على صاحبه، و إذا ادعاه رده إليه و قد ذكرنا فيما مضى أن من شرط صحه الشركه أن يتساويا في الربح إذا تساويا في المال و يتفضلا فيه إذا تفاضلا في المال فإن شرطا التفاضل في الربح مع التساوى في المال و التساوى في الربح مع تفاضل المال كانت الشركه فاسده فإذا تصرف و ارتفع الربح و تفاضلا كان الربح بينهما على قدر المالين لأنه فائدتهما و يرجع كل واحد منها على صاحبه بأجره مثل عمله بعد إسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله لأن كل واحد منها شرط في مقابله عمله أجره أو جزء من الربح و لم يسلم له لفساد العقد و قد تعذر عليه الرجوع إلى المبدل فكان له الرجوع إلى البدل كما إذا باع سلعه بيعا فاسدا و سلمها إليه و تلفت في يد المشترى فإنه يرجع عليه بقيمتها لأن المسمى لم يسلم له و قد تعذر عليه الرجوع إلى السلعه بتلفها (١) فكان له الرجوع بقيمتها و يفارق الشركه الصحيحه لأن المسمى سلم له فيها و في الفاسده لم يسلم له المسمى إذا ثبت هذا فإن لكل واحد الرجوع على صاحبه بما يقابل ماله من عمله، و تفصيل ذلك أن ينظر فإن تساويا في المال و تساويا الأجرتان مثل أن يكون أجره كل واحد منها مائه سقط من كل واحد منها نصفها في مقابله عمله في ماله و ثبت النصف الآخر فيحصل لكل واحد منها خمسون على صاحبه فيتقاصان منه، و أما إذا اختلفت الأجرتان مثل أن يكون أجره عمل أحدهما مائه و أجره عمل الآخر خمسون سقط من كل واحد منها نصفها فيبقى لصاحب المائه خمسون، و لصاحب الخمسين خمسه و عشرون فقد حصل لصاحب الخمسين على صاحبه خمسه و عشرون، و لصاحب عليه خمسون فيتقاصان في خمسه و عشرين و يرجع صاحب

ص ٣٥٧:

١- (١) في بعض النسخ [بنقلها].

المائه على صاحبه بما بقى و هو خمسه و عشرون هذا إذا تساوا الملالان فأما إذا اختلفا مثل أن يكون لأحدهما ألف و للأخر ألفان نظر في الأجرتين فإن تساويا مثل أن يكون اجره كل واحد منها ستين درهما سقط من اجره صاحب الألف ثلثها و بقى له أربعون و سقط من اجره الآخر ثلثها و بقى له عشرون فقد حصل لصاحب الألف على صاحبه أربعون و لصاحب الألفين عليه عشرون فيتقاصان في العشرين و بقى له عليه عشرون. فأما إذا اختلفت الاجرتان مثل أن يكون اجره عمل صاحب الألف ستين و اجره صاحب الألفين ثلاثين سقط من اجره صاحب الألف ثلثها و بقى له أربعون و سقط من اجره صاحب الألفين ثلثها و بقى له عشره فيتقاصان في العشره فيبقى لصاحب الألف على صاحبه ثلاثة يرجع بها عليه، وإن كان اجره صاحب الألف ثلاثة و اجره صاحب الألفين ستين سقط من اجره صاحب الألف ثلثها و بقى له عشرون و من اجره الآخر ثلاثة و بقى له عشرون فحصل لكل واحد منها على صاحبه عشرون فيتقاصان فيها، ولا رجوع لأحد منها على صاحبه بشيء، وعلى هذا إن كان الاختلاف بأقل من ذلك أو أكثر هذا كله في شركة العنان فأما شركة الأبدان فهي فاسده فإن اكتسبا و تميز كسب كل واحد منها انفرد به دون صاحبه. وإن اخittelط الكسبان نظر في الأجره فإن كانت فاسده رجع كل واحد منها على المستأجر بأجره مثل عمله و انفرد بها، وإن كانت صحيحة سلم لهمما الأجره المسماه و قسّطت على قدر اجره مثل عملهما فیأخذ كل واحد منها ما يقابل مثل عمله.

إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم

كان لكل واحد منها أن يطالب المشترى بحقه دون صاحبه. فإذا أخذ قدر حقه شاركه صاحبه فيه، وفي الناس من قال: لا يشاركه فيه، والأول منصوص عليه لأصحابنا.

إذا استأجر رجلا ليصطاد له مده معلومه

و ذكر جنس الصيد و نوعه صح عقد الإجاره، وكذلك إذا استأجره ليحتطب له أو يحتش مده معلومه صحت الإجاره لأن ذلك مقدور عليه. وإن استأجره أن يصطاد صيدا بعينه لم يجز ذلك كما لا يجوز له بيعه لأنه عقد على غرور.

و إن استأجره ليبيع له مده معلومه فإن عين المبيع صح أيضا و الفرق بين تعين الصيد غرور [غمر خل] أو تعين المبيع ليس بغرور. وكذلك إذا استأجره لحفر نهر أو تنقيته جاز إذا كانت المده معلومه و كذلك الاستيجار على الخياطه و بناء الحاجط و غير ذلك هذا إذا عين المده، و إن عين العمل ولم يعين المده و كان العمل معلوما مثل خياطه ثوب بعينه أو بناء حاجط بعينه أو حفر ساقيه في موضع معلوم المقدار و ما أشبه ذلك صح لأنه عقد على عمل معلوم مقدور عليه. فأما إذا عين العمل مثل أن يستأجره لخياطه ثوب بعينه و قدر المده مع ذلك لم يصح لأنه عقد غرر.

إذا اشتراك أربعه في زراعه أرض

فكان الأرض لأحدهم والبذر الآخر والقдан الآخر و العمل من آخر فزرعت الأرض بذلك البذر وأصلاح بذلك الفدان و كان الاشتراط بينهم على أن ما يرتفع من الزرع يكون بينهم فإن هذه معامله فاسده فلا هي إجاره لأن مدتها مجهولة و الأجره مجهولة و لا هي شركه لأن الشركه إنما تصح عن [على خ ل] الأسموال التي تختلط و لا تميز بعد الاختلاط، و لا هي مضاربه لأن المضاربه إنما تصح على رأس ماله يرجع إليه عند المفاضله فإذا بطل أن يكون إجاره أو شركه أو قرضا ثبت أنها معامله فاسده فإذا ثبت هذا فإن الزرع يكون لصاحب البذر لأنه عين ماله غير أنه نمى و زاد و يرجع صاحب الأرض عليه بمثل أجره أرضه و كذلك صاحب الفدان يرجع بمثل أجره فداته و العامل بمثل أجره عمله لأنهم عملوا له.

كتاب الوکاله**الوکاله جائزه بلا خلاف بين الأمه**

[و]روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و سلمت عليه و قلت له: إنى أريد الخروج إلى خير فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسه عشر أو سقا فإن ابتعى منك آيه فضع يدك على ترقوته فأثبت لنفسه صلى الله عليه و آله و سلم وكيلا ^(١)، و روی أنه صلى الله عليه و آله و سلم و كل عمرو بن أميه الضمرى فى قبول نكاح أم حبيبه و كانت بالحبشه ^(٢) و وكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونه بنت الحارث الھلالیه خاله عبد الله بن العباس ^(٣) و وكل عروه بن الجعد البارقى فى شراء شاه ^(٤)، و وكل حكيم بن حزام فى شراء شاه، و روی أن عليا عليه السلام و كل أخاه عقيلا فى مجلس أبي بكر أو عمر فقال: هذا عقیل فما قضی عليه فعلی و ما قضی له فلی ^(٥) و روی عنه عليه السلام أنه قال: إن للخصومه قحاما، و إن الشیطان يحضرها، و روی أنه وكل عبد الله بن جعفر فى مجلس عثمان و لم ينکر أحد من الصحابة ذلك ^(٦) فدل على أنه إجماع و [إن] كان فعله عليه السلام عندنا حجه لكن ذلك حجه على المخالف. فإذا ثبت جواز الوکاله فالكلام بعده

في بيان ما يجوز التوكيل فيه، و ما لا يجوز

و تأتى به على ترتيب كتب الفقه. أما الطهاره فلا يصح التوكيل فيها، وإنما يستعين بغيره في صب الماء عليه على كراهيه فيه أو غسل أعضائه على خلاف فيه لأن عندنا [لا] يجوز ذلك مع القدرة، و ينوي هو بنفسه رفع الحدث، و ذلك ليس بتوكيل، إنما هو استعانه على فعل عباده. وأما الصلاه فلا يجوز التوكيل فيها و لا تدخلها النيايه إلا ركعتي الطواف تبعا للحج.

ص : ٣٦٠

١- (١) رواها في المستدرك ج ٢ ص ٥١٠ باب ٢٠ الرقم ٢- عن عوالى الثالثى.

٢- (٢) انظر المستدرك ج ٢ ص ٥١٠ باب ٢٠ الرقم ٣.

٣- (٣) انظر المستدرك ج ٢ ص ٥١٠ باب ٢٠ الرقم ٣.

٤- (٤) انظر المستدرك ج ٢ ص ٥١٠ باب ٢٠ الرقم ٣.

٥- (٥) انظر المستدرك ج ٢ ص ٥١١ باب ١٠ الرقم ٤.

٦- (٦) انظر المستدرك ج ٢ ص ٥١١ باب ١٠ الرقم ٤.

وأما الزكاه فيصح التوكيل في إخراجها عنه وفى تسليمها إلى أهل السهمان التوكيل فى قبضها. وأما الصيام فلا- يصح التوكيل فيه ولا- يدخله النيايه ما دام حيا فإذا مات وعليه صوم أطعنه وليه أو صام عنه فى الموضع الذى كان وجب عليه وفرط فيه. وأما الاعتكاف فلا يصح التوكيل فيه بحال ولا تدخله النيايه بوجهه. وأما الحج فلا تدخله النيايه مع القدره عليه بنفسه فإذا عجز عنه بزمانه أو موت دخلته النيايه. وأما البيع فيصح التوكيل مطلقا فى إيجابه وقوله وتسليم المال فيه وتسليم و كذلك يصح التوكيل فى عقد الرهن وفى قبضه. وأما التفليس فلا يتصور فيه التوكيل. وأما الحجر فللحاكم أن يحجر بنفسه وله أن يستن Hib جه فى ذلك. وأما الصلح ففى معنى البيع و يصح التوكيل فيه. والحواله يصح التوكيل فيها أيضا و كذلك يصح فى عقد الضمان، وكذلك الشركه يصح التوكيل فيها، وكذلك الوکاله فيوکل رجلا فى توکيل آخر عنه، ويصح أيضا فى قبول الوکاله [فيها] عنه. وأما الإقرار فهل يصح التوكيل فيه أم لا؟ نبينه فى كتاب الإقرار. وأما العاريه فيصح التوكيل فيها لأنها هبه منافع. وأما الغصب فلا يصح التوكيل فيه، وإذا وكل رجلا فى الغصب فغصب له كان الحكم متوجها على الذى باشر الغصب كما يتوجه عليه أن لو غصبه بغير أمر أحد. وأما الشفعه فيصح التوكيل فى المطالبه بها، وكذلك يصح فى القراض و المساقاه و الإجرات و إحياء الموات، وكذلك يصح التوكيل فى العطايا و الهبات و الوقف. والالتقاط لا يصح التوكيل فيه فإذا وكل غيره فى التقاط لقطه تعلق الحكم بالملتقط لا بالأمر و كان الملتقط أحق بها. و الميراث لا يصح التوكيل فيه إلا فى قبضه و استيفائه.

و الوصايا يصح التوكيل في عقدها و قبولها. و أما الوديعه فيصح التوكيل فيها أيضا، و قسم الفء فللإمام أن يتولى قسمته بنفسه فله أن يستنيب غيره فيه. و أما الصدقات و هي الزکاه و قد بينا حكمها في التوكيل. و أما النکاح فيصح التوكيل فيه في الولي و الخاطب، و كذلك التوكيل في الصداق يصح أيضا و يصح التوكيل في الخلع لأنه عقد بعوض، و لا يصح التوكيل في القسم لأن القسم يدخله الوطء [اللفظ خ ل] و لا- يصح النيابة فيه. و أما الطلاق فيصح التوكيل فيه فيطلق عنه الوکيل مقدار ما أذن له فيه. و أما الرجعه ففيها خلاف، و لا يمنع أن يدخلها التوكيل. و أما الإلاء و الظهار و اللعان فلا يصح التوكيل فيها لأنها أيمان. و أما العدد فلا يدخلها النيابة فلا يصح فيها التوكيل. و الرضاع فلا يصح فيه التوكيل لأنه يختص التحرير بالمرضع و المرضع. و أما النفقات فيصح فيها التوكيل في صرفها إلى ما تحب. و أما الجنایات فلا يصح التوكيل فيها و كل من باشر الجنایه تعلق به حكمها و أما القصاص فيصح التوكيل في إثباته فيصح في استيفائه بحضوره الولي، و هل يصح في غيته أم لا؟ فيه خلاف و عندنا يصح. و أما الديات فيصح التوكيل في تسليمها و تسليمها، و القسامه فلا يصح التوكيل فيها لأنها أيمان. و أما الكفارات فيصح التوكيل فيها كما يصح في الزکاه. و أما قتال أهل البغى فللإمام أن يستنيب فيه. و أما الحدود فللإمام أيضا يستنيب في إقامتها، و لا يصح التوكيل في إثباتها لأنه لا يسمع الدعوى فيها. و أما حد القذف فحق الآدميين فحكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه.

وأما الأشربه فلا يصح التوكيل فيها، وكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره. وأما الجهاد فلا يصح النيابة فيه بحال لأن كل من حضر الصف توجه فرض القتال إليه وكلا أو موكلا، وقد روى أصحابنا أنه تدخله النيابة. وأما الجزيء فهل يصح فيها التوكيل أم لا؟ وكذلك الاحتطاب والاحتشاش فيه خلاف، والأقوى أن لا يدخلها التوكيل. وأما الذبح فيصح التوكيل فيه، وكذلك السبق والرمایه لأنه إجارة أو جعله وكلاهما يصح فيه التوكيل. وأما الإيمان فلا يصح التوكيل فيها وكذلك النذور. وأما القضاء فيصح الاستئناف فيه. وأما الشهادات فيصح الاستئناف فيها فيكون شهاده على شهاده، وكذلك ليس بتوكيل. وأما الدعوى فيصح التوكيل فيها لأن كل أحد لا يكمل المخاصمه والمطالبه. وأما العتق والتدبیر والكتابه فيصح التوكيل فيها. وأما الاحياء فلا يصح التوكيل فيه لأنه يختص بفعله.

[من يجوز له التوكيل و من لا يجوز]

إذا ثبت ذلك فجمله ما يحصل في يده مال للغير و يتلف فيها على ثلاثة أضرب: ضرب لا ضمان عليهم بلا خلاف. و ضرب عليهم الضمان. و ضرب فيه خلاف. فالذين لا ضمان عليهم فهم الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين المحاكم المستأجر عندنا المستعير عندنا، وفيه خلاف فإذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعد منهم و تفريط ولا ضمان عليهم، والذين عليهم الضمان فهم الغاصب والسارق المستعير عند قوم و المسماوم و المبتاع بيعا فاسدا إذا قبض المبيع. فهؤلاء إذا تلف المال في أيديهم كان عليهم الضمان سواء تعدوا

فيه أو لم يتعدوا. و أما المختلف فيه فهم الصناع الذين يتقلبون الأعمال مثل القصار و الصباغ و الحائنك و الصائغ و غيرهم فإذا تلف المال الذى يسلمه للعمل فى أيديهم فهل عليهم الضمان أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما: يلزمهم تعدوا فيه أو لم يتعدوا. و الثاني: لا ضمان عليهم إلا أن يتعدوا، و كلا الوجهين رواه أصحابنا و الأخير هو الأقوى و الأظهر. فأما بيان من يجوز له التوكيل، و من لا يجوز له التوكيل فكل من يصح تصرفه فى شيء مما تدخله النيابه صح التوكيل فيه سواء كان الموكيل رجلاً أو امرأه عدلاً أو فاسقاً حراً أو مكاتبها مسلماً أو كافراً حاضراً أو غائباً لأن المكاتب لم يملك التصرف بإذن من جهه سيده فيكون تصرفه موقوفاً على إذنه، و إنما يملك المكاتب التصرف فى كسبه بالكتابه فمتى أراد التصرف فى شيء يدخله النيابه كان له أن يباشره بنفسه، و كان له أن يوكل فيه من غير أن يرجع إلى السيد فى شيء من ذلك. و أما العبد الذى ليس بمكاتب [ف]ينظر فيه فإن كان مأذوناً له فى التجارة لم يكن له أن يوكل إلا بإذن سيده لأنه كالوكليل لسيده. و لا يجوز للوكليل أن يوكل فيما جعل إليه إلا بإذن الموكيل و إن كان غير مأذون له فى التجارة فلا يجوز له أيضاً أن يوكل وكيلاً لأنه لا يملك التصرف حتى يأذن له سيده فأما ما يملكه العبد بغير إذن السيد فله التوكيل فيه إذا دخلت فيه النيابه مثل الطلاق و الخلع فإنه يملك التصرف فى ذلك بنفسه من غير أن يقف صحته على إذن غيره. و أما المحجور عليه لسفهه فله التوكيل فى الطلاق و الخلع و طلب القصاص إذا ثبت له لأن له أن يطلق و يخلع و يطالب بالقصاص من غير أن يقف ذلك على إذن وليه [\(١\)](#) و ذلك مما يدخله النيابه فيصبح دخول التوكيل فيه.

ص: ٣٦٤

١- [\(١\)](#) فى بعض النسخ [و كيله].

فاما ما سوی ذلک من بیع او شراء او غيره فلا- يصح التوکيل فيه لأنه لا- يملک بنفسه. و أما المحجور عليه لفلس فله التوکيل في الطلاق و الخلع و طلب القصاص لما ذكرناه و له التوکيل في التصرف في الذمه لأنه لا- يملک ذلک و لم يحجر عليه فيه. و أما التصرف في أعيان أمواله فلا يصح توکيله فيه لأنه حجر عليه فيها فلا يملک التصرف ولا التوکيل في شيء منها، و جملته أن كلما لا يملکه بنفسه أو يملکه لكن لا تدخل النيابة فيه فلا يصح فيه التوکيل. و أما ما يملک التصرف فيه و تدخله النيابة فيصح فيه التوکيل هذا كله فيما يصح أن يوکل. فأما الكلام في صحة ما يجوز أن يتوكّل فيه لغيره فجملته أن كل ما يصح أن يتصرف فيه لنفسه صح أن يتوكّل فيه لغيره إذا كان مما تدخله النيابة. فأما المرأة فإنها تتوكّل لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء، وفيه خلاف بين أصحابنا والأظهر أنه [لا] يصح ذلك، و أما هل يصح أن يتوكّل في طلاق ضرتها و غيرها من النساء؟ قيل فيه: وجهان، و عندي أنه لا يمنع من ذلك مانع. و أما العبد فيصح أن يقبل النكاح لنفسه بإذن سيده، و هل يصح أن يتوكّل لغيره في قبول النكاح له أم لا؟ ينظر فإن كان بغير إذن سيده لم يصح وإن كان بإذن سيده قيل فيه وجهان، و عندي أنه يجوز. و أما الفاسق فيصح أن يقبل النكاح لنفسه بلا خلاف، و هل يصح أن يتوكّل لغيره في قبول النكاح أم لا؟ قالوا فيه وجهان، و عندنا أنه يجوز ذلك و لا مانع يمنع منه و كل ما عدا هذه المسائل الثلاث مما يصح أن يتصرف فيه لنفسه و تدخل النيابة فيه فإن توکيله يصح فيها. فأما ما لا يملک التصرف فيه بنفسه فلا يصح أن يتوكّل فيه مثل أن يتزوج الكافر المسلم فإنه لا يصح [منها] أن يتوكّل فيه لأنه لا يملک تزويجه، و عند الشافعی أن المرأة لا يصح منها أن يتوكّل في النكاح لأنه لا يصح نكاح تولاه بنفسها و عندنا يصح منها النكاح و الوکاله في النكاح.

وأما ما يملك التصرف فيه لكن لا تدخله النيابة فلا يصح أن يتوكل فيه لغيره، وإذا ادعى رجل واستحضره الحاكم لمخاصمه المدعي كان له أن يحضره و كان له أن يقعد و يوكل غيره في الخصومه رضي خصميه بذلك أم لم يرض، ولزمه أن يخاصله وكيله إن أراد المخاصمه، وكذلك إن حضر كان له أن يجيب بنفسه أو يوكل غيره في الجواب عنه ولا يجبر على الجواب بنفسه، وكذلك للمدعي التوكيل في الخصومه على ما ذكرناه. إذا وكل رجل رجلا بحضوره الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه صحت الوکاله و انعقدت فإذا قدم الوکيل بعد ذلك واحدا من خصومه أو ممن له عليه حق و كان ذلك بعينه من الموکل فادعى الوکيل الوکاله و طالب الخصم بحق موکله كان للحاکم أن يحكم له بالوکاله، و يمكنه من المخاصمه على قول من يقول: إن للحاکم أن يحكم بعلمه، و من قال: لا يحكم بعلمه لا يمكن التوكيل من ذلك ولا يحكم له بالوکاله حتى يقيم البينة على وکالته. وكذلك إذا وكله في غير مجلس الحكم (١) ولم يشاهد الحاکم توکيله إياه فإذا حضر لمخاصمه خصم الموکل و مطالبه غريميه لم يحكم له الحاکم بالوکاله و لم يمكنه من المخاصمه و المطالبه إلا بعد أن يقيم البينة على وکالته لأنه مخاصم عن غيره فلم يكن له ذلك حتى يثبت السبب الذي به يستحق النيابة عن موکله فإذا أقام البينة على وکالته كان له حينئذ أن يخاصل و يطالب و ليس من شرط البينة أن يقدم خصوما من خصوم الموکل ولا غرماء من غرمائه. إذا أوجب رجل لرجل عقد الوکاله كان بالختار بين أن يقبل ذلك، وبين أن يرده فلا يقبله فإن أراد أن يقبل في الحال كان له ذلك، و له أن يؤخر ذلك فيقبله أى وقت أراد، و لهذا أجمع المسلمين على أن الغائب إذا وكل رجلا ثم بلغ الوکيل ذلك بعد مده فقبل الوکاله انعقدت فإذا ثبت هذا فله أن يقبل لفظا و له أن يقبل فعلة مثل أن يتصرف

ص ٣٦٦

١-١) في بعض النسخ [الحاکم].

في الذي وكله فيه و كذلك إذا أودعه مالاً و احضر المال بين يديه فلا فرق بين أن يقبل الوديعه لفظاً و بين أن يقبلها فعلاً لأن يأخذها و يحرزها فإذا حصل القبول و انعقدت الوکاله كان لكل واحد منها أن يثبت عليها و له أن يفسخها لأن الوکاله عقد جائز كعقد الجماله فإذا ثبت ذلك

فالعقود على أربعة أضرب:

اشاره

ضرب جائز من الطرفين. و ضرب لازم من الطرفين. و ضرب لازم من طرف و جائز من طرف. و ضرب مختلف فيهما. فأما الجائز من الطرفين فمثل العجالة والشركة والمضاربه والوديعه والعاريه وما أشبهها. و الضرب اللازم من الطرفين مثل البيع والإجارة والنکاح على الصحيح من المذهب لأن الزوج وإن كان يملك رفع العقد بالطلاق فليس ذلك بفسخ للعقد المتقدم، وهو بمترنه أن يعتق العبد المبيع فإنه يزول الملك ويرتفع العقد ولا يجعل البيع في معنى العقد الجائز، والضرب الثالث الذي يلزم من وجهه ولا يلزم من وجه فهو الرهن بعد القبض فإنه لازم من جهة الراهن و جائز من جهة المرتهن، وكذلك الكتابة جائزه من جهة العبد و لازمه من جهة السيد، وأما الضرب المختلف فيه فهو عقد السبق و الرمي و قيل فيما قولان: أحدهما: أنه جماله و هو الأقوى فعلى هذا يكون جائز من الطرفين. و القول الثاني: أنه إجارة فهو لازم من الطرفين فإذا ثبت أن الوکاله عقد جائز من الطرفين فإن لكل واحد منها الفسخ. فأما الوکيل فله أن يفسخ الوکاله و يعزل نفسه سواء حضر الموكيل أو غاب، وإذا فسخها لم يكن له بعد ذلك أن يتصرف فيما وكل فيه فأما إذا فسخ الموكيل الوکاله نظر فإن كان الوکيل حاضراً ففسخت و لم يجز له أن يتصرف بعد ذلك، وإذا كان الوکيل غائباً قيل فيه: وجهان: أحدهما: أن الوکاله تنفسخ في الحال و لا يقف الفسخ على علم الوکيل فإذا تصرف الوکيل بعد ذلك كان تصرفه باطلاً.

و الثاني: أن الوكاله لا تنفسخ حتى يعلم الوكيل ذلك فإذا علم حينئذ انفسخ فيقف صحة الفسخ على علمه، و كلا الوجهين قد رواه أصحابنا، و متى تصرف قبل العلم و بعد الفسخ من الموكيل صح تصرفه فعلى هذا إذا وكل رجلاً في استيفاء القصاص فيجيء به الوكيل ليقتضي منه فعذه الموكيل قبل الضرب و ضرب الوكيل قبل العلم بالعزل عنقه فمن قال: إن الوكاله تنفسخ و إن لم يعلم الوكيل قال: هذه جنابه خطأ من الوكيل، و من جعل العلم شرطاً قال: الاستيفاء وقع موقعه فأما إذا مات الموكيل أو أعتق العبد الموكيل في بيعه أو باعه الموكيل قبل بيع الوكيل فإنه تنفسخ الوكاله بلا خلاف، وقد ذكرنا أن عقد الوكاله جائز و لكل واحد من المتعاقدين فسخه أى وقت شاء فإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: فسخت الوكاله أو أبطلت الوكاله أو نقضتها أو عزلتك عنها أو صرفتك عنها أو أزلك عنها، و ما أشبه ذلك من الألفاظ التي تقتضي الفسخ و العزل و يصرح بمعناه و يؤدي مؤداه فأما ما ينفسخ به الوكاله فمثل الموت و الجنون و الإغماء.

[أحكام الوكاله]

إذا مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه بطلت الوكاله

لأن الموت يبطل الملك مثل البيع و العتق و الجنون و الإغماء يثبت عليه الولايه فيصير محجوراً عليه مثل الصبي و توكيلاً الصبي لا يصح فأما النوم فلا يبطل الوكاله لأنه لا يسقط فرض الصلاه و الإغماء و الجنون يسقطان فرض الصلاه و يثبتان عليه الولايه و النوم لا يثبتها له.

فاما إذا حجر عليه لسفه بطل توكيله

و التصرف في أعيان أمواله و في ذمته و لم يبطل في الطلاق و الخلع و القصاص لأن الحجر لا يمنع هذه الأشياء و يمنع ما عداها، و كذلك الوكيل إذا حجر عليه يبطل وكالته لأنه لا يصح تصرفه لنفسه فكذلك لا يصح تصرفه عن غيره، و لا يبطل توكيلاً في الطلاق و الخلع و طلب القصاص لما بيناه و إن حجر عليه لفلس بطلت الوكاله في أعيان أمواله، و لم يبطل في التصرف في الذمه، و في الطلاق و الخلع و طلب القصاص لأن الحجر عليه لا يمنع من هذه و يمنع من ما عداها.

إذا وكل الرجل رجلاً في الخصومة ولم يأذن له في الإقرار

فأقر على موكله بقبض الحق الذي وكله في المخاصمه فيه لم يلزمها إقراره عليه بذلك سواء كان بمجلس الحكم أو في غيره إذا لم يأذن له في الإقرار عليه فأما إذا أذن له في الإقرار عليه و وكله فيه فإنه

يصح ذلك لأنه لا مانع منه، وفي الناس من قال: لا يصح أصلاً فمن قال: لا يصح فإذا أقر الوكيل لم يلزم الموكيل إقراره لأن الإقرار إخبار عن حق واجب عليه، وإخبار الرجل عن حق واجب على غيره لا يثبت إلا بشهاده وهذا ليس بشهاده فلا يثبت بها الحق لأنه لو قال: رضيت بما يشهد به على فلان لفلان من الحقوق فشهد عليه ذلك الرجل الذي أشار إليه لم يلزمته ذلك فمن قال: إذا أقر الوكيل عليه بما أذن له فيه لزمه إقراره ومن قال: لا يصح التوكيل فيه اختلفوا فمنهم من قال: يكون توكيله والاذن عنه (١) في الإقرار عنه أخبر عن حق عليه لخصمه، وقال غيره: لا- يكون ذلك إقرارا لأن التوكيل في الشيء لا يكون إثباتا لنفس ذلك الشيء الموكيل فيه كما أن التوكيل في البيع لا يكون بيعا، وكذلك الأمر بالأمر لا يكون أمرا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع فكان ذلك منه أمرا للباء دون الأولاد هذا إذا أذن له في الإقرار بشيء معلوم.

فاما إذا أذن له في الإقرار بشيء مجهول

مثل أن يقول له: وكلتك في الإقرار على بحق فمن قال: يصح توكيله في ذلك قال: يصح توكيله هاهنا. فإذا أقر الوكيل بالجهول لم يثبت الإقرار ورجع إلى الموكيل في تفسيره، ومن قال: لا يصح ولا يكون إقرارا فلا معنى لذلك التوكيل فيه وجوده و عدمه بمترنه هذا كله إذا وكله في الإقرار عنه فأما إذا وكله في الإبراء والصلح صح ذلك لأنه تصرف مستأنف يصح التوكيل فيه، وليس كذلك الإقرار فإنه إخبار عن حق سابق، وقد بينا أن ذلك لا يصح إلا على وجه الشهادة وهذا ليس بشهاده. إذا وكل رجل رجلاً في تثبيت حد (٢) القذف أو القصاص عند الحاكم و إقامه البينة عليه فإن التوكيل صحيح بلا خلاف إلا أبا يوسف فإنه قال: لا يصح التوكيل في تثبيت الحد بحال هذا في حدود الآدميين. فأما التوكيل في استيفائها فإنه يجوز أيضا

ص: ٣٦٩

١-١) في بعض النسخ [و اذنه].

٢-٢) في بعض النسخ [حق].

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اسْتِيْفَائِهَا حُضُورُ الْمُوْكَلِ لَأَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِنْهُ، وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِحُضُورِ الْمُوْكَلِ.

فَإِنَّمَا حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِيْ إِنَّهُ لَا يَصْحُحُ التَّوْكِيلُ

فِي تَبَيِّنِهَا إِجْمَاعًا لِأَنَّ مُسْتَحْقَهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ غَيْرُ مَطَالِبٍ بِهَا وَلَا مُسْتَبِيبٌ فِي الْمَطَالِبِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِسْرَهَا وَتَغْطِيَتِهَا فَلَمْ يَصْحُحُ التَّوْكِيلُ فِيهَا بِمَنْزِلَهُ حَقَّ الْأَدْمَى إِذَا لَمْ يَطَالِبْ، وَأَمَّا التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيْفَائِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِيمَامِ أَنْ يَسْتَبِيبَ فِي إِقَامَهِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئْمَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَكُونُوا يَقِيمُونَ الْحَدُودَ بِأَنفُسِهِمْ وَإِنَّمَا يَسْتَنِيبُونَ فِي إِقَامَتِهَا غَيْرُهُمْ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ إِقَامَهِ هَذِهِ الْحَدُودُ حُضُورُ الْمُوْكَلِ الَّذِي هُوَ إِيمَامٌ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ فَلَا فَائِدَةَ لِحُضُورِهِ.

إِذَا وَكَلَ إِنْسَانٌ رِجْلَهُ فِي التَّصْرِيفِ فِي مَالِ بَيْعٍ وَشَرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا فَهُلْ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ لِلْوَكِيلِ

فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو حَالُ الْوَكَالَةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَطْلَقَهُ أَوْ مَقِيدَهُ بِالْإِذْنِ فِي التَّوْكِيلِ فَإِنَّ كَانَتْ مَطْلَقَهُ لَمْ تَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ الْعَمَلُ الذَّي وَكَلَهُ فِيْهِ عَمَلاً يَتَوقَّعُ (١) مِثْلَهُ عَنْهُ مَثْلُ أَنْ يَكُونَ وَكَلَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَمَا جَرَتْ عَادَتْهُ بِالْإِبْتِدَالِ فِي السُّوقِ بِذَلِكِ أَوْ يَكُونَ ذَلِكُ عَمَلاً لَا يَتَوقَّعُ [يَتَرَفَّعُ خَلَقَهُ عَنْ مَثْلِهِ لَكِنَّهُ مُسْتَنْشَرٌ (٢) كَثِيرٌ لَا يَمْكُنُهُ الْقِيَامُ بِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَمْكُنُهُ الْقِيَامُ بِهِ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكُ الْعَمَلُ مَمَّا يَتَرَفَّعُ عَنْ مَثْلِهِ جَازَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّوْكِيلِ فِيهِ لَمْثُلِهِ فِي مَثْلِ ذَلِكِ الْعَمَلِ يَقْتَضِي الْإِذْنُ فِي التَّوْكِيلِ فَإِنَّ كَانَ لَا يَتَرَفَّعُ عَنْ مَثْلِهِ لَكِنَّهُ مُسْتَنْشَرٌ [مُسْتَنْشَرٌ خَلَقَهُ عَنْ مَثْلِهِ لَكِنَّهُ مُسْتَنْشَرٌ] كَثِيرٌ لَا يَمْكُنُهُ الْقِيَامُ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَوْكِلَ فِيهِ لِأَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكِ يَقْتَضِي الْإِذْنُ فِي التَّوْكِيلِ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ أَنْ يَوْكِلَ فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي جُمِيعِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا يَفْضُلُ عَنْ كَفَايَتِهِ بِنَفْسِهِ؟ قِيلَ فِيهِ: وَجْهَانَا: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْوَكَالَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ إِلَّا فِي الْقَدْرِ الْفَاضِلِ عَنْ كَفَايَتِهِ

ص ٣٧٠:

١- (١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [يَتَرَفَّعُ].

٢- (٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [مُسْتَنْشَرٌ].

بنفسه لأن هذا التوكيل إنما جوز له لأجل الحاجة الداعي إليه لأنه لا يمكنه القيام بنفسه فلم يجز إلا في قدر الحاجة. وأما إذا كان ذلك العمل مما لا يتطرق عن مثله و يمكنه القيام بنفسه فإنه لا يجوز له أن يوكل فيه لأنه أذن له في عقود معينة ولم يأذن له في التوكيل كما لو وكله في البيع لم يجز له أن يتزوج له وأنه رضى بأمانته ولم يرض بأمانه غيره فلا يجوز له أن يأتمن على ماله من لم يرض هو بأمانته.

و أما إذا كانت الوكالة مقيدة بالإذن في التوكيل جاز له ذلك

لأنه عقد أذن له فيه فإذا ثبت هذا فإن وكل عن الموكلا كانا وكيلين له فكان له أن يعزلهما متى شاء و يعزل أحدهما إن أراد، و ليس لأحد الوكيلين أن يعزل صاحبه فإن مات الموكلا بطلت وكالتهما، و إن مات أحدهما لا تبطل وكالة الآخر لأنه ليس توكيل له. فاما إذا وكله عن نفسه كان وكيلا له و له أن يعزله فإن مات الموكلا بطلت وكالتهما، و إن مات الوكيل الأول بطلت وكالته و وكالة وكيله لأنه فرع له، و إن مات الوكيل الثاني لم تبطل وكالة الأول لأنه ليس بفرع له.

إذا وكله في تصرف سماه له ثم قال: وقد أذنت لك

في أن تصنع ما شئت فهل يكون ذلك إذنا في التوكيل؟ فال الأولى أن يقال: إن ذلك إذن له لأنه جعل الخيار إليه، و قيل: ليس له ذلك لأنه ما صرخ بالإذن فيه و العمل مما يمكنه مباشرته بنفسه و قوله: تصنع ما شئت راجع إلى التصرف الذي سماه له دون غيره.

إذا ولـ الإمام رجلا القضاـءـ فـي نـاحـيـه

فهل له أن يستنيب في القضاـءـ أم لا؟ ينظر فإن جعل إليه أن يستنيب في القضاـءـ كان له ذلك، و إن أطلق ذلك و لم يصرح بالإذن في الاستنابـهـ فإنـ أـمـكـنـهـ مـباـشـرـهـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ لـمـ يـجـزـ الـاستـنـابـهـ فـيـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ لـكـثـرـتـهـ وـ اـنـتـشـارـهـ جـازـ لـهـ الـاسـتـنـابـهـ فـيـهـ، وـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ الـاسـتـنـابـهـ فـيـ الجـمـيعـ؟ـ قـيلـ فـيـهـ وـ جـهـاـنـ مـثـلـ الـوـكـالـهـ الـمـطـلـقـهـ.

إذا اختلف الموكـلـ وـ الـوـكـيلـ

فلا يخلو اختلافهما من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يختلفا في التلف.

و الثاني: أن يختلفا في الرد. والثالث: أن يختلفا في التصرف. فإن اختلفا في التلف فادعى الوكيل تلف المال الذي سلمه الموكيل إليه ليتصرف فيه وأنكر الموكيل تلفه [أ] أو ادعى تلف الثمن الذي قبضه بعد ما أقر له الموكيل بالقبض غير أنه أنكر التلف فالقول قول الوكيل في ذلك لأنه أمين قد ادعى في الأمانة ما يتذرع إقامه البينة عليه فكان القول قوله فيه كالوصى إذا ادعى الإنفاق على اليتيم فإن القول قوله مع يمينه لأنه يتذرع عليه إقامه البينة على كل ما ينفقه من قليل وكثير، وكذلك الوكيل يتذرع عليه إقامه البينة على التلف لأنه قد يتلف المال ظاهراً أو باطناً. وكذلك كل أمين ادعى تلف الأمانة من أب أو جد أو حاكم أو أمين حاكم أو شريك أو مصارب أو مرتهن أو ملتف أو مستأجر أو أجير مشترك عند من ينفي عنه الضمان أو مودع. وإن اختلفا في الرد فادعى الوكيل رد المال الذي سلمه إليه أو رد الثمن وأنكر الموكيل ذلك نظر فإن كان وكيلاً بغير جعل قبل قوله في ذلك مع يمينه لأنه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو كالمودع يدعى رد الوديعه على صاحبها وإن كان وكيلاً يجعل [قيل فيه: قولان: أحدهما: أن القول قول الموكيل مع يمينه لأن الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو يجعل فهو كالمرتهن يدعى رد الرهن أو المستعير يدعى رد العاريه أو المستأجر يدعى رد العين المستأجره. والوجه الثاني: أن القول قول الوكيل لأنه أخذ العين بمنفعة الموكيل لأنه لا ينتفع بعين المال و يجعل لا يتعلق بقبض العين ولا يتعلق بها فقبضه لهذا المال مثل القبض المودع للعين المودعه و مثله قبض الوكيل بغير جعل و يفارق المستعير و المرتهن لأن حقوقهما متعلقة بالعين فقد حصل من جمله هذه ثلاثة أقسام: أحدها: يكون القول قول من يدعى الرد وهو الوكيل بلا جعل و المودع إذا ادعيا الرد.

و الثاني: القول قول من يدعى عليه الرد و هو المتهن و المكترى و المستعير إذا ادعوا الرد. و الثالث: على وجهين و هو الوكيل بجعل و المضارب و الشريك و الأجير المشترك عند من يجعل قبضه قبض أمانه ففي كل هذه وجهان، و الوجه الأول أقوها. و أما إذا اختلفا في التصرف فادعى الوكيل التصرف مثل أن يقول: بعث المال الذي وكلني في بيته فينكر الموكيل و يقول: ما بعثه بعد أو يصدقه في البيع و يكذبه في قبض الثمن و الوكيل يدعى القبض قيل فيه: قولان: أحدهما: أن القول قول الوكيل لأنّه يملّك هذا العقد و القبض فإذا ادعى ذلك كان القول قوله كما لو ادعى الأب تزويج [إبنه البكر فأنكرت البكر كان القول قوله [فيه] سواء ادعى تزويجها قبل بلوغها أو بعده. و الثاني: أن القول قول الموكيل إذا ادعى قبض الثمن و أنكره الموكيل فقد أقر الوكيل على موكله بحق الأجنبي فكان القول قوله كذلك كما إذا ادعى على الموكيل أنه قبض الثمن من المشترى بنفسه فإنه لا يقبل قول الوكيل على موكله بلا خلاف، و الصحيح الأول. إذا ادعى الوصي تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه و أنكر اليتيم ذلك كان القول قوله لـ^{أبيه} اليتيم، و على الوصي البينة على التسليم لقوله تعالى «فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ» (١) فأمر بالإشهاد فلو كان الوصي يقبل قوله لما أمر بالإشهاد و لا أطلق الدفع كما قال في رد الوديعه «فَلَيُؤَدَّ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتُهُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ» (٢) و لأن الوصي يدعى تسليم المال إلى من يأتمنه عليه فهو كما لو وكل رجل رجلا في قضاء دينه عنه لغريميه فادعى الوكيل على الغريم القضاء و أنكر الغريم ذلك كان القول قوله لأنه يدعى التسليم إلى من لم يأتمنه عليه و تفارق دعوى الإنفاق على اليتيم حيث قلنا القول قوله الوصي لأنه يتذرع عليه إقامه البينة عليه لأنه يتكرر و يكثر و يقل و ليس كذلك رد الجميع

ص: ٣٧٣

٦ - (١) النساء .

٢ - (٢) البقره . ٢٨٣

فإنه لا يتكرر ولا يتعذر عليه إقامه البينة عليه. إذا ثبت هذا فكل أمين ادعى رد الأمانه على من لم يأتمنه وأنكر ذلك المدعى عليه كان القول قوله فيه دون المدعى مثل المودع يدعى رد الوديعه على ورثه المودع والملقط يدعى رد اللقطه على صاحبها أو وارثه ومن هبت الريح بشوب إلى داره إذا ادعى رده على صاحبه أو وارثه، والأب أو الجد إذا ادعى رد المال على الابن إذا بلغ لأنه لم يأتمنه، وكذلك الحاكم وأمينه إذا ادعيا رد المال على اليتيم بعد بلوغه وكذلك الشريك أو المضارب إذا ادعى رد المال على ورثه صاحب المال، وكذلك كل من حصل في يده حيوان لغيره من طائر أو بهيمة أو غير ذلك لأن جميع هؤلاء يدعون رد المال على من يأتمنهم عليه فلم يقبل قولهم فيه. إذا وكل رجل رجلاً بيع مال ثم سلم إليه المال فباعه الوكيل وقبض الثمن فطالبه الموكلا بتسليم الثمن الذي قبضه أو طالبه برد المال الذي وكله في بيته قبل أن يبيعه وجب عليه رده ولا يجب الرد على الوكيل إلا بعد مطالبه الموكلا. إذا ثبت أنه يجب رده عليه فلا كلام وإن آخر الرد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون لعدم أو لغير عذر. فإن كان لعدم فأخر الرد حتى يزول العذر لم يصر ضامناً بذلك لأنه إنما يجب عليه الرد حسب ما جرت به العادة من ارتفاع الأعذار لأن الأمانه لا تبطل إلا بالتفريط ولا تفرط مع قيام العذر. فإذا ثبت هذا فإن تلف المال قبل زوال العذر فلا ضمان عليه لأنه تلف بحكم الإمساك المتقدم، وإن تلف بعد زوال العذر وإمكان الرد لزمه الضمان لأن آخر الرد بعد وجوبه مع الإمكان فاما إذا لم يكن له عذر مثل أن يكون المال معه حاضراً وهو فارغ غير متلبس بشغل فآخره إلى وقت آخر مثل أن يقول: أرده عليك غداً صار ضامناً بذلك لأنه متعدد بترك الرد مع الإمكان فإن ادعى بعد ذلك التلف، وذكر أنه كان قد تلف قبل المطالبه أو ادعى الرد قبل المطالبه لم يقبل قوله في ذلك لأنه صار خائناً ضامناً بتأخيره الرد مع الإمكان وبطلت أمانته فلم يقبل قوله. فاما إذا قال: كان هذا المال تلف قبل المطالبه أو رددته قبل المطالبه وأنا أقيم

البينه على ذلك فهل يقبل بيته أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: و هو الصحيح أنها تسمع منه لأنه يقيمها على تلف أو رد لو صدقه لم يلزم الضمان فكذلك إذا قامت عليه البينه. والثانى: أنها لا تسمع بيته لأنه كذبها بقوله أرده عليك وقتا آخر لأن ذلك يقتضى سلامته وبقاءه في يده، وفى الناس من قال: هذا القول أرجح و أصح لأنه بقوله الثانى مكذب لقوله الأول و مكذب لبيته بقوله الأول فلم تسمع منه، وأما إذا صدقه على تلفه فقد أقر برأته فلا يجوز له مطالبته، وليس كذلك إذا قامت البينه لأنه لم يبرأ صاحب المال بل هو مكذب لها فكانه لم يقم البينه ولم يبرأ صاحب المال فلزم الضمان.

إذا كان لرجل قبل رجل مال فطالبه بتسليميه إليه

فقال: لا أسلمه إليك حتى تشهد على نفسك بالتسليم فهل له ذلك أم لا؟ اختلف أصحاب الشافعى فى ذلك فأكثرهم فصلوا الحال فيه فقالوا: إن كان هذا المطالب بالتسليم يقبل قوله فى التلف و الرد مثل المودع و الوكيل بلا جعل لم يكن له ذلك و كان عليه أن يرد بلا إشهاد و متى ما أخر الرد لزم الضمان لأنه لا حاجه به إلى الشهاده لأن أكثر ما يتوقعه منه أن يدعى عليه المال فإذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فسقط دعواه عن نفسه بقوله، وإذا لم يكن به حاجه إلى البينه لم يكن له الامتناع من الرد، وإن كان ممن لا يقبل قوله فى الرد كالوكيل بجعل و المرتهن نظر فإن لم يكن له عليه بينه بتسليم ذلك المال إليه لم يكن له أن يطالب بالشهاده، و كان عليه التسليم من غير بينه لأنه لا حاجه به إلى البينه لأن أكثر ما يتوقعه منه أن يدعى عليه فإذا ادعاه عليه كان له أن يقول: ليس لك عندي شيء فيكون القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه بقوله. و [أما] إذا كان له عليه بالتسليم بينه كان له أن يتمتنع حتى يشهد لأن به حاجه إلى ذلك لأنه إذا ادعى عليه ذلك المال فإن أنكر قال: مالك عندى شيء أقام البينه عليه و لا يقبل قوله و لا يمينه في الرد إن ادعاه فإذا ثبت أن له ذلك فإن امتنع لم يجب عليه الضمان، و قال ابن أبي هريرة: إن له أن يتمتنع في هذه المسائل من الرد حتى

يشهد على نفسه بالتسليم لأن له غرضاً في ذلك وهو إسقاط اليمين عن نفسه وخاصه في زماننا لأن الامناء الباعه يحفظون أنفسهم عن الأيمان حتى لا- يعتقد فيهم الخيانه فإذا كان فيه غرض صحيح كان له الامتناع، والأول أصبح لأن اليمين إذا كانت صادقه فهو مأذون له فيها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: و لا تحلفوا بالله إلا و أنتم صادقون، وأنه يستحق بذلك الأجر و لا اعتبار بعاده العامه.

إذا ادعى على وكيله أنه طالب برد المال الذي له في يده

فامتنع من الرد مع الإمكان فهو ضامن فأنكر الوكيل ذلك، وقال: ما طالبته برده فلا ضمان على و كان القول قول الوكيل مع يمينه لأنه ادعت عليه الخيانه والأصل أمانته. فإذا ثبت هذا فإن حلف كان على أمانته فإن كان المال قد تلف فلا ضمان عليه و إن نكل ردت اليمين على الموكل فإذا حلف أنه طالبه فمنعه من غير عذر لزمه الضمان، وكذلك إن أقام عليه البينه بذلك لزمه الضمان أيضاً.

إذا قال لرجل: وكلتك في بيع متاعي وقد سلمته إليك

و قبضته مني فقال: ما أعطيتني شيئاً كان القول في ذلك قوله مع يمينه لأن الأصل أنه ما أعطاه شيئاً و على المدعى البينه فإن أقام عليه البينه بالتسليم إليه حكم عليه بذلك فإن قال: صدقت البينه غير أن ذلك المال قد تلف أو قال: ردته عليك لم يقبل منه ذلك لأنه صار خائناً بجحوده التسليم، والخائن إذا ادعى تلف المال أو رده لم يقبل قوله في ذلك. فإن قال: أنا أقيم البينه على التلف أو الرد قبل المخاصمه والجحود فهل تسمع بينته؟ قيل فيه: وجهان على مضى قبل هذه المسئله. فأما إذا قال: ليس لك عندى شيء كان القول قوله في ذلك مع يمينه و على صاحبه البينه فإن أقامت عليه البينه بالتسليم إليه ثم قال: صدقت البينه وقد تلف ذلك المال أو ردته كان القول قوله لأنه صادق في إنكاره لأن الأمانه إذا تلفت أو ردت لم يبق للمؤمن على الأمين شيء. إذا دفع إلى وكيله مالاً و قال له: اقض به دين فلان الذي على فادعي الوكيل قضاه و أنكر صاحب الحق كان القول فيه قوله لأن الموكل لو ادعى عليه لم يقبل قوله فقول

الوکیل أولی أن لا-يقبل، ولأن الأمین یدعى رد الأمانه على من لم یأتمنه فلم یقبل قوله عليه کالوصی إذا ادعى تسليم المال على الیتیم فإذا ثبت أن القول قول صاحب الحق فإذا حلف سقط دعوى الوکیل و كان له مطالبه الموکل بالمال و هل للموکل مطالبه الوکیل بالمال الذى سلم إليه؟ نظر فإن كان قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع به عليه لأن المفرط فى ذلك هو الموکل دون وکیله و إن كانت بعیته کان له الرجوع على الوکیل لأنه فرط فى ترك الشهاده عليه بذلك سواء صدقه الموکل أو كذبه لأنه یقول مع التصديق: إنما أمرتك بقضاء مبرئي و لم تفعل ذلك فعليك الضمان فأما إذا صدقه صاحب الحق فى القضاة ثبت القضاة و براء الموکل من الدين و لم يكن له مطالبه الوکیل بشيء لأنه أمره بإبراء ذمته وقد فعل ما أمره به فأما إذا كان ذلك في الإيداع فأمره أن يودع المال الذى إعطاء إيه رجلا سماه له فادعى الوکیل تسليمه إلى المودع وأنكر المودع ذلك کان القول قوله مع يمينه فإن حلف أسقط دعوى الوکیل، و هل یرجع الموکل على الوکیل أم لا؟ ينظر فإن كان تسليمه إلى المودع بحضرته لم یرجع عليه لأنه غير مفرط فيه وإن كان بعیته فهل يكون مفرطا بترك الاشهاد؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: لا يكون مفرطا لأنه لا فائدہ في الشهاده لأن أكثر ما فيه أن یثبت بها إيداع بالشهاده فإذا ثبت کان للمودع أن یدعى التلف أو الرد وإذا ادعى ذلك کان القول قوله مع يمينه. و الثاني: أن الوکیل يكون مفرطا في تركه الإشهاد لأنه أمره بآثبات الإيداع كما أمره بآثبات القضاة في المسئلہ الأولى فإذا لم یشهد فقد ترك ما أمره به فمن قال: يكون مفرطا رجع به عليه كما قلنا في القضاة، و من قال: لا يكون مفرطا لم یرجع به عليه و هو الأقوى فأما إذا صدقه المودع على ذلك نظر فإن كانت الوديعه باقيه کان الموکل بالخيار بين أن یتركها في يده، و بين أن یسترجعها، و إن كانت تالفه فلا ضمان على المودع، و أما الوکیل فإن کان سلمها إليه بحضرته أو في غیته و أشهد عليه أو لم یشهد عليه فمن قال: لا یلزم مه الإشهاد لم یرجع الموکل عليه بشيء، و من قال: یلزم مه ذلك رجع عليه بقيمه ذلك المال.

إذا وكله بجعل فادعى الموكل عليه خيانة لم تسمع منه دعوى الخيانة حتى يعينها

فيقول: ختنى مثلاً بعشره دراهم فإذا صير دعواه مقدره معلومه سمعت فإن أنكر الوكيل كان القول قوله فيه فإذا حلف أسقط الدعوى وطالبه بالجعل، وإن نكل حلف الموكل فإذا حلف ثبت دعواه ولزمته قدر الجناية وقد لزم الموكيل قدر الجعل فإن كانوا من جنس واحد تساوياً في قدر الجعل وتقاصاً وإن اختلفا في القدر تقاصاً في مقدار ما يتساويان فيه، ويرجع صاحب الفضل على صاحبه بالفضل وإن كانوا من جنسين لم يتقصاً ورجع كل واحد منهما على صاحبه بحقه فإذا ثبت هذا فإذا وكله في البيع فشرط له جعلاً. بفاسد الوكيل كان له أن يطالب الموكيل بالجعل قبل تسليم الثمن وحمله ذلك أن العمل الذي يستحق به عوضاً على ضربين: ضرب يقف استحقاق تسليم الأجرة على تسليمه وضرب لا يقف على تسليمه فالأول مثل الثوب ينسجه الحائك أو يخيطه الخياط أو يصبغه الصباغ أو يচسره القصار و ما أشبه ذلك، وليس له أن يطالب صاحب الثوب بالأجرة حتى يسلم إليه الثوب لأنّه عمل يمكن تسليمه فوق استحقاق الأجرة عليه إلا أن يكون الصانع في ملك صاحب الثوب فيكون له المطالبة بالأجرة قبل تسليم الثوب إليه لأنّه إذا كان في ملكه فكلما فرغ من جزء من العمل يصير ذلك مسلماً إلى صاحبه. وإذا لم يكن الصانع في ملك صاحب الثوب فتلف الثوب في يده فمن قال: إن يده يد أمانة لم يستحق الأجرة ولم يجب عليه الضمان سواء تلف قبل العمل أو بعده، ومن قال: إن يده يد ضمان فإن كان بعد العمل قوم عليه معمولاً فإذا غرم القيمة استحق الأجرة وإن كان قبل العمل قوم عليه غير معمول ولم يستحق شيئاً من الأجرة لأنّه ما عمل شيئاً، وأما الذي لا يقف استحقاق الأجرة على تسليمه فهو مثل أن يكون يوكله في البيع ويجعل له أجره فإذا باع طالبه بالجعل قبل تسليم الثمن إليه لأنّه استحقه بالبيع فالبيع تصرف مجرد فلا يمكن تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يقف استحقاق الأجرة عليه. وكذلك إذا استأجر راعياً يرعى مواشيها فرعاها المده المعلومه كان له مطالبه بالأجرة قبل التسليم لأن الرعى عمل مجرد لا يمكن تسليمه فلا يقف استحقاق الأجرة

عليه فاما إذا وكله فقال له: وكلتك في بيع هذا المال فإن بعته وسلمت الثمن إلى فلك عندي درهم لم يستحق الدرهم حتى يبيع ويسلم إليه الثمن لأنه جعل البيع والتسليم شرطين في استحقاق الدرهم.

إذا أعطى وكيله عشرة دراهم مثلاً وأمره أن يشتري له طعاما

بعشره فصرف الوكيل تلك الدرهم في حاجته صارت قرضا له عليه وتبطل الوكالة لأنه إن كان قد أمره أن يشتري طعاما بتلك الدرهم بعينها فقد أذن له في التصرف بشيء معين وقد تلف بصرفة إياه في حاجته فتعذر التصرف للموكل فيما أمره به بعينه فهو كما لو وكله في بيع عبد فمات العبد قبل أن يبيعه فإنه يبطل الوكالة وأيضا فإنه تعذر عليه التصرف على وجه المأذون فيه. وأما إذا كان أذن له في شراء الطعام مطلقا ولم يعين الشراء بها بطلت وكالته أيضا لأن إطلاق ذلك يقتضي أن يشتري الطعام في الذمة وينقد فيه تلك الدرهم فإذا صرفها في حاجته فقد تعذر عليه أن ينقدرها في الطعام بطلت وكالته و كذلك لو صرفت تلك الدرهم منه لمثل ما ذكرناه فإذا ثبت أن الوكالة تبطل فإن عزل من ماله مثل تلك الدرهم و اشتري لموكله بها طعاما وقع الشراء له دون موكله لأنه إن كان اشتري الطعام بعينها فهو يريد أن يحصل الملك في المثمن للموكل بشمن ليس له و ذلك لا يجوز لأن المثمن إنما يحصل ملكه بالبيع لمن يكون له الثمن ولا يجوز أن يحصل ملك الثمن لرجل والمثمن لغيره وأيضا فإنه أمره أن يشتري له الطعام بدرارهم بعينها أو في الذمة و ينقدرها فيه وهذا خلاف ذلك فهو تصرف للموكل لم يأذن له فيه فلهذا قلنا: إنه يقع له دونه، وإن كان اشتراه لموكله في الذمة لم يقع له أيضا لأنه خلاف المأذون له فيه.

و إذا تصرف الوكيل تصرفًا لم يأذن له فيه

موكله كان ذلك له دونه. إذا وكله في التصرف في المال و سلم المال إليه فتعدي الوكيل فيه مثل أن يكون أعطاء ثوبا و أذن له في بيعه فلبسه الوكيل واستعمله ففسد [فقد خ ل] صار متعديا بذلك فإذا ثبت هذا فإن الأمانه تبطل بالتعدى و يصير ضامنا للمال كالمودع إذا تعدى

في الوديعه فإذا ثبت بطلان الأمانه فهل يصح تصرفه بعد ذلك في المال أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأن التوكيل ايتمان فإذا تعدى بطل ذلك الایتمان كما لو تعدى المودع. والثاني: أنه لا يبطل التصرف و يكون الإذن باقياً لأن التوكيل يشتمل على أمررين: تصرف و أمانه فإذا تعدى بطل أحدهما وبقي الآخر كالرهن يشتمل على أمانه و الوثيقه. فإذا تعدى في الرهن بطل الأمانه و بقيت الوثيقه فكان له بعد تعديه أن يتمسّك بالرهن متوثقاً به و يفارق الوديعه لأنها أمانه مجرد. فإذا تقرر الوجهان فمن قال: يبطل التصرف لم يكن له أن يتصرف في ذلك المال، ومن قال: لا- يبطل كان له التصرف فيه فإن باعه و سلمه إلى المشتري زال عنه الضمان لأن سلمه المال الذي تعدى فيه إلى صاحبه فهو كما لو رده على الموكل قبل التصرف وقال قوم: إن بنفس البيع يزول عنه الزمان لأن الملك صار لغير الموكل و ما وجد من الوكيل تعدياً في جنبته فإن سلم الثمن من المشتري حصل في يده أمانه لأن أخذه بإذن صاحبه و لم يوجد منه فيه تعد و تفارق البيع الذي كان في يده لأنه كان تعدى فيه فإذا وكله في بيع ماله في سوق بعينها فحاله و باعه في غيرها بثمنها أو أكثر جاز لأن المقصود تحصيل الثمن و لا غرض في تعين الموضع، وإن أمره ببيعه من زيد مثلاً فباعه من غيره لم يصح البيع لأن له غرضاً في تعين المشتري ليحصل المسامحة له في الثمن إن كان قد سمي للوكييل مقداراً دون المثل، وإن كان أطلق ذلك فقد قصد أن يحصل البيع للمسمي تخصيصاً له بها و قضاء لحقه.

إذا وكله في الشراء بعین المال فاشترى الوكيل في الذمة

[لم يصح لأن له غرضاً في الشراء بعین المال و هو أن لا يلزم البيع مع تلف الثمن إذا كان معيناً بطل البيع بتلفه قبل تسليمه و إن كان غير معين لم يبطل البيع بتلف الثمن. وإن أمره أن يشتري له في الذمه] (١) فاشترى له بعین المال فهل يصح ذلك أم لا؟ قيل فيه: وجهان:

ص ٣٨٠

١- (١) سقطت هذه العبارة من المطبوع.

أحدهما: لا يصح لأن له غرضاً في أن يكون الثمن في الذمة حتى لا يبطل البيع بتلف الثمن. و الثاني: أنه يصح لأن زاده خيراً لأنه عقد له عقداً لا يلزمه في جميع الأحوال، والأول أقوى وأولى. جمله من يبيع مال غيره سته أنسنة الأب والجد ووصيهما والحاكم وأمين الحكم والوكيل، ولا يصح لأحد منهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه إلا لاثنين الأب والجد ولا يصح لغيرهما لأنه لا دلالة على ذلك وبيههما يصح لإجماع الفرق على أنه يجوز للأب أن يقوم جاري ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك، وقد ذكرنا أن الوكيل لا يجوز له أن يبيع مال الموكل من نفسه فإذا ثبت هذا فكذلك لا يجوز له أن يشتري مال الموكل لابنه الصغير لأنه يكون في ذلك البيع قابلاً موجباً فيلحقه التهمة وتتضاد الغرضان، وكذلك لا يجوز أن يبيعه من عبده المأذون له في التجارة لأنه فإن كان القابل غيره فالملك يقع له فيلحقه التهمة فيه ويطأ الغرضان فأما إذا باعه من ابنه الكبير أو والده فهل يجوز أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: وهو الأولى أنه يجوز لأنه لا مانع منه ولأن الملك يقع لغيره والعقد غيره فهو مثل الأجنبي. و الثاني: لا يجوز لأنه متهم في حق ابنه ووالده.

وأما إذا باعه من مكاتبته فقيل فيه: وجهان

، ومن قال في الأولى: لا. يجوز قال هاهنا مثله، ومن أجاز هناك و هو الصحيح أجاز هاهنا. إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فقال له: بعه من نفسك أو خيره بين أن يبيعه من نفسه، وبين أن يبيعه من غيره قيل فيه: قولان: أحدهما: يجوز وهو الصحيح، وقال قوم: لا يجوز كما لا يجوز أن يتزوج بنت عممه من نفسه وهذا عندنا أيضاً جائز.

إذا وكل المتدعيان رجالاً في الخصومه ليخاصم عنهم

كل واحد قيل في صحته: قولان:

ص ٣٨١

أحدهما: يجوز لأنه يمكنه استيفاء الحجج في الجنبيتين معاً فيدعى عن أحدهما وينكر عن الآخر. فإن كانت للمدعي بينه أحضرها فإذا سمعها المحاكم قال له: هل لموكلك قدر فيها يجب عما عنده، وإن لم يكن له بينه توجهات اليمين على موكله المدعي عليه فيحضره المحاكم حتى يحل. والثاني: لا-يجوز، وهو الأحوط لأنه لا بد في إبراد الحجج في المخاصمه من الاستقصاء والمبالغة وذلك يتضاد الغرضان فيه فصار في معنى البيع من نفسه.

إذا وكل رجل في البيع لم يخل من أحد أمرين:

إما أن يطلق الوكاله فيه أو يقيدها فإن قيدها فقال له مثلاً: بع حالاً أو بع مؤجلاً أو بنقد البلد أو بغيره، وما أشبه ذلك من الشرائط فعلى الوكيل أن يتصرف له في ذلك البيع حسب ما أذن له فيه، وإذا خالفه لم يجز البيع إلا أن يكون له الخير في المخالفه مثل أن يكون أذن له في البيع بفاسده بأكثر وإن أذن له في البيع مؤجلاً بفاسده حالاً بثمن حال نظر فإن كان ذلك المال الذي باع به مما لا ضرر على الموكل في إمساكه مثل الدرارم والدنانير، وما أشبه ذلك لزمه البيع، وإن كان المال الذي باعه عليه فيه ضرر مثل المتعال الجافى كالقطن والطعام والحبوب وغيرها لم يلزم البيع حالاً لأنها له غرض فى التأجيل إذا كان ذلك المال مما عليه فى إمساكه ضرر و ما ليس بمتجاف لضرر فى إمساكه ولا فائدته فى تأخيره.

وإذا باع معجلاً فقد زاده خيراً فلذلك لزمه

، ويقوى في نفسى أنه لا يلزم على كل حال لأن له غرض فى ذمته فیامن بذلك الخطر ومقاصه الحفظ هذا إذا قيد الوكاله إما بالتأجيل أو بالتعجيل. فاما إذا أطلق فإن إطلاقها يقتضى أن يبيع بنقد البلد بثمن المثل حالاً فإن خالف كان البيع باطل و فيه خلاف. فأما إذا وكله في الشراء فلا يجوز له أن يشتري إلا بثمن المثل، ومتى اشترى بأكثر لم يلزم الموكل بلا خلاف، وهل يملك الوكيل بإطلاق الوكاله الخيار الثالث؟ قيل فيه: وجهان: أحددهما: أنه يملك لنفسه ولموكله وللمشتري. والثانى: أنه يملك لنفسه دون المشتري لأنه لا حظ في شرط الخيار للمشتري وهذا أولى.

إذا وكل رجال في شراء جاريه بعينها فاشتراها بعشرين دينارا

ثم اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل: أذنت في شرائها بعشرة دنانير، ولم أذن لك في الشراء بعشرين فالجاريه لك، وقال الوكيل: أذنت لي في شرائها بعشرين فهـى لك فإنه ينظر فإن كان للوـكيل بيـنه على إذن الموـكـل بـعشـرين أـفـامـها و حـكمـ عـلـىـ المـوـكـل بـصـحـهـ الدـعـوىـ و حـصـلـتـ الجـارـيـهـ لـهـ و لـزـمـهـ الثـمـنـ، و إن لم يكن للـوـكـيلـ بيـنهـ كـانـ القـولـ قولـ المـوـكـلـ [في ذـلـكـ معـ يـمـينـهـ] لأنـهـماـ اختـلـفاـ فيـ التـوـكـيلـ فـيـ الشـرـاءـ بـالـرـيـادـهـ التـيـ يـدـعـيـهاـ الـوـكـيلـ، وـ ذـلـكـ اختـلـافـ فـيـ أـصـلـ التـوـكـيلـ فـيـ ذـلـكـ المـقـدـارـ وـ هـوـ العـشـرـهـ الزـائـدـهـ. وـ إـذـاـ اختـلـفـاـ فـيـ أـصـلـ التـوـكـيلـ فـالـقـولـ قولـ المـوـكـلـ. إـذـاـ اختـلـفـ صـاحـبـ الثـوبـ وـ الـخـيـاطـ قـالـ صـاحـبـ الثـوبـ: أـذـنـتـ لـكـ فـيـ قـطـعـهـ قـمـيـصـاـ فـقـطـعـتـهـ قـبـاءـ، وـ قـالـ الـخـيـاطـ: أـذـنـتـ لـيـ فـيـ قـطـعـهـ قـبـاءـ وـ قـدـ قـطـعـتـ عـلـىـ حـسـبـ إـذـنـكـ فـالـقـولـ قولـ الـخـيـاطـ. وـ إـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـصـلـ القـطـعـ كـانـ القـولـ قولـ صـاحـبـ الثـوبـ أـيـضـاـ فـيـ كـيـفـيـهـ القـطـعـ، وـ أـلـأـوـلـ أـلـأـوـلـ لـأـنـ عـلـىـ القـولـ الـأـلـأـوـلـ يـدـعـيـ صـاحـبـ الثـوبـ عـلـىـ الـخـيـاطـ أـرـشـ القـطـعـ فـعـلـيـهـ الـبـيـنـهـ لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـهـ الـذـمـهـ فـعـلـيـ صـاحـبـ الثـوبـ الـبـيـنـهـ. فإـنـ قـيلـ: إـنـ المـوـكـلـ أـيـضـاـ يـدـعـيـ عـلـىـ الـوـكـيلـ غـرـامـهـ لـأـنـ يـلـزـمـهـ بـقـولـهـ وـ يـمـينـهـ غـرـامـهـ ثـمـ الـجـارـيـهـ قـيلـ: لـيـسـ ذـلـكـ مـمـاـ يـدـعـيـ المـوـكـلـ وـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ لـصـاحـبـ الـجـارـيـهـ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ مـسـئـلـهـ الثـوبـ لـأـنـ صـاحـبـ الثـوبـ يـدـعـيـ عـلـىـ الـخـيـاطـ أـرـشـ ماـ نـقـصـهـ بـالـقـطـعـ. فإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ القـولـ قولـ المـوـكـلـ فإـنـ يـحـلـفـ وـ يـبـرـءـ مـنـ دـعـوىـ الـوـكـيلـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـلـفـ وـ بـرـءـ رـجـعـ الـوـكـيلـ إـلـىـ مـخـاصـصـهـ الـبـائـعـ وـ الـحـكـمـ مـعـهـ فـيـ الـعـقـدـ الـذـيـ جـرـىـ بـيـنـهـماـ، وـ يـنـظـرـ فإـنـ كـانـ قدـ اـشـتـرـىـ تـلـكـ الـجـارـيـهـ بـعـيـنـ مـالـ الـمـوـكـلـ وـ ذـكـرـ حـالـ الـعـقـدـ أـنـهـ يـشـتـرـيـهـاـ لـمـوـكـلـهـ بـمـالـهـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ بـطـلـ الـبـيـعـ وـ رـجـعـتـ الـجـارـيـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ لـأـنـهـ قدـ ثـبـتـ أـنـهـ اـشـتـرـاـهـاـ لـمـوـكـلـهـ وـ قدـ ثـبـتـ لـلـمـوـكـلـ بـقـولـهـ وـ يـمـينـهـ أـنـ ذـلـكـ عـقـدـ غـيرـ مـأـذـونـ لـلـوـكـيلـ فـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ قدـ اـشـتـرـاـهـاـ بـعـيـنـ مـالـ الـمـوـكـلـ وـ لـمـ يـذـكـرـ حـالـ الـعـقـدـ أـنـهـ يـشـتـرـيـهـاـ لـمـوـكـلـهـ نـظـرـ فإـنـ صـدـقـهـ الـبـائـعـ فـيـ أـنـ مـالـ لـلـمـوـكـلـ فـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ،

و

ص: ٣٨٣

إن كذبه فإن القول قول البائع لأن الظاهر أن المال الذي في يد الوكيل لنفسه دون موكله، وأن الأصل أن العقد الذي عقده صحيح تام، والوكليل يدعى بطلاً أنه بقول يخالف هذين فلذلك جعلنا القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف البائع كانت يمينه على نفي العلم لأنه يمين متعلق بنفي فعل غيره، وذلك لا يكون على القطع فيحلف والله (١) أنه لا يعلم أن هذا الثمن الذي اشتراها به لموكله. فإذا حلف سقطت دعوى الوكيل ولزمه البيع هذا كله إذا كان الشراء بعين مال في يده فأما إذا اشتري في الذمة فإن كان أطلق العقد ولم يذكر أنه يشتري لموكله لزمه البيع لأن التصرف لغيره في الذمة يلزم ذلك الغير الذي تصرف له فيه، وإذا كان قد ذكر أنه يشتريها لموكله قيل فيه: وجهان: أحدهما: أنه يبطل البيع ولا يلزم الوكيل لأنه ذكر أنه يشتري لغيره فأوجب البائع على علم من ذلك فحصل الإيجاب من الموكيل (٢) فإذا بطل في حقه لم يصح في حق الوكيل كالرجل إذا تزوج امرأه لغيره ويذكر أنه تزوجها لفلان وهو وكل له فيعقد النكاح على ذلك فإذا لم يصح في حق الموكيل لم يصح النكاح في حق الوكيل. والثانية: أنه يلزم الوكيل لأنه تصرف في الذمة مطلقاً لغيره فإذا لم يلزم ذلك الغير لزمه هو كما لو لم يذكر أنه يشتري لموكله، والأول أصح إذا ثبت هذا فكل موضع أبطلنا البيع في حق الوكيل رجعت الجاريه إلى بائعها وكل موضع قلنا: إنه صحيح في حقه ثبت له ملكها في الظاهر، وأما في الباطن فإنه ينظر فإن كان الوكيل يعلم فيما بينه وبين الله تعالى أنه كاذب فيما ادعاه على موكله من الإذن ملكها في الباطن فيثبت الملك ظاهراً وباطناً وإن كان يعلم أنه صادق فيما ادعاه على موكله كأن ملك الجاريه في الباطن للموكيل دون الوكيل لأن الشراء حصل للموكيل في الباطن إذا ثبت هذا فما ذا يعمل الوكيل بعد ذلك قال قوم: على الحاكم أن يرفق بالأمر

ص: ٣٨٤

١-١) في بعض النسخ [بالله].

٢-٢) في بعض النسخ [للموكل].

للمامور فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل [فقد خ ل][بعته إياها بعشرين و يقول للآخر: قل: قبلت ليحل له الفرج و لمن يبياعه منه هذا إذا قال: بعثكها بعشرين و إن قال الموكيل: إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين فقد بعثك إياها بعشرين و قبل الوكيل ذلك فمن الناس من قال: لا يصح لأنه علقة بشرط [و البيع بشرط إلا يصح، و منهم من قال: يصح لأنه لم يشرط إلا ما يقتضيه إطلاق العقد لأنما يصح بيعه لهذه الجاريه من الوكيل إن كان قد أذن له في الشراء بعشرين فإذا اقتضاه الإطلاق لم يضر إظهاره و شرطه كما لو شرطه في البيع تسليم الثمن و تسليم المثمن و ما أشبه ذلك. إذا تقرر هذا فإن أجاب الموكيل إلى ذلك و باعها من وكيله و اشتراها منه ثبت الملك [المال خ ل][لو كيل ظاهرا و باطنا و ثبت له على موكله عشرون و هي التي وزنها عنه بحكم الحاكم فلا يكون متطوعا بها، وقد ثبت للموكيل عشرون بهذا البيع فيتقادان فيه، و إن امتنع الموكيل من إيجاب البيع لو كيله لم يجبر عليه لأنه لا يجوز الإجبار على البيع فإذا ثبت أنه لا يجبر عليه فقد حصل له في يد وكيله جاريه ملكها له في الباطن و الوكيل معترف له بذلك و حصل للو كيل عليه عشرون التي وزنها عنه فما ذا يعمل بالجاريه اختلقو فيه على ثلاثة أوجه: فقال بعضهم: إن الجاريه تصير ملكا للو كيل ظاهرا و باطنا كما يقول في المتباعين إذا تحالفوا فإن المبيع يحصل للبائع ملكا ظاهرا و باطنا. و قال بعضهم: لا يستمتع بها ولا يستحلها، و يجوز لها بيعها لأنه وزن عشرين عن الموكيل و الجاريه للموكيل بقوله فكان له أن يستوفى دينه من ماله لأن من عليه الدين إذا جحد كان له أن يتوصل إلى استيفاء دينه من ماله، و هذا هو الأولى، و منهم من قال: لا يجوز لها بيعها لأنه لا يجوز له أن يكون وكيلا في البيع لمال غيره لنفسه كالمرتدين. و قال بعضهم: على هذا الوجه يرون رجلا يدعى عليه دينا عند الحاكم و يذكر أن هذه الجاريه ملك له رهنها عنده بحقه و قد حل عليه الحق و امتنع عن بيعها فيأمر

الحاكم ببيعها فتبع بإذنه، وإذا بيعت الجاريه نظر فإن كان ثمنها وفق حقه (١) أمسكه وإن كان أقل من حقه أمسك ذلك المقدار الذى حصل له وبقى الباقى عليه فى ذمته وإن كان أكثر من حقه أخذ منه قدر حقه وما فضل يتوصل فى رده إلى مال موكله. إذا أمره أن يشتري له جاريء فاشترى غيرها لم يصح الشراء فى حق الموكل لأنه اشتري له ما لم يأذن له فيه، والموكل لا يلزمها البيع فى الحال ولا فيما بعد إذا أجازه فأما الوكيل فإنه ينظر فإن كان اشتراها بعين مال الموكل وذكر حين الشراء أنه يشتريها لموكله بما له بطل البيع فى حق الوكيل أيضا، وإن اشتراها بعين مال موكله ولم يذكر حال العقد أنه يشتريها لموكله بما له نظر فإن صدقه البائع بطل البيع أيضا فيه، وإن كذبه فيه كان القول قول البائع لأن الظاهر أن ما فى يد الوكيل ملك له وظاهر صحة البيع فقدم قوله لذلك فإذا حلف فإنه يحلف على نفي العلم كما ذكرناه فى المسئل الأولى فإذا حلف ثبت البيع فى حق الوكيل، وأما إذا اشتراها الوكيل بشمن فى الذمه نظر فإن أطلق ذلك لزمه فى حقه وإن ذكر أنه يشتريها لموكله فالمسئل على وجهين: أحدهما: يبطل فى حقه أيضا والثانى يصح فيه، والأول أصح. وإذا وكله فى تزويج امرأه بعينها فزوجه امرأه أخرى بطل النكاح فى حق الموكل، وفي حق الوكيل بلا خلاف غير أن أصحابنا رروا أنه يلزم الوكيل نصف مهرها.

إذا كان لرجل على رجل مال في ذمته من قرض أو غيره

أو كان له فى يده مال وديعه أو غصب أو غير ذلك فجاءه رجل فقال له: أنا وكيل فلان فى قبض ماله منك نظر فإن أنكر الذى عليه الدين ذلك نظر فإن كان للوكيل بينه أقامها و كان له استيفاء المال منه فإن لم يكن للوكيل بينه فالقول قول من عليه الحق بلا يمين فإن قال: هو يعلم أنى وكيله فحلفوه على ذلك لم يحلف فإذا ثبت أنه لا يجبر على التسليم فإنه بال الخيار إن شاء سلم المال إليه، وإن شاء لم يسلم إليه، وإن شاء سلمه بشرط أن يضممه للموكل

ص: ٣٨٦

١- (١) فى بعض النسخ [و فى حقه] و فى نسخه [وفقاً لحقه].

إذا حضر و كذب الوكيل، و كذلك الملقط إذا أعطاه رجل منه ^(١)اللقطه أنه بال الخيار بين أن يمسكها و بين أن يسلمها إليه بشرط الضمان و إذا بان أن صاحبها غيره فإذا ثبت أنه بال الخيار فإن أمسك [ه] فلا كلام، و إن سلم إليه ثم حضر الموكل فإن صدقه على ذلك فقد برئ و قع التسليم موقعه، و إن كذبه كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل أنه ما وكله فإذا حلف نظر فإن كان ذلك عينا و كانت في يد الوكيل باقيه استرجعها الموكل، و كان له أن يطالب أيهما شاء لأن المودع لم يبرء بتسليمها إلى من ليس بوكيلا، و إن كانت تالفه كان للموكل أن يرجع على أيهما شاء بقيمتها لأن الذى عليه الحق أعطاه إلى من ليس بوكيلا له و الذى قبضه قبض مال غيره و أجاز ^(٢)له القبض فلزمها الضمان فإذا ثبت أن له أن يرجع على أيهما شاء فإذا رجع على أحدهما لم يرجع ذلك على صاحبه لأنه إن رجع على الدافع فإنه يقول: ظلمنى بأخذ هذا المال مني و ما كان له على حق لأن وكيله استوفاه منى و تلف فى يده و ما أقر بأنه مظلوم فيه فلا رجوع له [به] على غيره، و إن رجع على الوكيل لم يرجع على الدافع لأنه يقول: قد استوفيت حق الموكل منه و قد برئ و تلف ماله فى يدى فلا ضمان على وقد ظلمنى بهذا و ما أقر بأنه مظلوم فلا رجوع له به على غيره فأما إذا كان ذلك دينا لم يكن للموكل أن يرجع على الوكيل لأنه ليس بوكيلا له على زعمه، و ما أخذ عين مال له و يفارق ذلك إذا كان ذلك فى العين لأنه وإن لم يكن وكيلا فهو قابض عين ماله ببعد منه فيه فلزمه الضمان و له الرجوع على الدافع لأن تسليمه لم يصح فيكون الحق باقيا عليه. فإذا قبض الحق منه نظر فإن كان المال الذى أعطاه الوكيل باقيا أخذه الدافع لأنه يقول: هو مال الموكل و قد ظلمنى برجوعه على و إن كان ذلك المال قد تلف فى يد الوكيل لم يرجع عليه بشيء لأنه مقر بأنه وكيل أمين و قد قبض ذلك المال بحق و هو مال الموكل و تلف فى يده فلا ضمان عليه فإذا كان مقرأ بذلك لم يكن له عليه به رجوع وقال بعضهم: له أن يرجع على أيهما شاء مثل العين، و الصحيح الأول.

ص ٣٨٧

١-١) في بعض النسخ [صفه].

٢-٢) في بعض النسخ [ما جاز].

فاما إذا قال له: قد مات صاحب المال وأنا وارثه فصدقه على ذلك لزمه تسليمه إليه لأنه مقر بأنه لا يستحق غيره وأنه يبرء بالدفع إليه وإن كذبه كان للمدعي أن يطالبه باليمن أنه لا يعلم أن مورثه مات وأنه وارثه لأنه لو أقر بذلك لزمه التسليم فإذا أنكر توجهت عليه اليمين. وأما إذا جاء رجل فقال صاحب المال: أحالني عليك بما له عليك فأقر له بذلك فهل يلزمته التسليم أم لا؟ قيل فيه: وجهان أحدهما: يلزمته وبه نقول لأنه أقر بأنه لا يستحق غيره لأن الحق يتحول عندهنا بالحواله فهو بمترله الوارث. والثانى: أنه لا يلزمته التسليم لأنه لا يؤمن أن يجحد صاحب الحق الحاله و يطالبه بالمال فيكون بمترله الموكيل والوكيل وهذا هو الأحوط إذا كان ما قبل الحاله فأما إذا كان قبلها فإنه يلزمته تسليم المال إليه إذا ثبت هذا فمن قال: يلزمته التسليم بإقراره كان له أن يحلفه أنه لا يعلم أنه أحاله عليه بالحاله إذا كذبه، ومن قال: لا- يلزمته التسليم بإقراره لم يكن له أن يحلفه أنه لا يعلم أنه أحاله عليه بالحاله إذا كذبه فيحصل فى الجمله ثلاث مسائل: إحداها: مسئله الوكيل إذا صدقه الذى عليه الحق فلا يلزمته التسليم. و الثانية: مسئله الوارث إذا صدقه من عليه الحق لزمه التسليم. الثالثه: مسئله المحال عليه و صدقه من عليه الحق هل يلزمته الحق (١) على الوجهين الأولين بلا خلاف.

إذا وكل رجلاً في بيع سلعة نقداً وأطلق له ذلك اقتضى أن يبيعه نقداً

فإن باعه نسيئه كان البيع باطلًا لأنه خالف أمره، وإن كان أطلق له ذلك فالإطلاق يقتضي النقد لأن البيع المعتمد في الغالب. فإذا ثبت ذلك فمتى باع الوكيل تلك السلعة نسيئه فادعى الموكيل أنه أذن له مطلقاً أو قيده بالنقد وإن [كان] الوكيل خالقه لم يخل من أحد أمرين: إما أن يصدقه الوكيل و المشتري أو يكذباه فإن صدقاه نظر فإن كانت

ص: ٣٨٨

١- (١) في بعض النسخ [التسليم].

السلعه باقيه ردت إليه، وإن كانت تالفه كان له أن يغرم أيهما شاء لأن الوكيل تعدى بييعه نسيئه والمشتري تعدى بقبضه. فإن رجع على الوكيل رجع عليه بعينه، ورجع الوكيل على المشتري في الحال بالقيمه، وإن رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل لأن التلف كان في يد المشتري فاستقر عليه الضمان. فأما إذا كذباه وادعيا أنه أذن في البيع نسيئه كان القول قول الموكلا لأن اختلاف في كيفية الإذن ولو اختلفا في أصل الإذن كان القول قول الموكلا فكذلك إذا اختلفا في كيفية فإذا حلف الموكلا حلف على القطع وثبتت أنه أذن له في البيع بالفقد أو أطلق له ذلك لأنها يمين على فعله. فإذا حلف نظر فإن كانت السلعه باقيه استرجعها، وإن كانت تالفه كان له أن يغرم أيهما شاء لما قدمناه فإن غرم المشتري غرم جميع القيمه، ولم يكن له أن يرجع على الوكيل بشيء لأنه اختص بتلف السلعه في يده، وإن غرم الوكيل غرم جميع القيمه ولم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال لأنه يزعم أن الثمن مؤجل عليه فلا يستحق في الحال فإذا أحيل الأجل كان له أن يرجع على المشتري بأقل الأمرين إن كان الثمن المسمى أقل من القيمه رجع به عليه لأنه يزعم أنه لا يستحق عليه إلا ذلك المقدار، وإن كانت القيمه أقل لم يرجع عليه إلا بقدر القيمه لأنه ما غرم إلا ذلك المقدار، وتفارق المسئله التي قبلها و هي إذا صدقة في دعواه لأنهم أقروا ببطلان البيع و وجوب القيمه حاله و في هذه المسئله لم يقر الوكيل ولا المشتري ببطلان البيع و وجوب القيمه حالا و إنما جعلنا له الرجوع بالقيمه ليمينه.

إذا وكل رحلا في شراء سلعه مطلقا لم يجز للوكيل أن يشتريها معيبة

و يفارق المضارب فإن له أن يشتري للقراض الصريح و المعيب لأن القصد الربح و يطلب الربح في المعيب و الصحيح، و ليس كذلك الوكاله في الشراء لأن القصد به أن يكون المشتري للقنيه فإن كان عبدا للخدمه و إن كان ثوبا فلبس و البذله و على هذا سائر الأموال فلهذا لم يكن له شراء المعيب بإطلاق الإذن. فأما إذا اشتري سلعة و اعتقاد أنها سليمه فبان بها عيب كان له الرد لأمريرين

أحدهما: أن الموكيل أقام الوكيل مقامه، وإذا كان للموكيل رده إذا أصاب به عيناً فكذلك الوكيل. والآخر أن الوكيل لا يؤمن فوات الرد بالعيب إذا آخر الرد حتى يحضر موكله بموت البائع أو غيابه فإذا ثبت هذا فإن حضر الموكيل قبل أن يرد الوكيل فأراد الوكيل الرد فأبى ذلك الموكيل كان له إمساكها وليس للوكيل ردها لأن الحق للموكيل دون الوكيل ويفارق المضارب حيث يقول إن له رد السلعة بالعيب، وإن أبي ذلك رب المال لأن له حقاً في تلك السلعة فلا يسقط برضي غيره عنه، وأما إذا أراد أن يرده والموكيل غائب لم يحضر بعد فقال له: لا ترده حتى تستطلع رأى الموكيل فيه فربما رضي به لم يلزم الوكيل ذلك لأن حقه في الرد قد ثبت له في الحال فلا يلزمته تأخيره، وإن قال له البائع: قد بلغ الموكيل أن السلعة معيبة وقد رضي بعيتها وأنكر الوكيل ذلك كان له رد السلعة بالعيب وليس عليه أن يحلف ما رضي به الموكيل، وإن ادعى علم الوكيل بذلك يحلف بالله ما يعلم أنه رضي به فإذا حلف رد السلعة فإذا حضر الموكيل بعد ذلك فإن قال: ما كنت رضيت بالعيب فقد وقع الرد موقعه، وإن قال: كنت قد رضيت به قبل الرد وصدقه البائع على ذلك أو كذبه، وأقام البينة على ذلك لم يقع الرد موقعه وكان له استرجاع السلعة وإمساكه معه هذا إذا رد الوكيل فأما إذا أمسك السلعة حتى إذا حضر الموكيل نظر فإن رضي بالعيب أمسكه وإن لم يرض به وأراد الوكيل أن يرده على البائع فإن كان الوكيل ذكر حين البيع أنه يشتريه لموكله، وأنه أمسكه فربما رضي به وقد حضر ولم يرض به كان له رده، وإن كان لم يذكر حال البيع أنه يشتريه لموكله نظر فإن صدقه البائع على ذلك كان له رده وإن كذبه كان القول قول البائع أنه لا- يعلم أنه اشتراه لموكله لأن الظاهر أنه يشتريه لنفسه فإذا حلف لزم الشراء للوكيل ورجع الموكيل بالمال الذي أعطاه هذا كله فإذا أذن له في شراء سلعة لا- بعينها فأما إذا أذن له في شراء سلعة بعينها فاشتراها ثم أصابها معيبة فهل له ردها أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: ليس له ذلك لأنه لما عين السلعة قطع اجتهاده فيها.

و الثاني: له ذلك لأن إطلاق التوكيل يقتضى السلامه من العيوب كما لو لم يعين السلعة.

إذا وكل رجلاً في البيع نسيئه فباع نقداً

نظر فإن كان باعه نقداً بأقل من ثمنه مؤجلاً مثل أن يكون الثمن مؤجلاً مائة و نقداً ثمانين فباع بثمانين لم يصح البيع لأنه لما أمره بالبيع مؤجلاً قصد أن يكون الثمن أكثر منه إذا كان الثمن نقداً فقد خالفه فلم يصح البيع فأما إذا باعه نقداً بثمنه مؤجلاً مثل أن يبيعه بمائه صح البيع إلا أن يكون له في ذلك غرض، وهو أن لا يأمن على الثمن إذا قبضه خوفاً من ظالم فيكون له في تأخيره غرض فإذا كان كذلك لم يصح البيع. وإن وكل في الشراء بثمن معجل فاشترى له بثمن مؤجل نظر فإن اشتراه مؤجلاً بثمنه معجلاً لم يصح البيع لأنه زاد في المقدار الذي اقتضاه إطلاق إذنه لأن ثمن المبيع مؤجلاً أكثر من ثمنه معجلاً. وإن اشتراه مؤجلاً بمقدار ثمنه معجلاً جاز ذلك لأنه زاده خيراً إلا أن يكون له في نقد الثمن في الحال غرض، وهو أن يكون الثمن حاضراً عند و لا يأمن إذا أمسكه فله غرض في تعجيل الثمن لتبغه ذمته منه فيبطل البيع إلا أن يكون ذلك الثمن مما يجبر البائع على تسليمه إذا عجل له فيصح البيع حينئذ لأنه يمكنه تعجيل الثمن و تسليمه إلى صاحبه فيتخلص من الغرر يا مساكه.

و إذا وكل رجلاً في كل قليل و كثير لم يصح ذلك

لأن في ذلك غرراً عظيماً لأنه ربما ألزمته بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به فربما أدى ذلك إلى ذهاب ماله. من ذلك أنه يزوجه في الحال بأربع نسوه و يطلقهن عليه قبل الدخول في glam لك واحده نصف مهرها ثم يتزوج له بأربع آخر و على هذا. و من ذلك أن يشتري له من العقار والأراضي ما لا حاجه به إليها و غير ذلك من أنواع التصرف لأنه أطلق ذلك فتناول الإذن جميع ما يضره و ينفعه و العقد إذا تضمن مثل هذا الغرر كان باطلاً. إذا وكله في شراء عبد و لم يذكر فيه نوعه لم يصح ذلك لأن فيه غرراً على

ما بيناه لأن العبيد تختلف أثمانهم فربما اشتري له عبداً بشمن لا يمكنه الوفاء به وإن عين له نوعاً بأن يقول (١) تركي أو زنجي نظر فإن سمي له ثمناً جاز وإن أطلق ذلك فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وهو الأحوط لأن أثمان العبيد من النوع الواحد تختلف فيكون في ذلك غرر. والثاني: أنه يجوز لأنه إذا عين النوع وأطلق الثمن لم يتفاوت الثمن كما يتفاوت في النوعين. إذا وكله في بيع جميع ما يملكه صحيحة التوكيل لأن ما يملكه محصور فلا غرر في توكيله في بيعه. إذا أذن له في شراء عبد وصفيه فاشترى بهما ثم اختلف هو والموكل فقال الموكل: اشتريته بثمانين، وقال الوكيل: بمائه و العبد يساوى مائه قيل فيه: قولان: أحدهما: أنه يقبل قول الوكيل عليه كما يقبل قوله في التسليم والتلف. الثاني: لا يقبل قوله عليه لأنه يتعلق بغيره وكذلك كلما اختلفا فيه مما يتعلق بحق غيرهما من باع أو مشتري أو صاحب حق فإنه على قولين والأول أصح.

إذا وكل المسلم ذمياً أو مستأمناً صحيحة التوكيل

لأنه ليس من شرط التوكيل الدين كما ليس من شرطه العدالة فإن أسلم زاد إسلامه تأكيداً. ويكره أن يتوكل المسلم الكافر على مسلم و ليس بمفسد لوكاله لأنه إذا وكل مسلماً مرتدًا فإن ردته لا تؤثر في عمله وإنما تؤثر في ماله، وكذلك إن كان الوكيل مسلماً ثم ارتد لم يبطل الوكاله لأن الردة لا تمنع ابتداء فلا تمنع استدامتها. وإن وكل المرتد مسلماً في بيع ماله والتصرف فيه كان ذلك مبنياً على الخلاف في زوال ملك المرتد فمن قال: يزول ملكه ولا يصح تصرفه قال: لم يصح توكيله، ومن قال: لا يزول ملكه يصح تصرفه قال: يصح وكالته و سنقول ما عندنا في ذلك في موضعه.

ص ٣٩٢:

١- (١) في بعض النسخ [مثل أن يقول].

و إن وكله الموكلا و هو مسلم ثم ارتد فهل يبطل توكيله؟ مبني أيضا على ما قدمناه.

إذا وكل الرجل امرأته في بيع أو شراء أو غيره مما عدا النكاح صح

فإن طلقها لم يبطل وكالتها لأن الطلاق لا يمنع من ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها.

إذا أذن لعبده في التصرف في ماله ثم باعه أو أعتقه فهل يبطل أم لا؟

قيل فيه وجهان: أحدهما: لا يبطل لأن البيع والعتق لا يمنعان ابتداء الإذن فكذلك لا يقطعان استدامته. و الثاني: يبطل لأن ذلك ليس بتوكيل في الحقيقة، وإنما هو استخدام له بحق الملك فإذا باع أو أعتق زال ذلك الملك فبطل الاستخدام وهذا أقوى. فأما إذا وكل العبد لرجل أجنبي بإذن سيده صاح التوكيل فإذا أعتقه سيده أو باعه فهل يبطل ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال: على وجهين كالفرع الذي قبله لأن الوكالة متعلقة بإذن سيده هنا فوجب أن يسقط بزوال ملكه كما يسقط التصرف بزوال ملكه. و منهم من قال: لا يبطل وجها واحدا لأن هذا توكيل في الحقيقة والبيع والعتق لا يمنع ابتداء توكيله فكذلك لا يقطع استدامته و يفارق إذن سيده لأن ذلك ليس بتوكيل في الحقيقة، وإنما هو إزام بحق الملك وقد زال ملكه. إذا وكل المكاتب رجالا في التصرف في المال الذي في يده صاح ذلك لأن له التصرف في ذلك المال بنفسه، و ذلك التصرف تدخله النيابة فيصبح التوكيل فيه، و ليس للمكاتب أن يتوكل لغيره بغير جعل لأن حق سيده يمنع من التبرع بمنافعه.

إذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده فهل يصح ذلك أم لا؟

قيل فيه وجهان: أحدهما: يصح كما لو وكله في شراء عبد آخر بإذن سيده و الثاني: لا يصح ذلك لأن يد العبد كيد سيده و إيجابه و قبوله بإذنه بمنزله

إيجاب سيده و قبوله فإذا كان كذلك و أوجب له سيده فقبله هو صار كأن السيد هو الموجب القابل للبيع و ذلك لا يصح فكذلك هنا والأول أقوى إذا ثبت الوجهان فمن قال: لا يصح فلا كلام، و من قال: يصح فإن ذكر حال الشراء أنه يشتري نفسه لغيره وقع الشراء له و طالب السيد الموكل بالثمن، و إن أطلق العبد ذلك ثم اختلفا فقال السيد: اشتريت نفسك مني لا - للموكل و طالبه (١) بالثمن و قال العبد: لم أشتري نفسى لى و إنما اشتريتها للموكل كأن القول قول السيد [لأن الظاهر من تصرفه أنه لنفسه دون غيره]. العبد المأذون له في التجارة لا يجوز أن يتوكلا على غيره، ولا يجوز أن يوكل غيره إلا بإذن سيده لأن الإذن في التجارة لا يقتضى الإذن في التوكيل و لهذا نقول: إن العبد المأذون له في التجارة لا يملك أن يكرى نفسه و يعقد على منافعه عقد الإجارة.

إذا وكل رجل في بيع مال له فباعه كان له أن يسلمه إلى المشتري

لأن إطلاق الإذن في البيع يقتضى التسليم لأن ذلك من موجبه و مقتضاه و هل يقتضى الإذن في تسليم الثمن من المشتري أم لا؟ قيل فيه: وجهان: أحدهما: يقتضى ذلك لأنه من موجب عقد البيع كتسليم المبيع. و الثاني: لا يقتضيه لأنه ربما لم يأت منه في قبض الثمن فإذا ثبت هذا فإن باع السلعة و سلمها و أفلس المشتري و تعذر عليه أداء الثمن إلى الموكل فمن قال: إن إطلاق الإذن في البيع يقتضى الإذن في تسليم الثمن لم يكن لم أن يسلم المبيع إلا مع تسليم الثمن فإذا لم يفعل ذلك كان للموكل أن يغرمه قيمة المبيع لأنه تعدى بتسليم مال من غير قبض ثمنه، و من قال: لا يقتضى ذلك لم يكن له أن يغرم الوكيل لأنه ما تعدى في التسليم، و كذلك إذا وكله في الشراء اقتضى ذلك الإذن في التسليم و هل يقتضى الإذن في تسليم المبيع على الوجهين كما ذكرناه.

إذا وكله في ثبيت ماله على خصمته فثبته عليه لم يكن له أن يقبحه منه

لأنه وكله في التثبيت ولم يوكله في القبض [المال] و إن وكله في قبض المال فجحد الذى عليه المال فهل يكون ذلك التوكيل متضمنا لجواز التثبيت أم لا؟ فيه وجهان:

ص ٣٩٤:

(١) في بعض النسخ [فطالبه].

أحدهما: لا- يتضمن ذلك كما إذا وكله في التثبيت لم يتضمن الإذن في القبض ولأنه يكون أميناً على القبض ويكون أميناً في الخصومه فلا يصلح لهما. و الثاني: أنه يتضمن الإذن في التثبيت لأن طريق إلى القبض فكان الإذن في القبض إذناً في تثبيت الحق.

إذا وكله في قبض حق له على رجل ثم مات الذي عليه الحق

فهل للوكيل مطالبه الورثة أم لا؟ نظر فإن قال: وكلتك في قبض حقى من فلان لم يكن له المطالبه الورثة لأن اللفظ لم يتناول إلا المورث، وإن قال: وكلتك في قبض حقى الذي على فلان كان للوكيل مطالبه الورثة لأن ذلك من المطالبه بحقه الذي كان على فلان الميت.

إذا وكل رجال في بيع مال له فباعه كان للوكيل و الموكيل المطالبه بالثمن

فكان للموكيل لأن الثمن ملك له فإذا كان له جاز له المطالبه به هذا في المطالبه بالثمن الذي ثبت بالعقد الذي عقده الوكيل فأما الإبراء منه فليس للوكيل ذلك، وإذا أبرء الوكيل بغير إذن الموكيل لم يصح لأن الثمن لا يملكه الوكيل فلا يصح منه الإبراء. وإذا أذن له في شراء شيء فاشتراه له و ذكر حال العقد أنه يشتريه لموكله كان للبائع أن يطالب أيهما شاء من الوكيل و الموكيل بالثمن و يكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمترنه دخول الضامن في الضمان فإن أعطاهم كان له الرجوع على الموكيل بما وزن عنه لأنه توكل بإذنه في الشراء و ذلك يتضمن تسليم الثمن فكان الإذن في الشراء إذناً فيه و فيما يتضمنه فإن أبرء الوكيل لم يبرء الموكيل وإن أبرء الموكيل برأه الوكيل كالضامن و المضمون عنه فإنه إذا أبرء الضامن لم يبرء المضمون و إن أبرء المضمون برأه الضامن لأن المضمون عنه أصل و الضامن فرع، وكذلك الموكيل أصل و الوكيل فرع هذا في مطالبه البائع و كذلك إن كان وكيلًا في البيع فإن للمشتري أن يطالب من شاء منهما بتسليم المبيع إليه.

إذا وكله في بيع عبد ثم أعتقه أو باعه بطلت الوکاله

، وكذلك إن وكله في نقل أمراته إلى داره ثم طلقها بطلت الوکاله لأن التصرف الذي أذن فيه قد بطل باعتاقه و بيعه و طلاقه لأن ملكه قد زال كما لو مات العبد.

إذا وكل رجلين في التصرف

فإن صرخ لكل واحد منهما بالتصريف على الانفراد فكل واحد منها وكيل منفرد وتصرف أحدهما لا يقف على موافقه الآخر عليه وإن مات أحدهما أو غاب أو عزل نفسه كان للآخر التصرف فأما إذا أطلق ذلك فقال: وكلاهما في التصرف في كذا كان الظاهر من ذلك أن ذلك توكيل لهما على الاشتراك وليس لأحدهما أن ينفرد بتصريف حتى يوافقه الآخر عليه ومتى غاب أحدهما لم يكن للآخر التصرف وإن مات أو عزل نفسه لم يكن للآخر التصرف وليس للحاكم أن يقيم آخر مكانه حتى يتصرف مع هذا وينضاف إليه.

إذا وكل وكيلين وكاله مشتركه فغاب أحدهما وحضر الآخر عند الحاكم

وادعى الوكاله وأقام على ذلك شاهدين أن فلانا وكل هذا الرجل وفلان الغائب سمعها الحكم وحكم له بثبوت الوكاله ثم ينظر فإن كانت الوكاله على الانفراد ثبت له التصرف وإن كانت على الاشتراك لم يثبت له التصرف حتى يحضر الآخر ويوافقه على تصريفه فإذا حضر وادعى الوكاله عند الحاكم حكم له بها لأن سماع البينة على جملة التوكيل قد تقدم فلا معنى لإعادتها.

إذا وكل رجال في شراء سلعه فاشتراها بشمن مثلها

فإن ملكها يقع للموكل من غير أن يدخل في ملك الوكيل بدلالة أنه لو اشترى الوكيل أبا نفسه أو ولده للموكل ينعتق عليه فلو كان الملك انتقل إليه لانعتق عليه ولم ينتقل إلى الموكل.

إذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح الوكاله

وإن ابتع الندمى لم يصح البيع لأن المسلمين لا يملكون الخمر بلا خلاف وعقد الوكاله قد بينا أنه عقد من الموكل فوجب أن لا يملك به.

إذا وكله في بيع فاسد

مثل البيع إلى أجل مجهول لم يملكه بهذا التوكيل البيع الصحيح ولو باع الوكيل إلى أجل معلوم لم يصح لأنه ما وكله فيه.

إذا وكل صبيا في بيع أو شراء أو غيرهما لم يصح التوكيل

، وإن تصرف لم يصح تصرفه لأنه لا دليل على صحته.

إذا وكله في بيع سلعه بمائه فباعها بمائه صح

لأنه امثل أمره وإن باعها بأكثر

فكم ذلك لأنه زاده خيرا و إن باعها بأقل من مائه لا يجوز لأنه خالف أمره على وجه يضر الموكل.

و أما إذا وكله في شراء سلعه بمائه

فاشتراها بها صح و إن اشتراها بأكثر لم يصح لأنه خالفه على وجه يضر به، و إن اشتراها بدونها جاز لأنه زاده خيرا و الإذن في الشراء بالمائه يتضمن الإذن في الشراء بدونها لأنه أعود إليه و أنفع له و إن أذن له في شرائها بمائه و نهاء عن شرائها بخمسين فإن اشتراها بمائه صح و إن اشتراها بما دون المائه و فوق الخمسين جاز لأن الإذن بالمائه تضمن الإذن فيما دونها، و إن اشتراها بخمسين لم يصح لأنه خالٍ صريح لفظه و اشتري شيئاً نهاء عنه، و إن اشتراها بدون الخمسين فهل يصح؟ على وجهين مثل ما قدمناه: أحدهما: يصح لأن الإذن في المائه يتضمن الإذن فيما دونها إلا حيث صرح فيه بالنهي عنه. و الثاني: لا يصح لأنه صرح بالنهي عن الشراء بخمسين فتضمن ذلك النهي عن الشراء بما دونه.

إذا أعطاه ديناراً وقال: اشتر به شاه فاشترى به شاتين

نظر فإن كانت كل واحده منهما لا تساوى ديناراً لم يصح الشراء فيهما لأن إطلاق إذنه اقتضى أن يشتري له شاه تساوى ديناراً إما بالدينار أو بما دونه لأنه لو اشتري شاه واحده بدينار ولا تساوى ديناراً لم يصح و إن اشتري شاه بخمسه [دوانيق و لا تساوى ديناراً لم يصح] و إن كانت تساوى أكثر من خمسه دوانيق لأنه لم يحصل له شاه تساوى ديناراً و هو مقصوده. فأما إذا اشتري شاتين كل واحده منهما تساوى ديناراً فالظاهر أن الشراء لم يلزم الموكل و يكون الشاتان له لأن العقد وقع عنه و لحديث عروه البارقي (١) فإن باع الوكيل إحدى الشاتين قبل أن يأذن له الموكل في ذلك قيل فيه: وجهان: أحدهما: يصح لحديث عروه البارقي لأنه باع إحدى الشاتين فأمضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك.

ص ٣٩٧

١- (١) مضى ذكرها في ص ٣٦٠.

و الثاني: لا يصح لأنه لم يأذن له في البيع وعلى هذا يكون عروه وكيل مطلقاً في التصرف فكان له البيع والشراء على الإطلاق فاما إذا كانت إحدى الشاتين تساوى دينار والأخرى تساوى دونه فإنه يلزم البيع فيما أيضاً لمثل ما قلناه في حق الموكيل فإن باع التي تساوى ديناراً من غير إذنه لم يصح البيع لأنه لم يأذن له ولم يحصل المقصود بالوكاله، وإن باع الأخرى فعلى الوجهين المتقدمين.

إذا وكل في بيع عبد بمائه فباعه بمائه و ثوب

قيل فيه: وجهان: أحدهما: يصح لأنه زاده خيراً كما لو باعه بمائتين. و الثاني: لا يجوز لأنه أذن له في البيع بجنس فباعه بجنس آخر لم يؤذن له فيه، والأول أقوى فإذا ثبت هذا فمن قال: يجوز فلا كلام، ومن قال: لا يجوز بطل البيع في القدر الذي قابل الثوب وفي الباقى على قولين مبني على تفريق الصفقة فمن قال: لا تفرق بطل في الجميع، ومن قال: تفرق صحيحة في الباقى ويلزمه البيع فيه بحصته، وذلك مثل أن يساوى الثوب الذي مع المائة مائة درهم فيمسك المشتري نصف العبد بنصف الثمن وهو المائه يكون بال الخيار لأن الصفقة تتبعضت عليه. إذا وكله في شراء عبد بمائه فاشترى نصفه بخمسين لم يجز لأنه قصد جميع العبد فلم يحصل له ذلك ويلزمه الوكيل دون الموكيل، وإن أذن له في شراء عبد بثوب فاشتراه بنصف الثوب جاز لأنه زاده خيراً كما لو اذن له في الشراء بمائه فاشتراه بخمسين.

إذا وكله في شراء عبدين وأطلق ذلك

فإن اشتراهما صفقة واحدة جاز، وإن اشتراهما صفقتين كل واحد صفقة جاز لأنه لم يعين له وأطلق فاما إذا أذن له في شراء عبد فاشتراه صفقتين لم يصح لأنه إذا اشتري نصفه حمل له فيه شركه وهو عيب فأما إذا قال: اشتراهما صفقة واحدة فإن اشتراهما من رجل واحد جاز لأنهما صفقة واحدة وإن اشتراهما من رجلين من كل واحد عبداً قيل فيه: قوله: أحدهما: يصح والأخر لا يصح وهو الأولى فمن قال: لا يصح فلا كلام، ومن قال: يصح فهو يصح في حق الموكيل في هذه المسئلة على وجهين: أحدهما،

يجوز اعتبارا بالقبول و أنه واحد و كونه صفتين من طريق الحكم، و الثاني: لا يجوز لأنهما صفتان.

إذا علق الوكاله بصفه

مثل أن يقول: إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر فقد و كلك فى البيع فإن ذلك لا يصح لأنه لا دليل عليه. فأما إذا وكله فى السلم فى الطعام فسلف فى حنطه جاز و إن سلف فى شعير لم يجز لأن إطلاق الطعام فى العاده يرجع إلى الحنطه دون الشعير و الاعتبار فى الوکاله بالعاده.

إذا وكله فى شراء خبز مطلقا يرجع إلى عاده البلد

فما غالب على خبزه صح شرأوه و ما كان شادا لا يصح شرأوه مثل أن يكون بيغداد فإنه يصح شراء خبز الحنطه دون خبز الشعير و الذره و إن كان بطبرستان رجع إلى خبز الأرز.

إذا كان له على رجل دراهم فأمره أن يسلفها لرجل

في طعام أو غيره فسلف ذلك المقدار سلفا في الطعام الذي ذكره صح ذلك فإذا اشتري ذلك الطعام سلفا بمال لزم الإذن بذلك المال الذي هو رأس مال السلم فإذا وزن المال المأذون له ذلك للتسلف كان قضاء له من نفسه إلى من له عليه الدين فإنه يدفع إلى باائع الطعام بإذن صاحب الدين فكان بمترره دفعه إليه أو إلى وكيله، وإن لم يكن له عليه مال فأذن له أن يسلف رجلا في إطعام يشتريه له ففعل ذلك صح و كان ما وزنه من المال قرضا له على الأمر لأنه أذن له في قضاء دينه فإذا قضاه رجع به عليه و يكون في المسئله الاولى قضاء الدين عنه، و في الثانية قضاء الدين الذي على موكله.

إذا ادعى رجل على أنه وكيل فلان الغائب فأقام على ذلك شاهدا

واحدا لم يقبل يمينه معه لأن الولايات لا تقبل فيها شهاده مع اليمين كالوصيه و غيرها، و إنما يختص ذلك بالأموال و إن أقام الوكيل شاهدا و أمرأتين لا يقبل أيضا لمثل ما قلناه و لأنه لا دليل على ذلك.

إذا ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب و أقام على ذلك شاهدين

فشهد أحدهما أنه وكله و شهد الآخر أنه وكله لكن عزله لم يحكم له بالوکاله بتلك الشهاده لأن

الشاهد الثاني ما أثبت للمشهود له وكاله ثابته في الحال فوجود شهادته و عدمها بمنزله واحده. فأما إذا شهدا له بالوكاله فحكم المحكم بها ثم قال: أحد الشاهدين كان قد عزله بعد أن وكله لم يقبل ذلك منه لأنه ابتداء الرجوع عن الشهاده بعد حكم المحكم بها، وإن قال ذلك قبل أن يحكم المحكم لم يحكم لأنه رجع قبل الحكم، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعد الرجوع. إذا شهد له أحدهما بالوكاله فقال: أشهد أنه وكله يوم الخميس، وقال الآخر أشهد أنه وكله يوم الجمعة لم يحكم بالوكاله بهذه الشهاده لأنها شهاده على عقد و لم يتتفقا على عقد واحد. فأما إذا شهد أحدهما أنه أقر أنه وكله يوم الخميس و شهد الآخر أنه أقر أنه وكله يوم الجمعة صحت الشهاده و تثبت بها الوکاله لأن هذه شهاده على إقراره و الشهاده على الإقرار لا يكون إلا متفرقه لأن المشهود عليه لا يكلف أن يجيء إلى الشهود فيقر بين أيديهم دفعه واحده و كذلك إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده بالعربيه أنه وكيله و شهد الآخر أنه أقر عنده بالعجميه أنه وكيله لأن هذا إقرار و الشهاده على الإقرار المتفرق مقبوله. إذا شهد أحدهما فقال: أشهد أنه قال له: وكلتك، و شهد الآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف لم يثبت بذلك لأنها شهاده على عقد و العقد بقوله: وكلتك غير العقد بقوله: أذنت لك في التصرف فلم يتفق شهادتهما على عقد واحد. و كذلك إذا شهد أحدهما أنه قال له: جعلتك وكيلًا و قال الآخر: أشهد أنه قال له: جعلتك جرياً لما ذكرناه، و الجرى الوكيل. إذا شهد أحدهما أنه وكله في التصرف و شهد الآخر أنه أذن له في التصرف أو سلطه على التصرف في ماله ثبتت الوکاله بتلك الشهاده لأنهما لم يحكيا لفظ العقد فاختلافهما في الأداء في اللفظ لا يؤثر في الشهاده.

إذا ادعى أنه وكيل فلان الغائب

في استيفاء حقه من فلان و أقام على وكالته شاهدين فشهادا له بذلك فقال الذي عليه الحق للوکيل: إنك لا تستحق على المطالبه فأحلف أنك تستحق ذلك و لم يحلف الوکيل على تلك الدعوى و لا تسمع تلك الدعوى

لأن فيها طعنا على الشهود لأنهم أثبتوا له بشهادتهم استحقاق المطالبه. فأما إذا ادعى توكييل فلان الغائب في استيفاء حقه من فلان فقال الذى عليه الحق: قد عزلك موكلاً فأنكر الوكيل ذلك لم تسمع عليه دعواه، ولا يحلف الوكيل لأنه يدعى على الموكلاً ولا تدخل النيابة فى اليمين فإن قال: أنت تعلم أن موكلاً عزلك كان له مطالبه الوكيل باليمين لأنها دعوى عليه دون الموكلاً ويفارق دعوى العزل لأنها دعوى على الموكلاً دون الوكيل. فإن أقام الذى عليه الحق بينه أن موكله عزله سمعت، وإن شهد له ابن الموكلاً الغائب لم يقبل شهادتهما لأنها شهاده على أبيهما، وشهاده الابن على الأب غير مقبوله عندنا وعند المخالف تقبل. فأما إذا لم تكن له بينه وأخذ الوكيل المال ثم رجع الموكلاً و كان المال قد تلف فى يد الوكيل فادعى الموكلاً أنه كان عزله قبل قبض المال و علم الوكيل ذلك فادعى العزل و علم الوكيل به و شهد بذلك ابنه قبلت شهادتهما لأن بهذه الشهاده يثبت أن ماله باق فى ذمه من كان عليه فيكون هذه شهاده لأبيهما و شهاده الابن تقبل لأبيه عندنا و لا تقبل عند المخالف.

إذا ادعى أنه وكيل فلان الغائب فى استيفاء حقه من فلان

و ثبتت وكالته عند المحاكم ثم ادعى الذى عليه الحق أن الموكلاً أبناءه أو قضاه الحق، وأنكر الوكيل ذلك لم تسمع تلك الدعوى عليه لأن ذلك يؤدى إلى بطلان الوکاله فى استيفاء الحقوق بغيره الموكلاً فما من خصم يطالب الوکيل بالمال إلا ويدعى ذلك حتى يسقط المطالبه عن نفسه فإن طالبه باليمين لم يكن له ذلك و لم يلزم الوکيل اليمين لأنه لو أقر بالقضاء أو الإبراء لم يثبت بإقراره فلم يحلف عليها إلا أن يدعى أنه يعلم ذلك فینكر فيحلف عليه و يكون اليمين على نفي العلم.

إذا كان للغائب وكيل فادعى رجل على الموكلاً مالاً في وجه الوکيل عند المحاكم

و أقام عليه البينة و حلف معها حكم على موكله بالمال فإذا رجع الموكلاً فإن صدقه في ذلك أو كذبه فالحكم على ما مضى، وإن ادعى أنه كان عزله قبل الدعوى و المحاكمه لم يؤثر ذلك في الشهاده و الحكم لأن عندنا يصح القضاء على الغائب و إن لم يكن له وكيل حاضر

إذا شهد الوكيل لموكله بمال نظر فإن لم يكن وكيلاً في ذلك المال قبلت شهادته لأن هذا المال إذا ثبت بشهادته لم يثبت له فيه تصرف فلا يجر بها نفعاً ولا يدفع بها مضره، وإن كان وكيلاً في ذلك المال لا تقبل شهادته لأنه ثبت له التصرف فيه فإذا ثبت لموكله فهو متهم في تلك الشهادة، وإن شهد بعد العزل بذلك المال لموكله نظر فإن كان قد شرع في الخصومه عليه لم يقبل شهادته لأنه كان خصماً في ذلك لموكله وهو يشهد لموكله به فلم يقبل لأن شهادة الخصم لا تقبل، وإن كان لم يشرع الخصومه فيه قيل فيه وجهان: أحدهما: تقبل لأنه لم يكن خصماً في ذلك ولا يثبت له التصرف فيه وإن ثبت للمدعى لأنه معزول. والثاني: أنها لا تقبل لأنه بالوكاله صار خصماً، وإن لم يخاصم فهو كما لو عزله بعد أن خاصم، والأول أقوى.

إذا شهد السيد لمكاتبته بأنه وكيل فلان لم يقبل

لأنه يكون شاهداً لملكه كما لو شهد لنفسه، وإن شهد له ابنه قبلت شهادتهما لأن شهادة الابن تقبل لأبيه عندنا، وعند المخالف لا تقبل شهادتهما لمكاتبتهما.

إذا وكل المضمون له الصالون عنه في إبراء الضامن صح

فإذا أبرأ بربه الضامن ولم يبرء المضمون عنه. وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه صح فإن أبرء المضمون عنه بربه وبربه هو لأنه فرعه فأما إذا وكل الضامن في إبراء نفسه أو وكل المضمون عنه في إبراء نفسه فالأقوى أنه يصح ذلك لأنه استتابه في إسقاط الحق عن نفسه كما لو وكل العبد في اعتاق نفسه، وفي الناس من قال: لا يصح لأنه توكيلاً في التصرف في حق نفسه وإسقاط الحق عن نفسه [ذمته خ لـ]، والإنسان لا يملك إسقاط حق نفسه، والأول أولى لأنه لا خلاف أن توكيلاً الضامن يصح في إبراء المضمون عنه، وإن كان يبرء هو بذلك هذا على مذهب من يقول: إن بالضمان لا ينتقل المال إلى ذمه الضامن وللمضمون له أن يطالب أيهما شاء فاما من قال: بالانتقال فلا وجه لهذا التفريع فإنه متى وكل المضمون

عنه في إبراء الضامن يصح لأن المال في ذمه الضامن و توكيل الضامن في إبراء المضمون عنه لا وجه له لأنه لا حق عليه، في إبراء نفسه على ما مضى.

إذا وكله في إبراء غرمانه لم يدخل هو في الجملة

، وكذلك في حبس غرمانه و مخاكمتهم، وكذلك إذا وكله في تفرقه ثلاثة في الفقراء و المساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً، وإن كان فقيراً مسكيناً لأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره فإذا أمر الله تعالى نبيه بأن يأمر أمته أن يجعلوا كذلك الأمر فإن صرخ له بأن يبرئ نفسه أيضاً معهم فعلى ما مضى من الوجهين.

إذا وكل رجال في قبض الدين له على غيره فادعى الوكيل أنه قبضه منه وسلمه إليه

أو قال: تلف في يدي و صدقه من عليه الدين، وقال الموكل: لم يقبضه منه قال قوم إن القول قول الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل و لا المدين إلا بيته لأن الموكل يدعى المال على المدين دون الوكيل لأنه يقول: أنا لا أستحق عليك شيئاً لأنك لم تقضي المال، وإن مالى باق على المدين و لهذا إذا حلف المدعي طالب الذي عليه الدين و لا يثبت بيمينه على الوكيل شيء فإذا كان كذلك كان بمترره أن يدعى من عليه الدين دفع المال إليه و هو ينكره فيكون القول قوله: و كذلك هاهنا، وهذا أقوى.

إذا وكله بالبيع والتسليم و قبض الثمن

فبائعه و سلم المبيع فادعى قبض الثمن و تلفه في يده أو دفعه إليه فأنكر الموكل أن يكون قبضه من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه لأن الوكيل مدعى عليه لأنه يدعى أنه سلم المبيع و لم يقبض الثمن فصار ضاراناً فيكون القول قول الوكيل مع يمينه لأن الأصل أنه أمين و أنه لا ضمان عليه، و يخالف المسئلة الأولى لأن المدعى عليه هو الذي عليه الدين و هو الخصم فيه و في المسئلة الأولى إذا جعلنا القول قول الموكل لم نوجب على الوكيل غرامه و في المسئلة الثانية نوجب غرامته فجعلنا القول قول الوكيل في الثانية إذا كان بالضد من ذلك فادعى المشتري دفع الثمن إلى الوكيل و أنكر الوكيل ذلك و صدقه الموكل كان القول قول الموكل إذا أدعى لم يجز له الرد على المشتري لأنه يدعى أنه لم يدفع الثمن إليه

ولا- إلى وكيله، و له أن يرد على الوكيل لأنه قد أقر بقبض الثمن منه فلم يجز أن يرجع عليه و كان القول قوله مع يمينه أنه ما قبض ولا وكيله و هكذا إذا اختلفا في الثمن تحالفوا و ترادا فطالبه بالبينه كان القول قوله مع يمينه.

إذا وكل رجلا في بيع ماله و قبض ثمنه

فادي أن قبض الثمن و تلف في يده أو دفعه إليه و صدقه المشتري على ذلك فقال الموكل: ما قبضته من المشتري كان القول قول الوكيل على أصح الوجهين فإذا حلف بربئه. فإن وجد المشتري بالطبع عيناً كان له رده بالعيوب وإن أقام البينة على أنه دفعه إلى الموكيل أو إلى الوكيل ثمنه كان له رد المبيع على أيهما شاء و مطالبه بالثمن وإن لم يكن له بينه لم يكن له مطالبه الموكيل لأنه لم يثبت له دفع الثمن إليه و له مطالبه الوكيل بالثمن و رد المبيع إليه لأنه أقر بقبض الثمن منه، و ليس للوکيل مطالبه الموكيل، و يكون القول قول الموكيل مع يمينه إنه لا- يعلم أنه قبض الثمن من المشتري فإذا حلف لم يكن له مطالبه إلا أن يقيم بينه على ما يدعى من قبض الثمن من المشتري و تلفه في يده أو دفعه إليه. و هكذا إذا اختلفا البائع و المشتري في العيوب جعلنا القول قول البائع، و إن اختلفا بعد ذلك في قدر الثمن تحالفوا و ترادا، و إن قال البائع: رد المبيع و ما نقص في يدك قلنا: ليس لك أن تطالب بالنقصان بالعيوب إلا بينه و يمينك أنه حدث في يد المشتري للمنع من فسخ البيع. فإذا فسخ البيع و اختلفا في العيوب كان القول قول المشتري لأن ذمته على البراءة مما يدعى عليه، و كذلك إذا باع رجل من زوجه و هي مزوجة فاختلفا في تزويجها فقال البائع: أنت زوجتها، و قال المشتري للبائع: أنت زوجتها كان القول قول البائع. فإذا اختلفا في مقدار الثمن تحالفوا و ترادا، و لا يلزم نقصان القيمة بالتزويج. إلى هنا تم الجزء الثاني حسب تجربتنا، و يتلوه الجزء الثالث من أول كتاب الإقرار، و نسأل الله أن يوفقنا لإنعامه إنه سميع مجيب.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

www.ghaemiyeh.com افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان :

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩